55328

الاتحاف

لمذهب الاحناف

للاستاذ الشيخ محمد انور الكشميري رحمة الله عليه

١٢٩٢هـ — ١٣٥٢هـ

سلسلة المطبوعات رقم ٣٢

المجلس العلمي كراچي (پاكستان) وسملك (هند)

AL-ITHAAF

LE MAZHABIL AHNAAF

ORIGINAL NOTES OF

AL MURHOOM AL USTAAZ

SHAIKH MUHAMMAD ANWAR AL KASHMIRI

(REPRODUCED EXACTLY BY XEROGRAPHY)

1292 - 1352 H. 1875 - 1933 AD.

PUBLICATION NO 32.

MAJLIS - E - ILMI.

KARACHI - PAKISTAN SIMLAK - INDIA

1379 H - 1959 AD.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

THANKS.

The Majlis e Ilmi is grateful to :-

The members of the family of Murhoom Hazrat Maulana Muhammad Anwar Shah for making available the original of this publication.

- and -

To Maulana Muhammad Yousuf Binnori and Maulana Sayed Ahmad Reza for taking care and preserving the original for the last quarter of a century during their term of office in the Majlis e Ilmi.

- and -

To Maulana Muhammad Badr e Aalam (Madina) who kindly suggested the further preservation of this valuable work by reproducing it through the present day advanced modern techniques.

Jaza Kum Allah Ya Ibad Allah. جزاك الله يا عباد الله

9th Jamadi al Awwal, 1379. 11th November, 1959.

بسم الله الرحمن الرحيم

كان لعلماء الهند (الخير المنقسمة) عناية خاصة بعلوم الحديث في هذه القرون الأخيرة بعد انتهاء القرن التاسع حين بدأ الضعف فيها في البلاد العربية، فألفوا فيها كتباً لا تزال تبقى غرة في جبين الدهر ثم امتاز من بينهم طائفة في الجمع بين ذوق الحديث والفقه، وتطبيق المذهب الحنفي بالأحاديث الصحيحة المخرجة في أمهات كتب الحديث والسنة. ومنهم المحدث الشيخ ظهير أحسن النيموي البهاري، وكان موجوداً من المشتغلين بالحديث نزغت فيهم نزعة من الطعن في أدلة مذهب فقيه الأمة أبي حنيفة رحمه الله بأنها تخالف الأحاديث الصحيحة، فاضطر إلى تأليف في جمع روايات صحيحة توافق مذهب الإمام على طراز كتاب العمدة للمقدسي، والمنتقى للمجد ابن تيمية، وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر وغيرها من مؤلفات خاصة في الأحكام، وسماه "آثار السنن" في جزئين لطيفين ولكنه لم يتم. ثم علق عليه تعليقات متينة من بحث علمي ونقد نزيه، وكان كلما يؤلف قطعة من كتابه يرسلها إلى المحدث الكبير إمام العصر الشيخ محمد أنور الكشميري، الذي كان آية من آيات الله في الجمع بين التبحر في العلوم ودقة النظر والذوق السليم المعتدل والاطلاع الواسع على مذاهب فقهاء الأمة ببصيرة نافذة، وكان قد اشتهر صيته في أقطار الهند في ريعان شبابه، فكان الشيخ يبدي من أفكار وآراء من نقض وإبرام ونقص وإتمام وكأن الشيخ رحمه الله كان مرافقاً له في ذلك التأليف كما ذكره في نيل الفرقدين.

ولا ريب أن الشيخ كان مبتهجاً بكتابه معجباً بأسلوبه. فلما تم طبع الكتاب أخذ الشيخ يطالعه ويزيد عليه من أدلة وأبحاث ونكات وفوائد وغرر نقول ما يساوي بعضها رحلة ويقيدها على حاشيته وطرته وبين أسطره بكل باب ما يلائمه، وكلما عرض عليه شيء له صلة بالموضوع في مطالعته قيده هناك إما بنقل عبارة أو حوالة برمز صفحة مرقومة إن كان الكتاب مطبوعاً، ونقل لفظه إن كان مخطوطاً، فتارة بعبارة وتارة بإشارة، أو بدا له شيء من تأييده وترديد قيده هناك حتى أصبحت صفحة الكتاب كالوشي الدقيق فجاءت فيها نفائس من أفكاره وبدائع من غرر نقوله بكل باب وكنت قد اشتغلت برهة بتخريج تلك الحوالات، واستخراج تلك العبارات، بأمره رحمه الله فكانت صفحة واحدة من الكتاب تخريجه عملاً عدة أوراق وكان رحمه الله يتمنى أن لو طبع ذلك التخريجات لنفعت أهل العلم فهذه هي مذكرة له مأملة أماليه منفصلة وفصلها بقلم الشيخ نفسه وخطه فقام المجلس العلمي في عاصمة المملكة الكبرى الإسلامية بتقديم هذه المذكرة في صورتها الأصلية إبقاءً لذكرى هذا الإمام الجليل، وتخليداً لمآثره الجديدة، وتقديراً لمفاخره النبيلة ونفعاً للأمة الإسلامية وحرصاً على حفظ آثاره العلمية

كتبه الفقير إليه تعالى محمد يوسف البنوري عفا الله عنه ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ هـ

(A)

قال العراقي ولا اشكال فيه لان نفي التحريم اذا رجع الى نفس الصورة تضاد الصحة كنفي التحريم كما هو مقرر في الاصول اه فتح [illegible]
وفيه [illegible] وكانوا يكونون باسم آباءهم فاحفظ والفتح [illegible]

تنبيه في مقدمة سهو الحافظ في الوزن [illegible] من الفتح
في اشتباه [illegible] فيما يورده في الفتح في ضمن حديث البخاري
الفوائد المتنية او الاسنادية الصحة او الحسن من المقدمة [illegible]
لا فيما يورده في الاستدلال لامر اخر
[illegible] تقريب الترمذي حديث لا يجلد فوق عشر جلدات الا في
مع كونه عند البخاري في الحدود وكذا حديث المسح بين
المضمضة والاستنشاق من كف واحدة
صورة المذاكرة تذكرة الحفاظ [illegible] والميزان [illegible]
والجوهر [illegible]

استرواح الذهبي في تجهيل الراوي بكون الزهري
لم يذكره الا راويا واحدا عنه تهذيب [illegible]

احمد بن صالح الذي تكلم فيه ابن معين
من هو راجع اللسان [illegible] ثم الميزان
منه والله اعلم

والفتح [illegible]
توثيق ابن عقدة في [illegible]
البتون في التلخيص [illegible]
وفي المذهب [illegible]
من التهذيب [illegible]
ذكره في التذكرة [illegible]
في السنن [illegible]

منبره صلى الله عليه وسلم على عقر حوضه
كما في الوفا وكان الموضع من ههنا الى
الشام ولذا جاء في بيان طولها وعرضها
ذكرا لها من الشام كثيرا

يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار في
عمار يلتبس بما في الصحيح [illegible] وهل يمكن ان يحمل
على زمان التكلم لا الاستقبال فان غالب من كان
[illegible] رأيت وجهه عند [illegible]

سياق ابن مسعود حديث ليلة الجن
في كتاب الاسماء والصفات [illegible]
ولعله في المدينة فقد سبق ابو هريرة
بعضه منه كما في الفتح [illegible]

حكمة النهي عن كتابة الحديث عن الزهري [illegible] احكام القرآن
من كتاب الاسماء والصفات [illegible]

فانزل الله تعالى يا ايها المدثر الى والرجز
فاهجر قبل ان تفرض الصلوة مبني على
ما عند جابر عند مسلم جاورت بحراء شهرا
كما في الفتح [illegible] وعلى هذا المدثر عنده اول ما نزل
الا ان يكون السؤال عن بقية اقرأ كما في اتمام الدراية عن
البلقيني

رواية البخاري عن حماد بن ابي سليمان [illegible]
كما في الفتح [illegible] وراجع الجوهر [illegible]
وعصام بن يوسف من اللسان [illegible]
توثيق ابن ابي عمران شيخ الطحاوي [illegible]
وكذا سليمان بن شعيب كما في اللسان [illegible]
كلام في سماع الاوزاعي عن نافع في الفتح [illegible] التهذيب
والجوهر [illegible]

المَقرَائيُّ هكذا ضبطها وسماها في المؤتلف
والمختلف للازدي وكذا المَرَائيُّ في امرأ القيس
وهو المُقرِيُّ نسبة الى مقرى عند ياقوت
وقال ابو داود والمقرئي قبيلة من حمير
ذكره في التاج [illegible] وكذا في القاموس
[illegible]
مسئلة وضع الكتاب في الارض [illegible] من تطريز الديباج والكنز [illegible]
وان الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الاصولية
عن ابن دقيق العيد من الديباج [illegible]

فاعتضدت احدى الطريقتين بالاخرى [illegible]
منه احدى قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث [illegible]
فتح [illegible] ومنها ما هو ضعيف يقوى بالفتح والحسن [illegible]
ضبط حمويه واسناده من الفتح [illegible]
وجامع البيان من الاحقاف والابريز [illegible]
قوله تعالى قل لا املك لنفسي [illegible] ولو كنت اعلم الغيب [illegible]
فيه ان [illegible] عدم القدرة على النفع والضر [illegible]
[illegible]

وكان اجود ما يكون في رمضان
في اجود ضمير راجع الى الكون ولا يقدر في الكلام مرجع
[illegible]
وراجع [illegible]
[illegible]
فان الشيطان لا يتمثل صورتي [illegible]
والصورة كما في [illegible] وهو المراد بقوله ان الله خلق آدم على صورته
ولكن يراجع العمدة [illegible] ومثله عند المتكلمين في تحدي المتنبي

B

فلا اذا ص ٥ فتح ون لى ص ١٢٢ وزوائد ص ١٢٣ وفى ...

فلا اذا ترمذى ص ٩ وبخارى وص ... فتح

فلا ان ص ١١٢ ترمذى ص ... مشكل الآثار فى ...

اذن لا يختارنا في وفاته صلى الله عليه وسلم

اذا لم تفضلك على شيء ابدا في صلح الحديبية

اذا استهل الصبي ورث وصلى عليه الصواب انه صحيح الاسناد لكن الترجيح عند الحافظ وقفه ص ٢٣١ فتح وراجع الزرقاني ص ٢١٣

ونقل ابن الزملكاني عن ابن الحاجب في الجواب عن ذلك مواهب

ان العرب الخ في ثم ينفخ فيه الروح ص ٣٢١ فتح

وقوله تعوذوا من ابو داود الذين ... فتح

... في حديث ابي الدرداء وان زنى وان سرق ... فتح

قراءة القرآن بالفارسية ص ٣٢١ فتح وراجع الزوائد

وما اوتيتم من العلم الا قليلا ص ٢٧٤ فتح وص ... وص ...

وص ... وص ٩ من الفتح والزوائد ... لباب النقول ...

اثم الاريسيين ص ٢٦ تلقيح ومشكل الآثار

... من حديث ... ص ٥٣ فتح وص ...

وفي كتاب العلوم ص ...

القصد بالتحديث وغرضه وما يترتب عليه من الصيغة فتح ص ١٣

صورة الغرز والغريب بالنسبة الى راو خاص فتح ص ...

قال الاسماعيلي لان عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر ...

والذى يظهر ان مسلما لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع الوجوه فتح ص ...

وهو ضعيف وحديثه حسن في المتابعات فتح ص ١٣ و ...

الفرق بين بني الاسد بالسكون وبني اسد بفتح بالالف واللام فتح

فضل ابي قلابة ترمذي ص ٥

ان التحديث والانباء عند شعبة بمعنى واحد فتح ص ...

من علم عبدا آية من كتاب الله فهو مولاه فتح ص ...

ليس لسعيد بن المسيب رواية عن الحسن ترمذي ص ٩٢

هو المعروف عن الحسن جواز الرواية بالمعنى فتح ص ...

لان القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم ان يحمل من اهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه فتح

وفيه فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه فتح ص ...

ان كنتم لا بد فاعلين الحديث ترمذي ص ...

بجاد مائة وسق من خيبر ص ... فتح كثيرا ما عند ابي داود من الزكوة ...

ولا نعرف لقتادة سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا من انس وابي الطفيل ترمذي ص ...

وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال عن ابي هريرة قال قال ولم يسم قائلا فالمراد به النبي صلى الله عليه وسلم فتح ص ٢٩

رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي مسندة عند البخاري من تفسير سورة الجمعة من الباب الاول من الاسناد الثاني لا الاول كما في نسخة الفتح يدل عليه ما في متن الصحيح ...

راجع التخريج ص ٢٥٢ وصحيح مسلم ص ... و ...

سماع ابي عبيدة من عبد الله ص ٢٣٥

ص ٢٩٩ من التخريج والعمدة ص ...

الفخذ عورة تدريب ص ... ومشكل ... وتخريج ص ...

ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلوة فقال بال الشيطان في اذنه او لا ينبغي في تعيين الرجل ما ذكره الحافظ ص ... لما في الكنز عن ابي هريرة ص ٢٧ وما عن ابن مسعود نفسه فيه ص ...

والحديث في صلوة الليل لا في المكتوبة

واني هو رأي من سفيان اعتمده الحافظ ... وفي حديث عبادة في الصحيح عند الترمذي اذا انتبه من الليل

عن ابي مرزوق حبيب بن الشهيد مولى تجيب انه قال لامرأته بت مني بسبيل البتة فاختلف عليه العلماء في ذلك فكتب الى عمر بن عبد العزيز فدينه في ذلك

تهذيب ص ٢٢٩

فتوى شريح في حنث في شهر ثلاث مرات استدل به البخاري جوابه في المبسوط ص ١٩ او يحمل على غير الثلاثة

وذكر له ابن جرير آه حديثا اخطأ في لفظة منه وهي قوله في الحديث كنا في حبس الامراء تهذيب ص ٩٧

اذا رأيت الكوفي يشرب فلا تتهمه

تهذيب ص ٢٧٨

نعم اذا ثبت قول ابن معين ان قول مجاهد خرج علينا علي ليس على ظاهره فهو على التدليس تهذيب ص ...

ذكر السروجي في التهذيب ص ١٣٢ ولعله الشيخ شمس الدين السروجي الحنفي ...

نوبة الذي ذكروه في صلوته صلى الله عليه وسلم بمرض الموت يلتمس ... مولاة لميمونة التي هي مولاة ميمونة واخرج حديثها النسائي في ابواب الحيض ولعلها هي التي اعطيت شاة من الصدقة فماتت وقيل انما حرم اكلها رواه في الصحيح من الزكوة ولم يعرفها الحافظ واختلفوا في اسمها الموحدية او ندبة

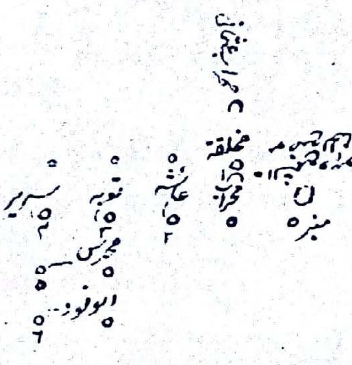

حديث لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ان كان
جاء في ذحول الجاهلية فالمراد به لا يقتل المسلمون مسلما
بكافر بذحولها ولا يقتلون ايضا ذا عهد لهم بكافر بذحولها ان
كانت لهم وان كان جاء في غير ثار وذحل فهو ايضا حجة
لنا اذ قد افاد ان دم ذي العهد محقون وحقنه مستفاد
من اهل الاسلام فيقتص منهم ولا بد وراجع المسند صـ١٤٩ ج٢
وروايته دية العامريين في اوائل الحجرات من روح المعاني
وذكره في المواهب من حديث بني النضير واصله من بئر معونة
وفي التحرير من مباحث العام ان المراد انه لا يقتل مسلم
بكافر اي حربي مستامن ليكون مفيدا وقد نقل في
احكام القرآن صـ١ مناظرة عن بعض للحنفية لطيفة
وراجع سياق خطبة الفتح من الشامية واثر عمر في الاحكام
صـ٢

وقدوم تميم في سيرة ابن هشام صـ١٩٥ وراجع العمدة والترمذي مع الفتح والمواهب ولعله عنده

وما في الفتح صـ مع ما في الصحيح صـ مع تامل من كون

ابي هريرة فيه وشرح المواهب صـ٣٦ والفتح

مع الفتح صـ والتخريج صـ٨١ وفتاوى ابن تيمية

احسن توفيق بين حديث ابي هريرة وابي سعيد

في آخر اهل الجنة دخولا ايعطي مثل الدنيا وعشرة

امثالها ما يفيده حديث عند الترمذي في تفسير سورة السجدة

وفي هذه القصة ان للمبدأ به في الذكر تاثيرا في الفضل

لما يفيده من الاهتمام وليس فيه حجة على ان الواو ترتيب

في تفسير المائدة ولاما في الفتح فتح صـ

الاسطوانة التي عند المصحف هي التي هي علم للمصلي الشريف كما في الوفاء

وخلاصة الوفاء صـ١٢٢ لا اسطوانة عائشة كما وقع في الفتح صـ

وقرر في صـ في حديث ذي اليدين ان الخشبة المعروضة في مقدم

المسجد هي الحنانة ويناسبه لفظ المسند في صـ وقال سفيان

ثم اتى جذعا في القبلة كان يسند اليه ظهره فاسند اليه ظهره اهـ ويكون

الحنانة متقدمة الى جانب القبلة على المصلي وتناسبه رواية

الدارمي صـ٣ من خلاصة الوفاء فانها تدل على انه لم

تكن من جذوع المسجد وان وضعها بعد ولم تكن الى القطع

قبل القدر ما يناسب الاتكاء ولفظ المسند المتقدم على اللفظ المذكور

ثم اتى جذعا كان يصلي الى جانبه

عائشة على ما في الخلاصة صـ١٢٣ لكن لا يصدق التقدم الى جانب

القبلة ولا على اسطوانة التوبة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي النوافل اليها على ما في الخلاصة ايضا صـ١٢٢ ولا على اسطوانة

التهجد لعدم صدق التقدم الى القبلة ولكونها خارجة عن حدود المسجد

كما في الخلاصة ايضا صـ والذي يظهر ان يكون الجذع هي الحنانة

ويناسب ذلك اكثر الفاظ حديث ذي اليدين سواء كانت من

جذوع المسجد كما في الصحيح وصدر به في الخلاصة او وضعت بعد

كما في رواية الدارمي ايا ما كان فالحديث بعد تحويل القبلة و

قبل بدر وقبل وضع المنبر وقد ذكر في حديث الافك وهو

قبل خيبر بالاتفاق فيلزم ان يكون ابو هريرة لم يشهد قصة ذي اليدين

راجع الوفاء صـ٢٦١ وصـ٢٧٤ وصـ٢٧٦ وصـ٣٢٣ وصـ

قال ثابت عند ذاك او في حديث آخر ان هذه القبور مملوءة ظلمة

على اهلها وان الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم

ومثله في الفتح صـ٦ والعمدة صـ وسكت عن ذلك في الجنائز وراجع

حديث تعاقب الملائكة في الليل والنهار فيه ان لله ملائكة

سياحين في الارض فضلا عن كتاب الناس الخ فهم غير الحفظة

ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا الا فتحت ابواب السماء

حتى تفضي الى العرش ما اجتنب الكبائر ترمذي صـ١٩٥

عرض للجلد في البول من عذاب الملائكة في القبر صـ كنز

عن ابن ابي شيبة

حديث قيس بن سعد بن عبادة في نسخ وجوب صدقة الفطر

من الفتح صـ٢٩٤ تكلم فيه بان فيه راويا مجهولا وقال في صـ٢١١

رجاله رجال الصحيح وقد بوب على اشكاله في مشكل الآثار

فائدة في تعليقات البخاري وتمييزها عن التدليس

من الفتح صـ٦

حديث ابي سلام عن ابي مالك الاشعري في الطهور شطر

الايمان رواه مسلم واعله الدارقطني بالانقطاع كما في

... ينبغي ان يراجع فيه اسناد البخاري من صـ من الفتح

وعلى رواية الزوائد ... وشرح المواهب ... مع الفتح وتذكرة الحفاظ

ثم لما اراد مسعود يوم الجمعة ... حول الجذع ... وكانه كان زمان الخطبة

... الى الروضة ... ثم حول الى الروضة ... فتكون مجاورته

سرى نغشه فوق الرقاب وطالما

سرى جوده فوق الركاب ونائله

يمر على الوادي فتثني رماله

عليه وبالنادي فتثني ارامله

انشده شاب من اهل مكة في الوزير

جمال الدين وكان محسنا اليهم

تاويل قول الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون في الفتح

من كتاب القضاء للنسائي في شرح حديث ثلاثة يؤتون اجرهم

مرتين

وعند مسلم ... وجماعة في كتاب الديات صـ

حجة للحنفية في قتل المسلم بالذمي سيما في خطبته صلى الله عليه وسلم

عام فتح مكة لما قتلت خزاعة رجلا من بني ليث وكان

مشركا كما في صـ٣٦ من الفتح فهذا يريد رسول الله

صلى الله عليه وسلم لحاجة بقتيل لهم في الجاهلية فقام

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في خطبته

ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي

واما ان يقاد راجع القصة من صـ١٨١ من الفتح

وما فيه من صـ٢٣٢ لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته به ورواية في

اسناده واه كما في التخريج صـ٣٣ عن الحازمي والاسناد

العجب من سكوت الحافظ عليه وفي الملاحظة ضعيف

وقد ذكر في الجوهر النقي آثارا مع نقد وحسن القصاص

لا قود الا بالسيف وراجع قصة خزاعة من فتح مكة عند الطحاوي

لفظ البخاري في عمر ... منفي عام باقامة الحد فتح صـ

ومشاورة عثمان الصحابة اول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله

لما قتل الهرمزان وغيره ظنا منه ان لهم في قتل ابيه

مدخلا وهي عند ابن سعد وغيره بسند حسن فتح صـ

قال القرطبي لو كان القاتل يستحق السلب بمجرد القتل

لم يكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم له سلبه اجمع

مزيد فائدة فتح صـ١١ مع التهذيب صـ

وخطبته صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم

واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم ... جعله في رواية

البخاري يوم النحر باب الجمرات في حجته وفي الحديث

الطويل عند مسلم في الحج يوم عرفة ووضع ربا العباس

فيه كانه لما لم تقع الا هذه المحاملة بعد الفتح الهجرة

راجع شرح المواهب صـ٣ وظاهر المواهب ...

والفتح صـ٣٣ وصـ وصـ

بعض الخطبة اعيد ثانيا والكنز صـ١٩٢ وصـ٢٦

وكذا في الام صـ

ولا يرد عليه ما في الفتح صـ٩٢ لانه كان بدار الاسلام

وكذا في الحديث الطويل وصـ١٩

عند مسلم ووضع دماء الجاهلية

وقد ذكر في العمدة صـ انه

كان في فتح مكة فكانه تكرر

وقوله لا يقتل مسلم بكافر

على حدة عند ابي داود وصـ٣٠

مع تنبيه في الفتح صـ١٩٦ ونقله

عن ابي شريح نفسه وصـ

وراجع الترمذي صـ١٣

والمسند صـ وصـ

والفتح صـ١٦٣

وترجمة الشاه اليماني

من الاصابة باسناد

قوي وان كان العوسج

في الاسم اباه

وفي ديوانه ... ذكر قريبة في هذه القصيدة

نزع الدهر في ابراهيم عليه السلام

حديث ليلة القدر و الفاظه صـ ٢٢٣ من الفتح يستنبط منه مسئلة تعارض العام والخاص او المطلق والمقيد او افراد الخاص بحكم العام او تورد الاصول وراجع ما ذكره في الفتح صـ ٢١١ و صـ ٢١٢ ومسئلة ابعد الاجلين ووضع الحمل

اه وراجع ما في كتاب القراءة صـ ١٣ والمراد بحديث ليلة القدر انه لا اقل من السبع فهو افتتام الاصول ومقاصدها

سمعت اباهريرة يقول ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله فتح صـ ١٢٦ فيه مسئلة ما انا قلت وفي صـ ٦ من المسند ما انا فعلته ولكن قيل لي

(E)

مجاهد لم يسمع من عائشة صـ ٩ جوهر نقي يفيد في ما عند مسلم صـ ٣٩١ وراجع التوزيع صـ ٥١٥

حديث المسح على العصائب ذكر الخلال في علله ان احمد قال لا ينبغي ان راشدا سمع من ثوبان لانه مات قديما ومراسيل الثقات عندهم حجة جوهر صـ ٢٢ وراجع الهدي الذي عشر من خصائص يوم الجمعة وفتاوى ابن تيمية صـ ٣٠ وصـ ١٩٦ والفتح

حديث معاذ بن جبل اخبرني بعمل يدخلني الجنة بسياق مفسر في قيام الليل صـ ٣ وهل هو الذي رواه الترمذي صـ ٢٦ او غيره وهو وحديث ابي الدرداء راجع الزوائد صـ ٥ وما في الصحيح

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن صغير صـ ١٨ عن اكمل المؤمنين

وحديث المفقود لمن شرب سما في المفقود البرزخي والمفقود وفيه متروك كما في الكنز ثلاثة دنيوي وبرزخي واخروي ثم ظهران صـ ٢٠

فقال ابي عبد الرحمن بن ابي حاتم ما لابي بكر اي ابن خزيمة والكلام انما الاولى بنا وبه ان لا نتكلم فيما لم نتعلمه كتاب الاسماء والصفات

وراجع فيه الرواية عن احمد في الانكار على من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق صـ ١٩٤ والرواية عن ابي حنيفة وصاحبيه صـ ١٩١ في ان القرآن غير مخلوق بل من قال به فهو كافر اه وان الث فمن اراد بهذا الاكفار كفرا دون كفر صـ ١٩٢

وقول ابي حنيفة في النزول ينزل بلا كيف صـ ٣٢ والرواية عن نعيم بن حماد عن نوح بن ابي مريم عن ابي حنيفة في الاستواء على العرش صـ ٣٠ بما يبرئ نوحا عما رموه به ولغيرها ذكروا عن نعيم في ثلب ابي حنيفة وراجع تذكرة الحفاظ من ترجمة ابي يوسف وصـ ٣١١

وانه لا يقول ايماني كايمان جبريل وكذا في رد المحتار عن ابي حنيفة من الايمان في باب الطلاق الصريح وراجع ترجمة

سليمان من التهذيب وكتاب العلو للذهبي لائمتنا الثلاثة وفتاوى ابن تيمية صـ ٦٦ من اقامة الدليل

وان الفقه الاكبر للحكم بن عبد الله ابي مطيع البلخي كما في كتاب العلو ورسالة الحازمي المتاخر التي مع العقيدة الواسطية بل جلدت معا لا كما في فتح المعين اي من نكاح الكافر صـ ٩ ومسئلة التكوين في الفتاوى صـ ١٤٩ وله ذكر في اسانيد سنن الدارقطني من تعليقه

وصـ ٣١٥ من التهذيب وصـ ١١٣ من التذكرة وترجمة اسحق بن ابراهيم بن كامجرا من الميزان وترجمة سعيد بن سالم القداح

مع ترجمة عبد المجيد بن ابي رواد منه ومن التهذيب وكتاب الفقه الاكبر لابي البيت والفتح صـ ٢٩

وان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص عند بعض الحنفية كابراهيم بن يوسف واحمد بن عمران الليموسكي كما في طبقات الحنفية

مبالغة الحنفية في العمل بالعموم في الاحوال صـ ٣٠ فتح

ولعل كلام الله الذي تكلم به انما هو القرآن لا الاذكار وان جاءت من السماء وكذا غير القرآن من الكتب والله اعلم وهذه المرتبة هي التي جعلها ذكر الحافظ ابن تيمية كلام الله هو مذهب السلف وابي حنيفة كما في شرح الفقه الاكبر من بين الاقوال وطرح مرتبة الكلام النفسي فانها

يكتسي لفظا وراجع الفتح صـ ٣١٣ في الكلام بغير مخاطب وللكلمات صور نزلت او صعدت فالصعود في ابتداء تفتحه وتلاوته

صورة فاتحة اليم لصعودها اول وهو لفظ التلاوة وعند مسلم صـ ٢١٩ اليم يرفعها وعليه قوله صلعم اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم

لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك صـ ٩٣٠ فالكلمات مما تنقل وتحول من موضع الى موضع

والكلام النفسي كما عند الاشعرية ثابت عقلا ولم يتعرض في السمع اليه وانما ذكر الكلام اللفظي اذا تكلم به بالفعل وجزئياته حادثة لا مخلوقة والمخلوق هو المنفصل عند السلف ذكره البخاري في صـ ١١١ وصـ ١١٢٢ وصـ ١١١ وصـ ١١٢٢ من قول ابن عيينة وعند الماتريدية يكون متكلما بهذا الكلام اللفظي

ايضا في الازل كما كان خالقا قبل ان يخلق وكما عنده عن ابن عباس صـ ٤١٢ وقد ذكر المتكلمون ايضا في موضع ان الخلق هو في المنفصل

وراجع في تكلم الله تعالى بالوحي صـ ١١٢ من ابن كثير وصـ ٣٤ من فتح البيان وتعريف الاصوليين للقرآن

تكلموا على الفرق بين الخلق والكسب

ثم ان عبارة الفقه الاكبر لا تنفي الزيادة والنقصان في الايمان الا باعتبار اصله وهو ان يكون جازما لا يقصر عنه وكانه كالمعنى الاول لليقين لا ينافي كما ذكره الغزالي وكانهم سموا استيلاءه على الباطن زائدا على اصله وعليه ما حكاه شارح الفقه الاكبر عن الطحاوي ويحمل عليه عبارة الوصية

او ما قرره في المسايرة اي من ان الماهية غير متفاوتة والتشخصات زائدة عليها وهذا على رأي من يزعم ان التشخص زائد عليها وان التشكيك انما هو التفاوت في صدق الكلي فانما يليق بكلام المتفلسفة ولا يجدي لا بكلام الائمة فانما يليق بهم ان يكونوا تكلموا في المصدقات

فهو هناك تفتيش هل الايمان من الافعال الاختيارية بعد العلم او تاكد العلم حتى يصير ارادة وعلى الثاني فكانهم تكلموا في المقام الاول اي العلم اليقيني ومثله في لفظ اليقين والمعرفة وكون التصديق المنطقي من لواحق العلم ثم مع كونه من لواحق العلم كونه غير التصديق اللغوي وهو الايمان الشرعي رأي بعض فراجع الآتي ف صـ ٣٢ وغيره فان كان علما فقد تكلموا في اصله وان كان علما يصير عملا فقد تكلموا في اوله وراجع حديث جندب عند ابن ماجه في الايمان ومعنى اليقين من اوائل الاحياء ثم ان من قال باتحاد العلم والمعلوم لا يمكنه ان يقول ان الاذعان علم فان متعلقه القضية اعني النسبة التامة والقضية متحققة في حالة الشك ايضا ولهذا لم يعبروا بان النسبة معلوم التصديق وانما قالوا انها متعلقه والوقوع واللاوقوع ان كان هو النسبة التامة فهو وقوع اولا ووقوع ذهني ذو الصدق والكذب من الاحتمالات العقلية المجامعة مع القضية لا مدلولها وقول القائل علمت ان زيدا قائم انما هو باعتبار الوقوع الخارجي على طريقة من قال ان الالفاظ موضوعة للصور الخارجية وان الاسم عين المسمى وبهذا اراد من قال ان متعلق التصديق المحكي عنه ومن قال ان العلم غير المعلوم لا يمكنه ايضا ان يقول ان الاذعان علم فان علم اجزاء القضية قد تم قبله ثم الاذعان يترتب على كل العلم بمتعلقات المقام وان لم تكن من اجزاء القضية ثم اذا قوي صار ارادة ويندرج في الباب علمت ان زيدا قائم عليه بمتعلقات للعلم فلا يدل هذا على ان التصديق علم مع كتاب فان الصورة اذا حصلت في

وبهذا رعاية لقوله قول وعمل ثم هو ايمان في حديث انس فيبوب لقوله يزيد وينقص
ولعل من نسب الى الارجاء من اهل السنة انما هو لتركه الاستثناء في الايمان ومن استثنى فقد راعى الاعمال كما في الاتحاف
وانما العبرة بالخواتيم وهذا يدل ان قولهم قول وعمل اي لا بدّ منه

ثم ان اكثر آيات القرآن في زيادة ايمان بمؤمن به الى ايمان بمؤمن به قبله كما عن ابي حنيفة في الاحياء صـ٢ والعمدة — كما في الكنز صـ٢٤٣
وهذا خارج عن البحث وكذا زيادة صورته المثالية كما حمل عند الترمذي
المرابط بعد موته وراجع العمدة صـ٢٣٥ ثم ان قول السلف يزيد وينقص الكاتب
لكنه ترتيب على ما ليس بمذكور في القرآن وبناء على امر خارج صـ٢٠٥ عن صاحب الفتح
للامام الهمام البخاري كما في حلاصة الاثر
عن السياق وان كان السبب في البعض نزول امر

من اشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر في التمهيد عن ابن عباس مرفوعا ما من احد يمر بقبر
اخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الارد الله عليه روحه حتى يرد عليه
السلام ابن كثير و شرح المواهب

اغتنم في الفراغ فضل ركوع فعسى ان يكون موتك بغتة
وهو في المقدمة
وكم صحيح رأيت من غير سقم ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

وكذا في طبقات الشافعية من ذكر البخاري
ويدل على زيادة الاعمال انفرادها صورها في الآخرة
كما في مسند الخوارزمي صـ٣

كتاب العلم
شعرين لابي حنيفة رح واسنده في شرح الاحياء
ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن الآية
ترجمة البخاري باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال هو كقولنا
تفاضل اهل العلم في العربية لا كقولنا تفاضل النحاة في
البلاغة وحلاوة الايمان عنده كرأس زيد ورجله
ويده وحديث ابي سعيد الذي اخرجه في هذه
الترجمة في تفاضل بحسب الاعمال وهو عنده في التوحيد في وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
مبسوطا والطائفة عند مسلم في الرؤية ثم يلزمه زيادة
الايمان ونقصانه على اختيار ما من كون الاعمال ايمانا
فترجم به فيما بعد ولم يرد هناك مجرد التصديق كما
قرره في الفتح نعم يدخل في زيادة الايمان فعل قلب
وعمل جارحة فهو داخل تحت عموم الترجمة لا افراده
خصوصا ولفظ الحديث اخرجوا من كان في قلبه مثقال
حبة من خردل من ايمان قيل المراد به من التصديق
وعلى هذا فمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط اي
يخرجه الله تعالى برحمته وهو من قاله ذاهلا حكاه القسطلاني في
التوحيد وقيل عمل قلب حكاه النووي وهو غير
التصديق وغير عمل الجارحة وقيل اثر في القلب يعود
عليه من عمل الجارحة حكاه في الفتح في الرقاق في حديث
الشفاعة وعندي انه اثر في القلب وراء التصديق
ووراء اعماله الاخر ينبت من قول لا اله الا الله واستحضاره
كما لصاحبه بالاذكار عند الصالحين واما التصديق
فقد اندرج في قول لا اله الا الله ولم يرد به محض
الاقرار اللساني مع التصديق كما ذكره في الفتح صـ٩٦
واما الحكمة في اختصاص اخراجهم بالله مع ان لبعض
من تقدمهم ايضا لم يعمل عمل جارحة فيما اعلم بها
لم يأذن في الشفاعة لهم ولعل ما حكاه القسطلاني مراده
ايضا ما قررت وراجع فيه رواية عند ابن ماجه
وانما علت ما قلت لان الخردل ينبغي ان يكون من
توابع الايمان وثمراته والاخلاق الحسنة الاخر قد توجد
في الكافر ايضا ثم بل المراد بقول السلف ان الايمان
قول وعمل انه مجموعهما او ان الايمان عقد بالقلب ويصدقه القول والعمل وهذا الاخير هو الذي يظهر والله اعلم
وعلى الاول فنحو قوله تعالى آمنوا وعملوا الصالحات
استقصاء حال ومزيد تصوير والتصديق ليس هو وقوع
النسبة اضطرارا في الذهن بل من افعال القلب الاختيارية الارادية
على ما ذكره في الفتح والعلم بالقرآن والعلم بن الفتن
وعلى ذلك عامة نظائره والفعل عند العرب اعم كما في خلق
افعال العباد على خلاف اصطلاح النحاة ونحو لا يؤمن
احدكم الخ على تنزيل الناقص منزلة المعدوم ولا يقدر فيه
الكمال في النظم على حد قول الشاعر اذا الناس ناس و
الزمان زمان وراجع رواية احمد في الفتح صـ٣٣
ولا يظهر ما قاله الحميدي كما في شرح المواهب صـ٣ ويوافقه ما في الزوائد
ويتدرج الايمان من القلب الى الجوارح على عكس
الاسلام فيما في مسافة ذهابا وايابا وراجع الفتاوى
لابن تيمية صـ٣ وحكام القرآن صـ٢٣ كتاب الايمان

واعلم ان كلمة لا اله الا الله كانت
انحصرت في دعوة الانبياء وعبدة
الاوثان وان كانوا يعبدون ليقربوهم
الى الله زلفى وكان يتحتم ان يقولوها
اولا لكن كانت متروكة عندهم
كانت صارت شعار الحنيفية وانما
من تلقاها تلقفها من الانبياء
قال تعالى ولئن سألتهم من خلقهم
ليقولن الله وقال انهم كانوا اذا قيل
لهم لا اله الا الله يستكبرون فكل
من قالها فقد صدق الانبياء باعتبار
الواقع اذ ذاك ولذلك اقتصر عليها
في اكثر الاحاديث وراجع ما ذكره
في رد المحتار من اوائل الارتداد
والحاصل ان هذه الكلمة انما وردت
في رد الاشراك في العبادة باعتبار
غرض المتكلم وحال المخاطب لا في ما
ذكره في الكلام
وان كان المختار في المسائل
كما ذكره في كتاب

(٩) واليهود ليست اليهودية نفس اتباع التوراة بل صارت الاولى الوصف في الملة الزاهقة والحنيف من يقصد وجهة واحدة او اليهودية والنصرانية ليست من القب المدح بخلاف اهل الكتاب ما عملوا
والروض ... وقد ليحيل بما في كتاب الايمان ... ووجدوا ما امروا ...
ثم انه اذا لم يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر كما عند الترمذي من الرواية ... وما له عدم دخول الكبير الجنة فكيف يدخل الايمان جهنم ولعل هذا اقوى شبه المرجئة والكرامية
وحملوا احاديث الوعيد على نحو ما في الفتح ... ولعل الامر ما على الامانة كما في الفتح ... او على نزع الايمان كما في الفتح ... والتعبير المشركين اياهم كما فيه ... والترغيب
على حال آخر والقوة وانتهى عنده ... او بناء على المعرفة الى بقية لهم ولا يخفى ان ما في الفتح ... عن ابن عباس يدل على تجزي الايمان وان الميزان ...
بعضه فقد يخرج مع بقائه مؤمنا ايضا وهو لمحظ الحنفية في نفيهم الزيادة في اصله لا في نوره وقد وقع هذا في الفتح ... وكذا باعتبار الآثار في حديث وذلك
اضعف الايمان ان لم يرد ان نفسه صار ضعيفا بترك الامر بالمعروف وفي الصارم المسلول ان اصل الايمان في القلب والقول فرعه بل فيه من موضع ان قوام الايمان
قول وعمل اي عمل القلب فراجعه فيه واذا تقررت النسبة بين العقد والعمل نسبة الاصل والفرع فالعطف في قول السلف قول وعمل كما في الواسطية ...
يرجع الى ما نسب للحنفية ويكون قد اتوا بحقيقة الاحد وللايمان حكم لا ينفك عن العاصي المؤمن وان دخل جهنم مدة وحقيقة عند الله ينتقل كالاقتصاص باخذ الحسنات
وطرح السيئات صورا محسوسة وكالطست المملو وكما عند الترمذي ... وراجع الميزان من عبد الله بن معاذ الصنعاني وراجع كتاب الايمان ...
ودعاية الاسلام في حديث هرقل شرحه في شرح المواهب ... وان الله هو الذي سماهم به وحاشية جامع البيان ... وابن كثير ...
اختصاص هذه الامة بلقب الاسلام والانبياء الى بنيهم واولادهم به لا احمهم كما يظهر من حديث هرقل اسلم تسلم ومن ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا وان اليهودية والنصرانية
القاب غير الانبياء لا فتراض الله تعالى عليهم ما افترضه على الانبياء كما في الخصائص ... وسود صنيع الامم الى الفرقة كما ضلوا عن الجمعة والقبلة المسند
وان ابراهيم بعث لرد الشرك ... وموسى وعيسى انما بعثا الى بني اسرائيل ولم يكونوا مشركين وان الاسلام لهذه الامة ... مع ما في الفتح ... عن
تفسيران الاعراف على قول بعض القدرية من كتاب الايمان ... والكلام في الزيادة والنقصان اكثره من مقتضى الحال فجعله آخرون عقيدة وعلما فمن قال بها
اراد ان لا يتمسكوا في ترك الاعمال اذا قيل انه لا زيادة ولا نقصان بها وهذا لازم ذلك في العرف العام ومن انكر اراد ان لا يتوهم انتقاص التصديق الذي لا بد منه وانه لا يقال
في تفاضل السور والانبياء النقصان وانما يقال التفاضل وكما يخاف من الاول ان لا يبالوا بالاعمال حتى قال النبي لمعاذ اني اخاف ان يتكلوا وعندت ... ذر الناس
يعملون ثم انه قد جاء ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ولم يجئ اطلاق النقصان اي لفظه وكان اخذا بالازم وكما يقول احد ان ما جاد بيدك الخير ثبت ان له يدا وهذا كما ترى انما جاء حيثما
لا قصدا فتحصل جواب الحافظ ابن تيمية ان ارجاء بعض الفقهاء من بدع الاقوال لا بدع العقائد ثم كما يلزم رعاية الاعمال يلزم رعاية التصديق ايضا فعدم المبالاة في طرف محذور
وبل يثبت ما عن ابن عمر في روح المعاني ... وفي خلق افعال العباد ... عن عبد الله بن عمرو يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيشفع لصاحبه وهو على الانفصال
واطلاق التفاضل عن عبد الله بن المبارك في كتاب الايمان ... وجعل في ... الطاعة والمعصية سببا لاجزاء فيقرب منه ما في ... عن بعض الفقهاء ويبعدها
في ... ثم لما كان لا بد في الاقرار من التزام الطاعة وكان هو كالحكمة العملية لا النظرية بالاجماع قيل الاتيان بالاعمال وفاء بما عهدوا التزم ويزداد بها وانتقاص لازدياد
الايمان وانتقاصه وهي معه على نسبة الاغصان من الشجرة او هو شيء تنبت منه الاعمال كنسبة الثمرة الى الشجرة او الشجرة الى النواة فان كان الكلام في المسمى فكما في كتاب
الايمان ... وان كان المراد انه لا بد منها فاجماع فاشار السلف الى التلازم في الوجود وبعض الفقهاء الى التغاير في المسمى ثم انه يترشح من قول احمد في الفتح ... ان الايمان
كالتوبة والبيعة فهو امور كما في كتاب الايمان عنه ... وعن ابي ثور وعند ابي حنيفة امر واحد وافضل الاعمال الاسترة فقط كما ذكروا في تكليف الكافر بالفروع وعلى تقدير كونه امورا واحدا
بل ارادوا بالنظر الى كونه تصديقا للخبر والخبر نفي الزيادة والنقصان او ارادوا نفي انبساطه في الباطن او جعلوا اعمالا اصلا وفرعا هذا هو في عقيدة الطحاوي ولا يحسن التعبير بالثمرة
عن الاعمال فان الثمرة آخر ما يكون من اطوار الشجرة فهي المقصودة بخلاف الايمان مع الاعمال فانه حسن لذاته وهي كالتكميل يجب للجمال فمن قال لا يزيد ولا ينقص بل نفي التعدد او
اراد انه لا بد ان يكون محيطا بكل الاعمال ضرورة لا ان يكون التزام بعضها ثم من قال يزيد وينقص اوهم تحمل الاضمحلال في نفس التصديق ومن قال لا وكف عن قوله بالطاعة والمعصية
لم يوهم شيئا وانما هو كحديث الترمذي ... ذكر العاصي بعد العام قد يكون للترقي من الادنى الى الاعلى وقد يكون بالعكس لا فادة انه لا بد هنا كمن هذا الادنى كقوله تعالى آمنوا وعملوا الصالحات
... بما سلف لك من خيراي كان لعيني الرضا منه ... كما نقل عن الاشعري في ابي بكر الصديق وهو كالتوسيع الى مدة التأمل في اهل الفترة عند الماتريدية كما في رد المحتار حين نكاح الكافر في حق
بشرط ان يترتب عليه السلام كما في الفتح ... وهو الوجه في تضعيف اجر الكتابي اذا اسلم وعلى قوله على ما سلف والتنكير في من خير يراعى ولا يبعد في حكم الله بهذا على سبيل التوقف
ثم انه لم يرم من حمل العلماء ومثقال ذرة من ايمان على غير الايمان من حسن نية مثلا ان لا يوزن نفس الايمان وايضا لو كان يوزن الكان يوزن مع الكفر لا العياذ بالله ولا وقوع لهذا
وانما توزن الحسنات مع السيئات وحديث البطاقة كانه على قول لا اله الا الله زائدا على الايمان صدر عن اخلاص طاحت السجلات معه فكان الايمان اصل ما يضاف
اليه اعمال اخر ولا يوزن مع السيئات بل تنضم معه كما في الدنيا وانما تجري الموازنة بين المنفصلين احدهما عن الآخر وفي حديث البطاقة بلى ان لك عندنا حسنة وكانها غير
الايمان وفيه ولا يثقل مع اسم الله شيء فكأنه لمن الاذكار وفيه من امتي فكأنه ... ذلك ... وراجع الفتح ... وشرح المواهب ... وخروج هذه الكلمة
عن القلب الغافل كمس حبل معلق من تحته وحينئذ يحتمل ان يكون التبعيض في مثقال ذرة من ايمان في مراتب الانصباغ بالحقيقة الايمانية والتعلق بها وان كانت
في نفسها غير زائدة ولا ناقصة وهو كالحظ الفلوة الى القمر وان كانت غير زائدة ولا ناقصة باعتبار الاركان والشرائط والآثار فيعد ذلك مع العلو للذهبي ...
والى هذا ابن تيمية رحمه الله ينكر كون الايمان بمعنى التصديق الا اذا كان موصولا باللام وكأنه مناقشة من اللغويين حيث لم يجدوا مرادفا للايمان ففسروه بالتصديق ويؤيد ذلك
تعلقه بالمفردات في نحو قوله تعالى كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والا الاختصاص باطل وعلى هذا محض للحنفية مرتبة هو مدار النجاة وافردوها بالكلام ولم يميلوا النظر الى التعدد
ايضا كما نقل في ... عن ابي حنيفة رحمه الله في آيات الزيادة واذا كان الايمان قريبا من قولنا گرويدن عنده لا راست گو داشتن وهو معنى التصديق فهو ايضا ليس عين
العمل وان كان اقرب منه والمحصل انه نظر بعضهم الى مفهومه وبعضهم الى لوازمه في التحقق وهو كثير في المكارم وهو في نفسه امر واحد له انسحاب على الاعمال كالنذر
والبيعة والعهد والعقد له تعلق بالمعقود عليه كالبيع ويسري اليه الزيادة والنقصان من الطاعة والمعصية لانه عاين الطاعة فهو سرايته لا فوات جزء كما في ...
حديث صلصلة الجرس في الوحي الظاهر من الاحاديث انه صوت الوحي كما رد ما يكون من صوت الحديد على الصفا كما في الفتح ... يرجح بها السماء كما فيه ... فيستبين به
جبريل حيث ادركما فيه ... وكتاب الاسماء والصفات وخلق افعال العباد ...

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين من اطاق الفعل بلغ غاية طوقه او فرغ طوقه فيه كما في روح المعاني فجعل الافعال للبلوغ قال في موضح القرآن
ويحتمل اي وعلى الذين كانوا من المرضى والسفر اذا لم يصوموا حتى ماتوا فلم يذكر عدم الصيام لانه غير مطلوب وهو سنن القرآن في الرخص كما في البدائع فليس المراد فلم يفطروا
بل لم يصوموا وليس في القرآن الاجازة بالافطار المطلق وانما فيه لزوم الفدية عليه وانما لم يرجع الضمير اذن لشيء من الحبلى والمرضع وقعود عمر في غير رمضان مع الصوم
كما في الفتح ... وعند الشافعي الجمع بين الصيام والاطعام لها كما في الفتح وكتاب النحاس من البقرة وكذا على من اخر قضاء رمضان الى الثاني وراجع الاكليل ...

قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا يحل عند ابي حنيفة على ما يكون فيها ولا ركة فيه او المراد وحمله ما يكون وفصاله الخ على نحو قولهم زيد والريح يباريها كما ذكره الرضي
من قولهم كل رجل وضيعته او ثلاثون شهرا بدل من فصاله وفصاله في عامين لا قبله او هو نحو ضرب زيد وهو قائم او المراد في ثلاثين شهرا كقوله الحج اشهر معلومات وذكر
مدة الفصال لكونها الاكثر والحمل فيما دونها والمقام للوصية يذكر فيه الاكثر وذلك كقوله من حم السجدة وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام
ان قلنا ان خلق الارض في يومين كانه من جملة جعله فيها رواسي والمباركة فيها والتقدير لا منفصل بل منه لكونه لا يتأتى الا به فكان هذا الجعل في اربعة لا ان الخلق والجعل مجموعها
فراجع من البقرة ولقمان والاحقاف وايضا الحول والعام ما استعمل صيفا وشتاء كالحوالي بخلاف السنة فانه قد يكون من نصف الى نصف ونظيرها ما يكون تمامه بالفصول
ودورة الشمس وهذا كانه المرعي في الرضاع لا المدة فقط وكأنه لم يذكر العامين لانه لا يعتبر لسنة اشهر عامان فترك الكسر ولما ذكر بالاشهر ذكرها واراد لعامين متصلا
بعدها او متراخيا وعلى هذا ليس الاحتياط ايضا منحصرا في عامين ان نظرنا الى الاحتياط وليس في ثلاثين شهرا الا العامان على حد من حديث ثلاثة اهلة في شهرين
وايضا قوله في البقرة فان ارادا فصالا لعله بعد الحولين والفاء التعقيب لا للتفصيل ولا التعقيب الذكري فقط والاقل فان ارادا فصالا قبل ذلك وقد قال
في لقمان وفصاله في عامين فلم يذكر قبلهما اصلا اما قوله حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فموجودة لزوم الرضاعة على الام تجبر على ذلك وليستوفيه الاب تماما حكما
وقد روي هذا ايضا عن ابن عباس رض كما في الفتح ... وراجع الروض ... والفتاوى لابن تيمية ... وقال المهايمي من حولين كاملين اي
في بيوت المطلقين ويفيده ما في رد المحتار من وتستحق اجرة للحضانة الخ وفي رد المحتار عن البحر تحت قوله وللام اجرة الارضاع الخ لو لم يستغن بالحولين
يحل لها ان ترضعه بعدهما عند عامة المشايخ الا عند خلف بن ايوب وقوله ثلاثون شهرا نص في العدد بخلاف وفصاله في عامين
فانه يحتمل التقريب اي في نحوهما

وحمله في الموضح على مجرد تغليظ وتجميل وتحقيق اي وان لم يكن الحاد وراجع ابن كثير ... و ...

حديث انس يا رب ايذن لي في الشفاعة في من قال لا اله الا الله بذكر شهادة واحدة و مثله في كثير من الاحاديث فقيل فيها انه اختصار في بعض الالفاظ و قد تواتر في غيرها و قيل انه علم وعنوان للشهادتين وقيل انها اذا كانت لاتباع الانبياء فهي متضمنة لها واقول لعله بيان لحكم ولو تحقق في بعض الاوقات في بعض اهل الفترة و في غيرهم فاخذ بالقدر المشترك مما يشمل كلا و علينا ما في شرح المواهب صـ٣٦٢ في قوله تعالى لاخرجن من النار من قال لا اله الا الله انه لا يأتي في هذا اي جوابه تعالى اختصاصه بالامة المحمدية وان احتمل هذا في سواله صلى الله عليه وسلم و نزل المرء خلال فهون من الانبياء في هذا القدر فمن كان عنده الشهادتان وليس عنده عمل او خير قدمه جمع مع من ليس عنده الا التوحيد من اهل الفترة واختصوا اجمعون باخراجه تعالى شانه وكذا ممن من هذه الامة في اواخر الدنيا كاهل الفترة كما عند ابن ماجة والاكثر ما رأيت في السياق اذا صدر بالشهادة ذكر الشهادتين ادراجا تحت الشهادة وهي عامة واذا اتى بعنوان لا اله الا الله افرد لانه توحيد ليس من باب الشهادة بالرسالة وهو ايضا ورد و ذكر منظم بخلاف القرينة الثانية وكانه تختلط احاديث فضيلته من حيث كونه ذكرا باحاديث كونه توحيدا وراجع ف صـ٣٩٤ والخير في القلب نية صادقة كما في حديث ولكن جهاد ونية وهو معروف لغة اذا نسب الى القلب بخلاف قوله تعالى او كسبت في ايمانها خيرا فجعله من كسبه ولم ينسبه الى قلبه فهو عام وما في الفتح صـ١١ بل عملت خيرا فهو قبل القبضة و بالجملة حديث لمن قال لا اله الا الله كحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله و حديث كيف تصنع بلا اله الا الله عند حكم وف صـ٣ ويحتمل ان الخير في صدر الحديث او في لفظ و في قلبه ونحوه خير قلبي وقد جرى هناك ذكر الخير العام ايضا فجيء بالنظر اليه لم نذر فيها خيرا و بغير عمل عملوه ولا خير قدموه و كان الحديث كان جامعا للخير في القلب والخير على الجوارح فاختصر اختصارا وكانهم يسألون عن خير قدموه فهذا العلم و قد ثبت كما في شرح المواهب صـ٣٩٣ حتى ان للنار او قال لجهنم ضجيجا من بردهم وكان ذلك للكاملين وكذا في هذه الصفحة تقول النار للمؤمن يوم القيامة جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي واما العصاة فلهم اماتة واعلم انه ليس في حديث ابي سعيد ذكر لا اله الا الله وانما الاصل فيه ذكر مراتب الخير اذا ائتلا عليهم اذا روى مختصرا بذكر المرتبة الاخيرة اطلق على الخير الايمان توسعا وهو خير زائد فلذا بوب البخاري عليه بباب تفاضل اهل الايمان في الاعمال والحديث في الاعمال والايمان الاصل مفروغ عنه ومسكوت عنه واما حديث انس الذي فصل عنه هشام قطعة كما في الفتح صـ٩٢ ففيه ذكر لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير وفسره ابان بالايمان فقد جعله حديثا آخر في مراتب نفس الايمان لعدم ذكر اعمال الجوارح فيما قبله وكان الايمان اوسع من نفس التصديق داخل وان اشترك آخر الاخبار فيهما الفاظ يتراءاه وفي منتخب الكنز صـ٣٣ عن انس حتى اعطاني الله من ذلك ان قال يا محمد ادخل من امتك من خلق الله عز وجل من شهد ان لا اله الا الله يوما واحدا مخلصا و مات على ذلك حم ابن خزيمة و فيه صـ٣ حديث انس ما معها فصله هشام عند البخاري و هو كالفذلكة لما تقدم بالفاء وفيه صـ٣ عن جابر فيقول الله عز وجل الآن اخرج بعلمي ورحمتي حم حب وراجع ايضا من صـ١٢٣ ويراجع في الاماتة ما فيه عن ابي سعيد ايضا صـ٤٧ ويظهر ايضا ان الثالث فيمن لما كانوا هم الانبياء لم يذكروا الشهادة حينئذ وان كان لابد منها في الدنيا والذي يظهر ان الاصل في حديث ابي سعيد الخير وفي حديث انس الايمان و عليه تبويب البخاري فاعتبره وانما نزل في الحديثين الى الخير القلبي لاعتبارهم في الجنة وراجع الفتح في العلم بها صـ٤٧

حـ ٣٢٩

حديث الحشر على ثلاث طرائق عند البخاري ذكر في الفتح انه ليس فيه لفظ يوم القيامة وهو ثابت في النسخة الاحمدية وكذا عند الترمذي من بني اسرائيل

حديث ابي سعيد اختصره البخاري في باب حسن اسلام المرء وقد وقع لي فيه تردد بالنظر في روايات في كنز العمال من الايمان لعل الحديث فيما بعد الاسلام وهو كحديث ابي هريرة عند البخاري صـ١١١ فالتبس الامر سيما وقد رواه معن عن مالك كما في الفتح صـ٩١ فجعله من حديث ابي هريرة وهو عن ابي هريرة في هذا الباب عند البخاري وعند مسلم صـ٤٧ جمع ثلاثة احاديث باسناد وحديث اسلمت على ما سلف لك من خير يعني ان بعض السجايا والآداب تجتمع مع الكفر كما تجتمع مع الايمان كما ذكره القرافي في الاجوبة الفاخرة صـ٨ و كذا في الفتح صـ٢٣ عن ابن الجوزي وكون نحو عبد الله بن سلام له الاجر مرتين فالظاهر من حاله انه كان سليم الفطرة فلا يكون معاندا ومكذبا للملة العيسوية كما لم يعاند بعد ذلك الملة المحمدية ولكن لم يكن دعي الى الدخول في الملة العيسوية ولم تكن اظلت على بلاده حتى تعين ارجح فيكون معتقدا جواز البقاء على الملة الموسوية وراجع الفتح من التيمم وحاشية جمع الجوامع من لا حكم الا بالشرع وبيان القرآن من آل عمران صـ٢٢ معها في الكنز صـ٩١ والظاهر انه لابد من هذا الوجه في ابن سلام ونحوه لانه وان كانت الجنة مكتوبة

وفي قصور المعاني حديث الطيالسي صـ٣٣ ان طوبى شجرة للنور وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة و في الكنز صـ١٢ ان للحق اهل في الجنة وان الباطل اهل في النار وفيه صـ١٢٦ طوبى لمن رآني وآمن بي آه قيل ما طوبى قال شجرة في الجنة و صـ٢٣ وعلم الكتاب صـ٢٤٥ والفضل الاسحاقي والفتوحات صـ٤٧ و صـ٤٩٣ و صـ٣٩٢

واشكال تجسد الارواح وجوابه في الفتوحات صـ٤٢٠ مع ما ذكره في صـ٢٢٥

الجزء الاول

من

آثار السنن

مع

التعليق الحسن و تعليق التعليق

للعلامة الاجل والمحدث الاكمل العالم
الهمام ظهير الملة والاسلام
الناقد للحديث النبوي

محمد بن علي

النيموي

قد اهتم بطبعه الذي هو مالك المطبع ذو المعالي والمفاخر المولوي محمد عبد القادر
في المطبع الحسني الواقع عظيم آباد ١٣١٩
قيمت علاوه محصول يكروپيه (١عہ)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل صدورنا مشكوة لمصابيح الانوار - و نور قلوبنا بنور معرفة معاني الآثار - و نصلي ونسلم على حبيبك المجتبي المختار - و رسولك المبعوث بصحاح الاخبار - و على آله الاخيار و اصحابه الكبار و متبعيهم الذين اختاروا سنن الهدى واستمسكوا باحاديث سيد الابرار - **اما بعد** فيقول الخادم للحديث النبوي **محمد بن علي** النيموي ان هذه نبذة من الاحاديث والآثار وجملة من الروايات والاخبار انتخبتها من الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد وعزوتها الى من اخرجها واعرضت عن الاطالة بذكر الاسانيد

بسم الله الرحمن الرحيم - نحمد الله ونستعين ونصلي ونسلم على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الراجي رحمة الله القوي **محمد** المكنى بابي الخير والشهير بظهير احسن النيموي ابن العارف المرحوم الشيخ سبحان علي غفر الله ذنوبهما بلطفه الخفي وفضله الجلي اني رايت ذات ليلة في المنام اني احمل فوق راسي جنازة النبي عليه الصلوة والسلام فعبرت هذه الرؤيا بان اكون حاملا لعلمه ان شاء الله العلام - ثم شمرت عن ساق الجد واشتغلت بالحديث حتى وفقني الله لتاليف آثار السنن وهو كتاب نادر غريب في هذا الفن وعلقت عليه تعليقا حسنا وسميته بالتعليق الحسن على آثار السنن واسأل الله الصدق والصواب والاصابة في كل اياب وذهاب

(١) قوله النيموي هو منسوب الى نيمي بكسر النون وسكون الياء التحتانية وكسر الميم وهي قرية بالهند متصل بعظيم آباد

(٢) قوله عزوتها الخ لكني اقتصرت في كثير من المواضع على العلامة فالشيخان للبخاري ومسلم والثلاثة لابي داود والنسائي والترمذي والاربعة

وبينت احوال الروايات التي ليست في الصحيحين بالطريق الحسن وسميت هذا الكتاب مستخيرا بالله تعالى بآثار السنن اسأله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى لقاءه في جنات النعيم

كتاب الطهارة

باب المياه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة

راجع الفتاوى لابن تيمية ص٢٦ و ص٣١ وج١ ص٣٣

وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا رواه الشيخان

وعنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه مالك وآخرون واسناده صحيح

وعن عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم

راجع التدريب ص١٥٠ وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي

ص٣ للثلاثة مع ابن ماجة والخمسة للاربعة مع احمد والستة للاربعة مع الشيخين والجماعة لاصحاب الكتب الستة معه وكثيرا ما لا اذكر مع الشيخين غيرهما من مخرجي الحديث وربما اقول بعد ذكر بعض المخرجين وآخرون فالمراد به غيره من اصحاب التخريج سواء كانوا من الجماعة او من غيرهم كالامام مالك والشافعي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي وامثالهم واذا عزوت حديثا الى غير واحد من اصحاب التخريج مصرحا باسمائهم او القابهم فاللفظ للاول وكذلك الحكم بالصحة باعتبار روايته من غير نظر الى الآخرين واذا اكتفيت بالعلامة فان قلت الجماعة او الستة او الشيخان فاللفظ لاحدهما وان قلت غير ذلك من العلامات فاللفظ لاحدهم الحكم بالصحة باعتبار اسانيد جميعهم او بعضهم واما اذا حكمت بالضعف فالحكم باعتبار رواية كل واحد من الذين عزوت الحديث اليهم

له قوله فليغسله سبعا قلت الحديث حجة على مالك ومن تبعه لانه يدل على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير انتهى كلامه مختصرا وهناك استدلال آخر واضح في الفتح ص٢٦٥ عن المسند والزوائد ص٢٨ ونحوه عند مسلم ص١٥٩

ونظره فيما ص٢٦ لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه او يتوضأ فيه وفي التلخيص ص٣٣ وانما جاءت الاحاديث في المياه في النجاسات الغير المرئية كالبول والوضوء وادخال اليد احالة للمرئية على الحس والنقاء بحكم نفسها

قوله فانه لا يدري اين باتت يده منه لا يريد التبعيض اي من جملة جسده بل يريد النسبة الى نفسه اي اين باتت منتشرة منه فليس من باب فان الشيطان يبيت على خيشومه ولا حديث من بات وفي يده غمر كما في الفتح ص... ولا من باب عقد الشيطان ... راجع الفتح ص٢٣ وبالجملة تطواف اليد مكشوف الحقيقة بنفسه لا يحول عن موضعه ولا يخلى عن نوع موضوعه لم يمكن ان يقال انه قبل ... صيانة الماء والاعلم بالنجاسة او كراهة الفعل ولعله المراد بكراهة الماء عند بعض ولم يثبت بيتوتة الشيطان على اليد بنقل فهو خلاف حديث النائم

وراجع التهذيب ص١٤١ وقد اخرجه النسائي ص١٩١ وانظر في الميزان من ترجمة اسحق بن راهويه زيادة وان كان ذا نبات ... في حديث الفارة وراجع التلخيص ص٢٣ وص١٢ والكنز ص٢٥٩ وص١٣٨ والزوائد ص١ والجوهر ص١٥ ... فيد عون الله عليكم عن الشعبي مرسلا ... الطحاوي حيث حقق ... وسند ابن وهب عن انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبول احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب ... ثم ان الفرق بين الجاري والراكد منصوص واعتبره ابو حنيفة في طهارة الماء ونجاسته والفقهاء الآخرون ... فارجعوا الفرق الى ما هو غريب في المقام وراجع طرق حديث النبي عن غمس اليد في الاناء قبل ... من سنن الدارقطني ... لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ... ثم قيل في قوله ثم يغتسل فيه ... النهي عن البول فيه ... الاغتسال فيه بعد البول فالنهي عن البول والاغتسال كليهما ... والواو وكل منهي عنه على انفراده ... وقيل ان النهي عن البول ... ليس في واحد منهما اعتبار المعية ...

عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه
لا يخلو عن اعتبار النوبة كما ذكره التيمي على النسائي وهو عن الطيبي وهو الذي ارادوه بالمرة بعد المرة بيانا
الخمسة وآخرون وهو حديث معلول وعن عبد الله بن عمرو قال اذا بلغ الماء
للواقع لان الكثرة منشأ السؤال واذا كانت منشأ فليست تحديد النوب

قوله وهو حديث معلول قلت قد ضعفه غير واحد من العلماء كاسمعيل القاضي وابي بكر بن العربي وابن عبد البر وابن
عمر هما كسور راجع فتاوى ابن تيمية ص٣٥
تيمية والمهدي وقد اطنب الدارقطني في استيعاب طرقه وبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي
قوله في الجنب يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها من المصنف وما عنه في التعمة وما عند الدارقطني عنه ص
في كتابه الامام وحاصل ما اورد عليه ان الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه اما الاضطراب من
جهة السند فهو ان هذا الحديث له ثلث روايات احدها رواية الوليد بن كثير وثانيتها رواية حماد بن سلمة و
ثالثتها رواية محمد بن اسحق - وكل منها مختلف من جهة الاسناد - اما الاولى فقد اخرجها الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرطهما فقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده فهذا اسناد صحيح على شرط مسلم - واورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد
في الامام بان ابا عبد الله بن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة واعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف
فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك انتهى - قلت مداره على الوليد بن كثير وهو مختلف فيمن يروي عنه فيروي تارة
عن محمد بن جعفر بن الزبير الاسدي عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن عبد الله بن عبد الله
ت كان للخبث محمولا وكان فقيها اسلما تاريخ صغير ص
ابن عمر وجمع الدارقطني بين الروايتين ومال الى ان الوليد رواه عنهما جميعا ثم انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر فقال مرة
يريد ان المدار على كون الخبث محمولا فيه لا على كونه لم يبلغ قلتين [illegible] راجع شرح المواهب ص وفيه انتقال
عن عبد الله بن عبد الله المكبر ومرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر ولا يحصل التوفيق بينهما الا ان يقال ان
عن حال الى حال الماء و نظيره في الحل الحسي في الفتح ص وكان على الحكم لكان الخبث مصدرا لا اسما ولعله ماخوذ
الوليد رواه بهذه الطرق كلها واليه مال بعضهم وهذا لا يخلو من التكلف البارد وقال ابن راهويه فيما حكاه
فيكون المراد التغير الحسي دفعا للوهم لا حكما من الشرع بعدم حمل هذا المقدار اياه وحتى في الاعتماد على الوصف المذكور
عنه البيهقي غلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله وانما هو عبيد الله بن عبد الله وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص
والا فرجع ان يقال يحمل الخبث اي حسيا فهو دالة على الحس لا اخبار من جانب الشرع ومن ولاية تصب الحدود والمقادير
وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد
الغير القياسية وهو ماخوذ من قوله [illegible] عليه لكانت من الاعراف مع ان كونه يروي عن عبد الله فيه خلاف كما في التهذيب من جد
جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وفيه نظر
لان جماعة من اهل العلم رووه عن ابي اسامة عن الوليد على غير هذا الوجه فالحكم بالوهم في بعض دون بعض تحكم
دفعا للتخيل والا فالماء طاهر على الاصل وانما كان هناك خلجان اريد دفعه كما ليس في الاحاديث بناء الكلام على ان الاحتمال
فان قلت قال الحافظ مجيبا عن هذا الاضطراب والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون
لا يعتبر به بل يبقى الكلام ما في دفع منشأ التوهم و الفاسق ان الكل في حديث القلتين انتياب السباع كانه تحقق عنده
الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة - قلت كيف ما كان فانه مشعر لعدم ضبط الراوي وهو موجب للضعف
فلم يعارضه اذن فيه بخلاف ما في الموطأ عن عمر لصاحب الحوض فهو كلام في التحقق
كما في الاصول - واما الثانية فستجيئ في بحث الاضطراب المعنوي واما الثالثة وهي رواية
راجع التلخيص ص وشرح [illegible] مع شرح المنتقى ص
محمد بن اسحق فهو يروي تارة عن محمد [illegible] عن ابن عمر وقد مر اختلاف ابن جعفر في اسم شيخه
وتارة [illegible] الزهري عن سالم [illegible] ابن [illegible] عبيد الله عن ابي هريرة وهذه الروايات كلها عند الدارقطني
واما الاضطراب من [illegible] وفي بعضها باسناد صحيح قلتين او ثلثا وفي رواية موقوفة
استدلالا بالآثار [illegible] في رد المحتار ص والسعاية ص

وفي ج١ والمنذر ص [illegible] راجع البداية [illegible]

ويخالف مفهومه في الكثير [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بماء الفضلة السباع [illegible] وهو حسن ولا يعارضه اثر [illegible] وراجع الميزان ص واثر ابن عمر في العمدة ص

وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية ص واما حديث القلتين فاكثر اهل العلم بالحديث على انه حديث حسن يحتج به وقد اجابوا عن كلام من طعن فيه وصنف ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءا رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره اه واعله بوجوه اخرى كما ذكره ابن القيم في تهذيب السنن وراجع [illegible]

[illegible]

صحيحا اربعين قلة وكذلك في رواية مرفوعة اربعين قلة لكنها لا تخلو من ضعف وقد اجيب بان رواية او ثلثا شاذة

قال الحاكم في مستدركه ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ولم يقولوا فيه ثلثا وقال البيهقي في معرفة

والآثار وقوله او ثلثا شك وقع لبعض الرواة **قلت** هذه الاقوال كلها بمعزل عن سنن الصواب لان جماعة

من اهل العلم والحفظ رووه كعفان عند احمد ووكيع عند ابن ماجة وابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد

كامل بن طلحة عند الدارقطني ويزيد بن هارون في رواية له كلهم عن حماد بن سلمة قالوا او ثلثا ومن العجائب ما قاله

ابن معين فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال

سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر

ابن الزبير فقال هذا جيد الاسناد فقيل له فان ابن علية لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظ ابن علية فالحديث

حديث جيد الاسناد وهو احسن من حديث الوليد بن كثير يعني يحيى في قصة الماء لا ينجسه شيء انتهى **قلت**

كيف يكون هذا احسن من حديث الوليد مع انه مضطرب المتن جدا وفي رفعه نظر لانه لم يرفعه احد عن عاصم

بن المنذر غير حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد واسمعيل بن علية عن عاصم فروياه موقوفا كما هو عند الدارقطني

وحماد بن سلمة وان رواه مرفوعا لكنه مختلف فيه فقد رواه موقوفا على ابن عمر عند الطحاوي في رواية له وحديث

الوليد سالم عن الاضطراب في المتن وعن الاختلاف في الرفع والوقف **واما** الاضطراب من جهة المعنى

فالقلة مشترك بين راس الرجل والجرة والقربة وغير ذلك لم يثبت مقدارها قال الطحاوي ان هاتين القلتين

لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان يكون قلتين

اريد بهما قلة الرجل وهي قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم يحمل نجسا لكثرته ولانه يكون بذلك

في معنى الانهار وقال ابن حزم لا حجة في حديث القلتين لانه عليه السلام لم يحد مقدار القلتين وقال

ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت

من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت

ولا اجماع وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضي وتكلم فيه وقال الشيخ ابن دقيق العيد في

الامام لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين وقال الحافظ ابن حجر

في الفتح وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان

مقدار القلتين لم يتفق عليه انتهى فحاصل الكلام ان القلة لم يتعين معناها وان اريد بها الآنية كالجرة والخابية فلم يثبت

مقدار ما يسع بها متفاوتة جدا واما ما زعموا من ان المراد بها قلال هجر لكثرة استعمال العرب بها دون غيرها

وروايه اربعين قلة صححوها عن عبد الله بن عمرو وعن ابي هريرة ايضا باسناد فيه ابن لهيعة عند الدارقطني فهذا وباقي رجالها ثقات احمد بن محمد بن زياد وشيخهما من رواة

والكلام في القلة كثير جدا فقد وقد اخرج مسلم كعفان عن حماد بن سلمة في مواضع منها في ص وعددا

ولو كان او ثلاثا شكا من الراوي لكان التقدير ان يكون الحديث اذا كان الماء ثلاث قلال مرفوعا وليس بشيء وفي حديث حماد بن سلمة قصة ايضا عن عبيد الله فلا تعلل روايته برواية الوليد ومحمد بن اسحق

قال البزار ولا نعلم حدث بغيره تهذيب

اربعين قلة لم ينجس رواه الدارقطني واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض ان امرأة من

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضله

ولعل احمد انما ازدريه مثل حكمه باراقة الماء بادخال يد المستيقظ من الليل

فذكرت ذلك له فقال ان الماء لا ينجسه شي رواه احمد وفي اسناده لين

وعن ابي سعيد الخدري رض قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة

جلنا يين لا نتوضأ بالنون ١٢

ممنوع وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها

وهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على انه

اشار الى اكبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة بواحدة كبيرة انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار متعقبا

ولكنها غير بضاعة كما في الوفاء وان كانا في البي ساعدة

عليه ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف انتهى فخلاصة الكلام ان الحديث مضطرب والاضطراب يورث الضعف

ومع ذلك لم يبين مقدار القلتين ولم يثبت تحديد بها وبهذا ظهر ضعف ما قاله البيهقي في المعرفة واعتذار الطحاوي في ترك

الحديث اصلا بانه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علم انتهى ـ ثم لا يخفى عليك ان غير واحد من العلماء

وراجع التلخيص ص١١

لنسبوا تصحيح حديث القلتين الى الطحاوي وقالوا انه قال خبر القلتين صحيح واسناده ثابت واني لم اجد هذه العبارة

والتصحيح في كتابه معاني الآثار والله اعلم بالصواب ـ **ف١** قوله واسناده صحيح قلت اعترف به الشيخ العلامة ابن دقيق

وهو عن عبد الله بن عمرو بن العاص مدرج في سياق البيهقي

العيد المالكي الشافعي في كتاب الامام ـ **ف٢** قوله رواه احمد قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات وقال

وهو عن ابي هريرة ايضا قوله وعن محمد بن المنكدر قوله كما في التعقبات على الموضوعات وفي النهاية من الكرخي عن ابن سيرين اذا بلغ الماء كرا لم يحمل

العلامة الحازمي لا يعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم انتهى قلت

لينه غير واحد في عكرمة قال ابن المديني روايته عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة وقال يعقوب بن شيبة هو في غير

عكرمة صالح وليس من المتثبتين هكذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة

وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى **ف٣** قوله بضاعة هي بضم الباء وقيل بكسرها ثم الضاد المعجمة وقيل بالصاد

ولكن يراجع الفتح ص من عادة شعبة

المهملة وهي بئر مشهورة بالمدينة زعم الطحاوي انها كانت سيحا تجري واسند عن الواقدي انه قال كانت طريقا للماء

الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها انتهى واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر بانها لو لم تكن جارية لنتن الماء

بوقوع لحوم الكلاب ونحو ذلك وحكى البلاذري في تاريخه عن الواقدي انه قال تكون بير بضاعة سبعا في سبع

وعيونها كثيرة فهي لا تنزح واسند البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال كانت بير بضاعة كثيرة الماء واسعة

كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا تظهر فيها ريح وقال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد

قال سألت قيم بير بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون الماء الى العانة قلت فاذا نقصت قال دون العورة قال

ابو داود وقدرت انا بير بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان

بعضهم ببعض فان لنا علي بانه قد يخبر لبعض لا نستطيع تلافيه فالاغضاء عنه هو الاولى وكذا في حديث بضاعة ما لم يعد الاحتمال اغلب او ثبت بدنا جزئيا

ولما كان حديث بضاعة في الآبار وهي مصنوعة بقدر ما تفيد لم يحتج الى بيان مقدار الماء فيها لانها متقاربة بخلاف الآبار والغلوات فانها ليست متقاربة فاعتبر فيها القوة وهي القلتان او ثلاثا تقريبا

ولما ذكر حكم الاواني على حدة لم يبق في حديث بضاعة وحديث القلتين الا الماء المادة ينبع شيئا فشيئا ويخرج كذلك فهذا لا يحمل خبثا ويذهبه وكذا هو عدة للتطهير لا ينجسه اي كليته شي وفانه ما كلي حكم عليه باعتبار كليته لا ما جزئي مقطوع يحكم عليه بجزئيته والبئر انما يقال له نجس باعتبار مجموع احواله

صفحة ٣٠ من المسند

راجع

ي ١٢٤ ... وروايه النجاسة في الماء المستعمل تحمل على نجاسة حدث لا نجاسة خبث كما حمل ابن تيمية في الفتاوى ص ... قول احمد في نحو هذا ان الجنب الماء ... واغتسل بذلك منه وما في العمدة ص١٢٣ والى حمل ان المراد نزول النجاسة الحكمية من البدن على الماء

سه راجع ما لها من باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال من كتاب الاستئذان من البخاري مع ما في ص١٣ منه مع ... وراجع المسند ص٣٣ والصحيح من باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وكانت نخل بني ساعدة لما عند الدارقطني ص١٢

وله يقول ... اي المخرجين ونحن حميناها عن بضاعة كلها ونحن بنينا معرضا فهو شرف وفاء ص

وقد مر عليه في كتابه مشكل الآثار من الجزء الثالث وسكت عليه

ومختصره هو ابو الوليد بن رشد المتقدم على ابي الوليد بن رشد الفيلسوف كما في الديباج ص ... والشيخ ابي عبيدة ص ... وهذا المختصر ذكره في الفتح ص٢٢

واعلم انه ذكر النهي عن البول في الراكد والنهي عن الغمس للمستيقظ فكان كافيا وذكر تطهير الاناء عن الولوغ والقاء الفارة مع التقوير ولم يذكر في حديث القلتين وبئر بضاعة من حال النجاسة شيئا فكأنه ما لم تستقر فيه النجاسة كما ذكره الطحاوي ومقابل حمل الخبث تسبيله واذهابه وليس المراد بالحمل ما يكون في اختلاط الامتزاج بل لحمل الماء الخشب من قوله تعالى فاحتمل السيل زبدا رابيا ونحو حميل السيل ويؤخذ ذلك من لفظ الطهور فانه المذهب للنجاسة واذا كان القلتان لا يطرد فيه ان لا يحمل خبثا اي حملا احيانا فهو اذن في ما لم يقر خبثا

واعلم انه اذا كان هناك ضابطة قد لا يطرد فلا يبالغ في تطبيقه على جزئي بل ... فيه كما في حديث دعوا الناس يرزق الله

عن ابن عيينة ... والمسند مثله

حديث ابي ايوب في الوتر في نسخة عند النسائي ومن غلب اوما ايماء وعند الدارمي فان لم تستطع فواحدة
فان لم تستطع فاوم ايماء فعبر بعدم الاستطاعة ولا يفيدهم ولكنه عنده وكذا عند الطحاوي والدارقطني من
طريق سفيان بن حسين عن الزهري ثم انه لا يخدش في حكمهم بكونه موقوفا اعند ابن حبان عن عائشة
من الدر المنثور من اواخر عمران من قوله تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات
لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض
ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار انه صلى الله عليه وسلم كان يتلو هذه الآيات عند قيامه
في الليل وقال ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها فيذهب الوهم ان قوله ومن غلب اوما ايماء منتقى من
قوله تعالى وعلى جنوبهم والمراد بالذكر الصلوة وهذه صور الصلوة من القيام والقعود والاضطجاع عندهم وعند المالكية
كما في الفتح ص٢٣٢ انه يجوز للقاعد الايماء للركوع والسجود وان قدر عليهما وحينئذ فالحديث مرفوع وذلك ان
المراد بالذكر هو الذكر المعروف والفاء للتنصيف في القعود والاضطجاع في الصلوة ولو كانت الآية في الصلوة
كان التنصيف خلاف ما يتبادر منها من التخيير فهي في الذكر لا الصلوة وان في صلوة الليل والنفل فان جواز
القعود فيها من فعله صلى الله عليه وسلم وعندنا السنن والا فالتنصيف في الحديث القولي وكذا القعود عند
عدم استطاعة القيام على شاكلة واحدة فيه في الفرض والنفل فاذن الآية في الذكر ثم عند النسائي
من طريق الحارث بن مسكين عن سفيان هو ابن عيينة ومن شاء اوما ايماء ولا قائل به منهم احد
ويمكن ان يكون هذا اجتهادا من ابي ايوب كما اجتهدوا في صلوة الخوف ففي الفتح عن ابن عمر قال اذا اختلطوا
في القتال فانما هو الذكر واشارة الرأس اه ونزل اسحق الى سجدة ثم الى تكبيرة وفي الكنز ص٢٣ عن ابن عمر
مرفوعا صلوة المسايفة ركعة على اي وجه كان الرجل يجزئ عنه فاذا فعل ذلك لم يعده البزار
والحاصل ان المراد بالآية التذكار والذكر وهو الاتيان على الاحوال والتارات بلا فترة وهذا انما هو في الذكر لا الصلوة
وهو ما عند الترمذي سبق المفردون المستهترون في ذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافا
في كثرة الذكر واي قدر هو ما في حاشية
وفي الكنز ص٢٣ ومن غلب فليوم ايماء وكذا عند ابن نصر بهذا اللفظ
للمصلي سله من ص٢٣ والذكر الخفي لا يجهر في القلبي والاحاديث عائشة في حاشية له من ص٢٣ وله
وما في نزل الابرار ص١٢ للمحسن فراجع

ثم ان الفاصل في آية الذين يذكرون الله قياما آه هو قوله تعالى في البقرة من صلوة الخوف فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا
الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم واما حديث ابي سعيد اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين
جميعا كتبا في الذاكرين الله كثيرا والذاكرات عند ابي داود والنسائي في جمع قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات
الى قوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما فلا يرد فانه لم يرد ان الذكر هو
الصلوة وانما اراد انه يصلي كتب ذاكرا وهذا اعتداد واحتساب وهو امر آخر

حديث الوتر جاء ... صلوة الليل مثنى ... وليس اذا خشيت ... فواحدة تكفي
ولو قال فاوتر ... لغاير ما افتنا ... فرد على ما باق ... وذا ان ليس اغني
وواحدة تجي ... كما حدثني ... بايتار لشفع ... فهذه الليل عنا

قال الصبان لكن قال الرضي ... فالواحد بمعنى المنفرد ... عدد المنفرد
ثالث عشرة ... ثالث ثلاثة ... ثالث ثلاثة عشر ... ثالث ثلاثة عشر
ثالث عشر ... ثالث عشر ... رابع ثلاثة عشر ... على قياس سيبويه بدون سماع

مثنى مثنى فاذا انتهى فواحد وهذا لا يحصر في الفصل في الآخر وكي يشمل الخمسة مثلا يشمل الثلاثة ايضا ولما كانت عادته
واعلم انه لم يرد بقوله صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى انه اذا خشي فصلوة الليل
واحدة ولذا ترك المعادلة بين مثنى مثنى وواحدة في صورة الجملة الاسمية وانتقل الى صيغة الماضي بيانا لكيفية الاداء على
لا بيانا لانواع صلوة الليل وقولها يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة لا تريد اداء الوتر بواحدة بل تريد ايتار ثنتين
بواحدة في الآخر مرة لا اريد بالمرة انما المراد بالواحدة بل من حيث السكوت في معرض البيان وصورة السياق الا
مادة الواحدة وهو الوجه في ذكر الواحدة فلا يرد انه ليس الايتار في الخارج الا بواحدة فلولم ترد اداء الوتر بها لما
ذكره وايضا لو قال في الحديث القولي فواحدة لا يهم انها عند الختم واحدة واحدة مكررا وليس مراده هذا وهل
يحسن نظم الربط على قوله توتر له ثم اعتبار قوله ما قد صلى كانه قيل اي شيء فقال ما قد صلى وزاد قد لهذا
وقولها ويوتر بواحدة بالنظر ايضا الى انها جعلت صلوة الليل احدى عشرة فقولها بواحدة اي التي بقيت من الاحدى عشرة
ولما ذكرت الواحدة مرة علم انه مرة فقط بالسكوت في معرض البيان والايتار بمعنى اداء الوتر عرف حادث فالمراد به مقابل
السلام واذا ارادت انه يوتر بواحدة اي مرة فقط بواحدة من الاحدى عشرة فاذن قولها يوتر منها بواحدة ايتار
وهي لا تروي ان الوتر لايتار صلوة الليل كلها في روايتها بخلاف ابن عمر ففي حديثه القولي فتوتر له ما صلى و
انه كان يقول اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به من باب الحلق والجلوس في المسجد عند
البخاري وسيما عند مسلم كيف اوتر صلوة الليل ولكنه دل على انه كان مشكلا عند السائل فدله على انه يتأتى بالآخر فكان
جوابا للسائل وحلا لاشكاله وكان كقوله نعم ولتكبروا الله على ما هداكم متعد مع انه بمعنى قول الله اكبر وهو لازم
وتبين برواية مسلم ان السوال لم يكن عن عدد صلوة الليل او عن الفصل والفصل كما ذكره في الفتح ص٣٩٤ وانما كان عن
كيفية الايتار وكانه كان بلغه الامر بالايتار ولم يعرف انه يتأتى بالآخر فارشده ذلك فليس هذا ابتداء منه حتى يتبادر
منه ان حال الركعة الآخرة بكل ما صلى على شاكلة الفصل بل يوهم ان قوله مثنى مثنى ايضا على هذا لا يتعين وانما
هو صورة وانما حديث ابن عمر صلوة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل فحديث آخر وحديث ان
الله زادكم صلوة وهي الوتر [illegible]
[illegible]
ثم ان قوله صلوة الليل مثنى مثنى حديث قولي لو قال فيه اربعا اربعا لاوهم الاقتصار عليها بخلاف مثنى فانه
لاقل ما يكون ولا يوهم عدم الزيادة لانها في الخبر بخلاف الفصل فيه فيه يصلي اربعا فكان ذكر شيء لا لاجله وتخصيصها
بالذكر لا لاعتبار مفهومه بل لئلا يعتبر حتى يلغى المنطوق اعني انه قد يذكر شيء لا لاعتبار مفهومه المخالف بل لانه لو
تحقق بمفهومه وترك الاول اوهم الاقتصار عليه وترك الاول وههنا كذلك لانه لو ذكر الاربع وهو واقع في الوتر
اوهم انه الراجح بخلاف ما اذا ذكر ما اقل ما يكون فلا يتعين ان يكون لترجيحه وسيما اذا سيق تمهيدا لقوله فاذا
خشي احدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى ولم يقتصر على قوله صلوة الليل مثنى مثنى فان الوصل بل تعتبر
وجودها ايضا فكان الحديث لم يسق له وانما المسوق له الايتار وصفته وانه آخر صلوة الليل لا افضلية مثنى
مثنى وايضا لو قال صلوة الليل اربع لاوهم ان لا اقل في مجموعها من خمس والحال ان الذي لا بد منه
ثلاث ولا يحتاج للوتر الا لاثنتين وانما كرر مثنى ليعلم انه لو اكتفى بمرة فله ذلك ولو قال اربع لم يفد ذلك
وكان ذكر مثنى لبيان اقل ما يكون كتحية الوضوء في حديث عثمان بركعتين مع ما في الكنز عن ابن عمر وابي الدرداء ص٤٦
والسعاية ص١٩ وراجع للمثنى الفتح ص٢٢ وروح التوشيح ص٤١ وف ص٢٤ ولم يأت قولي في حصر العدد في احدى عشرة
وقوله واجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا الظاهر فيه ان قوله آخر مفعول اول لا ظرف وقوله وترا مفعول ثان
على المعنى اللغوي اي اجعلوا آخر صلوة بالليل وترا وقد قال صلوة الليل مثنى فاذا جعلها وترا ففي ثلاث
[illegible]
والمثنوية والوحدة شيء غير الشفعية والوترية فقال ههنا مثنى وواحدة وجعل النتيجة توتر له ما قد صلى
اي يوتر تلك الواحدة ولا شفعها ونحوه في الاحتمال الاسفار بالفجر [illegible]
[illegible]

وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء

قاد خلني اليه بل غير بنارها قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى واستدل البيهقي بهذا في المعرفة على ان

الماء كان لا يجري منها وان ماءها كان يستقر فيها يتغير في بعض الاوقات اما لطول المكث واما لما يقع فيه

قلت قد ثبت ان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من مائتي سنة فكيف يظن ان تلك البئر كانت في ذلك

الزمان كما كانت في عهده صلى الله عليه وسلم مع ان آثار البناء تندرس في اقل من هذه المدة بل كونها سبعا في سبع

في وقت على ما حكاه البلاذري عن الواقدي مع كثرة مائها وكونها ستة اذرع في عهد ابي داود مع قلته يدل على خلاف ذلك

والواقدي وان كان مجروحا عند المحدثين في الحديث لكنه رأس في المغازي والسير والاخبار والحوادث الكائنة في وقت

وراجع الفتوحات

النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وهو من اهل المدينة ولا شك انه اعلم بحالها وحال آبارها من غيره واخباره احرى

بالقبول من خبر القيم ومن قول من فسح الباب لابي داود لانهما رجلان مجهولان — **ف ١** قوله وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب

الخ قلت قال بعض اهل العلم قد توهم بعضهم ان هذا كان لهم عادة وتعمدا وهذا لا يظن بذمي ولا وثني فضلا عن مسلم لانه لم يزل من

الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم من تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن باهل ذلك الزمان والماء

ببلادهم اعز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالماء وانما كان ذلك من اجل ان تلك البئر كانت في منخفض من الارض

فيمطر السماء ويمر الماء اليها وتجتمع فيها حتى تصير غديرا كبيرا وكانت السيول تم هذه الاقذار من الطرق والافنية

وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يتغير من ذلك **قلت** ومما يؤيد هذا القول ان تلك البئر قد اطلق عليها اسم

الغدير كما رواه عبد الرزاق في مصنفه فيما حكاه السيوطي في جمع الجوامع ثم على المتقي في كنز العمال عن ابي سعيد الخدري

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ او شرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والجيف فذكر له ذلك فقال ان الماء

لا ينجسه شيء — **ف ٢** قوله الماء طهور لا ينجسه شيء قلت قد احتج بهذا الحديث غير واحد من اهل العلم ومنهم الامام مالك

على ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة وان كان قليلا الا اذا تغير اوصافه وظاهره يدل على ان الماء لا يتنجس ابدا

وهذا خلاف ما قام عليه الاجماع ومع ذلك يخالف حديث ولوغ الكلب وغيره وفي الحديث كلام كما سيجيء

والصواب ان معناه ان الماء لا يزول طبعه من الطهارة ولا ينجسه شيء بان يبقى نجسا مع زوال النجاسة منه وهذا كما ورد

في الحديث ان الارض لا تنجس فانه ليس المراد منه انها لا تنجس وان خالطتها النجاسة بل المراد انها لا تبقى

نجسة بعد زوال النجاسة منها فكذلك ههنا والحاصل ان القوم حين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة فكأنما

اجابهم بان تلك البئر وان كانت كما قلتم لكن الان ليست كذلك بل زالت النجاسة منها وصار ماؤها طاهرا

قال السجاوي في معاني الآثار فكان معنى قوله ان الارض لا تنجس انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة عنها

لا ينبغي ان يقرأن فلام فان هذا اللفظ قد ورد على اسباب غير ما ذكر فراجع روايات في الزوائد فلذا قرر الطحاوي التوجيه لكن يبقى طلب الفرق بين الماء وبين غيره فانه لا يطهر

وعن ابن عباس قال ان الماء يطهر ولا يطهر

راجع فتح الباري وفتح القدير

فراجع الزوائد

وفي السعاية والطعم والريح

ص١٢ من النصف الاول من الرابع ولما كان التسبيح بحمده قربة قال في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سبحان الله والحمد لله انهما يملآن او تملأ ما بين السماء والارض واراد بقوله سبحان الله وبحمده
فان الحمد لله تملأ الميزان فانها آخر ما يجعل في الميزان فيما يمتلئ كما قال وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
فالحمد له الذي خير في الامور لان له الخالقية ولا اله الا الله له المقدرة وسبحان الله له الكبيرة والله اكبر له المهيمنة
والقلم له لا حول ولا قوة الا بالله وهكذا من اراد ان يسبح الحق في بحره فليسبحه بمعنى قوله وان من شيء
الا يسبح بحمده اي بالثناء الذي اثنى به على نفسه فانه ما اضافه الا اليه بهذا هو تسبيح كل ما سواه فانا لا نفقه
تسبيحهم الا اذا اعلمنا الله به — وذكر عن كل شيء انه يسبح بحمده اي بالثناء الذي انزله من عنده
ص١٣ و قد ورد في هذا خبر حسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من سبح الله مائة بالغداة ومائة
بالعشي وهو قوله عز وجل وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وهو قوله فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وقرن ذلك بالمائة لانه ليس لك دار تسكنها الا الجنة او النار والجنة مائة درجة
ح اقول وهذا هو المراد بالتسبيح في هذين الوقتين لا ما يوهمه حديث جرير في باب فضل صلوة العصر من الصحيح
من ان المراد بالتسبيح هو الصلوة نفسها فان تلاوة الآية هناك مدرجة من جرير ذكره في الفتح ولكن بعض
وقال في ص١٤ بعد قوله انزله من عنده والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا فمن سبحه عن هذه المحامد
سبحه بحمده بل الكون وانما سبحه بعقله ودليله في زعمه والخبر بين الامرين ان تسبيحه بحمده هو التنزيه والتنزيه
عن التنزيه — فاذا سبحه بحمده وهو الاقرار بما ورد من عنده مما اثنى به على نفسه او مما انزله عليك
في قلبك — ومن المحال ان يكون عندك ثناء على الله سبحانه في الدنيا والآخرة لا يكون لك فيه شرب
ص٥٨ من النصف الثاني من الرابع فذلك هو الذي منع لا اله الا الله ان تدخل الميزان — واما صاحب
السجلات فذلك الكفر الا بالبطاقة — فهي لا اله الا الله المكتوبة المخلوقة في النطق — ثم بعد ذلك
يخرج بالشفاعة او بالعناية الالهية عند ذلك يؤتى بصاحب السجلات ولم يبق في الموقف الا من يدخل الجنة
ممن لا حظ له في النار وهو آخر من يوزن — ص١٥ وصية في الوتر

فسبح بحمد ربك جملتان عند بعضهم كما في المغني من الباء وذكروا في حذف عامل المفعول المطلق انه لمثل هذا ولما نزل في سورة النصر
هكذا استعمله النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فدل على انه جملتان ثم كونهما جملتين باعتبار اللفظ وخاصة القصر والا فمعنى
التسبيح اي التنزيه من متعلقات الحمد فلم يذكروا اختصاصه بالصفات الوجودية فهو اعم اذن من التسبيح والمقصود في
الكلام تقييد العام بالخاص لا كم — وحينئذ لا مناص من ان يقال لا بد في الحمد من قصد كمالات وجودية ولا يلزم هذا في
التنزيه فلذا قيد بها وهذا اعتبار القصد كالفرق بين الصفة المبينة والمخصصة والمادحة والذامة والمبينة هي
الكاشفة الموضحة وكثيرا ما يقع في تفسير المفردات بالعبارات مثل هذا ويفوت حقيقتها وذلك عدم الترادف
الا في ترجمة لغة بلغة وفي شرح القاموس من معاني سبح رفع صوته بالدعاء والذكر
وذكر سر العلمية في الروض ص١ وحديث عن ابي هريرة في الكنز ص١٢ و ص٢٦

[illegible]

قوله افلا اكون عبدا شكورا على طريقة الزمخشري الترك فلا اكون عبدا شكورا و على طريقة غيره افلا اكون عبدا شكورا باثبات العبادة بتسليط الانكار على النفي فيفيد تقرير الاثبات

كان اذا فاتته صلوة الليل صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة تلافيا لتطويل القراءة كما فعل في عهد عمر رض في التراويح من ثمان الى ثنتي عشرة ركعة تلافيا للقراءة
ثم رأيت في الترهيب من [illegible] للمنذري ثنتي عشرة ركعة صلوة الليل [illegible] سعد بن ابي وقاص

تنجس الثوب ينبغي ان يكون للصيرورة اي صار ذا نجس لا للتحول اي صار نجسا واما تنجس الرجل فيحتمل ان يكون للصيرورة بلا عمل منه ويحتمل ان يكون للتعمل اي تعاطى به لا للتحول واما نجس الصبي فينبغي ان يكون للتصيير اي جعله ذا كذا لا للتحويل اي جعله كذا واما لا ينجسه شيء في الحديث فيحتمل ان يكون للتحويل واذن ليس فيه ايضا فراجع كتب التصريف والمراد بالماء ... اي دائم لا ينقطع على بعض الاقوال في تفسيره في شرح القاموس وكأنه لذلك ... في حاشية العيني ... وان كان نزول ... انما للتكون نجس بوده وقوله تعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس وفي التفسير الكبير من الفرقان فوائد من نقل عبارة ابي بكر الرازي بتمامها والزام المطهرين بطهارة الالات ... عند الوقوع في الماء وان حديث القلتين عند اكثر المحدثين موقوف وقوله ان الماء طهور اقتباس من قوله تعالى في الفرقان ولا اقتبار لا يلزم ان يكون مطردا كيف وهو في الآية قيد احترازي كما في آية التيمم والطهور بمعنى ... والمراد به ... وهو ملك كما في التاج منه فلم يكن ملك للناس يزيلهم الا صلا صل لا تكوى على حسب ولذا كان احداث عهد برب يمطر

رواه الثلاثة وآخرون وصححه[1] احمد وحسنه[2] الترمذي وضعفه[3] ابن القطان

وعن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير

لانه يريد انها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله في بئر بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها وقال ابو نصر المعروف بالاقطع لا يظن بالنبي عليه السلام انه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع نزاهته وايثار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء فدل ان ذلك كان في الجاهلية فشك المسلمون في امرها فبين انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح **[1]** قوله وصححه احمد قلت قال ابن تيمية في المنتقى قال احمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح وقال المنذري في مختصره حكى عن الامام احمد انه قال حديث بئر بضاعة صحيح **[2]** قوله وحسنه الترمذي قلت قال في جامعه هذا حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد انتهى **[3]** قوله وضعفه ابن القطان قلت فيه عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما في التقريب وغيره قلت قال في كتاب الوهم والايهام ان في اسناده اختلافا فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع قال فيحصل فيه خمسة اقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين انتهى وحاصله انه اعله بجهالة الراوي عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه فلا شك ان الحديث ضعيف فان قلت رواه النسائي من طريق خالد بن ابي كوف عن سليط عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قلت هذا الاسناد ضعيف ايضا خالد بن ابي نوف لم يسمعه من سليط بل بينهما محمد بن اسحق وهو رواه مرة هكذا ومرة عن سليط عن عبد الرحمن بن رافع ومرة عن سليط عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع كما هو عند الدارقطني وقال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ في مصنفه حدثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد ابن ابي سكينة الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحائض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء انتهى قال الشوكاني في النيل قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه ثم ساقها عن ابي سعيد انتهى قلت الصواب عن سهل بن سعد لا عن ابي سعيد قال قاسم بن اصبغ هذا من احسن شيء في بئر بضاعة وقال ابن حزم عبد الصمد ثقة مشهور ورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير بان ابن ابي سكينة الذي زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر

(interlinear notes: والخي معه ١٢ — والطبراني من حديث السيد الصديق النبي صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة الحديث — ومشهور من المسند — وذكره جعل في الكاشف تصحيح احمد توثيقا له كما في السعاية وراجع التخريج — ودرجاته عند ع ... — راجع التخريج — واقتصر عليه في رواية الدارقطني)

فاللام للجنس مع استثناء الفوادح وان الماء خلقه الله طهورا فكان جاريا او نابعا بخلاف غيره وجعل صورة التطهير به ان كان بئرا ان ينظف وان كان نهرا في الاناء ان يصب من فوق وان كان راكدا ان يؤخذ مما لا سراية اليه فصورة الاستعمال مفوضة الى الشرع والعرف فكان مقدار ما ينجس في البئر كالغسالة في المصبوب وكالمنفصل من الاعضاء لم يدخل في العموم وما نبع من البئر كانه هو المطهر وحاصل ان الماء طهور لكنه اذا استعمل للتطهير اخذ حكمه واذا كان مطهرا فكيف اذا اختلط بما طهره فانه لا بد للتطهير بعدما استعمل للتطهير ولا يقتصر الحكم على المتلون من الغسالة بتبيادة المنفصل

وراجع العمدة ص ٩٣٦ ج ١

وحديث بضاعة هو منسوخ عند الطحاوي ص ٢٩٦ ولعل كذلك ص ...

راجع الوفاء ص ١٢٩ ج ٢

وهناك حديث آخر عن سهل بن سعد في التخريج بسياق آخر حسنوه وتكلم فيه في الجوهر النقي ص ١٣٦ ولم يعرف امام محمد بن ابي يحيى وهو الاسلمي كما عند الدارقطني ص ١٢ من رجال التهذيب وكذا في التلخيص وفيه محمد بن يحيى وهو آخر وهو الذي في الجوهر ص ١٢٨ وراجع الفتح ... وقد قيل ان لسهل بن سعد كنيتين احدهما ابو سعد كما في الفتح ص ١٠ فيلتبس حينئذ بابي سعيد واختلف فيه على قضيل بن سليمان النميري فرواه محمد بن موسى الحرشي ص ١٢ عن ابي حازم بلفظ ورواه محمد بن زياد الزيادي عنه ص ١٢ عنه عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي وكذا عند احمد بلفظ آخر

ويلتبس باحمد بن ابراهيم بن ابي سكينة الحلبي الذي ذكره في اللسان وراجع ايضا ما ذكره في حنيفة بن سقلاب

قال الامام الرازي اي من شأنه الجبل والظلم كما يقول الماء طهور والفرس جموح — جامع البيان ص ...

وفي النهاية من آخر الوتر وفي القدوري يرسل يديه وفي الذخيرة يرسل عندهما ورواية عن
ابي حنيفة وفي رواية عنه يضعهما ومعنى للارسال ان لا يبسطهما كما يفعله الداعي
في حالة الدعاء ج/8

وفيها من صفة الصلوة وقيل معنى الارسال ان لا يضع يمينه على يساره في القنوت
والقومة وصلوة الجنازة وقيل ان يبسطها حالة الدعاء

حسبكم رواه الطحاوی وابن ابی شیبة واسناده صحیح **وعن** محمد بن سیرین ان زنجیا وقع فی زمزم یعنی فمات فامر به ابن عباس رض فاخرج وامر بها ان تنزح فسال فغلبتهم عین جاءتهم من الرکن فامر بها فدست بالقباطی والمطارف حتی نزحوها فلما نزحوها انفجرت علیهم رواه الدارقطنی واسناده صحیح **وعن** میسرة ان علیا رضی الله عنه قال فی

وغیر واحد انه مجهول ولم نجد عنه راویا الا محمد بن وضاح انتهی قلت فثبت ان ما اخرجه ابن اصبغ ضعیف ایضا ولا تثبت عن قول ابن القطان وقاسم ابنما صححاه نعم رجح کلاهما هذا الخبر علی حدیث ابی سعید هذا لامر آخر فما جزم الزیلعی فی نصب الرایة مقلدا الغیر ان اسناده صحیح فلیس بصواب **له** قوله رواه الطحاوی وابن ابی شیبة الخ قلت قال الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشیا الخ وقال ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا هشیم ثنا منصور عن عطاء ان حبشیا الی آخره نحوه قلت رجاله رجال الصحیحین فاما هشیم فهو ابن بشیر السلمی وهو وان کان مدلسا لکنه صرح بالتحدیث واما منصور فهو ابن زاذان وقد نص بذلک الحافظ فی الدرایة واما عطاء فهو ابن ابی رباح قال ابن الهمام فی فتح القدیر وهو سند صحیح **مه** قوله رواه الدارقطنی قلت ولفظه حدثنا عبد الله بن محمد بن زیاد نا احمد بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصاری نا هشام عن محمد بن سیرین الخ رجاله رجال الصحیحین الا شیخ الدارقطنی وشیخ شیخه وهما ثقتان وهشام هو ابن حسان والانصاری اسم جده المثنی قال البیهقی فی المعرفة وابن سیرین عن ابن عباس مرسل وزاد الزیلعی نقلا عن المعرفة لم یلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه انتهی وتبعه فی ذلک من تبعه وانی لم اجد هذه الزیادة فی النسختین الصحیحتین القلمیتین من المعرفة والله اعلم وبالجملة زعم البیهقی بانقطاعه ونقل قوله هذا الحافظ ابن حجر فی الدرایة وسکت عما فیه وقال ابن الهمام مقلدا للبیهقی هو مرسل فان ابن سیرین لم یر ابن عباس قلت وکذلک قال غیر واحد من اصحابنا معتمدا علیه وقال بعضهم فی تعلیقه علی الدارقطنی وهذا الاثر لا یصح من جهة السند ثم نقل ما قاله البیهقی قلت الاثر صحیح واسناده متصل وما زعموا من انه مرسل فلیس بصحیح لان محمد بن سیرین کان حین وفاة ابن عباس شابا ابن خمس وثلثین سنة او نحو ذلک فما المانع له من ان یسمع منه ومع ذلک قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبی فی طبقات الحفاظ فی ترجمة ابن سیرین قال سمع محمد ابا هریرة وعمران بن حصین وابن عباس وابن عمر وطائفة انتهی قلت وهذا الاثر له طرق اخر منها ما رواه البیهقی فی المعرفة اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن مطر قال حدثنا ابو خلیفة قال حدثنا القعنبی قال حدثنا ابن لهیعة عن عمرو بن دینار ان زنجیا وقع فی زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج فسد عیونها فنزحت واعله بابن لهیعة وقال لا یحتج به قلت القعنبی من اصحابه الذین سمعوا منه قبل احتراق کتبه وذهب غیر واحد

راجع لحدیث الطهور ماؤه الحل میتته التهذیب صـ۲۵ ج۱۰

واثر فی المغنی قال صحیح وعن علی اثر آخر منقطع عن ابی خالد الاحمر عن خالد بن سلمة عند ابن ابی شیبة وهم خالد بن سلمة اثنان احدهما من رجال التهذیب ثقة والظاهر انه الراوی ههنا والثانی من رجال اللسان ضعیف

وثبت الفتوی فی مسئلة البئر بالنزح عن الشعبی والزهری کما فی السعایة صـ۵۱۱ ومغنی وجاء عن عطاء وابراهیم وحماد بن ابی سلیمان بانه تکون صلاحة فراجع صـ۲۵ ونبذ منه عن مالک فی المدونة والمنتقی شرح الموطا صـ۵۸ واعلم ان ما ذکره اصحابنا من الکثیر من الی ثلاثین ومن الاربعین الی ستین ومن اثنین الی ثلاثمائة اصله علی ما یظهر تقریب لتطهیر الماء وتطهیره وهو بلحظ السلف ثم اخذه فی قدر الواجب والمندوب

وفی تفسیر ابن کثیر صـ۳۵۶ ج۱ وقد اوردوا علی انفسهم اکل الصحابة من جبن المجوس فقال القرطبی فی التفسیر ههنا یخالطه اللبن منها یسیر ویعفی عن قلیل النجاسة اذا خالط الکثیر من المائع

بئر وقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها رواه الطحاوي واسناده حسن **قال**

(حتى ذكر في الفتاوى في قول علي ص١٥١)

النيموي وفي الباب آثار عن التابعين - **ابواب** النجاسات **باب** سؤر الهرة

عن كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة

(قال ابن حبان لها صحبة كما في التهذيب وخالفه ابن مندة كما في الجوهر النقي والراوية عنها حميدة بنت احتها)

دخل عليها قالت فسكبت له وضوءً قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها

(اختلف فيها الفاظ وراجع السعاية نقلا عن البناية)

الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي

من المحدثين الى ان سماع من سمع منه قديماً جيد واليه اشار الحافظ في التقريب صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه انتهى وقال الذهبي في الميزان نقلاً عن ابن حبان كان اصحابنا يقولون سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة عبد الله بن وهب وابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري وعبد الله بن مسلمة القعنبي فسماعهم صحيح انتهى ومنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلاً فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء قال البيهقي في المعرفة قتادة عن ابن عباس مرسل قلت وهو كذلك ومنها ما رواه الطحاوي والبيهقي عن ابي الطفيل عن ابن عباس وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف فهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً ويثبت منها ان واقعة نزح زمزم بامر ابن الزبير وابن عباس صحيحة لاشك فيها واما ما قال البيهقي في المعرفة ليس ذلك عند اهل مكة واسند عن سفيان بن عيينة انه قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار احداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه مات في زمزم ما سمعت احداً يقول نزح زمزم ثم اسند عن الشافعي انه قال لا حاصله لا يثبت هذا عن ابن عباس فذلك سخيف جداً لان عدم علمهما لا يصلح دليلاً وانهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة فاخبار من ادرك الواقعة واثبتها اولى بالقبول من نفيهما فخلاصة الكلام ان واقعة الزنجي صحيحة وما قاله البيهقي فهو مبني على التعصب ومع ذلك لم يقدر على تضعيف ما روي عن عطاء عن ابن الزبير في هذا الباب غير انه قال وليس ذلك عند اهل مكة الخ وقد مر رد هذا القول آنفاً **ﻪ** قوله رواه الطحاوي قلت ولفظه وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة الخ كلهم ثقات الا عطاء

(راجع التزكية ص٢٧) (وهذا اسناد ذكره صاحب الطاقي عن علي في الجوهر ص٢٦)

وهو من رجال البخاري اختلط في آخر عمره وذهب بعضهم الى ان سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه **ﻪ** سؤر الهر طاهر مع الكراهة عند الحنفية لان ما رواه الخمسة من طريق كبشة وابو داؤد من حديث عائشة يدل على طهارته والامر بغسل الاناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعاً يدل بظاهره على نجاسته فاثبتوا حكم الكراهة عملاً بهما

و اما اثر ابن عباس وابن مسعود رضي في فتاوى ابن تيمية ص٢١ فلا يرد فقد ذكرناه ناطا آخر

واما حديث الطهرة بعده فمما فيكما في حديث عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوه فهو تلقي الى كلب بالارتيب وراجع ألل ن ص٢٥ مع رواية الخ النخعي من الفتاوى ص٣٣ وراجع العارضة ص١٣ وشرح الموطأ للباجي ص٥٦

لعله اراد بالسبعين حجة والا فان مدته بمكة خمسين على النصف من ذلك كما في التهذيب

سه وروواه في الآثار عن خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه في الفارة تقع في البئر فتموت قال تنزح حتى تغلبهم ص١٥١ خالد من رجال الصحيح وقد سمع من عطاء لقدم اللفظ ذكره في ...

ماعنه في السعاية ص٣٤ و ص٣٥ مع ما فيها عنه ص٣٢ والفتح ص٣١ وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى ترکه الجمهور كما في السعاية ص٢٦ وقد ترکه عبد الرزاق الفلكي

فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي
من الطوافين عليكم او الطوافات رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن**
داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة
الى عائشة رض فوجدتها تصلى فاشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها
فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها رواه ابو داؤد واسناده حسن **وعن ابي هريرة**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات
اولاهن او اخرهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة رواه الترمذي
وصححه **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه
الهر ان يغسل مرة او مرتين رواه الطحاوي وآخرون وقال الدارقطني هذا صحيح
وعنه قال اذا ولغ الهر في الاناء فاهرقه واغسله مرة رواه الدارقطني واسناده
صحيح **قال النيموي** والموقوف اصح في الباب

باب سور الكلب

عن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم **وعن** عبد الله بن المغفل رض
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب
ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم **وعن** عطاء عن ابي هريرة رض
انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات رواه الدارقطني
وآخرون واسناده صحيح **وعنه** عن ابي هريرة رض قال اذا ولغ الكلب في الاناء

وقال الامام محمد في كتاب الآثار قال ابو حنيفة غيره احب الي منه ان توضأ منه اجزاه وان شربه فلا باس
انتهى **له** قوله وقال الدارقطني الخ في باب ولوغ الكلب ورواه في باب سور الهرة وقال قال ابو بكر كذا
رواه ابو عاصم مرفوعاً ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً وولوغ الهر موقوفاً **له** قوله واسناده صحيح
قلت وقال الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام بعد ما اخرجه وهذا سند صحيح

فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات رواه الدارقطني والطحاوي اسناده صحيح وعن
ابن جريج قال قال لي عطاء يغسل الاناء الذي ولغ الكلب فيه قال كل ذلك سبعًا
وخمسًا وثلاث مرات رواه عبد الرزاق في مصنفه واسناده صحيح باب
نجاسة المني عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة رض عن المني يصيب
الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج
الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء رواه الشيخان وعن ميمونة رض
قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل
كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على

---

١ قوله رواه الدارقطني والطحاوي قلت قال الطحاوي في معاني الآثار بعدما اخرجه فلما كان ابو هريرة قد رأى ان الثلث تطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لانا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته

٢ قوله واسناده صحيح قلت واعله ابن حزم بعبد السلام بن حرب قال هو ضعيف ورد بانه هو من رجال الصحيحين بل اخرج له الجماعة ووثقه غير واحد وقد تابعه اسباط بن محمد واسحٰق الازرق عند الدارقطني واعله البيهقي بعبد الملك بن ابي سليمان وقال في المعرفة لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا الى فعل ابي هريرة دون قوله ثم قال عبد الملك تفرد به من بين اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة وحديثه هذا مختلف عليه فروى عنه من قول ابي هريرة وروى عنه من فعله انتهى ملخصًا قلت عبد الملك بن ابي سليمان هو من رجال مسلم وثقه غير واحد وقال الترمذي هو ثقة مامون وقال الذهبي في ميزانه احد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار ثم قال وقال احمد حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة انتهى واما الاختلاف في قول ابي هريرة وفعله فليس بشيء عند اهل العلم لامكان الجمع بينهما واما ما ادعاه ان عبد الملك خالف الثقات وتفرد به من بين اصحاب عطاء فيجاب بان احدًا من اصحابه لم يروا خلافه ولم يقدر البيهقي ان يسوق حديثًا من طريق عطاء عن ابي هريرة في الباب خلاف ما رواه عبد الملك نعم قال الدارقطني بعد ما اخرجه هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء والله اعلم انتهى كلامه قلت وهذا لا يقدح الحديث ولا تضعف وغايته انه لم يتابع عليه وليس كل ما لم يتابع عليه بضعيف وكذلك تفرد عطاء من بين اصحاب ابي هريرة لا يغر الحديث الموقوف لانه لم يرو احد من اصحابه اثرًا من قوله وفعله خلاف ما رواه منه عطاء الا ابن سيرين في رواية عند البيهقي قال في المعرفة وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة من قوله نحو روايتهم

(حاشية: منه ابن يجوث الاراقة وسياقه في اللسان — وهو الذي اراده في الفتح — وقد روي مرفوعا متصلا كما في الجوهر النقي ورجاله ثقات وصحح اسناده من التخريج وترجم الحسين بن ... وما عن ابن سيرين عند الطحاوي فمنكر عند النسائي في ص ... وذكر باصطلاحه في ص ... من الفتح وشرح الالفية ص ... وراجع شرح الموطأ ص ... مع ما فيه ص ١٩٦ — علي الزبيدي في اللسان ولورد هذا الحديث وراجع له الفتح ص ... وبسطه في التهذيب وهو من اصحاب البخاري كما في الفتح — وفي شرح التحرير ص ... انه صدوق فاضل اخرج له كلهم وهو في الفتح ص ... والزرقاني على الموطأ ص ... — ولم يقرره عند الدارقطني ص ... مع ... وانا انظر الى البقعة من اثر الغسل في ثوبه الا كما ذكره في الفتح ص ...)

فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملأ كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه اخرجه الشيخان

وعن عبد الله بن عمر رض انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم رواه الشيخان **وعن** ابى السائب مولى هشام بن زهرة عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم **وعن** معاوية بن ابى سفيان رض انه سال اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى رواه ابو داؤد وآخرون واسناده صحيح **وعن** يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رض

ورا جع فى نجاسة آثار الكثيرة فى المصنف فى الرجل يجنب فى الثوب فيطلبه فلا يجده ومختار البخارى يظهر من ترجمته فى صـ٣ وصـ١٥ واحاديث شرح المنتقى من اجتناب النجاسات صـ٢ وكذا مختاره فى الدم وان لم يكن دم طمث كما ذكره فى باب غسل الدم وفى صـ٢ لاكما ذكره فى الدرر البهية وراجع ما فى الترغيب صـ٦٨١

عن النبى صلى الله عليه وسلم قلت لم يذكر السند حتى ينظر فيه وان سلم صحته فالجمع ممكن بان يقال افتى ابو هريرة مرة بثلاث غسلات ومرة بالسبع بطريق الندب فالحاصل ان هذا الاثر صحيح ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عطاء من قوله فى الباب.

سه قوله باب نجاسة المنى قلت ذهب الشافعى الى طهارته وابو حنيفة ومالك الى نجاسته قال مالك لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا وقال ابو حنيفة يكفى تطهيره بالفرك اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال الامير اليمانى فى سبل السلام ذهبت الحنفية الى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل او الفرك والازالة بالاذخر او الخرقة عملا بالحديثين انتهى وقال الشوكانى فى نيل الاوطار وقالوا الاصل الطهارة فلا ننتقل عنها الا بدليل واجيب بان التعبد بالازالة غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشئ نجسا الا انه مامور بازالته بما احال عليه الشارع فالصواب ان المنى نجس يجوز تطهيره باحد الامور الواردة انتهى كلامه.

له قوله ثم ضرب بشماله الارض الخ هذا يدل على نجاسة المنى لان غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج لا يدل الا على ازالة النجاسة لا على التنظيف.

في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا
من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى اذا
جاء الماء فجعل يغسل ما رآى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن
العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا
لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أوكل الناس تجد ثيابا والله لو فعلتها
لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار رواه مالك واسناده صحيح
وعن عائشة رض انها قالت في المني اذا اصاب الثوب اذا رايته فاغسله
وان لم تره فانضحه رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابي هريرة رض
قال في المني يصيب الثوب ان رايته فاغسله والا فاغسل الثوب كله
رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** عبد الملك بن عمير قال سئل جابر
(وراجع المسند ص٩٩)
بن سمرة رض وانا عنده عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله قال صل فيه
الا ان ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا رواه الطحاوي
واسناده حسن **وعن** عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك رض
عن قطيفة اصابتها جنابة لا يدرى اين موضعها قال اغسلها رواه الطحاوي
واسناده صحيح **باب** ما يعارضه **عن** ابن عباس رض قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما
يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه الدارقطني واسناده ضعيف[١] ورفعه وهم[٢]

له قوله واسناده ضعيف قلت فيه شريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وكلاهما ليس
بالقوي اما شريك فقد قال ابن حجر في التقريب صدوق يخطي كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة
واما ابن ابي ليلى فقد قال الدارقطني بعد ما اخرج هذا الحديث ثقة سيئ الحفظ وقال الحافظ في التقريب
صدوق سيئ الحفظ جدا انتهى وقد ضعفهما غير واحد وآمار وايتهما فقد ضعفوها في موضع وحسنوها في آخر واياما كان
فاجتماعهما في سند واحد يقوي الوهن وينزله عن درجة الحسن الى الضعف **له** قوله ورفعه وهم قلت قال الدارقطني
بعد ما اخرجه لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك انتهى قال ابن تيمية في منتقى الاخبار وهذا لا يضرك لان اسحاق امام مخرج
عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته انتهى قلت وكذا قال ابن الجوزي في كتابه التحقيق فيما حكاه عنه الزيلعي في نصب الراية

سه راجعه من اعادة الجنب الصلوة وغسله اذا صلى ولم يذكر له مع سياقه في الطهور للوضوء وسياقه في الجوهر في التيمم في آخر الوقت عن عبد الرزاق

وكأن الشافعي رحمه الله ذهب الى ان قوله لم اولا مستم النساء اصل مستقل لا يجمع قوله او جاء احد منكم من الغائط فعلله بقضاء الشهوة وان لم يكن موجبا وعندنا اجتمع فيه الامران وانما نوع لكونه نوعا منضبطا ومستقلا لا لعدم الاجتماع والفرق فيما اذا جامع ولم ينزل

وعن محارب بن دثار عن عائشة رض انها كانت تحت المني من ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة رواه البيهقي وابن خزيمة واسناده منقطع

وعن ابن عباس رض انه قال في المني يصيب الثوب قال أمطه عنك بعود او اذخرة فانما هو بمنزلة المخاط والبصاق رواه البيهقي في المعرفة وصححه قال النيموي هذا اقوى الآثار لمن ذهب الى طهارة المني ولكنه لا يساوي الاخبار الصحيحة التي استدل بها على النجاسة ومع ذلك يحتمل ان يكون التشبيه في الازالة والتطهير لا في الطهارة

باب في فرك المني

عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة رض فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه رواه مسلم وفي رواية له لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري

وعنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا رواه الدارقطني والطحاوي وابو عوانة في صحيحه

(حاشية: وراجع علة حديث سلت المني الرطب من الجوهر ١ صـ ٢٠٢ وايضا ليس فيه ذكر كونه رطبا على ما في الفتح والعمدة عن ابن خزيمة وحديث القاسم في الام فراجعه وليس حجتا لهم وراجع المسند صـ ٢٤٢ وقد ذكره في التخريج ولعله عند ابن خزيمة من هذه الطريق لقرب السياق جدا غيرنا في التلخيص صـ ١٢)

(حاشية: لكنه في الرقاة عن ابي عوانة وصححه او اغسله شك الطيبي اذا كان رطبا)

قلت وفي هذا الكلام نظر لانه تفرد بذلك شريك القاضي وعنه اسحق الازرق وخالفه الثقات من اصحاب ابن ابي ليلى وعطاء وابن عباس في رفعه (راجع الفتاوى لابن تيمية صـ ٢١ ج ١) فقد رواه وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عند الدارقطني و عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند الطحاوي وابن جريج مقرونا بعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند البيهقي وسعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوي كلهم موقوفا (وكذا جعله الشافعي في الام موقوفا) ولم يرفعه احد غير شريك وهو لين الحديث فزيادته لا تقبل وقد انكر البيهقي في المعرفة رفعه كما سيجيء مع ان هذا الاثر يوافق مذهبه

١٥ قوله رواه البيهقي قلت قال في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن هانى قال حدثنا احمد بن موسى الايزارى قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا اسحق بن يوسف عن محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة الخ قلت محارب بن دثار لم يسمع من عائشة وقد اقر البيهقي بعد ما اخرجه بارساله

٢٥ قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت واسناده اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا احدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان (وهو في الام صـ ٤٧) عن عمرو بن دينار و ابن جريج كلاهما يخبره عن ابن عباس فذكره ثم قال هذا هو الصحيح موقوف وروي عن شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا نحسب رفعه ١٢

واسناده صحيح وعن همام بن الحارث قال كان ضيف عند عائشة رض فاجنب فجعل
يغسل ما اصابه فقالت عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا
بحته رواه ابن الجارود في المنتقى واسناده صحيح ۲ **باب ما جاء في المذي**
عن علي رض قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه
وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ
رواه الشيخان **وعن** سهل بن حنيف رض قال كنت القى من المذي شدة و
كنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال
يكفيك بان تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه
اصابه رواه الاربعة الا النسائي واسناده حسن **وعن** ابن عباس رض
قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ
واما المني ففيه الغسل رواه الطحاوي واسناده حسن **باب ما جاء في البول** **عن**
ابن عباس رض قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان و
ما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي
بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا
راجع المنتقى ص۲۹

له قوله واسناده صحيح قلت اخرجه البزار وقال لا نعلم احدا اسنده عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى عن عمرة
وراجع روح التوشيح ص... وروح المعاني ص... فيجعلون اوزارهم على ظهورهم وكذا الغيبة ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا
عن عائشة غير الحميدي وغيره يرويه عن عمرة مرسلا انتهى كلامه قلت عبد الله بن الزبير الحميدي ثقة حافظ امام و
هو احد شيوخ البخاري فزيادته هذه تقبل جدا لانها ليست منافية لمن هو اوثق منه **له** قوله واسناده صحيح
قلت وقد صححه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير حيث قال وقد ورد الامر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقى عن
محمد بن يحيى عن ابي حذيفة الخ **له** قوله فكان لا يستتر قلت هكذا في اكثر الروايات بمثناتين وفي رواية ابن عساكر
لا يستبرئ ولمسلم لا يستنزه بالنون ولابي نعيم في المستخرج لا يتوقى وهذه الروايات تدل على ان المراد
بالاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه فاجراه بعضهم على ظاهره وقال معناه
لا يستر عورته ـ ف ص۲۹

ص۹
واستدل به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلوة فتح ص... وشرح المنتقى
وكان هذا عند الحنفية في البول او المذي والا فقد صرحوا بجواز لبس الثوب المتنجس كما في الدر من اوائل الشروط وفقلوا
الاجماع في جواز تأخير الوضوء الى الصلوة كما فيه من اوائل الوضوء وراجع حاشية من وطء المستحاضة
من قبل

واعلم ان المراد بقوله اكثر عذاب القبر من البول انه مما يتهاونون به فلا يتحرزون منه ويكثر هذا الصنيع فاكثر عذابه منه لا يريد الاكثرية بالنسبة الى سائر موجبات العذاب فقد ثبت من غيره ايضا وايضا يجوز احالة بعض انواعه الى المحشر وهذا الامر قد صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكانه علم به وهو قوله فاني اظن ان منه عذاب القبر وراجع الفتح ص... وايضا للملائكة نفرة عن القاذورات لا يدخلون بيتا فيه بول منتقع ولا كلب ولا جنب ولهم افعال باختيارهم ايضا كدس الوحل في فم فرعون والبزق في صدر الذي بغى عليه وان لم ... فيجوز ان يكون التعذيب منهم واذا علم ان هذا الحديث اول ما حكم فيه بنجاسة البول وكانوا يغيبون الفرط من طبعهم بخلاف البول فكان عادة العرب التهاون كبول الاعرابي في المسجد وانه لا خصوصية له في العذاب الا من جهة التكثير و يتهاون به ... سواء في كل بول فاعلمه وح فالمراد بالاستنجاء من اصابته وانما جاء الاشكال من جهة انه توهم انه كعلم ... كان قد علم حكم نجاسته ... خصوصيا في العذاب فطلب التعيين وجها يمتاز به عن سائر النجاسات فجوز ان يكون مخصوصا ببول الآدمي وليس الامر كذلك ولا كما في الفتح ص...

يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا رواه الشيخان

وعن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول رواه ابن ماجة وآخرون وصححه الدارقطني والحاكم[١]

وعن عبادة بن الصامت رض قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شئ فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر رواه البزار وقال في التلخيص اسناده حسن

باب ما جاء في بول الصبي

عن ام قيس بنت محصن رض انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله رواه الجماعة وعن عائشة ام المؤمنين رض انها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه اياه رواه البخاري وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتى بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسل بولهما رواه احمد وابو داود وآخرون واسناده صحيح[٢] وعن ابي السمح رض قال كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيئ بالحسن او الحسين فبال على صدره فارادوا ان يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشه فانه يغسل بول الجارية

---

[١] قوله صححه الدارقطني والحاكم قلت قال الدارقطني بعد ما اخرجه صحيح وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة ولم يخرجاه انتهى وقال الحافظ في بلوغ المرام هو صحيح الاسناد وقال في التلخيص واعله ابو حاتم فقال ان رفعه باطل انتهى قلت في تعليله نظر لان زيادة الثقة مقبولة [٢] قوله واسناده صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الترمذي حسن رفعه هشام ووقفه سعيد وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وارساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال في الفتح اسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك بعلة قادحة ١٢

ويرش من بول الغلام رواه ابن ماجة وابو داود والنسائي وآخرون وصححه
ابن خزيمة والحاكم وحسنه البخاري وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه
او على صدره حسن او حسين فبال عليه حتى رايت بوله اساريع[1] فقمنا
اليه فقال دعوه فدعا بماء فصبه عليه رواه الطحاوي واسناده صحيح[2]
وعن ام الفضل رض قالت لما ولد الحسين رض قلت يا رسول الله اعطنيه
او ادفعه الي فلاكفله او ارضعه بلبني ففعل فاتيته به فوضعه
على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك
اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية رواه
الطحاوي واسناده حسن وعن الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة رض
تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت
تغسل بول الجارية رواه ابو داود واسناده صحيح قال
النيموي لاجل امثال هذه الروايات ذهب الطحاوي رح الى ان
المراد بالنضح في بول الغلام صب الماء عليه توفيقا بين الاخبار

باب في بول ما يوكل لحمه

عن البراء رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس[3] ببول ما اكل لحمه رواه[4] الدارقطني وضعفه

---

[1] اي خطوطا وطرائق الواحد اسروع كما في القاموس [2] قوله واسناده صحيح قلت وقد اقره لك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير [3] قوله لا باس ببول ما اكل لحمه قلت ذهب غير واحد من اهل العلم الى طهارة بول ما يوكل لحمه منهم مالك واحمد ومحمد بن الحسن وقال في كتاب الآثار لا نرى باسا لا يفسد ماء ولا وضوءا ولا ثوبا واستدلوا باحاديث منها هذه الرواية وستجيء انه خبر باطل ومنها حديث الاذن بالصلوة في مرابض الغنم واجيب عنه بانه لا دلالة فيه على جواز المباشرة ومنها حديث العرنيين واجاب عنه البيهقي في المعرفة بان هذا الذي روي في قصة العرنيين من الاذن في شرب ابوالها والبانها فذلك للتداوي بها عند الضرورة انتهى وقد اطال الكلام فيه الطحاوي وقال في آخره فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة [4] قوله رواه الدارقطني الخ قلت فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال عباس عن يحيى كان يجيء الي ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي وغيره

وفي الباب عن جابر واسناده واه جدا **باب** في نجاسة الروث **عن** عبد الله رض
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت
حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ
الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري **باب** في ان ما لا
له سائلة لا ينجس بالموت **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم
لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري
باب نجاسة دم الحيض **عن** اسماء رض قالت جاءت امرأة الى النبي

متروك وقال ابو داود ليس بثقة انتهى وقال ابن حزم انه خبر باطل موضوع قال لان في رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات **(٥)** قوله واسناده واه جدا قلت فيه عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء وهما ضعيفان اما عمرو بن الحصين فقد قال فيه ابو حاتم ذاهب الحديث وقال ابو زرعة واه وقال الدارقطني متروك كذا في الميزان واما يحيى بن العلاء فقال في الميزان قال ابو حاتم ليس بالقوي وضعفه ابن معين وجماعة وقال الدارقطني متروك وقال احمد بن حنبل كذاب يضع الحديث انتهى **(٦)** قوله جاءت امرأة يدل بظاهره ان السائلة كانت غير اسماء واخرجه الشافعي في الام وقال حدثنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه انتهى

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص زعم النووي في شرح المهذب ان الشافعي روى في الام ان اسماء هي السائلة باسناد ضعيف وهذا خطأ بل اسناده في غاية الصحة وكان النووي قلد في ذلك ابن الصلاح وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب انه غلط في قوله ان اسماء هي السائلة وهم الغالطون انتهى وقال في الفتح وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة واغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما سياتي في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى قلت هذه الرواية لا تخلو عن علة لانها مخالفة لروايات الثقات رواها مالك ويحيى ابن سعيد ويحيى بن عبد الله وعمرو بن الحارث ووكيع عن هشام بن عروة وكلهم قالوا جاءت امرأة كما هو عند الشيخين واصحاب السنن والمسانيد واما كونها اسماء هي السائلة فقد تفرد به ابن عيينة فتكون الرواية شاذة واما ما اوله الحافظ بان اسماء ابهمت اسمها فمع كونه مخالفا لظاهره ليرده ما رواه ابو داود من طريق محمد بن اسحق

صلی الله علیه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع
به قال تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلی فيه رواه الشيخان
وعن ام قيس بنت محصن رض قالت سالت النبی صلی الله عليه وسلم
عن دم الحيض يكون فی الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر
رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان و
اسناده[له] صحيح **باب** الاذی يصيب النعل **عن** ابی هريرة رض عن النبی
صلی الله عليه وسلم قال اذا وطئ الاذی بخفيه فطهورهما التراب رواه
ابوداؤد واسناده حسن وعنده له شاهد بمعناه من حديث عائشة
باب ما جاء فی فضل طهور المرأة **عن** الحكم بن عمرو الغفاری رض ان
النبی صلی الله عليه وسلم نهی ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه
الخمسة وآخرون وحسنه الترمذی وصححه ابن حبان **وعن**
حُميد الحميری قال لقيت رجلا صحب النبی صلی الله عليه وسلم اربع سنين
كما صحبه ابو هريرة قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة
بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا رواه ابو داؤد
والنسائی واسناده[٢] صحيح **وعن** ابن عباس رض ان رسول الله صلی الله عليه وسلم

عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بكر قالت سمعت امرأة تسال رسول الله صلی الله عليه وسلم كيف
تصنع احدانا بثوبها الحديث فهذه الرواية مصرحة بان السائلة كانت غير اسماء وقد اقر البيهقی خطاء تلك الرواية بعد
ما اخرجها فی المعرفة من طريق الشافعی فقال هكذا فی رواية الربيع والصواب سالت امرأة رسول الله صلی الله عليه وسلم انتهی
قلت فثبت ان الصواب خلاف ما زعمه الحافظ والله اعلم بالصواب **له** قوله واسناده صحيح قلت قال الحافظ فی التلخيص
الحبير قال ابن القطان اسناده فی غاية الصحة ولا اعلم له علة انتهی **٢ه** قوله واسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ
فی بلوغ المرام وقال فی الفتح رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله علی حجة قوية ودعوی البيهقی انه فی معنی المرسل
مردودة لان ابهام الصحابی لا يضر وقد صرح التابعی بانه لقيه ودعوی ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو
ابن يزيد الاودی وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الاودی وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه ابو داؤد
وغيره ١٢

كان يغتسل بفضل ميمونة رواه مسلم **وعنه** قال اغتسل بعض ازواج
النبی صلی الله علیه وسلم فی جفنة فجاء النبی صلی الله علیه وسلم لیتوضأ
منها او یغتسل فقالت له یا رسول الله انی كنت جنبا فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان الماء لا یجنب رواه ابوداؤد واخرون وصححه
الترمذی وابن خزیمة **قال** النیموی اختلفوا فی التوفیق بین الاحادیث
فجمع بعضهم بحمل النهی علی التنزیه وبعضهم بحمل احادیث النهی علی
ما تساقط من الاعضاء لكونه صار مستعملا والجواز علی ما بقی من الماء
وبذلك جمع الخطابی

باب ماجاء فی تطهیر الدباغ

عن ابن عباس قال تُصُدِّقَ علی مولاة لمیمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلی
الله علیه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
فقالوا انها میتة فقال انما حرم اكلها رواه مسلم **وعنه** قال سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر
رواه مسلم **وعن** میمونة رض قال مر رسول الله صلی الله علیه
وسلم بشاة یجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها میتة قال
یطهرها الماء والقرظ رواه ابوداود والنسائی واخرون وصححه ابن
السكن والحاكم **وعن** سلمة بن المحبق رض ان نبی الله صلی الله علیه

---

١ قوله رواه مسلم قلت وقد اخرجه الدارقطنی وقال اسناده صحیح واما ما اعله بعضهم لتردد وقع من
راویه فلیس بشیء لان هذه العلة لا تقدح فی صحة الحدیث ٢ قوله صححه الترمذی وابن خزیمة
قلت عندی فی صحة الحدیث نظر لانه من طریق سماک بن حرب عن عكرمة قال فی التقریب صدوق وروایته
عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغیر باخره فكان ربما یلقن ٣ قوله رواه مسلم قلت واخرجه
البخاری لكنه لم ینقل فی شیء من طرقه فدبغتموه ولذلك عزاه بعض الحفاظ الی انفراد مسلم به
وانكر النووی فی شرح المهذب علی من لم یجعله من المتفق علیه وفی انكاره نظر هذا خلاصة ما فی
التلخیص الحبیر ١٢

سه لیس بشیء
ویحتمل ان یكون الحدیث
من باب تعلیم العشرة
ای لا یستر سوءاتها ولا
تستر هی له ولیغتسلا
جمیعا حتی تقول دع لی
دع لی ویعرق العظم
من حیث تعرقت
والله اعلم والمراد
بالمرأة علی هذا هی الزوجة
وادخله النسائی فی ابواب الماء
المستعمل فروی ان ام سلمة
سئلت اتغتسل المرأة مع
الرجل قالت نعم اذا كانت
كیسة ثم بوب بذكر النهی عن
الاغتسال بفضل الجنب و
فیه او یغتسل الرجل بفضل
المرأة والمرأة بفضل الرجل
ولیغترفا جمیعا
والماء المستعمل وان كان
طاهرا ولكن التنظف مطلوب
وعلیه حدیث بینا وله ثنا ولا
وهو فی التخریج ص٢٣ والفتح
لولا احتمال ان یكون النهی لـ
ان الغالب ان بدن الجنب
لا یخلو عن اذی نحوا ذكر ابن
عمر فی العمدة ص٢٣ واوضح فیه
ولم ار الآن نهیا للرجل ان یتوضأ
بفضل المرأة وذلك
لانه كیس واما الاغتسال فیتحقق
منه ایضا فیه فلذلك سلك العینی
هناك وارا د بالرجل والمرأة
الزوج والزوجة هناك ولما
ذكر النهی فیهما وان كان علة
الاستعمال فی الرجلین ایضا
لتحقق الاغتسال فی الزوجین
كثیرا خلاف غیرهما فاعلمه
واراد بالمرأة فی حدیث التوضؤ
من كانت فی بیته ولم ینقل فی
المرأتین شیئا لانهن یفعلن ما
هو عادتهن فی عالمهن
ونظیر هذا الوضوء عن حمل المیت و
الاغتسال من غسله

ولعل لفظ الله رض عن علی عند ابن ماجه
وفی آخره النسائی
وراجع الكنز ص٢٣٣ ج٥

دعا بماء من قربة عند امرأة فقالت انها ميتة فقال أليس قد دبغتها قالت بلى قال دباغها ذكاتها رواه احمد وآخرون واسناده صحيح وعن عبد الله ابن عكيم رض قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل[١] وفاته بشهر (التلخيص من الاوانى راجع التخريج ص٢٣) ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة وهو[٢] معلول

[١] قوله قبل وفاته بشهر قال ابن تيمية في المنتقى لم يذكر منهم المدة غير احمد وابي داود [٢] قوله وهو معلول بالانقطاع والاضطراب قلت اما الانقطاع فلان البخاري اخرجه في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا تنتفعوا من الميتة بشيء انتهى فهذا يدل على ان عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولا كتابه وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مشيخة جهينة ورواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم ولفظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة اني كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب قال الحافظ في التلخيص اسناده ثقات وتابعه فضالة ابن المفضل عند الطبراني في الاوسط ورواه ابو داود من حديث خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي واخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث فهذا يدل على ان الحكم لم يسمعه من عبد الله بن عكيم قال البيهقي في المعرفة فاما حديث عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلعم كتب الى جهينة قبل موته بشهر الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فقد رواه الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن الحكم عن عبد الله بن عكيم وهو فيما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال حدثنا الثقفي عن خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس الى عبد الله ابن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم بذلك وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم دون التاريخ وفي الحديث ارسال انتهى واما الاضطراب في سنده فقال عبد الله بن عكيم تارة عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب واما الاضطراب في متنه فرواه الاكثر من غير تقييد مدة ومنهم من رواه بتقييد شهر او شهرين او اربعين يوما او ثلاثة ايام قال الحافظ في التلخيص والترجيح بالمعارضة بان الاحاديث الدالة على الدباغ [illegible] الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة انتهى وقال الحازمي في

بالانقطاع والاضطراب

باب آنية الكفار عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب افنأكل في آنيتهم فقال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها رواه الشيخان

باب آداب الخلاء عن ابي ايوب الانصاري رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الجماعة

وعن سلمان رض قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم

وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم

وعن عبد الله بن عمر قال رقيت يوما على بيت اختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة رواه الجماعة

وعن جابر بن عبد الله رض قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه

قال النيموي النهي للتنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم كان للاباحة او مخصوص به جمعا بين الاحاديث

وعن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه ابو داود وآخرون واسناده حسن **قال** النيموي هذا اجتهاد

كتاب الناسخ والمنسوخ وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن حكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة

وينبغي ان يراجع من خصائص السيرة المحمدية مسئلة الفضلات فقد بسطها كافية وان نوم الانبياء غير ناقض

وراجع الروض الانف صـ١١٤

من ابن عمر ولم يرو في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا **وعن** انس بن
طبقات حنفية وطبقات شيخ كنز صـ٩ وصـ١٠ و المستدرك صـ٩ وصـ وعلامات النبوة في
مالك رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم
الاسلام من البخاري في فصول ابي بكر
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث رواه الجماعة **وعن** عائشة رض قالت
وعن ابن مسعود من طريق القاضي ابي يوسف في اللسان صـ
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه
الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
والبخاري في الادب المفرد وعنه رواه الترمذي كما في شرح المواهب وصححه
وابو حاتم **وعن** ابي قتادة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من
اي لا ياخذن ١٢
الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة رض
العنوان ولم يلتزم اخلاء للحديث عن موضوعه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم
وعن انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء رواه الشيخان
وحديث ابن حبان في الاتحاف
باب ما جاء في البول قائما **عن** عائشة رض قالت من حدثكم ان
وهو في حجة الوداع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا
جالسا رواه الخمسة الا ابا داؤد واسناده حسن **وعن** حذيفة رض
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا
بماء فجئته بماء فتوضأ رواه الجماعة **وعن** عمر رض قال ما بلت قائما منذ
اسلمت رواه البزار وقال الهيثمي رجاله ثقات **باب** ما جاء في البول
المنتقع **عن** بكر بن ماعز قال سمعت عبد الله بن يزيد رض يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك رواه الطبراني في الاوسط
وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** اميمة بنت رقيقة عن امها رض
قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره كان
يبول فيه بالليل رواه ابوداؤد والنسائي وابن حبان والحاكم واسناده ليس بالقوي

وفي مراسيل ابي داود صـ١ وعن ابي مجلز ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمران بنهى ان يبال في قبلة المسجد اهـ ومثله في صـ٢ من الام

وحديث جابر في البول قبل القبض لعام عند الطحاوي في واقعة واحدة لا متعدد

ثم ان الايتار مما يحبه الله فهو وصف تحقق الفرق في التثليث والتثليث لتحصيل مظنة الازالة لا عين الايتار فحكم التثليث عندنا وعند المالكية تعدد الفلات في الغسل للمرئية والايتار محبوب من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وايضا سرد في حديث الايتار اشياء تحت عنوان الايتار فذكر الاستجمار ايضا بهذا

وراجع على حديث ابن عمر في فتاوى الحافظ ابن تيمية صـ٢٠ وصـ٢٩

وراجع على حديث جابر صـ٢٩ من الكنز وصـ٢٨٣ وراجعه ايضا صـ١٣ و الخند الدارمي عن جابر في المعجزات يخرج عن اسامة في جمع الكنز

وحديث انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما من وجع كان بمأبضه فيه حماد بن غسان ضعفه الدارقطني وقال ابن عساكر وثقه الكرابيسي كذا في اللسان

وروى البزار من حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما آه قال العراقي رجاله رجال الصحيح وبخط الحافظ قوله ورجاله رجال الصحيح ليس بصحيح شرح المنتقى صـ١ وصـ٩٥ والحجة صـ٩٢

والدر المنثور صـ

باب موجبات الغسل **عن** علي رض قال كنت رجلاً مذّاءً فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال في المذي الوضوء وفي المني الغسل رواه احمد وابن ماجه و
الترمذي وصححه **وعن** ابي سعيد الخدري رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انما الماء من الماء رواه مسلم **وعن** عِتْبان بن مالك الانصاري
قال قلت يا نبي الله اني كنت مع اهلي فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء رواه احمد وقال الهيثمي
اسناده حسن **وعن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشيخان وزاد
مسلم واحمد وان لم ينزل **وعن** عايشة رض قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مسّ الخِتانُ الختانَ
فقد وجب الغسل رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن**
عبد الرحمن بن عائذ قال سال رجل معاذ بن جبل رض عما يوجب الغسل من
الجماع وعن الصلوٰة في الثوب الواحد وعن ما يحل من الحائض فقال
معاذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا جاوز الختانُ
الختانَ فقد وجب الغسل واما الصلوٰة في الثوب الواحد فتوشح به واما
ما يحل من الحائض فانه يحل منها ما فوق الازار واستعفافه عن
ذلك افضل رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي اسناده هذا حسن
وعن ابيّ بن كعبٍ رض ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء
رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام
ثم امر بالاغتسال رواه احمد وآخرون وصححه الترمذي[1] **وعن**

وذلك قبل فتح مكة اه كما عند الدارقطني وقد اخرجه ابن حبان و فيه الحسين بن عمران من رجال ابن ماجه

بنا ٢١ تقى

---

[1] قوله وصححه الترمذي قلت وقع عند ابي داود ما يقتضي انقطاعه فقال عن ابن شهاب حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره ان ابي بن كعب اخبره وقال ابن خزيمة هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو ابو حازم ثم ساقه من طريق ابي حازم عن سهل وجزم موسى بن هارون والدارقطني بان الزهري لم يسمعه من سهل قلت اخرجه ابن شاهين من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل وكذا اخرجه بقي بن مخلد في مسنده ووقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري اخبرني

ام سلمۃ رض انها قالت جاءت ام سُليم امرأة ابی طلحة الی رسول الله صلی الله علیه
وسلم فقالت یا رسول الله ان الله لا یستحی من الحق هل علی المرأة من
غسل اذا هی احتلمت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم اذا
رأتِ الماءَ رواه الشیخان **وعن** خَولَةَ بنتِ حکیم رض انها
سالتِ النبی صلی الله علیه وسلم عن المرأة تری فی منامها ما یری
الرجلَ فقال لیس علیها غسل حتی تُنزِلَ کما ان الرجل لیس علیه غسل
حتی یُنزِلَ رواه احمد وابن ماجه والنسائی وابن ابی شیبة و[له]
اسناده صحیح **وعن** عائشة رض ان فاطمةَ بنتَ ابی جبیش کانت
تُستحاض فسالتِ النبیَّ صلی الله علیه وسلم فقال ذٰلِکِ عرقٌ
ولیست بالحَیضة فاذا اَقبلتِ الحیضة فدعی الصلوٰةَ واذا اَدبَرَت
فاغتسلی وصَلّی رواه البخاری **باب** صفة الغسل **عن** عائشة رض
قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
یبدأ فیغسل یدیه ثم یُفرِغ بیمینه علی شِماله فیَغسل فَرجَہ ثم یتوضأ
وضوءه للصلوٰة ثم یاخذ الماءَ فیُدخِل اصابعَه فی اصول الشعر حتی
اذا رأی ان قد استبرأ حفن علی راسه ثلاثَ حفنات ثم اَفاضَ علی
سائرِ جسده ثم غسل رجلیه رواه الشیخان **وعن** میمونة رض قالت
وضعتُ للنبی صلی الله علیه وسلم غسلاً فسترته بثوب وَصَبّ علی
یدیه فغسلهما ثم صب بیمینه علی شماله فغسل فرجه فضرب بیده
الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعیه
ثم صبّ علی راسه وافاض علی جسده ثم تنحی فغسل قدمیه فناولته
ثوبا فلم یاخذه فانطلق وهو ینفض یدیه رواه الشیخان **وعن**

سهل فهذه الروایات تدل علی ان الزهری سمعه من سهل وقال ابن حبان یحتمل ان یکون الزهری سمعه
من رجل عن سهل ثم لقی سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فیه ابو حازم **له** قوله واسناده صحیح
قلت قال السیوطی فی الجامع الکبیر وهو صحیح۔

ام سلمة رض قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشُدّ ضفر راسي أفانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين رواه مسلم **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها وكانت حائضًا انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجه
واسناده صحيح **وعن** عُبيد بن عمير قال بلغ عائشة رض ان
عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن
فقالت يا عجبًا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن
رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ
على راسي ثلاث افراغات رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الخمسة واسناده
صحيح **وعن** انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسائه بغسل واحد رواه مسلم **وعن** ابي رافع رض مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه
في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا فقلت يا رسول الله
لو اغتسلت غسلًا واحدًا فقال هذا اطهر واطيب رواه احمد و
آخرون واسناده حسن

باب حكم الجُنُب

عن عائشة رض قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ
وضوءه للصلوة رواه الجماعة **وعن** ابن عمر ان عمر رض قال يا رسول الله
ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ رواه الجماعة **وعن** عمار بن
ياسر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او
يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلوة رواه احمد والترمذي و
صححه **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان ياكل او يشرب قالت غسل يديه

ووهّموا ابا اسحق في روايته
ولا يمس ماء رواه ابو داود وصححه
الطحاوي ولكن روايته
تخالف رواية مسلم في الوتر
فراجعها مع روايات محمد عن ... ص١٢
الى حنيفة في الموطأ وشرح المنتقى
وغاية ما يقال في التوفيق
بين اللفظين الحمل على ...
في نوم اول الليل و...
في آخره لقلة الوقت وربما
يفيده السياق والله اعلم
وراجع ما في الجوهر النقي
من رواية ابن حبان ص٣٥
وراجع التلخيص وروايات فيه
والنائي من الوتر
وشرح المواهب ...
والكنز ...
وص١٨٥
ونحوه يقال في صوم الجنب
من المغايرة والمقابلة

ثم يأكل أو يشرب رواه النسائي وإسناده صحيح وعنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ثم يطعم رواه ابن خزيمة وإسناده صحيح وعن علي رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن ٥ وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وآخرون وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود وآخرون وصححه ابن خزيمة وعن أبي هريرة رض قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس رواه الشيخان

باب الحيض

عن معاذة قالت سألت عائشة رض فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل قالت يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه الجماعة وعن أبي سعيد الخدري رض في حديث له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم رواه الشيخان وعن علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رض أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف

---

٥ قوله إسناده حسن فإن قلت فيه عبد الله بن نجي قال الزيلعي فيه مقال قلت وجهه أن البخاري قال فيه نظر وأجاب عنه الذهبي في ميزانه بأنه روى عنه جابر الجعفي فالنكارة من جابر وروى عنه الحرث العكلي وقال س ثقة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب عبد الله بن نجي بنون وجيم مصغرا ابن سلمة الحضرمي الكوفي أبو لقمان صدوق من الثالثة ١٢

حديث حمنة بنت جحش لعل سوالها في التباس
حيضها واستحاضتها لا عن سيلان دماء الاستحاضة
وعسر الامر عليها فيه فقط لقولها فيه كنت استحاض حيضة
فجمعت بينهما وكانها زعمت انه حيض فاستراجعه وقد جاء
التعبير في المرفوع بقوله وحيضها مستقيم كما عند ابي داود
في باب اذا اقبلت الحيضة ومثله عند الدارقطني عن بعض
السلف ومثله في عبارة الفقهاء رحمهم الله فيكون ضده فاسدا
ولقولها فيه منعتني الصلوة والصوم فذكرت الصوم ايضا
ولم تعول على التمييز ولابي صلى الله عليه وسلم الجواب عليه
وقوله انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم ينبغي
ان يكون بالنسبة الى الاستحاضة فقط مع انهن كن
يستعملنه في الحيض ايضا ويبعثن بالدرجة كما عند البخاري
وقوله فاتخذي ثوبا لعل المراد به ثوبا للتحيض مخصوصا
كما بوبوا عليه وللاستحاضة وقوله فتحيضي ستة ايام
او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره اي اجعليه في
جملة علم الله فقد علمنا عنه فلا يريد الاحالة على عادة
سابقة لها والا كان لم يقصر العلم عنه ولا الاحالة على
عادة نساء قومها بل الاحالة على الواقع من عادة
النساء اجمعين وهو ستة او سبعة من كل شهر
وانما ذكر الحنفية ان الخمسة اوسط في مسئلة تصديقها
في انقضاء العدة لا انها الاكثر واذن لم يعلم ولم يتحقق
ما هو الواقع لها فلتجعلها في علم الله وانما ذكر بالترديد
ليفيد التحري فالمدار عليه وانما ذكر الستة او السبعة
لكونها غالبا قوله سآمرك بامرين الامر الاول الوضوء
لكل صلوة وايلاء الصلوة بالاكثر الثاني وذلك
م وهذا لا يحتمل ان يكون الوضوء لها الا للوقت

جعلوا احدهما الفصل الاختياري والثاني للتساوي كالايلاء في ضرب الاجال وما الاولى

[illegible]

[illegible]

لانه قال اولا ايها فعلت اجزأ عنك من الآخر وقال

بعد ذكر شيء فان ذلك يجزئكم فكان هو الامر الاول

لا ان قوله فان ذلك بالنظر الى ان الامر لم يحقق بحسب

نفس الامر ثم ذكر الجمع في الغسل وهذا الغسل للتنظيف

واداء الصلوة على طهارة كاملة من دم له اشتباك بموضع

الحيض فكان المجموع حيض فاسد وقال انما هذه ركضة

من الشيطان في هذا الحديث ولم يصرح فيه بانها ليست

بالحيضة كما صرح به في حديث فاطمة فهو بناء على ما يلائم

وجعل في حجة الله كل ما في الشهر حيضة فاسدة وانها تصلي

في كله والله اعلم فلم تكن مميزة ولا معتادة فامرها بالتحري

واما الجلوس في المركن في واقعة فاطمة عند ابي داود

فلعله لتقليل الدم وجعله ضعيفا والا كان يكفي الغسل

والغسل وقوله كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات

حيضهن وطهرهن ليس احالة على عادتهن وان لم تحر

بل فيه بيان ان لهن حيضا وطهرا محسب ولما تحمل الغسل

للفوائد المستحبة فتحمله للتحري اظهر ولا يوثر ما ذكره الشوكاني

وقد ذكره الخطابي كما في العمدة صـ١٢ وحديث حمنة يدل

على ان المعتادة بعد الاستمرار ترجع الى شهر ففي كل شهر

تحيض واما حديث ام سلمة في امرأة كانت تهراق

الدماء فيحتمل انها رجعت الى العادة ولكن كانت

بحسب الاتفاق معتادة للحيض في كل شهر وهذا الحكم

في المعتادة لا المتحيرة كما توجه عبارة العمدة صـ١٢

ولما لم يعتبر في اقوال الشهرين والستة اشهر اذا زاد عليها

عادتها في اعتبار الشهرين والستة اشهر فليرجع الى الشهر

في كلها كما في البدائع فاعتبار الشهرين انما هو اذا لم

تزد عادتها عليها في الطهر قبل الاستمرار او هناك قول

او فقد الفاء او العادة ولم يتعرض لها في حديث حمنة وامر بالتحيض في كل شهر

ستة ايام او سبعة في الحديث وهذا ايضا عند عدم التحقق وفي الجامع الصغير

نوم مضطجعا عن الصلوة

فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة رواه مالك وعبد الرزاق باسناد صحيح والبخاري تعليقاً

باب الاستحاضة

عن عائشة رض قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي **وعنها** قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض الشهر والشهرين فقال ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضأي لكل صلوة رواه ابن حبان في اسناده صحيح **وعنها** قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا عند كل صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح

ابواب الوضوء

باب السواك

عن ابي هريرة رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة رواه الجماعة وفي رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقاً لامرتهم بالسواك عند كل وضوء **وعنه** انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء رواه مالك واسناده صحيح **وعن** عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه احمد والنسائي باسناد صحيح والبخاري تعليقاً **وعنها** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم

اخرج الدارمي عن عمرة كانت عائشة تنهى النساء ان ينظرن ليلا في المحيض وتقول انه قد يكون الصفرة والكدرة اهـ كذا في السوطي مجيبا عن زينب ابنة زيد بن ثابت على النساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فراجعه

واعل الطحاوي في مشكل الآثار حديث ان دم الحيض اسود يعرف فراجعه من صـ ٣ ونقل عن احمد انه وقفه على عروة لم يتجاوزه الى عائشة وان محمد بن المثنى تردد فيه قال ابو عبد الرحمن فقد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر احد منهم ما ذكره ابن ابي عدي والله تعالى اعلم ذكره في موضعين وقال ابو حاتم هو منكر ذكره

وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة زوائد صـ ١١٦

عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها صـ ٢٣٣ فتح

وحكمة الوضوء صـ ٢٧ كنز

هو عند البخاري في ابواب الجمعة وتعليقه الآخر عنده في الصوم

يجزئ من السواك الاصابع صـ ٦٧ كنز الضياء عن انس قال في شرح المنتقى قال الحافظ وفي اسناده نظر وقال ايضا لا ارى بسنده بأس اهـ وآخر في الزوائد صـ ١٨١

بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة رواه ابن حبان في صحيحه واسناده
صحيح وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه الطبراني
في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن وعن المقدام بن شريح
عن ابيه قال قلت لعائشة رض باي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن
حذيفة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي وعن عامر بن ربيعة
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وفي اسناده مقال ورواه البخاري
تعليقا قال النيموي اكثر احاديث الباب تدل على استحباب السواك
للصائم بعد الزوال ولم يثبت في كراهته شيء

باب التسمية عند الوضوء

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تبرح تكتب
لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء رواه الطبراني في الصغير
وقال الهيثمي اسناده حسن

باب ما جاء في صفة الوضوء

عن حمران مولى عثمان انه رأى عثمان بن عفان رض دعا باناء فافرغ على
كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر
ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم
غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان

باب في الجمع بين المضمضة والاستنشاق

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رض وكانت
له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بانا

اذا توضأ الرجل فهو في صلوة ما لم يحدث رواه ابن جرير وصححه عن علي عنه صلى الله عليه وسلم كنز

قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا كتاب الرقاق باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق الآية

الاعمال بحسب النيات لان العمل ... لا يكون الا بنية وان العمل مثلا على وشبه ارادة او العمل للارادة معنى فيه على ما يتوهم من كلامهم ولا ان العمل الذي وجوده من الخير وسطه كذلك يتوقف على النية ولا يصح في الذهول

وحكى الامام فى المناقب ان الطبين الفراء مال الى مذهب ابى حنيفة فى مسح الرأس فى الوضوء فاوجب الربع وتعجب الامام من البغوى فى ذلك

ولعل من لايوجب استيعاب الرأس كالحنفية والشافعية يجوز التكميل على العمامة بخلاف مالك

فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف[1] واحدة يفعل ذلك ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح راسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان **وعن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي وابن حبان والحاكم واسناده حسن

باب في الفصل بين المضمضة والاستنشاق

عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابيطالب وعثمان بن عفان رض توضأ ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ رواه ابن السكن في صحاحه[2]

باب ما يستفاد منه الفصل

عن ابي حية قال رأيت عليا رض توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه **وعن** ابن ابي مليكة قال رأيت عثمان بن عفان رض سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتى بميضاة فاصغاها على يده

---

[1] قوله من كف واحدة قلت قال بعضهم ان هذا الحديث لايدل صراحة على انه جمع بين المضمضة والاستنشاق لاحتمال ان يكون المراد منه انه لم يستعن باليدين والله اعلم بالصواب

[2] رواه ابن السكن الخ قلت لم اظفر باسناده ولكنه اخرجه الحافظ في التلخيص وعزاه اليه بلفظ واما رواية علي وعثمان فيتبع فيه الرافعي الامام في النهاية وانكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لايعرف ولايثبت بل روى ابو داود عن علي ضده قلت روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة ثم ساق الحديث ثم قال فهذا صريح في الفصل فبطل انكار ابن الصلاح انتهى قلت سياق كلام الحافظ يدل على ان الحديث صحيح والله اعلم بالصواب ١٢

اليمنى ثم ادخلا فى الماء فتمضمض[١] ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم ادخل يده فاخذ ماء فمسح براسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا رواه ابو داؤد واسناده صحيح **وعن** راشد بن نجيح ابى محمد الحمانى قال رايت انس بن مالك بالزاوية فقلت له اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فانه بلغنى انك كنت توضيه قال نعم فدعا بوضوء فاتى بطست وبقدح نحت كما نحت فوضع بين يديه فاكفأ على يديه من الماء فانعم غسل كفيه ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم اخرج يده اليمنى فغسلها ثلثا ثم غسل اليسرى ثلثا ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امرها على اذنيه فمسح عليهما رواه[٢] الطبرانى فى الاوسط وقال الهيثمى اسناده حسن[٣] **باب** تخليل اللحية **عن** عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته بالماء رواه احمد واسناده[٤] حسن **باب** تخليل الاصابع **عن** عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والبغوى وابن القطان **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع

مخالف لرواية ابن ماجه عنه كما فى شرح المواهب

---

[١] قوله فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلثا قال الحافظ فى التلخيص هو ظاهر فى الفصل [٢] رواه الطبرانى فى الاوسط قلت واما قال الزيلعى فى نصب الراية معترضا على شيخه ابن التركمانى هذا لم اجده لا فى الامام ولا فى المعجم الطبرانى الوسط انتهى فمبنى على قصور نظره وقد عرفت انه اخرجه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه الى الاوسط وحكم بتحسين اسناده وكذلك عزاه اليه الحافظ ابن حجر فى الدراية ١٢ وكذا عند الدارقطنى ص٣٩ من طريق آخر عن انس رض

[٣] قوله واسناده حسن قلت كذا قال الحافظ فى التلخيص وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون ١٢

ويدخل فى الباب ما اخرجه ابن ماجه عن عائشة من باب اعادة الجنب غسل يديه بعد ازالة الاذى عن جسده ص٤٤ وما عند الدارقطنى ص٣٣ عن النبى وليس فى اسناده مجروح كذا فى حاشيته ولكن فيه ايوب بن عبد الله الملاح كما فى اللآلى وابو خالد القرشى كما فى التخريج لا يعرف وحديث ابى هريرة فى التخريج ص٨ وحديث ابى بكرة عنده عن البزار وحديث المقدام بن معديكرب على ما فى شرح المنتقى ص١٣ اختلاف فى التخريج ص٧ وصواب الاسناد فى حديث ابى بكرة كما يستفاد من التهذيب عبد الرحمن عن بكار عن عبد العزيز بن ابى بكرة عن ابيه ابى بكرة كما فى الجوهر ص١٤ وعبد الرحمن ابنه كما فى الزوائد ص٩ وكذا فى الفتح ص٢٩ ١٢

وحديث طلحة بن مصرف حسنه ابن الصلاح كما فى حاشية عون البارى ص٤٣ عن السيل الجرار للشوكانى رح ومن غير طريق الليث فى التخريج ص١٥ وحديث ابى امامة فى المسند ص٢٥٥

يديك و رجليك رواه احمد وابن ماجه والترمذى وحسنه البخارى **باب** فى مسح الاذنين **عن** ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى رواه ابن حبان واخرون وصححه ابن خزيمة وابن منده

باب التيمن فى الوضوء **عن** ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه الاربعة وصححه ابن خزيمة

باب مايقول بعد الفراغ من الوضوء **عن** عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم والترمذى وزاد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين

باب المسح على الخفين **عن** المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما رواه الشيخان و **عن** شريح بن هانى قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابى طالب فاساله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم **وعن** ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن فى المسح على الخفين رواه ابن الجارود واخرون وصححه الشافعى والخطابى وابن خزيمة **وعن** صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع

خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه احمد والنسائى والترمذى وآخرون وصححه الترمذى والخطابى وابن خزيمة وحسّنه البخارى **وعن** على رض قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابوداود واسناده حسن[۱] **وعن** عوف بن مالك رض[۲] قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك بالمسح على الخفين قال ثلث للمسافر ويوم وليلة للمقيم رواه احمد والطبرانى فى الاوسط وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح

ابواب نواقض الوضوء

باب الوضوء من الخارج من احد السبيلين **عن** ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط رواه الشيخان **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم **وعن** صفوان رض بن عسال مرفوعا فى حديث المسح لكن من غائط وبول ونوم رواه احمد وآخرون باسناد صحيح **وعن** على رض قال كنت رجلا مذّاء فكنت استحيى ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ رواه الشيخان **وعن** عائش بن انس رض يقول سمعت على بن ابى طالب على منبر الكوفة يقول كنت اجد من المذى شدة فاردت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ابنته عندى فاستحييت ان اسأله فامرت عمارا فسأله فقال انما يكفى منه الوضوء رواه[۳]

راجع قطر الدياح ص

---

۱ قوله اسناده حسن قلت قال الحافظ فى التلخيص اسناده صحيح وقال فى بلوغ المرام اخرجه ابوداود باسناد حسن

۲ قوله عن عوف بن مالك رض قال صاحب التنقيح قال احمد هذا من اجود حديث فى المسح على الخفين لانه فى غزوة تبوك وهى آخر غزوة غزاها كذا فى نصب الراية للزيلعى

۳ قوله رواه الحميدى قلت عنده هكذا حدثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اخبرنى عطاء بن ابى رباح سمعت عائش بن انس يقول سمعت على بن ابى طالب الحديث ۱۲

ليس عدم النزع من شئ ذا آخر بل من آه

راجع سياقه فى باب ما جاء فى فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده عند الترمذى والاظهر ان سياقه على ما رواه النسائى فى باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر

من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال ابى هذا خطأ انما هو موقوف على ابى هريرة لا يرفعه الثقات توجيه ص ۲۷

حديث لا وضوء الا من صوت او ريح صححه بعضهم واعله ابوحاتم شرح المنتقى ص ۱۸۱ ج ۱

اخرجه البخارى من حديث عبد الله بن زيد ... فى كتاب البيوع فراجع الفتح ... واخرجه فى الطهارة ايضا ولعله يذهب الى ان الاصل فى النواقض هو الخارج من السبيلين وارجع الملامسة اليه وحديث الاكل وحمل حديث الالتقاء على الاحوط ولذا حذف الملامسة من النواقض او حمل حديث الالتقاء على الانزال وهو ناشئ فى لفظه عنده ولم يجزم بزيادة وان لم ينزل عند غيره على عادته فيما لم يخرجه هو وايضا اعل حديث عائشة فى الالتقاء بالارسال كما فى التلخيص ص ... وسيما لفظ حديث ابى هريرة عنده ثم جهدها الا ليلائم لفظ مسلم وان لم ينزل كما فى الفتح ص ... او جوز هذا الاحتمال مع احتمال الادراج وحديث مس الختان عند مسلم ايضا يحتمل الانزال سيما وظاهره وهو المس ليس بمراد عند احد فكما يحتمل نفى الانزال وانه ناظر اليه يحتمل ان يكون ناظرا الى ان الغسل فى هذا الجنس اى الجماع لا فى غيره فلم يبق الا الخروج عن الخلاف

الحميدي في مسنده واسناده صحيح **وعن** عائشة رض قالت سُئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح **باب**
ما جاء في النوم وقد تقدم حديث صفوان بن عسال فيه **وعن** انس بن مالك
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون
العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضأون رواه ابوداود والترمذي
باسناد صحيح واصله في مسلم **وعن** ابي هريرة رض قال ليس على المحتبي النائم
ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم حتى يضطجع فاذا اضطجع
توضأ رواه[1] البيهقي في المعرفة وقال الحافظ في التلخيص اسناده جيد

باب الوضوء من الدم عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله
(والدراية لابن رشد ص٢٦ والمدونة ص[illegible] وشرح المنتقى ص[illegible] راجع الجوهر والنقي)
عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ
ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال وقد
(والتدريب ص٩ والتهذيب — راجع في الفتح ص[illegible])
تقدم حديث عائشة في باب الاستحاضة **وعن** ابن عمر انه كان اذا رعف
(وراجع شرح الالفية ص٢٨٣ والسنن من الجهة وليراجع ماعنه في الفتح ص٣٠١)
رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى رواه مالك واسناده صحيح
وعنه قال اذا رعف الرجل في الصلوة او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه
ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم رواه[52] عبد الرزاق
في مصنفه واسناده صحيح **باب الوضوء من القيء عن** ابي الدرداء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق
فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه الثلاثة واسناده صحيح

له قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت وسنده هكذا اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا علي بن الحسن بن سفيان قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو صخر انه سمع يزيد بن قسيط يقول انه سمع ابا هريرة يقول ليس على المحتبي الحديث

٥٢ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فذكر الحديث ١٢

واعل احمد عدم وضوءه من الحجامة لهذا كما في بدائع الفوائد من ص١٣٣

ه من تخل قيام الليل ص١١

ه واما واقعة عباد بن بشر في غزوة ذات الرقاع حين اصابته سهام وقضى صلوته فاستمر على هيأة اللون لون الدم والروح ريح المسك ونظيره ما عند البخاري عن انس يقول لما طعن حرام بن ملحان وكان خاله يوم بئر معونة قال بالدم هكذا فنضحه على وجهه ورأسه ثم قال فزت ورب الكعبة اه ص٥٨٦ وقال الحافظ وعقيل بفتح العين لا اعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به البخاري

وراجع ما في الكنز ص٢٢٢ عن وهب وفيه ص٨٢ الوضوء من القيء وان كان قلسا يغلبه فليتوضأ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه معضلا اه وقد صححه مرسلا

وراجع في من صلى وفي ثوبه اذى لم يعلم به الجوهر ص١ وفي سلس البول اثر عن زيد بن ثابت عند الدارقطني ص٤٧

وقد تقدم احاديث الباب فى الباب السابق **باب الوضوء من الضحك**

عن ابى موسى رض قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس اذ دخل رجل فتردّى فى حُفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم فى الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات والارسال صحيح فى الباب **وعن** ابى العالية الرياحى ان اعمى تردّى فى بئر والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه فضحك بعض من كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فامر النبى صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة رواه عبد الرزاق فى مصنفه واسناده مرسل قوى

باب الوضوء بمس الذكر

عن بسرة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مسّ احدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك فى الموطا وآخرون وصحّحه احمد والترمذى والدارقطنى والبيهقى وفى الباب احاديث أخر **وعن** طلق بن على رض قال قال رجل مسست ذكرى او قال الرجل يمس ذكره فى الصلاة أعليه وضوء فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان والطبرانى وابن حزم وقال ابن المدينى هو احسن من حديث بسرة **وعن** ابن عباس رض انه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءًا رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن**

---

١ قوله رواه الطبرانى قلت واسناده حدثنا احمد بن زهير التسترى ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى ثنا محمد بن ابى نعيم الواسطى ثنا مهدى بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابى العالية عن ابى موسى فذكره قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقى ولم ار من ترجمه وبقية رجاله موثقون انتهى قلت الدقيقى اخرج له الدارقطنى حديثاً فى باب النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن وصححه ولكن فى الحديث علة اخرى وهى ان اباموسى لم يذكره الا مهدى بن ميمون وغيره من الحفاظ من اصحاب هشام يروونه مرسلاً الا خالد بن عبد الله الواسطى عند الدارقطنى فقال عن ابى العالية عن رجل من الانصار قال الدارقطنى وقد خالفه خمسة اثبات ثقات حفاظ وقولهم اولى بالصواب **٢** قوله اخرجه الخمسة قلت له طرق لمنها عند الثلاثة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن ابيه رجاله ثقات وقد ضعف بعضهم فقال البيهقى ملازم بن عمرو وفيه نظر قلت قال الذهبى فى ترجمته وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائى

وجعله الدارقطنى جنبيا كما فى بعض الطرق وهما اثنان احدهما صحابى والآخر تابعى اول من تكلم فى القدر وهو ثقة كما فى التهذيب وفى بعض الطرق عن ابى حنيفة معبد بن صبيح فوحد فى اسد الغابة بينه وبين معبد بن ابى معبد وجعله صحابيا على خلاف ما فى القسم الرابع من الاصابة ولعل الصواب ما فى الاسد عن ابن عمرو لكثرة حديثه وذكر معقل بن يسار كما فى الجوهر النقى غلط كما فى مسند الخوارزمى

وبه يقول فقهاء العراقيين من الكوفيين والبصريين والاوزاعى آه استيعاب من معبد بن صبيح وآثار ص٢٣ وذكر فى السيرة المحمدية اختصاصه به صلى الله عليه وسلم من الخصائص

اى زجرا فيجوز للضاحك مس المصحف كما فى البحر فلا يرد انه زيادة بخبر الواحد المرسل على القاطع ومغير لحكم القاطع وهو بقاء الوضوء بعد غسل الاعضاء الاربعة والاصل فى النواقض هو خروج الخارج النجس او هو مع المباشرة الفاحشة من جملة الملامسة لكن يستحب له الوضوء آه فتاوى ابن تيميه ص١١١

فتوقف عن القول بصحة الحديث جماعة من الائمة لذلك فتح ص١٧٥ وراجع لبسرة ترجمة سليمان بن سالم القطان من الميزان

ومشى الحافظ فى الفتح ص٣٩٩ فحسنه ومن الوفد على بن شيبان وهو فى ص١١١ من هذا الجزء وراجع شرح المنتقى ص٢٢ من المسند

وهو الذى تفرد بذكر كفة واحدة فى المصنفة والاستيثاق ذكره الترمذى وهو نحو ما فى الكتب

واخرجه فى الزوائد ثانيا ص١٧٤ وقال رجاله موثقون ابن عدى وفى بعضهم خلاف واخرجه كما فى التميمى كما فى الجوهر النقى من طريق ابن عمر وفيه عطية بن بقية من رجال

وعند الترمذى حديثان آخران فى بيان الفجر من الصوم وحق الزوج على المرأة بهذا الاسناد وراجع التخريج ص١٥٩ ومعانى الآثار

علیؓ انہ قال ما ابالی انفی مسست او اذنی او ذکری رواہ الطحاوی وفی اسنادہ

لین وعن ارقم بن شرحبیل قال قلت لعبد اللہ بن مسعود انی احک

جسدی وانا فی الصلوٰۃ فامس ذکری فقال انما ہو بضعۃ منک رواہ محمد

بن الحسن فی الموطا واسنادہ حسن وعن البراء بن قیس قال قال حذیفۃ

بن الیمانؓ فی مس الذکر مثل انفک رواہ محمد فی الموطا واسنادہ حسن و

عن قیس بن ابی حازم قال جاء رجل الی سعد بن ابی وقاصؓ قال ایحل لی ان

امس ذکری وانا فی الصلوٰۃ فقال ان علمت ان منک بضعۃ نجسۃ فاقطعہا

رواہ محمد فی الموطا واسنادہ حسن وعن ابی الدرداءؓ انہ سئل عن مس

الذکر فقال انما ہو بضعۃ منک رواہ محمد واسنادہ حسن وعن

الحسن عن خمسۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہم علی

بن ابی طالب وعبد اللہ بن مسعود وحذیفۃ بن الیمان وعمران بن حصین

ورجل آخر انہم کانوا لا یرون فی مس الذکر وضوءاً رواہ الطحاوی ورجالہ ثقات

باب الوضوء مما مست النار عن ابی ہریرۃؓ قال سمعت رسول اللہ صلی

اللہ علیہ وسلم یقول توضؤا مما مست النار رواہ مسلم وعن عائشۃؓ قالت

قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضؤا مما مست النار رواہ مسلم وعن

عبد اللہ بن عباسؓ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل کتف شاۃ

ثم صلی ولم یتوضأ رواہ الشیخان وعن میمونۃؓ قالت ان النبی صلی اللہ

وقال ابو حاتم صدوق ووثقہ احمد وروی عنہ ولدہ وقال حالہ مقارب قلت لاجل ہذہ اللفظۃ اوردتہ والا

فالرجل صدوق انتہی کلامہ قلت بذلک ظہر سخافۃ ما قالہ البیہقی ثم وہنوہ من جہۃ قیس بن طلق ونقلوا عن ابن معین انہ
وتابعہ ایوب بن محمد کما فی اللسان من ترجمتہ وقد قال ابو حاتم لا باس بہ ووثقہ الفسوی علی ما فی المیزان

قال لا یحتج بحدیثہ ونحوہ عن ابی حاتم وابی زرعۃ قلت قال فی الخلاصۃ وثقہ العجلی وفی المیزان قال ابن القطان یقتضی
وہو عند الدارقطنی فراجعہ

ان یکون خبرہ حسنا لا صحیحا وقال الحافظ فی التقریب صدوق قلت فخلاصۃ الکلام ان الحدیث صحیح او حسن وقد اخرج

الطبرانی ما یعارضہ ولفظہ حدثنا الحسن بن علی الفسوی ثنا حماد بن محمد الحنفی ثنا ایوب بن عتبۃ عن قیس بن طلق عن ابیہ

طلق بن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من مس ذکرہ فلیتوضأ انتہی قال الحافظ فی الدرایۃ بعد ما اخرجہ فاضطرب حدیث طلق قلت حماد

بن محمد وایوب بن عتبۃ ہما ضعیفان فمثل ہکذا الروایۃ لا تورث الاضطراب نعم ان کان سندہ صحیحا لصح ما قالہ الحافظ واللہ اعلم بالصواب ۱۲
وما ذکرہ فی التخریج عن الطبرانی فلعلہ لیس

باعتبار الاسناد وانما یرید التوفیق کما فی اللسان والمیزان من حماد
بن محمد عن مبارک بن فضالۃ وجعلاہ فزاریا وہو ہذا الاسناد بعینہ
وراجع التلخیص ... والترمذی ... ولعلہ حدیث واحد
فیناسب عدم الانتقاض کان فیہ اجزاء

واذا اجتمع ابن مسعود و
ابن عمر واختلف فابن
مسعود اولی ان یتبع
فقال لہ احمد نعم دارقطنی
... فیہ ...
وار قم ذکرہ ووثقہ ابن
سعد فی طبقاتہ
وراجع ما فی شرح الکنز عن ابی
الفرج فی ... الزیلعی المخرج

وفی المدونۃ قال مالک
لا یتوضأ من شیء من الطعام
والشراب ولا یتوضأ من شیء
من ابوال الابل ولا من البانہا
قال ولکن احب الی ان
یتمضمض من اللبن واللحم
والغمر اذا اراد الصلوۃ
یغسل
وفی الکنی ... ثم مسح
بل کفیہ وجہہ وذراعیہ
ثم قال یا عکراش ہذا الوضوء
مما غیرت النار ابو طعمۃ
وہو عند الترمذی فی الاطعمۃ
وفی الکنز ... الا ان
یکون لبن الابل اذا شربتموہ
فتمضمضوا بالماء طب
والضیاء عن ابی امامۃ

وقد ذکر الترمذی ان
ایوب بن عتبۃ رواہ
علی المعروف ایضا
فقد اضطرب علیہ
وہو عند ... والطحاوی

عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ رواه الشيخان **وعن** عمرو بن امية الضمري رض قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ اخرجه الشيخان **وعن** عثمان بن عفان رض انه جلس على الباب الثاني من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بكتف فتعرقها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ثم قال جلست مجلس النبي صلى الله عليه وسلم واكلت ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم وصنعت ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو يعلى والبزار وقال الهيثمي رجال احمد ثقات **وعن** عبد الله بن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل اللحم ثم يقوم الى الصلوة ولا يمس ماء رواه احمد وابو يعلى وقال الهيثمي رجاله موثقون **وعن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالقدر فياخذ العرق فيصيب منه ثم يصلي لم يتوضأ ولم يمس ماء رواه احمد وابو يعلى والبزار وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

باب الوضوء من مس المرأة **عن** ابي عبيدة وطارق بن شهاب ان عبد الله رض قال (اي ابن مسعود ١٢) قوله أو لامستم النساء قولا معناه ما دون الجماع رواه البيهقي في المعرفة[١] وقال هذا اسناد موصول صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء رواه مالك في الموطا واسناده صحيح **وعن** عائشة رض قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة عن عائشة رض قالت فقدت النبي صلعم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في

(ولكن لم يجب به ابا موسى حين ناظره في تيمم الجنب ذكره ...)

وعن جابر عند البخاري صـ٣٢ ج٢

---

[١] قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا ابو بكر هو ابن ابي شيبة قال حدثنا هشيم وحفص عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة ح قال وحدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب ان عبد الله فذكره ١٢

المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه
مسلم وعن القاسم عن عائشة رض قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسّني
برجله رواه النسائي وإسناده صحيح ١ وعن عطاء عن عائشة رض أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ٢
البزار وإسناده صحيح باب التيمم عن عائشة رض قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء
أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق
فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني
أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من
التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم
فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته رواه الشيخان وعن عمران بن حصين
قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته
إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم

ه١ قوله وإسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال الزيلعي وهذا الإسناد على شرط الصحيح

ه٢ قوله رواه البزار قلت إسناده حدثنا إسمعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة فذكره

قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك رواه الشيخان

وعن حذيفة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا
(راجع منتخب الكنز ص ٣ والترغيب ص ١٥٢)
اذا لم نجد الماء رواه مسلم **وعن** عمرو بن العاص رض قال احتلمت في ليلة
باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت
باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقل شيئا رواه[١] ابو داود واسناده صحيح **وعن** عمار رض قال كنت في القوم
حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه
ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار وقال الحافظ في الدراية باسناد حسن
(ولعل البغوي [illegible] ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى كان شافعي وابن عدي مرة وكذا ابا الورث وتمامه في التخريج ص ٨)
وعن جابر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين رواه[٢] الدارقطني والحاكم وصححه **وعنه** قال جاء رجل فقال اصابتني
جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه
(وعند الف [illegible] واقعة [illegible] عن عائشة وفي ٣ المرة الاولى طرق ذكر الآباط ايضا فكانهم فعلوا هذا قبل ان [illegible])
ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه[٣] الحاكم والدارقطني والطحاوي واسناده صحيح
([illegible] المرة الاولى الى المرفقين والآباط [illegible])

---

[١] قوله رواه ابو داود قلت واخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين [٢] قوله رواه الدارقطني قلت قال بعد ما اخرجه رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف انتهى وقال الحاكم بعد ما اخرجه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال العيني واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر في الدراية واخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن انتهى وقال في التلخيص ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان ابن محمد وقال انه متكلم فيه واخطأ في ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم ايضا انتهى قلت في كون تلك الرواية شاذة نظر لان الرفع زيادة وهي مقبولة وهي لا تخالف لرواية ابي نعيم لان بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف تنافيا لا تتحد معناهما وان سلم ان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الانماطي لم يخالف احد من اصحاب عزرة غير ابي نعيم وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة وبذلك ظهر ان ما قاله الدارقطني من ان الصواب موقوف ليس كما يصوب [٣] قوله رواه الحاكم قلت وقال اسناده صحيح وصوب الدارقطني هذا الموقوف ١٢

(الاولى عن عبد الله بن عتبة او ابن عباس عن عمار والثانية عن عبد الرحمن بن ابزى الا ما عند الدارقطني مخالف؛ وفي رواية ابي داود في ظاهر انها الاولى وعن ابن ابزى وفي العمدة ص ١٤١ ابن حزم [illegible]؛ ابراهيم بن؛ نظيره في الفتح ص ٢؛ والذي يظهر ان الذي جعلوه موقوفا هو ايضا مرفوع ولعليه واقعة عمار؛ فراجع سنن الدارقطني وجعل العيني الحديث مرفوعا من طريقين وراجع ما عند الدارقطني ص ٦٧ عن احمد بن حنبل)

كيف ولفظه عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل آه وظاهره ان جابرا لراوية لا مفتيه

وعند الف فهي في اختلاف الحديث في رواية ابن الصمة بلفظ ذراعيه واعتمده فراجعه واعلم في الفتح ولم اجده من حديث عمار على ما حكاه في العمدة ص ١٤١ ولم نجده في ص ١٤٧ والله اعلم والنسخة سقيمة ايضا

وعلى رواية البزار عن عمار فهي واقعة المرة الاولى ثم في قصة جنابته اشار به الى المعهود فيها وافعلوا فاعلم ذلك اشار اليه [illegible]

انما كان هذا في حاشية سنن الدارقطني لعلمه فادخله الناسخ في المتن كذا في التلخيص ولذا لم يذكره الزيلعي

وقال الاوزاعي والاعمش الى الرسغين وهو رواية للحسن عن ابي حنيفة الجاف ص ٢٤ وكذا في البناية والفتح وغيرهما

وعند البيهقي حديث آخر في الذراعين من ص ٢٢٥

وعن نافع قال سألت ابن عمر رضي عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه و وجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه رواه الطحاوي واسناده صحيح وعنه انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين رواه مالك في الموطا واسناده صحيح وعن سالم عن ابن عمر انه كان اذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب رواه الدارقطني واسناده صحيح

كتاب الصلوة

باب المواقيت

عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا قال فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم وعن ابن عباس رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب

حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه الترمذي وابو داود واحمد وابن خزيمة والدارقطني والحاكم واسناده حسن **قال** النيموي المراد بالوقت وقت الفضل جمعا بين الاحاديث

وعن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فلما دلكت الشمس اذن بلال الظهر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للعصر حين ظننا ان ظل الرجل اطول منه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للمغرب حين غابت الشمس فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق ثم امره فاقام الصلوة فصلى ثم اذن للفجر حين طلع الفجر فامره فاقام الصلوة فصلى ثم اذن بلال الغد للظهر حين دلكت الشمس فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ظل كل شيء مثله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام وصلى ثم اذن للعصر فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ظل كل شيء مثليه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام وصلى ثم اذن للمغرب حين غربت الشمس فاخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما يرى ثم امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام الصلوة وصلى ثم اذن للعشاء حين غاب الشفق فنمنا ثم قمنا مرارا ثم خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما احد من الناس ينتظر هذه الصلوة غيركم فانكم في صلوة ما انتظرتموها ولولا ان اشق على امتي لامرت بتاخير هذه الصلوة الى نصف الليل او اقرب من نصف الليل ثم اذن الفجر فاخرها حتى كادت الشمس ان تطلع فامره فاقام الصلوة فصلى ثم قال الوقت بين هذين رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن

قال النيموي هذا الحديث يدل على ان الشفق هو البياض كما ذهب اليه ابو حنيفة رح

باب ما جاء في الظهر **عن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة **وعن** ابي ذر الغفاري رض
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة رواه الشيخان
وعن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم
ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال
من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى
من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى
مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى
مغرب الشمس الا لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل
عطاء قال الله تعالى فهل ظلمتكم من حقكم قالوا لا قال الله تعالى فانه فضلي اعطيه
من شئت رواه البخاري **وعن** عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه سال ابا هريرة رض عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك
والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وما بين
ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني غلس رواه مالك في الموطا واسناده صحيح **قال**
النيموي استدل الحنفية بهذه الاحاديث على ان وقت الظهر لا ينقضي بعد المثل بل
يبقى بعده ووقته ازيد من وقت العصر وفي الاستدلال بها ابحاث واني لم اجد
حديثا صريحا صحيحا او ضعيفا يدل على ان وقت الظهر الى ان يصير الظل مثليه
وعن الامام ابي حنيفة رح فيه قولان **باب** ما جاء في العصر **عن** علي رض قال لما كان
يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما
حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس رواه الشيخان ولمسلم
في رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر **وعن** شقيق بن عقبة عن البراء

ومذهب سفيان هو المثلان كما في كتاب الكنى

فسئلة التاخير من المستحبات لا التوقيت

وهو اسناد النسائي في صـ قبيل كتاب الاذان والفتح صـ

واسناد ابن منده رجاله رجال التهذيب من فوق ابراهيم والليث ابن ابي سليم

وقال المهلب ومن تبعه انما اراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده رواية ابن منده الموتور اهله وماله من وتر صلوة الوسطى في جماعة وهي صلوة العصر زرقاني ونقل الحافظ مثله عنه في اثم من فاتته العصر واسناده في العمدة

وفي فضل العصر وعن ابن عبد البر في تعاقب الملائكة وراجع ما عند مسلم وما عن ابن بطال في الفتح وراجع المسند

ابن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله

ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالساً عند شقيق

له هي اذاً صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم

رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى

صلوة العصر رواه الترمذي وصححه وعن انس رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان

قام فنقرها اربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً رواه مسلم وعن ام سلمة رض قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلاً للظهر منكم وانتم اشد تعجيلاً للعصر منه

رواه احمد والترمذي واسناده صحيح

باب ما جاء في صلوة المغرب

عن سلمة ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس

وتوارت بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم

رواه احمد وابو داؤد واسناده حسن

باب ما جاء في صلوة العشاء

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان

يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه

وعن ابي سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلوة العشاء

حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس

قد اخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلوة منذ انتظرتموها ولولا ضعف

الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر

الليل رواه الخمسة الا الترمذي وابن خزيمة واسناده صحيح وعن نافع بن

جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها رواه

الطحاوي ورجاله ثقات وعن عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة ما افراط

صلوة العشاء قال طلوع الفجر رواه الطحاوي واسناده صحيح قال النيموي

دل الحديثان على ان وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل الى طلوع الفجر

وفي الزواجر روايات تدل على ان الفوت غروب الشمس

وحديث من الصلوة صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله رواه مسلم والبخاري

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر حين تخرج الشمس من حجرتي وكان قدر حجرتي لبسطة

عن عمر قال اذا فاتت احدكم الظهر او بعضها فلا يطول حتى تدركه صفرة الشمس

جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ... رواه ابن ابي شيبة بسند لا بأس به

وفيها نكتة جيدة في تاخير العصر وفي المسند والشمس بيضاء محلقة وما فيه وقد ضعفوه والذي يتحدس من اعتبارات

الشرع ان وقت ما بعد الفجر والعصر قريب من السواء للتعبير عنهما بالبردين وقبل طلوع الشمس وقبل الغروب والعصرين ولا ستواء

الفجر في الذكر بعدها في اكثر الروايات الا في رواية في الترغيب واعتاق اربعة من ولد اسمعيل في نزل الابرار وفي الحرز

لعل الحديث مقتبس من قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وراجع الجامع الصغير لأن آه والكنز

١٨٨

وكما يخرج مخرجه فبالجمع بين الاحاديث كلها يثبت ان وقت العشاء من حين دخوله الى نصف الليل افضل وبعضه اولى من بعض واما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة

باب ما جاء في التغليس

عن عائشة رضـ قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس رواه الشيخان وعند ابن ماجه تعني من الغلس

وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس رواه الشيخان

وعن ابي مسعود الانصاري رضـ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داؤد وابن حبان وفي اسناده مقال والزيادة غير محفوظة

(راجع لفظ المسند صـ٣٠٣ — ولفظ الدارمي صـ١٣٩ والصبح ربما كانوا او كان يصليها بغلس اهـ تخرج منه للجواب — اي جبرا ١٢ — اي ذلك الاسفار ١٢)

سـ١ قوله رواه ابو داؤد الخ قلت قد اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحا قال الشوكاني في نيل الاوطار الحديث رجاله في سنن ابي داؤد رجال الصحيح ثم قال ولم يذكر رويته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو داؤد وقال المنذري وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن ثم قال والحديث يدل على استحباب التغليس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس قلت فيه اسامة بن زيد الليثي لم يخرج له البخاري في صحيحه وروى له مسلم متابعة ووثقه ابن معين وضعفه غير واحد قال احمد ليس بشيء فراجعه ابنه عبد الله فقال اذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى القطان ترك حديثه باخره وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان قلت فان سلم انه من الثقات لكنه تفرد بهذه الزيادة رواه عن الزهري غير واحد من اصحابه ولم يذكروا رويته لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينوا

(حاشية) … فقد ادرك … سيكون عليكم امراء يؤخرون … بغواتها فقد ذكر في اللفظ … والمراد ادراك ما كان يفوت من فضل الصلاة بفواتها … التخصيص بالذكر … عقيبا … علاه في شرح المنتقى صـ٣٣٢

راجع رواية في المسند صـ١٣٥ ج٢ في التغليس مرة والاسفار اخرى مرفوعا عن ابن عمر فلم يبق الا التمسك بالقول في الافضلية وذلك لم يؤخروا الفجر الى محاق النجوم مضاهاة النصرانية كما فيه صـ٣٤٩ ووقع عنده عند المنتقى صـ٨٥ ولعل من النسخ وعنده في التغليس ملخصا والدر المنثور من كتاب عمرو بن حزم صـ١٨٦ وراجع الزوائد صـ٣١٣ ورواية معاذ بالتفصيل بين الصيف والشتاء في المنتقى عن الكنز صـ٣٠٩ وفي شرح السنة ومسند بقي بن مخلد مع ان الصيف يتعجل فيه الاسفار وراجع العارضة صـ٢٢٢ ورواية الكنز صـ٣١٥ عن عبيد بن صخر ذكرها في الاصابة عنه وفيه سيف بن عمر صاحب كتاب الردة والفتوح من رجال التهذيب ساقط وفيها عن ابن السكن ان اسناده ليس يصح ولعله عند بقي والبغوي باسناد آخر عن معاذ نفسه والله اعلم واستشهد في الفتح بسيف صـ١٥٩ ج٢

راجع التخريج صـ٥٥٢ وصحيح مسلم صـ٢٠١ والطحاوي صـ١٠٦ ج٢ والفتح صـ٢٧ والبدائع صـ١٢٤

قوله ثم والصبح اذا اسفر فهو مقصود

باب ما جاء فی الاسفار عن عبد الله رض قال ما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم صلی صلاة
کانصراف القوم المسفرین من صلوة القراة فتح ص ٤٢٥
لغیر میقاتها الا صلاتین جمع بین المغرب والعشاء وصلی الفجر قبل میقاتها رواه الشیخان
ومسلم قبل وقتها بغلس وعن عبد الله بن یزید قال خرجت مع عبد الله رضی الله
عنه الی مکة ثم قدمنا جمعاً فصلی الصلاتین کل صلاة وحدها باذان واقامة
والعشاء بینهما ثم صلی الفجر حین طلع الفجر وقائل یقول طلع الفجر وقائل یقول لم یطلع الفجر ثم قال
ای الاکل ٥ وکان لیقرب الفلوة مسند ص ٤١٠ و ص ٢٤٩
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان هاتین الصلاتین حولتا عن وقتهما
فی هذا المکان المغرب والعشاء فلا یقدم الناس جمعاً حتی یعتموا وصلاة الفجر
قیده بهذا المکان فاندفع اعتراض النووی ولا ینبغی ان یکون الموضع اسکات الخصم فقط لا خدمة للحدیث
هذه الساعة رواه البخاری وفی روایة له فلما طلع الفجر قال ان النبی صلی الله علیه
فی کتاب الحج
وسلم کان لا یصلی هذه الساعة الا هذه الصلوة فی هذا المکان من هذا الیوم قال
عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما یاتی الناس المزدلفة
والفجر حتی یبزغ الفجر قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یفعله وعن رافع بن خدیج رض
فی الجوهر النقی ص ١٠٠ وکان ابن عمر یکتفی باقامة واحدة فی جمع السفر ایضا کما فی الفتح ص ٤٢٢ ولکن الظاهر انه کان یقیم اقامتین فی السفر
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اسفروا بصلاة الفجر فان ذلک اعظم
علی ما فی الفتح وطرقه عند النسائی بخلاف مزدلفة جمع السفر عنده صوری لا حقیقی
للاجر وقال للاجر رکم رواه الحمیدی واصحاب السنن واسناده صحیح وعن

الوقت الذی صلی فیه ولم یفسره فالثقة اذا خالف الثقات فی الزیادة فزیادته لا تقبل وتکون غیر محفوظة کما سیحققه

ان شاء الله ٢ والزیادة غیر محفوظة قلت اشار الیه ابو داود حیث قال بعد ما اخرجه روی هذا الحدیث ص ٤٥
ولکن ذکر فی الفتح لعضده ص ٢٢٥ لکن فیه ایوب عتبة والاکثر علی تضعیفه کما عند الزرقانی ص ٤٠ ولکن هذه
عن الزهری معمر ومالک وابن عیینة وشعیب بن ابی حمزة واللیث بن سعد وغیرهم لم یذکروا الوقت الذی صلی فیه ولم یفسره انتهی کلامه
الزیادة فی نحو قصة المدینة دل علیه السیاق فزاد الاسفار الشدید
١ قوله قبل میقاتها قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی معناه قبل وقتها المعتاد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غیر جائز فدل
علی ان تاخیرها کان معتاداً للنبی صلی الله علیه وسلم وانه عجل بها یومئذ قبل وقتها المعتاد وقال الزیلعی فی نصب الرایة قال
العلماء یعنی وقتها المعتاد فی کل یوم لا انه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جداً ویوضحه روایة فی البخاری والفجر حین بزغ
وهذا دلیل علی انه علیه السلام کان یسفر بالفجر دائماً وقلما صلاها بغلس والله اعلم وبه استدل الشیخ فی الامام لاصحابنا
والمنفعة ص ٢٦٦
انتهی کلامه قلت وقال الشوکانی فی النیل والحدیث استدل به من قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل میقاتها قد بین
فی روایة مسلم انه فی وقت الغلس فدل علی ان ذلک الوقت اعنی وقت الغلس متقدم علی میقات الصلوة المعروف عند
ابن مسعود فیکون میقات المعهود هو الاسفار لانه الذی یتعقب الغلس فیصح ذلک للاحتجاج به علی الاسفار ١٢
٢ قوله اسفروا بصلاة الفجر قلت قال الزیلعی فی نصب الرایة وتاول الخصوم الاسفار فی هذه الاحادیث بظهور الفجر

راجع تنبیها فی الفتح ص ٩١ وهو عندنا ص ٥٥ وص ١٥٢ من الترمذی ولعل ایذان بلال بالفجر انما کان لانتظار القوم وما اختاره للی فوط القوة دلیله فی الاتحاف ص ١٩٩ وص ٣٠٤ من الدیباج المذهب

٥ ووقع عند النسائی ذکر جمع عرفة ایضا ثم ان الذی یدل علیه فروع الحنفیة هو ان فی جمع عرفة الوقت وقت الظهر وجاء العصر کان الوقت لیس وقته وشرط الاحرام والامام والجماعة وشرع المعجم ولیس الواجب بخلاف جمع مزدلفة فان وقت العشاء فیه وقت للمغرب فلذا اوجبوا تاخیره ولعله لعل جماعة واختاروا فیه اقامة واحدة ودلیله عند مسلم بخلاف العصر والی صلاة ان التاخیر فی المغرب لکنه تم الاداء علی حاله المعهود وانما النسک هو ایجاب التاخیر فقط بخلاف العرفات التعجیل والجمع کلیهما فیه للنسک فاختص بخصوصیات زائدة وفیه الخطبة المخصوصة ایضا بالامام

ویدل علی ان الجمع للنسک لا للسفر ما فی الفتح عن ابن عمر عند النسائی ص ١٤٩ ص ١٨٤

٥ وقد اخرجوا عنه فی تعجیل المغرب وهو فی الاوقات وفی تعجیل العصر وهو فی اوائل الشرکة عند البخاری وروایة عنه فی تاخیر الظهر فی کتاب الکنی ص ٤٤ قال الترمذی ولا یصح وکذا الدارقطنی وکذا فی اللسان من عبد الواحد بن الرماح ولم اجده فی الجوهر النقی وراجع التاریخ الصغیر ص ١٦٢

محمود بن لبيد عن رجال[ك] من قومه الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر رواه النسائي وقال الحافظ الزيلعي بسند صحيح

وعن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج رض يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نوّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار رواه[ع] ابن ابي حاتم وابن عدي والطيالسي واسحق وابن ابي شيبة والطبراني واسناده حسن

وعن بيان قال قلت لانس رض حدثني بوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال كان يصلي الظهر عند دلوك الشمس ويصلي العصر بين صلاتيكم الاولى والعصر وكان يصلي المغرب عند غروب الشمس ويصلي العشاء عند غروب الشفق ويصلي الغداة عند طلوع الفجر حين يفسح البصر كل ما بين ذلك وقت او قال صلاة رواه ابو يعلى وقال الهيثمي اسناده حسن

وعن جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية رض الصبح بغلس فقال ابو الدرداء رض اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحوائجكم رواه الطحاوي واسناده حسن

وعن

وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة انتهى وقال الحافظ في الدراية قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يتضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التأخير انتهى وفي هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرير بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار

وايضا لو كان المعنى اسفروا بها لا كفر هي من الاعمال لم يدل على المقصود وراجع شرح القاموس نيه ص مني الاصباح حديث الغدو الى السوق في الكنز من الفجر منتخب ثم رايته في شرح الجامع الصغير للمناوي من اسفر وراجع العارضة ص٢٩١

ك قوله رواه الحميدي قلت قال في مسنده حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج فذكره قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن القطان طريقه طريق صحيح وقال الحافظ في الفتح وصححه غير واحد ١٢ ك قوله عن رجال من قومه الانصار قلت لا يضر جهالتهم لان الصحابة كلهم عدول ١٢ ع قوله رواه ابن ابي حاتم الخ قلت قال في علله حدثنا ابي ثنا هرون بن معروف وغيره عن ابي اسمعيل المودب ابراهيم بن سليمان عن هرير به واخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي اسمعيل المودب واسند عن ابن معين انه قال ابو اسمعيل المودب ضعيف قال ابن عدي ولم اجد في تضعيفه غير هذا وله احاديث غرائب حسان تدل على انه من اهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه انتهى قلت قال الذهبي في الميزان ضعفه يحيى بن معين مرة وقال اخر ليس بذاك وقال ابو احمد ليس به باس يروي عن عاصم بن بهدلة ونحوه ووثقه الدارقطني انتهى وقال في التهذيب قال ابو داود ومعاوية بن صالح عن يحيى بن معين ثقة وزاد معاوية

وفي لفظ عند الطحاوي وغيره كلما آه وهل هي باعتبار يوم ويوم او باعتبار اوقات صبح فاعلم ذلك واذا حملناه على الاسفار بتطويل القراءة فلا اشكال وفي منتخب كنز العمال من القراءة عن خرشة بن الحر كان عمر يغلس بالفجر وينور ويقرأ السورة يوسف ويونس ومن قصار المثاني والمفصل ابن ابي داود في المصاحف وفي ترجمة الترمذي ص٢٠ عن مصنف عبد الرزاق كان عمر بن الخطاب يغلس بصلوة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك والكنز ص٢٠ وص٢١ والاسفار رواية عن احمد ذكرها في منهاج السنة

وفرق بين التبين في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض وبين الاسفار فيمكن ان التبين بمعنى التحقق بخلاف الاسفار كتبين الادراك البصر فلا يحمل الاسفار على عدم الشك كما حمل ابن عباس التبين عليه وهو في الفتح ص٢١

واجتمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على التنوير اي بعد عثمان رض وكان يراعي تكثير الجماعة فقدم اذانا للجمعة وقدم القنوت على الركوع وانتظار الجماعة عموما في الفتح ص٩١ وص٢٢

ولعل الامر انه ان كان يطول القراءة فليغلس والا فليسفر وهذا قد فهمه راو عند الطحاوي

على بن ربيعة قال سمعت عليا يقول لموذنه اسفر اسفر رواه[١] عبد الرزاق وابو بكر بن ابى شيبة
والطحاوى واسناده صحيح[٢] **وعن** عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلى مع ابن مسعود
فكان يسفر بصلوة الصبح رواه[٣] الطحاوى وعبد[٤] الرزاق وابو[٥] بكر بن ابى شيبة واسناده
صحيح

ابواب الاذان

باب فى بدء الاذان

عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة ليس ينادى لها فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة رواه الشيخان

صحيح الكتاب كتبت عنه وقال ابو قدامة عن يحيى ليس به باس وقال العجلى والدارقطنى ثقة وقال النسائى ليس به باس انتهى — وراجع الكنز ص ٢٦
وقال الحافظ فى التقريب صدوق يغرب قلت فثبت بهذه الاقوال ان ابا اسمعيل المودب وثقه غير واحد ولم يضعفه
احد الا ابن معين وهو مختلف فيه ضعفه مرة وقواه مرة فالحاصل ان احاديث مثل ذلك الراوى لا تنزل عن درجة الحسان
وقد تابعه اسمعيل بن ابراهيم المدنى عند الطيالسى وابن ابى شيبة واسحق بن راهويه والطبرانى قال الطيالسى حدثنا اسمعيل بن
ابراهيم المدنى وقال الباقون حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا اسمعيل بن ابراهيم المدنى ثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن
خديج فذكروه واسمعيل هو ابن ابراهيم بن مجمع صرح بذلك ابن ابى حاتم فى علله وهو ان كان ضعيفا لكنه بمتابعته يعتضد رواية
الى اسمعيل المودب فلا شك ان الحديث حسن والله اعلم بالصواب ١٢ **له** رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابى شيبة والطحاوى
قلت اخرج عبد الرزاق عن الثورى عن سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة قال سمعت عليا فذكره وقال ابو بكر بن ابى شيبة
فى مصنفه ثنا شريك عن سعيد بن عبيد هو الطائى عن على بن ربيعة ان عليا قال يا ابن التياح اسفر بالفجر قال العلامة ابن التركمانى
فى الجوهر النقى رجال هذا السند على شرط مسلم الا شريكا فانه اخرج له فى المتابعات وصحح الحاكم روايته كما مر وقد تابع شريكا على
هذا الاثر الثورى انتهى كلامه قلت اخرجه عبد الرزاق عن الثورى كما مر وكذلك الطحاوى من طريقه عن سعيد بن عبيد ولفظه قال سمعت
عليا يا قنبر اسفر اسفر ١٢ **٢** قوله رواه الطحاوى الخ قلت قال الحافظ فى الدراية واخرجه الطحاوى باسناد صحيح عن ابن مسعود
من فعله انتهى **٣** قوله وعبد الرزاق قلت ولفظه كان عبد الله يسفر بصلوة الغداة ١٢
٤ قوله وابو بكر بن ابى شيبة قلت قال فى مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد
قال كان ابن مسعود ينور بالفجر قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى وهذا سند صحيح ١٢

له كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلوة قوله الصلوة جامعة اخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب فتح
وكذلك في ا، مة جبريل راجع الفتح ايضا ص ٣/٢ والاحى ف ص ٣/١٠ والسعاية ص ٤/٢ ولعله الرشيد ابو الظفر الكازرونى شارح المصابيح كما فى الوظ ص ٣/١٠
ولعله المراد بقوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فان الظاهر تقدم الاية على مشروعية الاذان

وعن انس رض قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة رواه الشيخان وعن عبد الله

وهل يمكن ان يراد اعم من الايتار في الصوت وايتار الكلمات فانه ثبت تثنية بلال كما ثبت الافراد

ابن زيد بن عبد ربه رض قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس

وكذا في روايات ابي محذورة مع اني دحجة او ان الايتار في الصوت في حكم الافراد ويدل على اعتبار الصوت ما عند الدارقطني

يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في

بصوتين صوتين واقام مثل ذلك اهـ اراد المثنية في اصل الاقامة

يده فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان والاقامة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما اري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه ابو داود واحمد واسناده حسن

باب ما جاء في الترجيع

عن ابي محذورة رض قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود[1] فيقول اشهد ان لا اله الا الله

---

[1] قوله ثم يعود الخ قلت قال الطحاوي يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامدد من صوتك هكذا اللفظ في هذا الحديث انتهى قلت هذه اللفظة اخرجها الاربعة الا الترمذي باسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة وقال العلامة ابن الجوزي في التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة وايضا فاذان ابي محذورة عليه اهل مكة وما ذهبنا اليه عليه عمل اهل المدينة والعمل على المتاخر من الامور انتهى وقال صاحب الهداية ولنا انه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا انتهى قلت هذه الاقوال الثلثة متقاربة المعنى ونقلها الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج احاديث الهداية مقلدا للزيلعي حيث قال ويدفع تاويلهم رواية ابي داود قلت م

مع المستدرك ص١٩٨

والذي يظهر انه انما الهم الآخر وان كان في الواقع تكلم النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت بعد امره بذلك وانما الاذان من فعل بلال كما في التخريج ص١٥٠ عنه عند ابي عوانة في مسنده والدارقطني قال كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة فانما حكى ما وقع اذ ذاك اي علمه لانه سمع الامر فلا يرد انه قد صح تثنية الاقامة في اقامة بلال واقامة الملك لان الايتار قد كان وقد كان الشفع وحاصله انه لم يكن الامر بالايتار حين ذكر النار والناقوس لما في حديث ابن عمر وحينئذ لا يلزم ان يكون الامر عند نزول الملك بل يحتمل ان يكون بعده وهما واقعتان في غير مقارنتين ولهذا الاتر في السياق

وفي الكنز عن ابي الشيخ فسمع بذلك بلال فقام فاذن واقام مثنى وقعد قعدة فكان الايتار بعد ذلك والاصل التثنية وهو اختصار وكذا عند الطحاوي في المتن

لعل الحكمة فيه ما في الصغير ص٢٣ وراجع الكنز ص٢٦

وقد ثبت عن ابن عمر رض انه كان يكبر في النداء ثلاثا ويتشهد ثلاثا كما في الموطا لمحمد ص٨٥

وفي ما في السعاية ص٢٣ عن الدارقطني وشرح المنتقى ص٣٢

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حی علی
الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر
لا اله الا الله رواه النسائی وابوداؤد وابن ماجه واسناده صحیح واخرجه
مسلم بتثنية التكبير **وعنه** ان النبی صلی الله علیه وسلم علّمه الاذان
تسع عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة کلمة رواه الترمذی واخرون
واسناده صحیح **باب** ما جاء فی عدم الترجیع **عن** عمر بن الخطاب رض
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر
فقال احدکم الله اکبر الله اکبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حی علی الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال

یا رسول الله علمنی الاذان ففیه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتک
وکذلک اخرجه احمد وابن حبان انتهی وقال علی القاری فی المرقاة نقلا لغیره هذا بظاهره ینافی التاویلات المتقدمة فالوجه
الوجه ان یقال یترجح اکثر الروایات حیث لا ترجیع فیها انتهی کلامه قلت هذه الروایة من طریق الحارث بن عبید ابی قدامة
عن محمد بن عبد الملک بن محذورة عن ابیه عن جده - اما الحارث فضعفه غیر واحد قال الذهبی فی میزانه قال
احمد مضطرب الحدیث وقال ابن معین ضعیف وقال مرة لیس بشیء وقال النسائی وغیره لیس بالقوی وقال ابن حبان کان ممن کثر
وهمه انتهی وقال الحافظ فی التقریب صدوق یخطی واما محمد بن عبد الملک فقد قال الذهبی فی المیزان محمد بن عبد الملک بن
ابی محذورة عن ابیه فی الاذان لیس بحجة یکتب حدیثه اعتبارا انتهی قلت وذکر الرافعی فی شرح الوجیز هذا الحدیث فی اثبات
الصلاة خیر من النوم فی الفجر قال الحافظ فی التلخیص فیه محمد بن عبد الملک بن ابی محذورة وهو غیر معروف الحال والحارث
ابن عبید وفیه مقال انتهی فثبت ان ما رواه ابوداؤد وغیره من حدیث تخفض بها ثم ترفع بها صوتک فلیس بصحیح
وهو لا یوازی حدیث ارجع وامدد من صوتک وان سلم صحة اسناده فانوا ثقة واحدة تحمل هذه الروایة علی ان بعض الرواة
نقلها بالمعنی لکنه لم یقدر علی ضبط معنیها وانما الصواب ما روی من طریق عبد العزیز بن عبد الملک عن ابی محذورة عن ابی محذورة
فالحاصل ان روایة ارجع وامدد من صوتک ترجح علی هذه الروایة ولا یجدنا دلیلهم بمثل هذا الحدیث ۱۲

له قوله الله اکبر الله اکبر قلت لم یذکره اربعا اکتفاء بذکر اثنین ومن ثم ذکر واحدا من الاثنین فیما بعدهما ۱۲

سه قوله ثم قال حی علی الصلوة الخ قلت یستفاد منه ان الاذان لیس فیه الترجیع ۱۲

واخرجه فی الکنز ص۲۶۹ برمز عب بدون ترجیع وکذا فی السیرة المحمدیة فی مقفل حنین برمز عب وکذا فی التخریج من عند الطبرانی ص۱۳۵ واحال علیه فی ص۱۳۱

[illegible]

منافسة الاذان وعود علی موضوعه بالنقض وکانه اسماع لنفسه لغیره ویقرع سمعه بعد الانتظار وهو اوقع ولا یخفی ان الترجیع لم یکن قبل ذلک فی اذان بلال ولا بعده فی اذانه فاذن لیس زیادة فیه کالتثویب وانما هو لعارض لیس الا وهذا هو مراد الحنفیة وهو ظاهر نعم یمکن ان یکون تثنیة الاقامة زیادة فیها بعد الایتار لثبوتها عن بلال وتقدم الایتار لحدیث انس فی صدقة واذا ترجح فی اقامة الملک التثنیة ومن فعل عبد الله بن زید فی الکنز ص۲۶۱ وانما صح الایتار فی حدیث انس وابن عمر فالتثنیة هو الاصل والایتار اختصار منه

لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم **وعن** عبد الله بن زيد رضـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت فأرى عبد الله بن زيد فى المنام قال رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت انادى به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما رأى قال يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه ولينادِ بلال فانه اندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجعلت القيها عليه وهو ينادى بها قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رايت مثل الذى رأى رواه ابن ماجه وابو داؤد واحمد وصححه الترمذى[2] وابن خزيمة والبخارى فيما حكاه عنه الترمذى فى العلل (والبخارى فى خلق افعال العباد ص٤٦)

باب فى افراد الاقامة

عن انس بن مالك رضـ قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه الجماعة وزاد بعضهم الا الاقامة (اى قد قامت الصلوٰة ١٢) (اثبت رفعه فى الفتح والتلخيص برواية النسائى وغيره وفى التخريج ص١٢٤ الا ان ابن ابى حاتم ذكر عن ابى زرعة انه قال هذا حديث منكر ١٢) **وعن** ابن عمر رضـ قال انما كان الاذان على

ك قوله عن عبد الله بن زيد الخ قال ابن الجوزى فى التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو اصل فى التاذين وليس فيه ترجيع فدل على ان الترجيع غير مسنون ١٢ كذا فى التخريج ٢ قوله وصححه الترمذى الخ قلت قال الترمذى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وقال ابن خزيمة فى صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابيه وابن اسحق سمع من التيمى وليس هذا مما دلسه وقال الحافظ فى التلخيص وقد روى ابو داود وغيره من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثنى ابى ونقل الترمذى ان البخارى صححه انتهى وقال فى الدراية قال الترمذى فى العلل قال محمد هو عندى صحيح ١٢ وكذا فى تخريج الهداية ص١٥٣ و ص١٣٧ و ص٦٣ من الفتح

لعله يريد باعتبار افراد الاقامة فانه تردد فى حديثه فى التثنية كما ذكرناه فى حديث ابى العميس الآتى

وفى اعادة الاقامة بعد فصل اثر عن عمر ص١٥١ من شرح الموطا ورواية فى قصة ذى اليدين وراجع قول ابى داود فى سننه ورواه ايوب وهشام وابن عون عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قال فكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا كذا ذكره بهذا السياق فى الجوهر النقى من باب اباحة الطلب وذكره فى المنتقى الفصاحة شرحه ص٤٢٥

قيل المراد بحديث ابن عمر بهذا هو النداء بالصلوة جامعة قبل رؤيا عبد الله بن زيد وكان باشارة عمر كما قرره في الفتح ص٢٣ واستظهره و كانت الاقامة اذ ذاك كلمتين فقط قد قامت الصلوة لا غير والله اعلم بالصواب

بل اخرج البخاري بهذا الاسناد عن ابن سيرين الاشرف ٥٢ آه في باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين من الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة[1] غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة رواه احمد وابو داود والنسائي واسناده صحيح وعن عبد الله بن زيد رض قال طاف بي وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى[2] الا قد قامت الصلوة اخرجه احمد وابو داود واسناده حسن

باب في تثنية الاقامة

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى رواه ابن ابي شيبة[3] واسناده صحيح وعنه قال اخبرني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رض راى في المنام الاذان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقعد قعدة رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي العميس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري رض يحدث عن ابيه عن جده انه ارى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فامرني ان اقيم رواه البيهقي في الخلافيات وقال الحافظ في الدراية اسناده صحيح وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد الانصاري رض قال سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه واقامته مثنى مثنى رواه ابو عوانة في صحيحه وهو مرسل قوي وعن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه الترمذي والنسائي والدارمي واسناده صحيح وعنه قال علمني رسول الله

---

[1] قوله والاقامة مرة مرة قلت ذهب بعضهم الى نسخ افراد الاقامة لان بلالا كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقيم مثنى مثنى كما سيجئ وتاول بعضهم بانه محمول على الفصل بين الكلمتين في الاذان والجمع بينهما في الاقامة وحمل بعضهم على الاباحة والتخيير فمن شاء يثني الاقامة ومن شاء افردها والله اعلم

[2] قوله والاقامة فرادى قلت وهو يعارض بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اصحاب محمد صلعم وبما رواه البيهقي من جهة ابي العميس عن عبد الله بن زيد بتثنية الاقامة في قصة الرؤيا وكل واحد من الروايتين اقوى سندا من هذا الحديث لان في اسناده محمد بن اسحق وفي حفظه شيء

[3] قوله رواه ابن ابي شيبة الخ قال في مصنفه حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلعم فذكره قال العلامة

او وقع فيه اختصار على قياس ما في التخريج عن ابن دقيق العيد ص١٤ وص١٢١ وكذا في طريق سعيد بن المسيب في شرح المنتقى ص٢٣ وعند ابي داود وابن راهويه كما في التخريج ص١٤

بلفظ مثل ذلك وكذا يمكن ان يكون في لفظ احد الفة اختصار وليس في الكنز في اقامة عبد الله بن زيد من روايته وفعله ونقل اقامة الملك صريح في الافراد لا يحتمل الاسقاط

صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر فذكره بالترجيع مفسرا قال والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه ابن ماجه ابو داود واسناده صحيح وعن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى رواه الطحاوي واسناده حسن وعن الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير رواه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح وعن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى رواه الطحاوي واسناده حسن وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى رواه الدارقطني والطبراني واسناده لين وعن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه كان اذا لم يدرك الصلوة مع القوم اذن واقام ويثني الاقامة رواه الدارقطني واسناده صحيح وعن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى رواه

(بين السطور: يخالفه ما في الكنز ص٢٦٩ عنه ويوافقه ما فيه عن الاسود — وقد ذكر ابن الهمام دعواه تواتر التثنية عن بلال — الحديث، وعزوه لهما واصله في الصحيح — من باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وابواب السترة والطهارة وليعارضها ما في التخريج ص٢١٠ عن ابي جحيفة — ايضا الآن يقال انه غير واقعة مني)

ـــــــــــــــــــ

١ه قوله الاقامة سبع عشرة كلمة الخ قلت اخرجه الدارقطني وغيره من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن جده عبد الملك عن ابي محذورة بافراد الاقامة قلت ان حديث التثنية عن ابي محذورة له ترجيحات منها ان رجاله رجال الصحيح وان اولاد ابي محذورة لم يخرج لهم في الصحيحين ومنها ان له متابعات ورواية الافراد لا يتابع عليها ومنها انه ذكر في الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا ينفي الغلط في العدد وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان فالحاصل ان ما وقع في حديث ابي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات ويرجح ما هو ارجح وهو حديث التثنية والله اعلم وعلمه اتم ٥٣ه قوله رواه ابن ماجه وابو داود الخ قلت اخرجاه من طريق همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة قال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح قلت ولهمام متابع عند الطبراني اخرجه من جهة سعيد بن ابي عروبة عن عامر ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة واخرج النسائي والبيهقي في سننه من طريق حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة فذكره بتثنية كلمات الاقامة واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن ٥٣ه قوله قال سمعت ابا محذورة قلت قال

الطحاوی وهو مرسل[١] **وعن** فطر بن خلیفة عن مجاهد ذکر له الاقامة مرة
مرة فقال هذا شیء استخفه الامراء الاقامة مرتین مرتین رواه عبد الرزاق وابو بکر
ابن ابی شیبة والطحاوی واسناده صحیح **باب** ما جاء فی بیان الصلوٰة خیر من
النوم **عن** انس رض قال من السنة اذا قال المؤذن فی اذان الفجر حی علی الصلوٰة
حی علی الفلاح قال الصلوٰة خیر من النوم رواه ابن خزیمة والدارقطنی
والبیهقی وقال اسناده صحیح **وعن** ابن عمر رض قال کان الاذان الاول
بعد حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح الصلوٰة خیر من النوم مرتین اخرجه
السراج والطبرانی والبیهقی وقال الحافظ فی التلخیص سنده حسن
وعن عثمان بن السائب قال اخبرنی ابی وام عبد الملک بن ابی محذورة
عن ابی محذورة رض قال لما خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من حنین فذکر
الحدیث وفیه حی علی الفلاح حی علی الفلاح الصلوٰة خیر من النوم الصلوٰة
خیر من النوم رواه النسائی وابو داؤد مختصرًا وصححه ابن خزیمة **باب**
فی تحویل الوجه یمینًا وشمالًا **عن** ابی جحیفة انه رای بلالًا یؤذن
فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اخرجه الشیخان **وعنه**
قال رایت بلالًا خرج الی الابطح فاذن فلما بلغ حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح
لوی عنقه یمینًا وشمالًا ولم یستدر رواه ابو داؤد واسناده صحیح
وعنه قال رایت بلالًا یؤذن ویدور[٢] ویتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه
فی اذنیه رواه الترمذی واحمد وابو عوانة وقال الترمذی حدیث
حسن صحیح **باب** ما یقول عند سماع الاذان **عن** ابی سعید الخدری رض
روایة بلال ومنتخبه ملتقی[٢] وقال ابن المنذر یحتمل ان یکون من الاختلاف فی المباح فیقول تارة کذا وتارة کذا فتح صـ
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما
یقول المؤذن رواه الجماعة **وعن** عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلی الله

وراجع علی الملة للامراء فی احکام القرآن ... وهو فی المسند بعض هذه الزیادة

وکان یدخل اصبعیه فی اذنیه کلتاهما عند الاذان والاقامة ض ... وضعفه من روایة الحجاج فی التلخیص ... ولیست بصریحة فی الاقامة واسناده فی التخریج ...

[١] قوله وهو مرسل قلت لان ابراهیم لم یدرک ثوبان [٢] قوله ویدور اختلف الروایات فی الاستدارة ففی بعضها انه کان یستدیر وفی بعضها لم یستدر قال الحافظ ویمکن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنی بها استدارة الراس ومن نفاها عنی استدارة الجسد کله ١٢

عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان
محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة
الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا
الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داؤد **باب**
ما يقول عند النداء **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص رض انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى
علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت
عليه الشفاعة رواه مسلم **باب** ما يقول بعد الاذان **عن** جابر رض بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه
البخاري **باب** ما جاء في اذان الفجر قبل طلوعه **عن** ابن عمر رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
ابن ام مكتوم رواه الشيخان **وعن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
(لكن الذي يظهر من ذخيرة الحديث هو ان تعدد الاذان لم يكن مستمرا بل كان قليلا بالنسبة الى وحدته)
وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او
ينادي بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم اخرجه الشيخان **وعن** سمرة بن
جندب قال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرن احدكم نداء
بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير رواه مسلم

ف قوله ان بلالا يؤذن بليل قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي هذا مطلق وما في الصحيح انه لم يكن بينهما الا ان يصعد هذا وينزل هذا مقيد فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد وان المقيد يمنع التقديم الا بهذا القدر فمن جوز الاذان من نصف الليل او من الثلث الاخير فقد خالف هذه القاعدة ولا دليل معه ولئن حمل ذلك على اطلاقه فليجز الاذان من اول الليل لانه ليل انتهى كلامه ١٢

وعن انس رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فا
في بصره شيئا رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن شيبان رضـ قال تسحرت ثم
اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يتسحر فقال
ابا يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد
الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء او قال شئ وانه اذن قبل طلوع
الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه
الطبراني وقال الحافظ في الدراية اسناده صحيح وعن عبد العزيز
ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضـ ان بلالا اذن قبل الفجر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك فقال استيقظت وانا
وسنان فظننت ان الفجر طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يناد
بالمدينة ثلثا ان العبد قد نام ثم اقعده الى جنبه حتى طلع الفجر رواه
البيهقي واسناده حسن وعن حميد بن هلال ان بلالا اذن ليلة
بسواد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع الى مقامه فينادي
ان العبد نام فرجع رواه الدارقطني وقال في الامام هو مرسل جيد ليس في
رجاله مطعون فيه وعن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول
بيت حول المسجد فكان بلال ياتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رأه
اذن رواه ابوداود وقال الحافظ في الدراية اسناده حسن وعن حفصة بنت عمر ان

له قوله رواه الطحاوي الخ قلت قال ابن التركماني في الجوهر النقي بسند جيد ٢ه قوله رواه البيهقي الخ
قلت اخرجه الدارقطني من طريق عامر بن مدرك عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر وقال وهم
فيه عامر بن مدرك والصواب ما تقدم عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن مؤذن
عمر ... قلت اخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر فان
... عامر له متابع من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عند ابي داؤد وتابع حماد بن سلمة سعيد بن زربي عند الدارقطني
وله شاهد من حديث انس عنده فهذه الروايات وان كانت ضعيفة لكنها تتقوى ما اخرجه البيهقي من طريق عبد العزيز
وثبت بها ان الواقعة صحيحة والله اعلم بالصواب ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه الطحاوي والبيهقي واسناده جيد **وعن** عائشة رض قالت ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر اخرجه[١] ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه وابو الشيخ في كتاب الاذان واسناده صحيح **وعن** نافع عن مؤذن لعمر رض يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر ان يرجع فينادي رواه ابو داود والدارقطني واسناده حسن **قال** النيموي ثبت بهذه الاخبار ان صلاة الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول وقتها واما اذان بلال رضي الله عنه قبل طلوعه فانما كان في رمضان لينتبه النائم وليرجع القائم لا للصلوة واما في غير رمضان فكان ذلك خطأ منه لظنه ان الفجر قد طلع والله اعلم بالصواب

باب ما جاء في اذان المسافرين

عن مالك بن الحويرث رض قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما رواه الشيخان

باب ما جاء في جواز ترك الاذان لمن صلى في بيته

عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله رض في داره فقال اصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يأمر باذان ولا اقامة رواه[٢] ابن ابي شيبة واسناده صحيح

باب استقبال القبلة

عن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه رواه احمد وابو داود واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض قال بينا الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ قوله اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال ثنا جرير عن منصور عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة فذكره قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي هذا اسند صحيح اخرجه الحافظ ابن حجر في الدراية نحوه وعزاه الى ابي الشيخ وقال باسناد صحيح

٢ قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة فذكره ١٢

وكانه عند النسائي في تفسيره من رواية حمزة الكناني عنه
وما ذكره الحافظ في تعيين الصلوة يرد عليه ما في روح المعاني ٥ ص٣ عن السيوطي وما ذكره عند ابي داود لم اجده وهو عند مسلم

قد اُنْزِلَ عليه الليلة قرآن وقد اُمِرَ ان يستقبلَ الكعبةَ فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة رواه الشيخان **وعن** البراء رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اوّلَ ما قدم المدينةَ نزل على اجداده او قال
اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر
شهرا وكان يُعجبه ان تكون قبلته قبلَ البيتِ وانه صلّى اَوَّلَ صلاةٍ صلاها صلوةَ
ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين رسالة ان في ج١ ص٢ عن الموطا وعليه ما عند ابن ماجه ص٧٢ وفي الزوائد ص١٣ في رجب
العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمرّ على اهل مسجدٍ وهم راكعون
وعند النسائي ص٨٥ فاول ما نسخ من القرآن القبلة راجع الفتح ص٨
فقال اشهد بالله لقد صلّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلَ مكة فداروا كما هم
وفي الوفاء نويلة ص٢٥
قبلَ البيت رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي في كتاب الايمان ١٢
قال ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ رواه الترمذي وصحّحه وقوّاه البخاري **و**
لاهل المدينة واهل الشام واهل العراق تفسير ابن كثير
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قمتَ الى الصلوة
فَاَسْبِغِ الوضوءَ ثم استَقْبِلِ القبلةَ فكبّر رواه مسلم **وعن** نافع عن
ابن عمر رض انه كان اذا سُئِلَ عن صلوة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف
هو اشد من ذلك صلّوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلةِ
او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابنَ عمرَ ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه
وراجع التلخيص ص٨٠
وسلم رواه البخاري **وعن** ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح على الراحلة قِبَلَ ايِّ وَجْهٍ توجّه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها
اي لنا را
المكتوبةَ رواه الشيخان **وعن** عامر بن ربيعةَ رض قال رايت النبي صلى الله عليه
وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان السنة ان يؤذن المؤذن قائما — وثبت ان ابن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم
وسلم وهو على الراحلة يسبّح يومي براسه قِبَلَ اَيِّ وجهٍ توجّه ولم يكن رسول الله
تلخيص ص٧٦ وفيه حق وسنة ان لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم واسناده حسن واما حديث فانتهوا الى مضيق و
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة اخرجه الشيخان **باب**
حضرت الصلوة ممطروا فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء قال في التلخيص ص٧٥
سُتْرَةِ المصلي **عن** ابي جُهَيم بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسناده حسن وضعفه البيهقي وغيره فمحمول على عند المضيق والمطر وفيه عمرو بن عثمان مجهول وكذا ابوه كما في التهذيب وذكرهما ابن حبان
لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
في الثقات كما في الميزان ووقع في اسناده عند الدارقطني يعلى بن امية وهو يعلى بن منية الصحابي وفي سائر الكتب يعلى بن مرة ١٢
خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان **وعن** عائشة رض قالت ان رسول الله
وهو الصواب وراجع العارضة ص١٦٠ والزوائد ص٢٠٦ والعمدة ص١٢٠
صلى الله عليه وسلم سُئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثلُ مُؤخرةِ الرَّحْلِ رواه مسلم
وعن عبد الله بن الصامت عن ابي ذرٍّ رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعند الدارقطني جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما في حاشية عن نويلة عند الطبراني وهي بنت اسلم كما في الفتح ص٢ ج١

عه وضعف اسناد ابي معشر وعده النسائي من مناكيره في ابواب فضل الصائم

ويدخل في الباب حديث جابر اخرجه البخاري في استقبال القبلة وفي الايماء على الدابة

ومن الفوائد ما اخرج في تذكرة الحفاظ لابي داود اول اية نسخت من القرآن القبلة ثم الصيام الاول ج٣ ١٢

راجع مذهب عمر من ص من الجزء الثاني وكان ذلك بناء على تسمية صلوة الليل وترا ص١٨ وراجع لفظ الدارقطني منه وما في الفتح عن المسند ص٣٧ وما عند ابن نصر ص١٣ وقال ليس للوتر فضل على سائر التطوع اه الظاهر انه قول نافع

لو يعلم المار بين يدي المولى والمصلي ما عليهم في ذلك الحديث الدارمي في مسنده باسناد صحيح ص١٦٠

ثم وجه الله وانه يطرح شطر صلوتك كما في الكنز عن ابن مسعود رض
والظاهر انه تنقطع الوصلة التي اثبتها الشريعة بين المصلي وربه
ويظهر في دار الآخرة ونظره في كتاب الاسماء والصفات للبيهقي
فكأن من مشى بين يديه وهو حقيقة

ثم ان السترة تنصب في الفضاء والبنيان الا اذا قرب من الجدار نحو ثلاثة اذرع وهو الوجه
والغرض منه ان لا يقطع الشيطان عليه صلوته وان لم يرها وهو المراد في حديث
نقلت العفريت وليس المراد بقطع الشيطان ما اخرجه ابو داود
شرح المنتقى وهو تكرم عن النفوذ على
فقال عمر تستر بينك وبينها بثوب ثم تصلي كذلك ان شئت

۵۹ رحمص كنز العمال ص١٣٨ مسند ص١٩١

وراجع الترمذي ص٤٥ و ص٤٦

اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن
بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت
وعند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي
يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر
يقطع نصف صلوته حاشية ابي داود وهو في الفتح
قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب
الاسود شيطان رواه الجماعة الا البخاري **وعن** طلحة بن عبيد الله رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه
مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك رواه مسلم **وعن**
انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة
رواه البزار[1] واسناده صحيح[2] **وعن** الفضل بن عباس رض قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين
يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه
ابو داود والنسائي نحوه واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض قال جئت انا
واخرج لفظه في الكنز
وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار ياكل من بقل الارض او قال نبات الارض
فدخلنا معه في الصلوة فقال رجل اكان بين يديه عنزة قال لا رواه ابو يعلى[3]
ورجاله رجال الصحيح **وعن** سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رض كان يقول
لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي واه مالك واسناده صحيح
وعنه قال قيل لابن عمر رض ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة يقول يقطع
الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شيء رواه الطحاوي
واسناده صحيح **وعن** سعيد بن المسيب ان عليا وعثمان رض قالا لا يقطع
صلوة المسلم شيء وادرؤا عنها ما استطعتم رواه الطحاوي واسناده صحيح

---

[1] قوله رواه البزار الخ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال العراقي اسناده صحيح [2] قوله اسناده صحيح قلت
ولم يصب من قال ان في اسناده مقالا [3] قوله رواه ابو يعلى قلت هو في الصحيح خلا قوله اكان بين يديه عنزة
فقال لا وهذا يدفع تاويلهم بان سترة الامام سترة لمن خلفه ١٢ [4] قوله اسناده حسن قلت كذا قال الحافظ في الدراية ١٢

م **وعن** انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ربيعة سبحان الله سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من المسبح انفا سبحان الله قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلوة قال لا يقطع الصلوة شيء رواه الدارقطني واسناده حسن[4]

وعن ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجهه شیئًا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معه عصا فلیخطط خطًّا ثم لا یضره ما مر امامه رواه ابوداود وابن ماجه واحمد واسناده[له] ضعیف **باب** المساجد **عن** عثمٰن بن عفان رض قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من بنی مسجدًا لله بنی الله له بیتا فی الجنة رواه الشیخان **وعن** ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الرجل فی الجماعة تضعف علی صلوته فی بیته وفی سوقه خمسًا وعشرین ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الی المسجد لا یخرجه الا الصلوة لم یخط خطوةً الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطیئة فاذا صلی لم تزل الملائکة تصلی علیه ما دام فی مصلاه اللهم صل علیه اللهم ارحمه ولا یزال احدکم فی صلاة ما انتظر الصلاة رواه الشیخان **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احب البلاد الی الله مساجدها وابغض البلاد الی الله اسواقها رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاة فی مسجدی هذا خیر

له قوله واسناده ضعیف قلت اورده ابن الصلاح مثالًا للمضطرب وفیه اشار الشافعی الی الضعف وقال النووی حدیث الخط رواه ابوداود وفیه ضعف واضطراب انتهی والعجب من الحافظ ابن حجر حیث قال فی بلوغ المرام صححه ابن حبان ولم یصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن قلت فی سنده ابوعمرو بن محمد بن حریث قال الذهبی لا یعرف وقال فی التقریب مجهول انتهی قلت فجهالته تکفی لضعف هذا الحدیث واما اضطرابه فرواه ابوداود من طریقین احدهما من طریق بشر بن المفضل عن اسمعیل بن امیة عن ابی عمرو بن محمد بن حریث وثانیهما من طریق سفیان بن عیینة عن اسمعیل بن امیة عن ابی محمد بن عمرو بن حریث فاضطرب القول فی کنیة الرجل الذی رواه عنه اسمعیل بن امیة وفی اسم ابیه قال ابوداود قال سفیان ولم نجد شیئًا نشد به هذا الحدیث ولم یجئ الا من هذا الوجه قال علی بن المدینی قلت لسفیان انهم یختلفون فیه فتفکر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو وقال سفیان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسمعیل بن امیة فطلب هذا الشیخ ابا محمد حتی وجده فسأله عنه فخلط علیه انتهی فهذا الکلام یشیر الی ان هذا الحدیث لیس بصالح عند ابی داود ایضًا فالحاصل ان حدیث الخط لا یصح وان ذهب ابن حبان الی تصحیحه والحافظ الی تحسینه ۱۲

مع لفظ حدیث مطلب بن ابی وداعة ص۲۲۲ من الکنز

وینبغی ان یتأمل فی النهی عن بناء المساجد علی القبور وحکاه الله تعالی فی سورة الکهف من بناء الذین غلبوا مسجدا علیهم مع بدایة البخاری

ویدخل فی الباب حدیث سبعة یظلهم الله کما فی الصحیح والمراد قوله اجتمعا علیه وتفرقا علیه کما فی الکنز ص۲۷ اذا اجتمع قوم فی مجلس الله وصلاة المجاهدون فی السداد

وراجع تفسیر انتظار الصلوة بعد الصلوة من شرح الموطأ ص۲۹ ج۱

راجع التدریب ص۹۳ والعدة ص۱۰۲ وشرح الالفیة ص۸۱ فقد بسطه جدا مع ما ذکره فیما خط صلی الله علیه وسلم فی صلوته عند اللعق والظاهر ان الخط لئلا یقطع الشیطان صلوته کما عند ابی داود والنسائی ولیس المراد به ما ذا آخر وهو کما خط فی لیلة الجن وراجع ما ذکرناه فی ص۳۳ هو قد روی عن ابی یوسف ومحمد کما عند ابن عابدین

من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الشيخان **وعن** انس رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علىّ اجور امتى حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد رواه ابوداؤد وآخرون وصححه ابن خزيمة **وعنه**
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها
دفنها رواه الشيخان **وعن** جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملئكة
تتاذى مما يتاذى منه الانس رواه الشيخان **وعن** ابى هريرة رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فى المسجد
فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائى والترمذى وحسنه **وعن**
عائشة رض قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه
شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبى صلى
الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج
اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض
ولا لجنب رواه ابوداؤد واسناده حسن **وعن** ابى حميد رض او ابى اسيد رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك
من فضلك رواه مسلم **وعن** ابى قتادة السلمى رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين رواه الشيخان **و**
عن ابى هريرة رض قال خرج رجل بعد ما اذن المؤذن فقال اما هذا
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلى
(ولہ لفظ آخر عند الطبرانى ذكره فى الفتح صـ١٠١ / ٢)
رواه احمد وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح (ورواه ابن راهويه فى التحرير صـ١٩١ وراجع شرح الموطا صـ٢٩٢ / ١)

باب خروج النساء الى المساجد

عن ابن عمر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم
نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن**

راجع لقرب الخيمة فى المسجد على ما بوب عليه البخارى لفظ ابن اسحق فى الفتح صـ٣١٤ / ٧
ولادخال البعير فيه ما اخرجه هو فى بنيان الكعبة عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابى يزيد مع ما ذكره الحافظ فى الفتح صـ٣٩٢ / ٣
ولدخول الحبشة المسجد يلعبون صـ٣٥٥ من العمدة والفتح صـ٤١٩
والظاهر ان ادخال البعير انما كان حول المطاف لا داخله كوافقته ام سلمة واطلاق المسجد الحرام فى القرآن عليه ونحوه كما فى الفتح صـ٣٤٧ / ٣
وفيه حديث آخر فى حاشية الادب صـ١٢٩ / ١
وحديث آخر عند مسلم صـ٢٩ / ٢ ظاهره الجماعة

راجع الدر المنثور من قوله تعالى وقرن فى بيوتكن وما فى الفتح صـ١١٣ / ٢ وصـ٢٤١ وما فى المدونة صـ٨٢ وما فى الفتح ايضا صـ١٥ / ٢ وما فيه صـ٢٤١ وما عند البيهقى صـ٢٢٢ / ١ وما فى خلاصة الوفاء صـ١٢٥ والوفاء صـ٣٤ / ١

ابی هریرة رضـ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولیخرجن
تفلات رواه احمد وابو داؤد وابن خزیمة واسناده حسن **وعن** زید بن
خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمنعوا اماء الله المساجد
ولیخرجن تفلات رواه احمد والبزار والطبرانی وقال الهیثمی اسناده
حسن **وعن** عائشة رضـ قالت لو ادرک النبی صلی الله علیه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل اخرجه الشیخان **و**
عن ابی هریرة رضـ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة اصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة رواه مسلم وابو داؤد والنسائی
وعن عبد الله بن سوید الانصاری عن عمته ام حمید امرأة ابی حمید
الساعدی رضـ انها جاءت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله
انی احب الصلوة معك قال قد علمت انك تحبین الصلوة معی وصلوتك
فی بیتك خیر لك من صلوتك فی حجرتك وصلاتك فی حجرتك خیر لك من صلاتك فی دارك
وصلاتك فی دارك خیر لك من صلوتك فی مسجد قومك وصلاتك
فی مسجد قومك خیر لك من صلاتك فی مسجدی قال فامرت فبنی لها
مسجد فی اقصی شیء من بیتها واظلمه فکانت تصلی فیه حتی لقیت
الله عز وجل رواه احمد واسناده حسن **وعن** ابن مسعود رضـ قال
ما صلت امرأة خیر لها من قعر بیتها الا ان یکون المسجد الحرام او مسجد
النبی صلی الله علیه وسلم الا امرأة تخرج فی منقلیها یعنی خفیها رواه الطبرانی
فی الکبیر وقال الهیثمی رجاله رجال الصحیح **وعنه** قال کان الرجال
والنساء من بنی اسرائیل یصلون جمیعا فکانت المرأة اذا کان لها
خلیل تلبس القالبین تطول بهما لخلیلها فالقی الله عز وجل علیهن
الحیض فکان ابن مسعود یقول اخرجوهن من حیث اخرجهن الله

(القالب هو نعل من خشب ۱۲)

(اثر عائشة اخرجه البخاری قبیل الجمعة واتفق شرح شرح الموطأ ص۱۳۴ وخروجهن الی المصلی لم یکن لاظهار الشوکة فقط بل لتنبیه التعریف والعرض علی المذکور فی العکس علی الملك اشارت الیه صحابیة فی حدیث الصحیحین)

---

۱ قوله رواه احمد الخ قلت قال الهیثمی فی مجمع الزوائد رجاله رجال الصحیح غیر عبد الله بن سوید الانصاری ووثقه ابن حبان
انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح اسناده حسن ۱۲

قلنا ما القائلين قال رفيضتين من خشب رواه الطبراني في الكبير وقال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح **وعن** ابي عمرو الشيباني انه رأى
عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن الى بيوتكن
خير لكن رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي رجاله موثقون

ابواب صفة الصلوة باب افتتاح الصلوة بالتكبير

عن ابي هريرة رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه الشيخان **وعن** علي بن
ابي طالب رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائي وفي اسناده
لين **وعن** ابي حميد الساعدي رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه
ابن ماجه واسناده حسن **وعن** عبد الله رض قال مفتاح الصلوة التكبير
وانقضاؤها التسليم رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة وقال الحافظ في
التلخيص اسناده صحيح

باب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وبيان مواضعه

عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة رواه الشيخان **وعن** علي بن ابي طالب رض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر
ورفع يديه حذو منكبيه الى آخر الحديث رواه الخمسة وصححه احمد والترمذي
وعن ابي حميد الساعدي رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه الحديث اخرجه الخمسة الا
النسائي وصححه الترمذي **وعن** ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا رواه الخمسة الا ابن ماجه واسناده
صحيح **وعن** مالك بن الحويرث رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه

وفي التخريج ص١٢٢ عن مصنف عبد الرزاق بلفظ اخرجوهن من حيث اخرجهن الله وراجع الترغيب ص[illegible]

وراجع فتواه في ص١٥١

راجع التخريج ص[illegible] والاتقان للسيوطي والتلخيص ص١٥٥ منه وشرح المنتقى ص[illegible]

وشرح المنتقى ص[illegible] وصححه في الفتح من السلام

واذا قام من السجدتين قال الله اكبر بخاري باب يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ص١١١

والمستدرك ص[illegible] لكان ابن عقيل والتلخيص فراجع عمدة القاري ص[illegible] وهو في اسناد حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب اهـ فراجع التخريج ص[illegible] والفتح ص[illegible] والزوائد ص[illegible] واثر وكيع عن زياد بن ابي مسلم وهو صدوق فيه لين لكن عن ابي العالية عند ابن ابي شيبة في تفتتح الانبياء صلوتهم والمراد به التحريمة وفي الخصائص ان التكبير والتسليم من خصائص هذه الامة

ولما رأوا التكبير مساويا للاذكار في المأثور عمموه الى كل ذكر مشعر بالتعظيم بخلاف السلام فانه لم يقم مقامه لفظ كما اشار اليه في الهداية

رواه مسلم **وعن** وائل بن حُجرٍ رض انه رأى النبی صلی الله علیه وسلم رفع یدیه حین دخل فی الصلوة کبّر وصف همام حیال اذنیه رواه مسلم **وعنه** قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم حین افتتح الصلوة رفع یدیه حیال اذنیه قال ثم اتیتهم فرایتهم یرفعون ایدیهم الی صدورهم فی افتتاح الصلوة وعلیهم برانس واکسیة رواه ابوداؤد واٰخرون واسناده حسن

باب وضع الیمنی علی الیسری **عن** سهل بن سعد رض قال کان الناس یؤمرون ان یضع الرجل یده الیمنی علی ذراعه الیسری فی الصلوة قال ابوحازم لا اعلمه الا ینمی ذلک الی النبی صلی الله علیه وسلم رواه البخاری **وعن** وائل بن حجر رض انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم رفع یدیه حین دخل فی الصلوة وکبر ثم التحف بثوبه ثم وضع الیمنی علی الیسری رواه احمد ومسلم **وعنه** قال ثم وضع یده الیمنی علی ظهر کفه الیسری والرسغ والساعد رواه احمد والنسائی وابوداؤد واسناده صحیح **وعن** ابن مسعود رض کان یصلی فوضع یده الیسری علی الیمنی فراٰه النبی صلی الله علیه وسلم فوضع یده الیمنی علی الیسری رواه الاربعة الا الترمذی واسناده حسن

(راجع التدریب ص۹۷)

باب فی وضع الیدین علی الصدر **عن** وائل بن حجر رض قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فوضع یده الیمنی علی یده الیسری علی صدره رواه[1] ابن خزیمة فی صحیحه وفی اسناده نظر وزیادة[2] علی صدره غیر محفوظة

---

[1] قوله رواه ابن خزیمة قلت لم اظفر بصحیحه لکن غیر واحد من المصنفین اوردوه فی تصانیفهم تعلیقا وعزوه الی ابن خزیمة ولم ینقلوا اسناده لکن الحافظ ابن القیم قال فی اعلام الموقعین المثال الرابع والستون ترک السنة الصحیحة الصریحة التی رواها الجماعة عن سفیان الثوری عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فوضع یده الیمنی علی یده الیسری علی صدره لم یقل علی صدره غیر مؤمل بن اسمعیل انتهی قلت هکذا فی بعض النسخ والصواب ابن خزیمة لا الجماعة لانهم لم یخرجوه جدا ولعله تصحیف من الناسخ والله اعلم بالصواب وکیف ما کان جزم ابن القیم بان هذا الحدیث من طریق مؤمل بن اسمعیل ورواه البیهقی فی سننه اخبرنا ابوبکر بن الحارث ثنا ابومحمد بن حیان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنی ثنا مؤمل بن اسمعیل عن الثوری عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم وضع یمینه علی شماله علی صدره انتهی قلت مؤمل ابن اسمعیل لیّنه غیر واحد قال الذهبی فی الکاشف صدوق شدید فی السنة کثیر الخطأ وقیل دفن کتبه وحدث حفظا فغلط

(حاشیة بخط الید بین السطور:) وراجع الاٰثار ف ص۳ وجعل ابن هبیرة الروایة المشهورة عن احمد مذهبا وکذا فی المیزان قال واختارها الخرقی ومذهبه وضع الیدین تحت السرة ذکره شارح المنتقی وکذا مذهب اسحٰق بن راهویه کما فیه وکذا العلماء الکبار نقلوا التزاما فعلیه الوضع تحت السرة الا فی العمدة عن الحاوی ص۱۵ اصاب صاحب الابکار ان المراد بالاحالة وتعرض له فی شرح المنهاج کما فی فتح العلام علی الجماعة اصل مسئلة الوضع لا مسئلة فوق الصدر وغلط فی ص۹۹ ان حدیث مسلم الذی اخرجه ابن خزیمة ایضا هو حدیث فوق الصدر وانه لیس فیه مؤمل بن اسمعیل بل هو طریق اٰخر عنده

(حاشیة یمنی:) وفیه اثر عن عائشة مرسل جلیل فی ص۵ من اللسان وقد اخرجه الدارقطنی وراجع التلخیص ص۸۱ والاٰثار ص۳ والجوهر ص۱۲۵

(حاشیة یمنی:) وبالتخییر قال الاوزاعی وابن المنذر وقال ابن المنذر فی بعض تصانیفه لم یثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک شیء فهو مخیر شرح المنتقی وقال وعن احمد روایتان کالمذهبین وروایة ثالثة انه یخیر بینهما وقال المدنی علی الترمذی لم یأخذ احد من الاربعة بالوضع علی الصدر وفی وکذلک مؤمل بن اسمٰعیل فی حدیثه عن الثوری ضعف فتح ص۲۰ وراجع الترمذی ص۱۹ والدارقطنی ص۲۲۳

(حاشیة یسری:) کذلک حیث وضع الوضع للاحترام وکذا بعض اصحاب الشافعی کما فی المواهب ویراجع شرح الموطا ص۲۸

راجع صحیح البخاری ص۱۰۲ وفتح الباری ص۲۰ و ص۱۲۹

وقال الحافظ ابن حجر فی تہذیب التہذیب قال البخاری مومل منکر الحدیث وقال ابن سعد ثقة کثیر الغلط وقال ابن قانع صالح یخطی وقال الدارقطنی ثقة کثیر الخطا وقال فی التقریب صدوق سیٔ الحفظ وقال ابن الترکمانی فی الجوہر النقی فی الرد علے البیہقی قلت مومل ہذا قیل انہ دفن کتبہ فکان یحدث من حفظہ فکثر خطاؤہ کذا ذکر صاحب الکمال وفی المیزان قال البخاری منکر الحدیث وقال ابو حاتم کثیر الخطا وقال ابو زرعة فی حدیثہ خطأ کثیر انتہی کلامہ

٢٥ قولہ وزیادة علی صدرہ غیر محفوظة صہ٢٤ قلت رواہ احمد فی مسندہ من طریق عبد اللہ بن الولید عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل بن حجر واحمد والنسائی من طریق زائدة عن عاصم عن ابیہ عن وائل وابوداؤد من طریق بشر بن المفضل عن عاصم عن ابیہ عن وائل وابن ماجہ من طریق عبد اللہ بن ادریس وبشر ابن المفضل عن عاصم عن ابیہ عن وائل واحمد من طریق عبد الواحد وزہیر بن معاویة وشعبة عن عاصم عن ابیہ عن وائل کلہم بغیر ہذہ الزیادة وقد نص ابن القیم فی اعلام الموقعین لم یقل علے صدرہ غیر مومل بن اسمعیل فثبت انہ متفرد فی ذلک وقد روی ہذا الحدیث من طریق علقمة وغیرہ عن وائل بن حجر ولیس فیہ ہذہ الزیادة فلا شک انہا غیر محفوظة لان الراوی وان کان من الثقات اذا خالف الثقات واوثق منہ فروایتہ لا تقبل وتکون شاذة غیر محفوظة فالحاصل ان ہذا الحدیث مع ہذہ الزیادة ضعیف جدا ومع ذلک لا یخلو عن الاضطراب اخرج ابن خزیمة فی ہذا الحدیث علی صدرہ والبزار عند صدرہ کما قال الحافظ فی الفتح واخرج ابن ابی شیبة تحت السرة والعجب من ابن القیم کیف اوردہ مثالا لترک السنة الصحیحة مع انہ ذہب الی تفرد مومل بن اسمعیل بہذہ الزیادة ثم لا یخفی ان ہذا الحدیث من اقوی الدلائل للخصوم لم یذکر النووی فی الباب غیرہ فی الخلاصة وابن دقیق العید فی الامام والحافظ ابن حجر فی بلوغ المرام وقال الشوکانی فی النیل ولا شیٔ فی الباب اصح من حدیث وائل المذکور انتہی وقد عرفت ما فیہ من العلل وقد اوضحت المرام فی رسالتی الدرة الغرة فی وضع الیدین علے الصدر وتحت السرة فمن شاء فلیرجع الیہا فان قلت زیادة الثقة مقبولة قلت فی قبولہا اختلاف قال النووی فی المقدمة زیادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماہیر من اہل الحدیث والفقہ والاصول وقیل لا تقبل وقیل تقبل ان زادہا غیر من رواہ ناقصا ولا تقبل ان زادہا ہو انتہی وقال فی التقریب وقسمہ الشیخ اقساما احدہا زیادة تخالف الثقات فترد کما سبق الثانی ما لا مخالفة فیہ کتفرد ثقة بجملة حدیث فیقبل قال الخطیب باتفاق العلماء الثالث زیادة لفظ فی حدیث لم یذکرہا سائر رواتہ کحدیث جعلت لنا الارض مسجدا وطہورا تفرد ابو مالک الاشجعی وتربتہا طہورا فہذا یشبہ الاول ویشبہ الثانی کذا قال الشیخ انتہی قال السیوطی فی شرحہ فہذا یشبہ الاول المردود من حیث ان ما رواہ الجماعة عام وما رواہ المنفرد المردود بالزیادة مخصوص وفی ذلک مغایرة فی الصفة ونوع من المخالفة یختلف الحکم ویشبہ الثانی المقبول من حیث انہ لا منافاة بینہما انتہی ثم قال النووی والصحیح قبول ہذا الاخیر قلت یا لیت النووی ما اختاره

ولکنہ ضعیف بمحمد بن حجر کما فی الزوائد صہ١٩٥ والتلخیص صہ٩٩ واخرج التعلیق بلفظ علی صدرہ عند البیہقی واعلہ فی بدائع الفوائد صہ٩١ ونقلہ عن احمد

وراجع ابن کثیر صہ٣

[illegible]

والظاہر ان المراد بلفظ ابن خزیمة علی صدرہ ولفظ البزار عند صدرہ ولفظ ابن ابی شیبة تحت السرة کلہا واحد وہو الوضع لا الارسال کہیئات عقد الاصابع فی اشارة التشہد المقصود منہا ہو الاشارة الی التوحید فقط وترجع الی لحظ واحد وکیف یتحقق وائل ازید من ذلک وہو یقول فسمعتہ وانا خلفہ وثم التحف بثوبہ کما فی صہ١٧ وعند ابی داود ثم التحف ثم اخذ شمالہ بیمینہ وادخل ایدیہ فی ثوبہ واذا کان وضع الیمنی علی ظہر کفہ الیسری والرسغ والساعد فلیت ما یکون المحل تحت الصدر وراجع لفظ الطبرانی فیہ من التلخیص وراجع العارضة صہ٤٨ والاکلیل صہ٢٤ ثم رایت فی الام من صہ٩ قد تعرض فی ضمن رفع الیدین لہذا بانہ یمکن ان وائلا اراد رفع للارسال بعدہ ومن اختلاف الحدیث صہ٢١٣ فسبحان من لا یسہو ولا ینسی

فائدة [illegible]

[illegible] عند ابی داود [illegible] ابی ہریرة [illegible] النبی صلی اللہ علیہ وسلم [illegible]

وتبعه في ذلك من تبعه وخالفه غير واحد من المحققين قال العلامة الزيلعي في نصب الراية في باب جهر البسملة نقلا
عن ابن عبد البر فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها
لم يظهر ذلك ولعله كلام الزيلعي لكن
تقبل في موضع دون موضع فتقبل اذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله او دونه
في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك بن انس قوله من المسلمين في صدقة الفطر واحتج بها اكثر العلماء وتقبل
في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها
كزيادة مالك وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث جعلت الارض مسجدا و
جعلت تربتها لنا طهورا وكزيادة سليمان التيمي في حديث ابي موسى واذا قرأ فانصتوا وفي موضع يجزم
بخطاء الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله وان كان مائعا فلا تقربوه وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة
في حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين وان كان معمر ثقة وعبد الله بن زياد ضعيفا فان
الثقة قد يغلط وفي موضع يغلب على الظن خطاؤها كزيادة معمر في حديث ماعز الصلوة عليه رواها البخاري
في صحيحه وسئل هل رواها غير معمر فقال لا وقد رواه اصحاب السنن الاربعة عن معمر وقال فيه ولم يصل عليه فقد اختلف
على معمر في ذلك والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه ايضا والصواب انه قال ولم يصل
عليه وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في احاديث كثيرة انتهى كلامه وقال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح
وانما الزيادة التي يتوقف اهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث تقع في الحديث الذي يتحد مخرجه
كمالك عن نافع عن ابن عمر اذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الاثبات العارفين بحديث ذلك
الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فيه فانها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها
فتفرد واحد منهم بها دونهم مع توفر دواعيهم على الاخذ منه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف
عنها انتهى وقال الشيخ ابن حجر المكي في رسالته وقيد الامام ابن خزيمة قبولها بما اذا استوى الطرفان
حفظا واتقانا وتبعه ابن عبد البر فقال انما تقبل ان كان راويها احفظ واتقن ممن قصر او مثله حفظا
فان كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات اليها وقال الخطيب المختار قبولها اذا كانت من عدل
حافظ متقن ضابط انتهى فان قلت قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم
تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة فان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث
يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر

وعن قبيصة بن هلب عن ابيه رضـ قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورايته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل رواه احمد واسناده حسن

عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة انتهى

قلت كلام الحافظ ايضا لا يتاتى على طريق المحدثين المتقدمين كالشافعي واحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وابي داؤد وابي حاتم وابي على النيسابوري والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن القطان وغيرهم لان ما انفرد به الثقة من الزيادة التي تفيد حكما انما تقبل عندهم اذا تركها من هو ليس باتقن منه حفظا واكثر عددا واما اذا لم يروها من هو اوثق منه واحفظ فغير مقبولة وكذالك لا تقبل اذا لم يذكرها جماعة من الثقات فانه ظن غالب لترجيح روايتهم على رواية فانها لو كانت محفوظة لما غفل عنه سائر رواته وهذا يفهم من صنيعهم في زياده ثم لا يعود في حديث ابن مسعود وفصاعدا في حديث عبادة واذا قرأ فانصتوا في حديث ابي هريرة وابي موسى الاشعري وكذلك في كثير من المواضع من الاخبار حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم ان راويها قد تفرد بها مع ان هذه الزيادات غير منافية لاصل الحديث بحيث لا يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فالصواب ان الشاذ ما رواه الثقة مخالفا في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات او من هو اوثق منه واحفظ اعم من ان تكون المخالفة منافية للرواية الاخرى ام لا وبذلك ظهر ان القسم الثالث الذي قسمه ابن الصلاح ولم يفصح حكمه الصحيح ان حكمه الرد على مشرب جماعة من ائمة الحديث وهذا وان كان مخالفا لما ذكره غير واحد من اهل العلم من المتاخرين لكن الحق احق بالاتباع

مذهبه كما ذكرناه ووضع اليدين تحت السرة

قوله رواه احمد قلت ولفظه بسنده حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه فذكره قلت سماك بن حرب لينه غير واحد قال صاحب المشكوة في الاكمال هو ثقة ساء حفظه ضعفه ابن المبارك وشعبة وغيرهما وقال الذهبي في الميزان روى ابن المبارك عن سفيان انه ضعيف وقال احمد مضطرب الحديث وقال صالح جزرة يضعف وقال النسائي اذا انفرد باصل لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب

لكن قوله على صدره غير محفوظ **وعن** طاؤس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

ولهذا والله اعلم ادخله البيهقي في باب وضع اليمنى على اليسرى كما يعلم من الجوهر

يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة رواه ابوداؤد في المراسيل واسناده ضعيف **قال** النيموي وفي الباب احاديث

وفي سنده في نسخة ابن الاعرابي

صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى قلت هذه الرواية من طريق سفيان قال المزي في تهذيب الكمال ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم ١٢ **له** لكن قوله على صدره غير محفوظ قلت روى احمد من طريق وكيع والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة ليس فيه على صدره - واخرج الترمذي وابن ماجه من طريق ابي الاحوص عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ليس فيه على صدره واخرج احمد من طريق شريك عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال رأيته يضع احدى يديه على الاخرى لم يقل فيه على صدره - فثبت ان ما رواه احمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من اصحاب سفيان وسماك فلا يكون محفوظا فبهذا التحقيق بطل قول من قال ليس فيه علة قادحة ثم اعلم ان قوله يضع هذه على صدره هكذا رأيت بعيني في النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند وقال الحافظ في الفتح وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه انتهى ويقع في قلبي ان هذا التصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات ولعل لهذا الوجه لم يخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع وعلي المتقي في كنز العمال والله اعلم بالصواب ١٢ **ـه٢** قوله رواه ابو داؤد في المراسيل قلت قال حدثنا ابو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس به وهو مرسل ومع ذلك سليمان ابن موسى لين الحديث قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وفي التقريب صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته **ـه٣** قوله احاديث أخر قلت منها ما رواه البيهقي في السنن اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الصوفي قال انبانا ابو احمد بن عدي الحافظ انبانا ابن ساعد ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على اليسرى على صدره انتهى قلت اسناده ضعيف جدا محمد بن حجر قال الذهبي في الميزان له مناكير وقيل كنيته ابو الحنافس وقال البخاري فيه بعض النظر وقال ابن التركماني في الجوهر النقي محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبي وام عبد الجبار هي ام يحيى لم اعرف حالها ولا اسمها انتهى قلت سعيد بن عبد الجبار ضعيف ايضا قال الذهبي في ميزانه سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن جده من اولاد وائل بن حجر له نحو خمس احاديث

وفي شرح المواهب من الاسراء ... من اسرافيل خلقه ...

وقد نقله شارح كتاب الخرقي يضع يده على صدره عن المسند كما في السعاية

ولكن قال في اللسان عن ابي حاتم كوفي شيخ اهـ وكذا ... مرادهما بذلك من التخريج ... وشرح المنتقي ...

في عبارتهم في محمد بن الحسين القشيري شيخ كذاب

وتفسير الدر ودع في الرياض

اخرکلها ضعیفة **باب** فی وضع الیدین فوق السرة **عن** جریر الضبی قال رایت
علیا یمسك شماله بیمینه علی الرسغ فوق السرة رواه ابوداود وزیادة فوق السرة
غیر محفوظة **وعن** ابی الزبیر قال امرنی عطاء ان اسال سعیدا این
تکون الیدان فی الصلوة فوق السرة او اسفل من السرة فسالته فقال سعید فوق
السرة رواه البیهقی واسناده لیس بالقوی **باب** فی وضع الیدین تحت السرة
عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابیه رض قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم یضع یمینه علی شماله تحت السرة رواه

قال النسائی لیس بالقوی انتهی وقال الحافظ فی التقریب سعید بن عبد الجبار الحضرمی الکوفی ضعیف انتهی ومنها ما رواه البیهقی وذکره ابن حبان فی الثقات کما فی التهذیب
فی سننه اخبرنا ابو زکریا بن ابی اسحق انبانا الحسن بن یعقوب بن البخاری انبانا یحیی بن ابی طالب انبانا زید بن الحباب ثنا روح بن
المسیب ثنی عمرو بن مالك النکری عن ابی الجوزاء عن ابن عباس فی قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال وضع الیمین علی الشمال
فی الصلوة عند النحر انتهی روح بن المسیب متروك قال ابن حبان یروی الموضوعات عن الثقات لا یحل الروایة عنه
وقال ابن عدی احادیثه غیر محفوظة ومنها ما رواه البیهقی عن علی نحو حدیث ابن عباس قال ابن الترکمانی فی سنده ومتنه اضطراب
وقال الحافظ ابن کثیر فی تفسیره وقیل المراد بقوله وانحر وضع الید الیمنی علی الید الیسری تحت النحر یروی هذا عن علی ولا یصح انتهی
وفی الاکلیل باسناد لا باس به ... عن ابن عباس ... ذکره السیوطی فی الدر المنثور

له قوله وزیادة فوق السرة غیر محفوظة قلت تفرد بها ابو بدر شجاع بن الولید عن ابی طالوت
عبد السلام بن ابی حازم وثقه غیر واحد ولینه ابو حاتم وقال علی ما نقله الحافظ ابن حجر فی مقدمته
والذهبی فی میزانه لین الحدیث شیخ لیس بالمتقن فلا یحتج به الا ان له عن محمد بن عمرو بن علقمة احادیث صحاحا
وقال الحافظ فی التقریب له اوهام قلت ورواه مسلم بن ابراهیم احد شیوخ البخاری بدون هذه الزیادة
عن عبد السلام بن ابی حازم عن غزوان بن جریر الضبی عن ابیه وطوله قال کان علی اذا قام الی الصلوة
فکبر ضرب بیده الیمنی علی رسغه الایسر فلا یزال کذلك حتی یرکع الا ان یحك جسدا او یصلح ثوبا اخرجه
فی السفینة الجرائدیة کذا قال الحافظ فی الفتح وکذلك رواه ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه
عن ابی طالوت ورواه البخاری تعلیقا فی ابواب العمل فی الصلوة بغیر هذه الزیادة ولفظه ووضع علی
رضی الله عنه کفه علی رسغه الایسر الا ان یحك جسدا او یصلح ثوبا انتهی قال الحافظ فی تهذیب التهذیب
ولا یعرف الا من طریق جریر هذا انتهی واعله العلامة ابن الترکمانی بان الذهبی قال فی
المیزان جریر الضبی لا یعرف وفیه نظر لانه علق له البخاری فی صحیحه کما مر واخرج له الحاکم فی المستدرك
وذکره ابن حبان فی الثقات وروی عنه ابنه غزوان وقد روی معویة بن صالح عن الحکم عن جریر الضبی

عن عبادة بن الصامت حديثاً آخر فارتفعت جهالته ولذلك قال الحافظ فی التقریب جریر الضبی

جد فضیل بن غزوان مقبول ۱۲

۲ قوله رواه البیہقی قلت قال فی سننه اخبرنا ابو زکریا بن ابی اسحق انبانا الحسن بن یعقوب ثنا

یحیی بن ابی طالب انبانا زید ثنا سفیان عن ابن جریج عن ابی الزبیر قال امرنی عطاء فذکره ثم قال

وکذلک قال ابو مجلز لاحق بن حمید واصح اثر روی فی الباب اثر ابن جبیر وابی مجلز انتہی قلت

اثر ابی مجلز لم یذکر البیہقی سنده والصحیح من مذہبه الوضع اسفل من السرة کما سیاتی واما اثر سعید

ابن جبیر ففی اسناده زید بن الحباب قال ابن معین احادیثه عن الثوری مقلوبة وقال احمد صدوق

کثیر الخطاء وقال ابن عدی له احادیث تستغرب عن سفیان الثوری من جهة اسنادها وقال ابن حجر

فی التقریب صدوق یخطی فی حدیث الثوری وقال الخزرجی فی الخلاصة وثقه ابن المدینی وابو حاتم

وقال ابن معین ثقة یقلب حدیث الثوری انتہی قلت وفیه ابن جریج وهو مدلس وقد عنعنه قال

الذہبی فی المیزان احد الاعلام الثقات یدلس وقال فی طبقات الحفاظ کان ابن جریج ثبتاً لکنه یدلس هو الذی فهم فی الفتح ص۱ ج۳

وقال الحافظ فی التقریب ثقة فقیه فاضل وکان یدلس ویرسل وقال الخزرجی فی الخلاصة قال احمد

اذا قال اخبرنا وسمعت حسبک به انتہی قلت واعله العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی فی الرد

علی البیہقی بیحیی ابن ابی طالب وقال کیف یکون اثر ابن جبیر اصح ما فی الباب وفی سنده یحیی بن

ابی طالب تکلموا فیه وفی تاریخ بغداد للخطیب عن موسی بن ہارون قال اشهد علی یحیی بن ابی طالب انه یکذب

وفیه ایضاً عن ابی احمد محمد بن ابی اسحق الحافظ انه قال لیس بالمتین وفیه ایضاً عن ابی عبید الآجری انه قال خط ابو داود

سلیمان بن الاشعث علی حدیث یحیی بن ابی طالب انتہی کلامه قلت یحیی بن ابی طالب لم یخرج له الائمة الستة فی

وقد ذکره فی الاکمال

کتبهم فافهم ۱۲ ۳ قوله رواه ابن ابی شیبة الخ قلت قال حدثنا وکیع عن موسی بن عمیر عن علقمة بن وائل بن حجر عن

ابیه فذکره قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فی تخریج احادیث الاختیار شرح المختار هذا سند جید وقال العلامة محمد ابو الطیب المدنی

فی شرح الترمذی هذا حدیث قوی من حیث السند وقال الشیخ عابد السندی فی طوالع الانوار رجاله ثقات انتہی قلت وسماع

علقمة من ابیه ثابت وسیاتی تحقیقه فی باب الاخفاء بآمین ثم لا یخفی علیک ان العلامة حیات السندی قال فی رسالته فتح الغفور

فی ثبوت زیادة تحت السرة نظر بل هی غلط منشاء السهو فانی راجعت الی نسخة صحیحة من المصنف فرایت فیها هذا الحدیث بهذا

السند وبهذه الالفاظ الا انه لیس فیها تحت السرة واجاب عنه العلامة قائم السندی فی رسالته فوز الکرام بان القول بکون

هذه الزیادة غلطاً مع جزم الشیخ قاسم بعزوها الی المصنف وشاهدتی ایاها فی نسخة وجودها فی نسخة فی خزانة الشیخ عبد القادر

ویدخل فی الباب فیما اظن اثر ابی هریرة عند ابن ابی شیبة سفیان بن عیینة عن اسمعیل بن محمد عن الاعرج قال سمعت اباهریرة یقول منکم من یقول ہکذا ورفع سفیان یدیه حتی یجاوز بهما راسه ومنکم من یقول ہکذا ووضع یدیه اعند بطنه ومنکم من یقول ہکذا یعنی حذو امنکبیه اھ من باب لمن ای یبلغ بیدیه ویدخل ایضاً ما فیه من ص۳۹۹ باسناد صحیح ابن علیة عن الجریری عن حیان بن عمیر کما فی التہذیب من ترجمة سعید بن ایاس الجریری قال کنت مع قیس بن عباد فرأی رجلا یصلی مختصراً فقال اذہب الی ذلک فقل له یضع یده من مکان ید الراجز وقیس بن عباد من کبار التابعین ان لم یرد بقوله یضع یده الانکار علیه وما فی الکنز ص۱۱۳ عن الطبرانی مع ما یغایره کما فی الفتح ص۱۵۰ ج۲ وکانہم کانوا اعنی الیہود اتوا ہذه السنة کما فی الزوائد ص۱۰۵ ج۲ انه سنة الانبیاء او یکون سنة الانبیاء وسنة ہذه الامة لاغیرهم ومثله اشیاء کما فی الخصائص ص۱۲۲ ج۱ وص۱۱۲ ج۲

ابن ابی شیبۃ واسنادہ صحیح **وعن** الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز او سالتہ قال قلت کیف اضع قال یضع باطن کف یمینہ علی ظاہر کف شمالہ ویجعلہما اسفل من السرۃ رواہ ابوبکر بن ابی شیبۃ واسنادہ صحیح **وعن** ابراہیم قال یضع یمینہ علی شمالہ فی الصلوۃ تحت السرۃ رواہ ابن ابی شیبۃ واسنادہ حسن

باب ما یقرأ بعد تکبیرۃ الاحرام

عن ابی ہریرۃ رض قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسکت بین التکبیر وبین القرأۃ اسکاتۃ قال احسبہ قال ہنیۃ فقلت بابی وامی یا رسول اللہ اسکاتک بین التکبیر وبین القرأۃ ما تقول قال اقول اللہم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللہم نقنی من الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللہم اغسل خطایای بالماء والثلج والبرد رواہ الجماعۃ الا الترمذی **و**

عن علی بن ابی طالب رض عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا قام الی الصلوۃ قال وجہت وجہی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی للہ رب العلمین لا شریک لہ وبذلک

المفتی فی الحدیث والاثر لا یلیق بالانصاف وقال ورایتہ یعنی فی نسخۃ صحیحۃ علیہا الامارات المصححۃ وقال فہذہ الزیادۃ فی اکثر النسخ صحیحۃ قال النیموی الانصاف ان ہذہ الزیادۃ وان کانت صحیحۃ لوجودہا فی اکثر النسخ من المسند لکنہا مخالفۃ لروایات الثقات فکانت غیر محفوظۃ کزیادۃ علی الصدر فی روایۃ ابن خزیمۃ ومع ذلک فیہ اضطراب کما مر فالحدیث وان کان صحیحا من حیث السند لکنہ ضعیف من جہۃ المتن واللہ اعلم وفی الباب احادیث اخر منہا ما اخرجہ ابوداود واحمد وابن ابی شیبۃ والدارقطنی والبیہقی عن ابی جحیفۃ ان علیا قال السنۃ وضع الکف علی الکف تحت السرۃ وفیہ عبد الرحمن بن اسحق الواسطی وہو ضعیف ومنہا ما اخرجہ ابوداود عن ابی وائل قال ابوہریرۃ اخذ الکف علی الکف فی الصلوۃ تحت السرۃ وفیہ عبد الرحمن بن اسحق المذکور ومنہا ما اخرجہ ابن حزم فی المحلی تعلیقا عن عائشۃ رضی اللہ عنہا انہا قالت ثلث من النبوۃ تعجیل الافطار وتاخیر السحور ووضع الید الیمنی علی الید الیسری فی الصلوۃ وعن انس رض مثل ہذہ ایضا الا انہ قال من اخلاق النبوۃ وزاد تحت السرۃ انتہی

لہ قولہ رواہ ابوبکر بن ابی شیبۃ قلت قال حدثنا یزید بن ہارون قال انا الحجاج بن حسان فذکرہ قلت واخرجہ ابوداود وقال قال ابومجلز تحت السرۃ انتہی وقال ابن الترکمانی فی الجوہر النقی ومذہب ابی مجلز الوضع اسفل السرۃ حکاہ عنہ ابو عمر فی التمہید **ہ** قولہ رواہ ابن ابی شیبۃ قلت قال حدثنا وکیع عن ربیع عن ابی معشر عن ابراہیم

امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني
سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك
واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال الى
آخر الحديث رواه مسلم في صلاة الليل[1] **وعن** محمد بن مَسْلَمَةَ رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعًا قال الله اكبر وجهت وجهي
وهذه الرواية عزاها في فتح القدير لصحيح ابي عوانة ايضا وفي ...
للذي فطر السموات والارض حنيفًا مسلمًا وما انا من المشركين ان صلاتي
لرواية مسلم لقرب اللفظ ومغايرة لقيد المكتوبة مع تقرد راويها به — وراجع التذكرة صـ١٣ — وشرح المواهب صـ٢٧
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت
والعمدة صـ٣
وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
ثم يقرأ رواه النسائي واسناده صحيح **وعن** حُميد الطويل عن انس بن مالك رض
ولكن محمد بن المنكدر ليسنده مرة عن ابن عمر ومرة عن جابر كما في التخريج صـ١٦٩ ومرة عن عبد الرحمن
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك
بن هرمز الاعرج عن محمد بن مسلمة كما عند النسائي فراجع وقد رواه قبل ذلك بدون التوجيه عنه عن جابر مع ما في تعليق
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه الطبراني[2]
الدارقطني صـ١٣٠ — وحب كنز صـ٩٤
في كتابه المفرد في الدعاء واسناده جيد **وعن**[3] الاسود عن عمر رض انه كان
كما في التخريج صـ١٦٦ — واما رواية الحكم بن عمير الثمالي عنده صـ١٦٣ فضعيف جدا في صـ١٢٣ والحكم هذا الراجح انه صحابي
اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
كما في اللسان وتجريد اسماء الصحابة والآفة من الراوي عنه موسى بن ابي حبيب وراجع العمدة صـ٣ والكنز ... وفيه رفع
جدك ولا اله غيرك رواه الدارقطني والطحاوي واسناده صحيح **وعن**
... وشرح المنتقى صـ٩٥ — ... اليدين قولا ولكنه عند التحريمة فقط — ومسلم في صـ١٤٢ — واختار احمد هذا الاستفتاح كما في الهدي
ابي وائل قال كان عثمان رض اذا فتح الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وابن المبارك كما عند الترمذي في صلوة التسبيح ... كما في القارضة صـ٢ ج صـ٢

[1] قوله رواه مسلم في صلاة الليل قلت ثم ايراده في هذا الباب يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأه في التهجد وذكر في النفعة رواية عن ابي بن كعب في الكنى وراجع خلق افعال العباد صـ٨٢ وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بعد ما اخرجه في رواية له ان ذلك في صلاة الليل انتهى واخرجه الشافعي وابن حبان والدارقطني وكذا في التخريج صـ١٦٩ — راجع الفتح صـ١٤٢ — وكذا ذكره شارح المنتقى ولم يجده — وابن القيم في كتاب الصلوة — وقيده بالمكتوبة وهو غير محفوظ ١٢

[2] قوله رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء قلت قال حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن رحموية ثنا الفضل بن موسى السيناني عن حميد الطويل عن انس فذكره قال الحافظ في الدراية وهذه متابعة جيدة لرواية ابي خالد الاحمر والله اعلم ١٢
واحمد في صـ٩٣ وكذا الترمذي صـ٤٧ قال ابن صاعد لا اعلم يقول في هذا الحديث في المكتوبة الا موسى بن عقبة ...
عن جابر اخرجه البيهقي بسند جيد كما في التلخيص ايضا واخرجه ثانيا في التخريج — راجع له سنن الدارقطني صـ١١٣ والسند صـ١٩٧
وزكريا بن يحيى الواسطي رحمويه وثقه في اللسان

[3] قوله عن الاسود عن عمر الخ قلت اخرج ابن تيمية في الباب في المنتقى عن عمر وابي بكر الصديق وعثمان وابن مسعود ثم قال واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي وابو هريرة فحسن لصحة الرواية به انتهى

وراجع ما رواه ابن عباس في قصة مبيته عنده صلى الله عليه وسلم من دعائه بعد ما يكبر عند ابن خزيمة صـ٣ ج٣ من الفتح وراجع الدارمي صـ١٥٦

وفي امام الكلام صـ١٤١ عن الحلبة لابن امير حاج اجازة الاذكار والادعية في الفرائض والنوافل عموما فراجعه وكذا في رد المحتار والسعاية وهو في رد المحتار صـ٣٣ عند قوله وليس بينهما اي بين السجدتين ذكر ... آه وما ورد محمول على النفل بل فيه ... نتيجة الاذكار في النوافل من مسألة وضع اليمين ...

وراجع من تذكرة الحفاظ اخرجه لحسن الربيع مرفوعا ايضا في الاستفتاح ج٢ صـ٣٤ وفي الباب عن ابي الجوزاء عن عائشة عند ابي داود قال في التلخيص ورجال اسناده ثقات ولكن فيه انقطاع اه ويجاب بما في صـ١٢٣ من هذا الجزء قال واعله ابو داود ويجاب بما في الجوهر النقي عن الامام واثبت في التهذيب واسطة بين ابي الجوزاء وعائشة ثم جوز الاتصال على شرط مسلم في امكان اللقاء وهو اوس بن عبد الله وورد في الجمع بين وجهت وجهي وبين سبحانك اللهم

ان ناسا من اهل البصرة اتوا عمر بن الخطاب لم يأتوه الا ليسألوه عن افتتاح الصلوة قال فقام عمر بن الخطاب فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم جهر ... كتاب الآثار

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك رواه الدار قطني واسناده حسن

باب التعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وترك الجهر بهما

قال الله تعالى فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ **عن** الاسود ابن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب رض حين افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدار قطني واسناده صحيح **وعن** ابي وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلوة رواه[1] سعيد بن منصور في سننه واسناده صحيح **وعن** نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رض فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القران حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين فقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر واذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي والطحاوي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي واسناده صحيح **وعن** انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين رواه الشيخان وزاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قرأة ولا في اخرها **وعنه** قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم **وعنه** قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه النسائي واخرون واسناده صحيح **وعن** ابن عبد الله ابن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي اي بني محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه وقال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رض ومع عثمان رض فلم اسمع احدا منهم يقولها

(وقد علقه البخاري في متابعات ... الرحمن الى القوم بالتابعين)

[1] قوله رواه سعيد بن منصور الخ قلت قال حدثنا خالد عن حصين عن ابي وائل به وخالد هو الطحان ١٢ ص١٨٩ تخريج

وراجع الكنز والمنتقى لآثار اخر منها اثر ابي بكر رض وهو عند ابن ابي شيبة ص١٥٦ واقتصر الحنفي على التوجيه لما في الانعام بعد قول ابراهيم هذا اكبر واكتفى الاحناف بالتسبيح لما في الطور وسبح بحمد ربك حين تقوم والذي يظهر انه عام في كفارة المجلس كما عند النحاس عن ابن مسعود والتسبيح ههنا كما فيه والدر المنثور

راجع التهذيب ص٢٦٠ / ٩

لعله واقعة لاتحاد سنده مع سند الغر المحجلين عند البخاري من باب فضل الوضوء ويبرئ فيه ما ذكره في البدي من سجود السهو في حديث المغيرة

وراجع ما في الفتح ص١٨٠ وص١٨٩ / ٢ وما عنه في التخريج ص١٨٠ وشرح المنتقى ص٩٥ لعل لفظه اصل لفظه كما في ص١٠٩ الزوائد ص١٠٩ وايضا في التخريج وما فيهما عن ابي هريرة نحوه في شرح المنتقى ص٩٣ / ٢ يراجع عليه ما ههنا والسطر في التخريج ص١٠٤ / ١ وشرح الالفية ص٩٦ ومنهاج السنة ص١٤٣ وفي المسند ص١٢٢ / ٢ تردد الراوي في اللفظ

قيل اسمه يزيد قلت ثبت كذلك في مسند ابي حنيفة للبخاري تهذيب وراجع الاتي في ص١٩٢ / ٢

ولم يكن الرحمن معروفا في بني اسمعيل وانما كان في بني اسرائيل وهو في الكنز ص٢٢٢

فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الترمذي وحسّنه

وعن عكرمة عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب رواه الطحاوي واسناده حسن

باب في قراءة الفاتحة

عن عُبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوٰة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا رواه مسلم

وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوٰة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج رواه احمد وابن ماجة والطحاوي واسناده حسن

وعن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود وابو يعلى وابن حبان واسناده صحيح

وعن رفاعة بن رافع الزرقي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اعد صلاتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمني كيف اصنع قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة رواه احمد واسناده [illegible]

باب في القراءة خلف الامام

---

٥١ قوله رواه الترمذي الخ قلت قال الزيلعي في نصب الراية وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو ان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي ٥٢ قوله رواه ابو داود الخ قال ابن سيد الناس اسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال في فتح الباري بسند قوي وقال في الدراية صححه ابن حبان ٥٣ قوله رواه احمد الخ قلت وفيه محمد بن اسحٰق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي فلا يضر تدليسه ١٢

راجع ما عن ابن عباس في الزوائد ص١٠٨

راجع مذهب الزهري راويه في ترك القراءة خلف الامام في الجهرية من مراسيل ابي داود

ونحو ما والا انفي الاصل وقد يستعمل لاستعمال افادة في الاثبات تنزيلا منزلة المعدوم لانه مستعمل دلالة وقد اشار اليه البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن

وقوله في حديث ابي هريرة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد من عطف المفرد فكان في المعنى لكونه لا بد في الصلوة من الفاتحة فسورة الا قولين ... فصاعدا من عطف الجملة لزائد يشتمل على ناقص

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الشيخان وقد تقدم حديث ابي هريرة وعائشة قال النيموي وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر وعنه قال كنا

له قوله وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر قلت قال الترمذي قال احمد بن حنبل معنى قول النبي صلى الله عليه سلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده وقال ابو داود قال سفيان لمن يصلي وحده قلت والاولى ان يقال ان هذا الحكم لمن كان ضامنا للصلوة ومتكفلا لها اماما كان او منفردا ويؤيده ما رواه مسلم في رواية والنسائي من طريق معمر عن الزهري في آخر حديث الباب بلفظ فصاعدا فان قلت قال البخاري في جزء القراءة وقال معمر عن الزهري لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران فصاعدا وعامة الثقات لم يتابع معمرا في قوله فصاعدا مع انه اثبت فاتحة الكتاب وقوله فصاعدا غير معروف ثم قال ويقال ان عبد الرحمن بن اسحق تابع معمرا وان عبد الرحمن ربما روى عن الزهري ثم ادخل بينه وبين الزهري غيره ولا نعلم ان هذا من صحيح حديثه ام لا انتهى كلامه قلت تابعه سفيان بن عيينة ايضا عن الزهري في قوله فصاعدا عند ابي داود فالزيادة صحيحة واخرج احمد والبخاري في جزء القراءة وابو داود وابن الجارود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وفي اسناده جعفر بن ميمون قال ابن معين ليس بذاك وقال مرة صالح الحديث وقال الدارقطني يعتبر به وقال ابن عدي لم ار احاديثه منكرة كذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ انتهى قلت فالحديث حسن واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون وقال هذا حديث صحيح لا غبار عليه فان جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين ويحيى بن سعيد لا يحدث الا عن الثقات انتهى واخرج ابو داود وابو يعلى وابن حبان باسناد صحيح عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر انتهى فقوله فصاعدا وما زاد وما تيسر يدل على ان قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلوة وعند الجمهور ليس هذا الحكم الا لمن كان اماما او يصلي وحده لا على الماموم فكذلك يحمل حكم قراءة الفاتحة عليهما لا على الماموم فان قلنا ان قراءة الفاتحة واجبة على كل من يصلي اماما كان او ماموما او منفردا قلنا ان القراءة اعم من ان يكون حقيقة او حكما والماموم يقرأ حكما لقوله عليه الصلوة والسلام قراءة الامام له قراءة وسيجيء البحث على هذا الحديث فان قلت اخرج البيهقي في كتاب القراءة على ما نقله السيوطي في جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام ثم قال اسناده صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة قلت الحديث ضعيف وان كان اسناده على ما زعمه البيهقي صحيحا لان زيادة قوله خلف الامام شاذة لا يتابع عليها ويدل عليه الحديث الذي اخرجه الشيخان وكذلك سائر طرق حديث عبادة وتاويل البيهقي بانها صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة يشير الى ذلك ١٢

وكما عند مسلم ... سه ما وما في قول عبد الرحمن بن عبد القاري في قيام رمضان يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط والناس يصلون بصلوة قارئهم وحديث عائشة فيه فصلى في المسجد وصلى رجال بصلوته فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وبالجملة هذا من تعدد الاصول واعجب منه سياق في المسند ... والترمذي

سه وذكر البيهقي في كتاب القراءة ان لفظ سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان فيه فما زاد بالفاء وكذا عند الدارقطني عن القطان ... والاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة كما في كتاب القراءة للبيهقي من نسخة غير معتبرة وفي الفتح ... لم يختلف على معمر وسفيان ولهما في غاية الجلالة في الزهري وفي القراءة ... سئل احمد ان الثبت في الزهري قال معمر ... وراجع الفتح والتلخيص

بل لم يصح من وجه وانما هو رواية بالمعنى ماخوذة من فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وقد روى هذا الحديث مع عبادة ابو هريرة وعائشة وابو سعيد ورفاعة بن رافع وليس في رواياتهم اثر من هذه الزيادة وكذا في رواية جماعة من الصحابة في كنز العمال

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه ابوداود والترمذي والبخاري في جزء القراءة وآخرون قال النيموي فيه مكحول وهو يدلس رواه معنعنا وقد اضطرب

١ قوله وهو يدلس قلت قال الحافظ الذهبي في الميزان مكحول الدمشقي مفتي اهل دمشق وعالمهم وثقه غير واحد وقال ابن سعد ضعفه جماعة قلت هو صاحب تدليس وقد رمي بالقدر والله اعلم انتهى كلامه وقال في طبقات الحفاظ يرسل كثيرا ويدلس عن ابي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار انتهى قلت فثبت انه يدلس ويرسل عن الصحابة كثيرا وهذا الحديث رواه معنعنا عن محمود بن الربيع وهو من الصحابة ولم يصرح بالسماع والتحديث وقد قال البخاري في جزء القراءة والذي زاد مكحول وحرام بن معوية ورجاء بن حيوة عن محمود ابن ربيع ان قال وهولاء لم يذكروا انهم سمعوا من محمود انتهى قلت وعنعنة المدلس لا يحتج بها لمظنة التدليس قال ابن الصلاح في مقدمته والصحيح التفصيل ان ما رواه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه انتهى وقال النووي في مقدمة الصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح انتهى وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح ١٢

٢ قوله وقد اضطرب في اسناده قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي والكلام في ابن اسحق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد والبيهقي بين بعضه انتهى كلامه قلت رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلا واخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وآونة عن محمود عن ابي نعيم انه سمع عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تقرؤن في الصلوة معي قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب اخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول بهذا رواته كلهم ثقات قلت فادخل بين محمود وعبادة رجلا آخر وهو ابو نعيم فاضطرب اسناده والاضطراب يورث الضعف فان قلت قال الدارقطني قال ابن صاعد قوله عن ابي نعيم انما كان ابو نعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد عن ابي نعيم عن عبادة قلت ان الوليد بن مسلم

وكذا اضطرب لفظه فلفظ في المتن ولفظ في هامش صـ ولفظان في الزوائد صـ١٨١ وصـ١٨٤ ولفظ في هذه الورقة من الوجه الثاني ولفظان في هامش صـ من هذا الجزء ولفظ في هامش صـ ولفظ في التلخيص صـ٨٦ من رواية ابن الجي ولفظ في هامش صـ من للجزء ولفظ بزيادة فصاعدا

حاشية الجزء الاول صفحه ٧٦

قوله فاضطرب اسناده والاضطراب مورث للضعف **قلت** ومثل ذلك قال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطا بقوله واما هذا الحديث فقد خولف فيه محمد بن اسحق فرواه الاوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف

راجع كتاب القراءة صـ١٢٦ وصـ١٢٩

قال لنا هل تقرؤن القرآن اذا كنتم في الصلوة قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن ورواه زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة ونافع هذا مجهول ومثل هذا الاضطراب لا يثبت عند اهل العلم بالحديث شئ ١٢ تعليق التعليق

لكن في البداية لابن رشد تصحيح هذا الحديث عن ابي عمر وغالبا استفاده فيه كما ذكره هو عن الاستذكار

و اعلم ان الحافظ ابن تيمية في فتاواه عن احمد وكان الحديث في التماس القراءة وذكر المنازعة وانتهاء الناس في الجهرية مع ايجابه في السرية والتمسك بانه لا صلوة الا من عبادة فقط في الفجر

صفحه ٨٠

قوله لا يخلو من شئ **قلت** وقد قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الاسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتاويل ١٢ تعليق التعليق

وفي كنز العمال صـ٢٥٣ عبد الله بن عمر عن رجاء بن حيوة من طريق حيوة عنه وعن عبد الله بن عمرو بعد ذلك فلعله الفا عن رجاء ورجاء كان لا يروي بالمعنى ذكره الترمذي في العلل الصغير والتدريب صـ١٦٢ وهو وزير عمر بن عبد العزيز حاشية الصحيح صـ٩٣٥

ويحتمل ان يكون واقعة اخرى فان قوله خلطتم ليس فيه [illegible]

[illegible]

لان المقتدي كان يجهر في الجهرية ويسر في السرية او يقال لعلهم كانوا يسمعون الآية احيانا وحاصل كلامنا ان ليست [illegible]

وقد وقفه وكيع عند ابن ابي شيبة على عبادة فقال وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال صليت صلوة والى جنبي عبادة بن الصامت قال فقرأ بفاتحة الكتاب قال فقلت له يا ابا الوليد الم اسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب قال اجل انه لا صلوة الا بها وكذا عند الطحاوي في احكام القرآن كما في الجوهر النقي وكتاب القراءة [illegible] و [illegible] وهذه علة رابعة كما في [illegible] كذا في الطبقات [illegible] لابن سعد

وعنده ص١٩٢ عندر عن شعبة عن ابي النضر قال سمعت حنظلة بن عبد الرحمن قال رأى عبادة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فاخذ بيده فنزع الرجل فقال عبادة لا تشبهوا بهذا ولا بامثاله انه لا تجزئ صلوة الا بام الكتاب اه وكان هذا عنده ان الرجل ترك الفاتحة ايضا فعلمه وجوبها وهو في كتاب القراءة [illegible] بزيادة فراجع الزهري

ولو كان حديث عبادة جاء خطابا للماموين لما عدل عنه مع كونه راويه الى غيره فلعل خطاب الماموم موقوف على عبادة كما ذكره الحافظ ابن تيمية في فتاواه كما في القول البديع [illegible] الامامة عن ابن عمر [illegible]

وعند ابن ابي شيبة [illegible] من آخر بالاسناد السابق ابن المبارك ووكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع عن الصنابحي قال صليت مع ابي بكر المغرب آه واصله عند مالك في الموطأ ايضا [illegible]

واذا حملنا حديث عبادة على مسئلة وجوب الفاتحة عينا يكون مذهبه في القراءة خلف الامام اخذ العموم الاحوال من عموم الاشخاص وهو مختلف فيه عند علماء الاصول وكأنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم خاطب كل مصل هناك عممه لكل حال وهل لفظ الا بفاتحة الكتاب ولفظ وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في النفس كلاهما في الحديث وحفظ كل ما لم يحفظ الآخر او احدهما رواية بالمعنى ثم كيف يلايم السوال عن اصل القراءة ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم ابوجوبها وجوبا مستقرا على المقتدي ولا دليل ولا قرينة على كونه كان يجهر الا عند الدارقطني ولعله لا مخلص الان يقال ان حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن مع قوله فصاعدا وان كان حديثا واحدا المتناول وكتاب كان معلوما بقاعلى حديث عبادة هذا فاحيل عليه كما ورد من حديث جماعة غير عبادة في باب قراءة المقتدي الفاتحة وعن رهط من اصحاب النبي من الانصار عند ابن ابي شيبة هذا ولكن لعل البخاري اشار في جزء القراءة الى كون حديثي عبادة حديثا واحدا كما في كتاب القراءة [illegible]

والذي تلخص من الطرق ان عند مكحول عن محمود حديث الفاتحة وحديث الاختلاط ايضا الاول من طريق العلاء بن الحارث والثاني من طريق ابن اسحق وعنده من نافع واقعة عبادة ايضا وعند رجاء عن محمود واقعة عبادة فقط فعند محمود ثلاثة اشياء وشواهد حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا مع رواية خمسة من الرواة بهذه الزيادة حديث ابي هريرة فزاد وحديث ابي سعيد وما تيسر وحديث رفاعة وما شاء الله ان تقرأ وشواهد حديث الاختلاط بدون الزيادة حديث انس وعبد الله بن عمرو واسير عند النبي صلى الله عليه وسلم وابي قتادة فاذن جاء الحديث في وقتين و ينطبق التعليل وهو فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها على المعلل له وهو فلا تفعلوا الا بام القرآن وينحصر فيه باعتبار اللفظ فاذ كان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا غير متناول للمقتدي راسا فالاحالة عليه في هذا الحديث ايضا غير متناول له اذ المسئلة واحدة وان صدر الحديثان في وقتين وحينئذ الصواب ان المراد به مسئلة وجوب الفاتحة عينا لا مسئلة قراءة المقتدي

[illegible]

وهكذا نقل من عبارة ابن حبان في ثقاته وقد نقلها في الفتح صـ۱۹۱

فانه قال ... عن ابن اسحق في المسند ... فلا عليكم الا ان لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة الا بها

خبر محمود بن الربيع عن عبادة كانهما حديثان احدهما اتم من الآخر ... الا ان يقال ان

عند مكحول الخزاز جميعا عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود بن ربيعة وعند الزهري الجزء عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى ويكونه عند الزهري

آه فانه اراد بالخبرين خبر ايجاب الفاتحة وخبر قراءة المقتدي ويكونهما خبرا واحدا الاخرين وقد نسب خبر القراءة خلف الامام الى نافع لا الى محمود

عند مكحول ماعنه في كتاب القراءة صـ۲۷ لا طريق ابن اسحق عنه ...

في اسناده ومع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق

مكحول محمد بن اسحق وهو لا يحتج بما انفرد به فالحديث معلول بثلثة

وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين وقال الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمته لا نزاع في حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع انتهى قلت رواه بالتحديث وقال حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز فلا يضر تدليسه فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد انما هو مجرد ظن لا دليل عليه بل الرجل اذا سمع خبرا من غير واحد بطريق واحدة تثبت عنده تلك الطريق ولا يخطي فيها على ان الوليد لم يخالف فيها الا محمد بن اسحق وهو ليس باثبت من الوليد فالحكم لشذوذ هذه الطريق وبوهم الوليد فيها تحكم جدا۔

له قوله قد تفرد بذكر محمود بن الربيع الخ قلت حاصله ان طريق مكحول عن محمود عن عبادة شاذة تفرد بها ابن اسحق وخالفه زيد بن واقد من اصحاب مكحول فرواه عن مكحول عن نافع عن عبادة اخرجه ابو داود والدارقطني وعند البخاري في جزء القراءة وخلق افعال العباد والدارقطني في رواية عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع عن عبادة ۔ فزيد بن واقد رواه عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة لا مكحول عن محمود عن عبادة واما ما قاله الحافظ في التلخيص تابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول فالمراد به متابعته في ما رواه مكحول من حديث عبادة نافي الاسناد ولذلك اقتصر على قوله عن مكحول ولم يقل عن مكحول عن محمود عن عبادة قلت فاذا ثبت ان ابن اسحق لا يتابع على ما ذكره من الاسناد وخالفه في ذلك زيد بن واقد وهو اثبت منه صار طريقه شاذة غير محفوظة قال ابن الصلاح في مقدمته اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما تفرد به شاذا مردودا۔

٢ه قوله وهو لا يحتج بما انفرد به قلت قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة ابن اسحق وما انفرد به ففيه نكارة فان في حفظه شيئا وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في كتاب الحج وابن اسحق لا يحتج بما انفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه ۱۲

٣ه قوله فالحديث معلول بثلثة وجوه قلت فبذلك بطل قول من زعم ان هذا حديث حسن او قال نحوه وهذا الحديث من اقوى الادلة لمن ذهب الى القراءة خلف الامام اصح حججهم وقد بينت ضعفه بادلة قوية لم يسبق الى بعضها احد من المتقدمين فضلا عن المتاخرين فاحفظها واجعلها على ذكر منك والحمد لله على ما الهمني الصدق والصواب ورزقني الرشد والسداد في الذهاب والاياب في هذا الباب والله سبحانه اعلم وعلمه اتم

واعلم ان التقييد بقوله اذا جهرت فی موضعين من هذا الحديث ليس للافادة فحكم فی السرية بمفهومه من هذا الوقت بل لان القراءة فی السرية بالفاتحة فصاعدا كانت قد علمت من قبل كما عن جابر صلوة عند ابن ماجه فالمعنى ان حكم السرية معلوم ولكن لا تقرؤوا آه

ومن لطيف التعقيب ما فی الكتر ... لا تقرؤوا بشیء من القرآن اذا جهر الامام بالقرآن

٨٦ وعن نافع بن محمود بن الربيع الانصاری قال أبطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابی نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التی يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول ما لی ينازعنی القرآن فلا تقرؤوا بشیء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن رواه ابو داؤد والنسائی والبخاری فی جزء القراءة وخلق افعال العباد وآخرون وفيه مستور قال النيموی ان

له قوله ما لی ينازعنی القرآن هكذا فی النسخ الموجودة من سنن ابی داؤد وعند الدارقطنی مكانه ما لی انازع

له قوله وفيه مستور قلت قال الذهبی فی الميزان نافع بن محمود المقدسی عن عبادة فی القراءة خلف الامام وعنه حرام بن حكيم لا يعرف بغير هذا الحديث لا هو فی كتاب البخاری وابن ابی حاتم ذكره ابن حبان فی الثقات وقال حديثه معلل وروى عنه مكحول ايضا انتهى وقال الحافظ ابن حجر فی التقريب نافع بن محمود بن الربيع ويقال اسم جده ربيعة الانصاری المدنی نزيل بيت المقدس مستور من الثالثة انتهى وقال العلامة ابن التركمانی فی الجوهر النقی فی الرد على البيهقی نافع بن محمود لم يذكره البخاری فی تاريخه ولا ابن ابی حاتم ولا اخرج له الشيخان وقال ابو عمر مجهول وقال الطحاوی لا يعرف فكيف يصح او يكون سنده حسنا ورجاله ثقات انتهى كلامه فان قلت ان اريد بجهالته جهالة العين فارتفعت برواية الاثنين عنه اعنی حرام بن حكيم ومكحولا وان اريد بها جهالة العدالة فارتفعت بما وثقه الدارقطنی حيث قال بعد ما اخرجه هذا اسناد حسن ورجاله كلهم ثقات وبما ذكره ابن حبان فی كتاب الثقات قلت هو مجهول العدالة لا مجهول العين واما ما قاله الدارقطنی فلا يرتفع به جهالة الحال منه لان الدارقطنی كان مذهبه ان جهالة الوصف ايضا ترتفع برواية اثنين خلافا للجمهور قال السخاوی فی فتح المغيث قال الدارقطنی من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته انتهى فاذا كان كذلك فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور لاحتمال توثيقه من جهة رواية الاثنين عنه واما ابن حبان فهو متساهل ومع ذلك لم يخرج له فی صحيحه بل ذكره فی كتاب الثقات وقد تساهل فيه كثيرا واعتذر عنه بعضهم حيث قال

حديث عبادة بن الصامت في التباس القراءة قد روي بوجوه كلها ضعيفة

السيوطي في تدريب الراوي ثم اذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة وفي كتاب الثقات له كثير من هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك انتهى قلت في هذا الاعتذار نظر لان كثيرا من الرواة مثل الحسين بن الحسين الاشقر ودحيم بن قران وشرحبيل بن سعد وصالح بن حسان ومعارك بن عباد ويحيى بن ميمون التمار وغيرهم ضعفهم جماعة من ائمة الشان وذكرهم ابن حبان في الثقات فلا اعتداد بما ذكره في ذلك الكتاب مع انه قال على ما نقله الذهبي وحديثه معلل فحاصل الكلام ان جهالة نافع لا ترتفع بما صنعاه ولذلك لم يعتن به الحافظ ابن حجر وحكم في التقريب بانه مستور مع انه كان وقفا على ان ابن حبان ذكره في الثقات وعلى ان الدارقطني وثق رجال اسناده كما يظهر من مطالعة تهذيب التهذيب فلت فاذا كان مستورا فلا يحتج بحديثه قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم امام الحرمين وقال واذا توقف عن العمل صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول وقال السيوطي في تدريب الراوي السادسة رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه لا تقبل عند الجماهير وقيل تقبل مطلقا وقيل ان كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن اي مجهول العدالة باطنا يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين كسليم الرازي ١٢ ع

ك قوله قد روي بوجوه كلها ضعيفة قلت منها ما اخرجه البخاري في جزء القراءة من طريق الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبادة قلت شعيب لم يدرك عبادة ومع ذلك الاسناد مضطرب بمخالفة طريق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه البخاري في جزءه ومنها ما اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع عن عبادة وفيه معاوية بن يحيى واسحق بن عبد الله بن ابي فروة قال الدارقطني ضعيفان ومنها ما اخرجه ابو نعيم الاصبهاني في حلية الاولياء في ترجمة علي بن بكار حدثنا محمد ثنا محمد ثنا علي بن بكار ثنا ابو اسحق الفزاري عن الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن رجاء بن حيوة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقرؤن القرآن اذا كنتم معي في الصلوة قال قلنا نعم يا رسول الله نهذه هذا قال فلا تفعلوا الا بام القرآن انتهى قلت محمد الاول هو ابو بكر محمد بن ابراهيم الملقب بابن المقرئ ومحمد الثاني هو ابن بركة الحلبي الملقب ببرداعس تدل عليه طرق الاحاديث الاخر

راجع صلا ومك من الميزان واللسان صلا ٢ وشرح الالفية صلا ١٣٥

وقال بعض الاعلام ان آية واذا قرئ القرآن نزلت في حكم الطاعة كما ان آية فاقرؤا ما تيسر نزلت في صلوة الليل وكانوا يقرؤن مع الامام في وقت واحد ثم ابيح في حديث عبادة هذا ان يقرؤا قبله او بعده على ما عن سعيد بن جبير في كتاب القراءة مرفوعا مع ضعف اسناده لما وقعوا في القراءة مع الامام في وقت واحد نهوا فانتهوا وهو في حديث ابي هريرة فاذن حديث عبادة سابق وحديث ابي هريرة لاحق واما حديث عبادة لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ففي حكم الامامة كما ان حديث ابي هريرة في احكام الامامة اعني واذا قرأ فانصتوا فيهذه محمل غير متعارضة بخلاف ما في كتاب القراءة عن مكحول وفي الجوهر ... عن ابراهيم اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرؤن اهـ لعله على نحو ما عن مكحول لكن قد جاء في حديث عبادة من طريق نافع بن محمود ذكر المنازعة ايضا وظاهره اباحة المنازعة ايضا في الفاتحة ان لم يقيد بما في حديث السنن

راجع صلا من كتاب القراءة

واخرجه البيهقي في كتابه من غير المحمدين مرسلا صلا وحكم على طريق رجاء بن حيوة ايضا بالارسال

ويريب ذكر المنازعة في سياق نافع ان حديث عبادة وحديث ابي هريرة واحد لكن ذكر الحازمي ان البعض جعلوا حديثه ناسخا فهم قد جعلوه غيره

وراجع النفث صلا ان حديث عبادة الكبرى ...

ولا يدعى النظر في قوله قال بعض فهو وقال بعض الا هو نحو لم يطلقوا بالا عادة وكذا لا يدعى النظر في قوله احدكم فانه لا يفيد العموم وانما يدل على الابهام كقوله في الصحيح من باب استذكار القرآن بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل نُسّي الى آخره وعدة من الامثلة تجئ ان احدكم من مفتاح العلم ... وقد عمم في ردف بالصفة الفاتحة وليست ههنا وعدة امن امثلة اذا صلى احدكم واذا قام احدكم واذا قرأ احدكم وعدد اكثر وقوله تعرفا لطوا احدكم لو تقدم يده الى المدينة وكذا حديث عبادة من طريق محمد بن اسحق على سياق جزء القراءة فقال لا يقرأن احدكم والامام يقرأ الا بام القرآن بلفظ احدكم وحذف التعليل

وعن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه رواه البخاري في جزء القراءة وآخرون واعله البيهقي بان هذه الطريق غير محفوظة

التي اخرجها ابو نعيم في الترجمة المذكورة منها ما قال حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبي ثنا علي بن بكار ثنا ابو اسحق الفزاري الخ ومنها ما قال حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبي ثنا علي بن بكار عن يزيد بن السمط عن الحكم قلت محمد بن بركة الحلبي لم يخرج له احد من الائمة الستة وقد ضعفه الدارقطني فالحاصل ان ما روي عن عبادة بن الصامت من حديث التباس القراءة لا يخلو من شئ وقد تدل على ضعفه ادلة اخرى منها ان حديث المنازعة رواه ابو هريرة كما سياتي وليس فيه اثر من الاستثناء مع ان كل واحد من الحديثين ورد في صلوة الصبح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخبرين مالي انازع القرآن بمجموع الامرين يدل على اتحاد الواقعة ومنها ان جمعا من الصحابة رضي الله عنهم مثل علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن جابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مغفل وزيد بن ثابت اتفقوا على ترك القراءة خلف الامام في الجهرية واما في السرية فاختلفوا فيها كما سياتي فلو كان ما روي عن عبادة صحيحا لاشتهر هذا بين الصحابة رضي الله عنهم لان الواقعة كانت في جماعة من الصحابة في صلوة الصبح ولكان مذهب عامتهم القراءة خلف الامام في الصلوات كلها سرية كانت او جهرية واذ ليس فليس ومنها ان هذا الحديث لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما مع ان الامام البخاري كان حريصا على اثبات القراءة خلف الامام واما ما زعمه بعضهم من ان البخاري صححه في جزء القراءة فليس بصحيح كما لا يخفى على من طالع رسالته قلت فهذه الامور كلها تدل على ضعف ما روي عن عبادة في الباب وان سلمنا صحته فنقول ان هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة على الماموين وان جهر بها الامام وكذلك يدل على انه لا باس بقراءتهم مع قراءة الامام ومنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة فيعارض بما قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وبما اخرجه مسلم وغيره من حديث اذا قرأ فانصتوا وبما رواه ابو هريرة من حديث المنازعة فعند التعارض يرجح النص وما هو اصح في الباب من الاخبار واما القراءة عند سكتات الامام فلم تثبت بدليل صحيح كما سياتي ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف ذلك الامر والله اعلم بالصواب

له قوله واعله البيهقي الخ قلت اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن

وراجع الزوائد ص١٧٠

والحديث الاول عند النسائي في القراءة في الصبح بالروم ويرشح حديث في الآثار ص ١ وهو في الكنز ص٢٢٢ وص٢٢٥ وفي الكنز ص ... وقد ذكر ذلك في المرقاة عن ابن حجر وحسن سنده وعزاه في الكنز ص١٣١ للنسائي ولعله الكبرى ثم رأيت في منتخبه ص١٨٦ ...
رأيت في مقدمة الغزنوي قال واختار بعض اصحابنا القراءة للمقتدي خلف الامام في صلوة المخافتة وهو قول ابي حنيفة الاول
المكتوب ان قول ابي حنيفة الاول هو القراءة في السرية

وعنه عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ مرتين او ثلاثا قالوا يا رسول الله انا لنفعل قال لا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب رواه احمد وآخرون واسناده ضعيف

الى عائشة عن رجل من الصحابة ثم قال وقد قيل عن انس وليس بمحفوظ انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص رواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة انتهى كلامه ١٢ له قوله واسناده ضعيف قلت ولا يصغى الى قول البيهقي حيث قال في المعرفة بعد ما اخرجه هذا اسناد صحيح ولا الى ما قاله الحافظ في التلخيص الحبير اسناده حسن لان محمد بن ابي عائشة وهو من الطبقة الرابعة التي جل روايتهم عن كبار التابعين رواه عن رجل من الصحابة معنعنا ولم يصرح بالسماع ولم يذكر اسمه حتى ينظر انه ادرك زمان ذلك الرجل ام لا والمعنعنة لا تقبل الا اذا رواه الراوي غير مدلس من معاصره لان المعاصرة تشترط في العنعنة عند مسلم واللقاء عند البخاري واذا لم تثبت المعاصرة فلا يخلو من مظنة الانقطاع ولا يحكم لاسناده بالاتصال كيف وروايته جلها عن التابعين واما عن الصحابة فقليلة جدا واما ما قالوا من ان جهالة اسم الصحابي لا تضر في الاسناد فمحمول على ان يرويه التابعي مصرحا بالسماع وقد نص بذلك العراقي على ما نقله السيوطي في تدريب الراوي واما ما زعمه البيهقي ههنا فيخالف ما قاله في باب تفريق الوضوء من سننه الكبرى ذكر فيه حديثا عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلا الحديث ثم قال وهو مرسل فكلام البيهقي في هذا الموضع يؤيد ما قلناه ويخالف ما قاله في هذا الحديث قلت ومع ذلك فيه علة اخرى وهي ان طريق ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا غير محفوظة وان زعمها البيهقي وغيره خلافه لانه قد تفرد بها خالد الحذاء وخالفه ايوب السختياني فرواه عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد ارسله خالد الحذاء ايضا عند ابي بكر بن ابي شيبة قال في مصنفه حدثنا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه هل تقرؤن خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لابد فاعلين فليقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه قلت فالصواب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واليه ذهب الدارقطني في كتاب العلل حيث قال بعد ما ذكر طريق ابي قلابة عن انس وخالفهم ابن علية فرواه عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا ورواه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل الصحيح

وعن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من صلی صلاۃ لم یقرأ فیہا بام القران فہی خداج ثلثا غیر تمام فقیل لابی ہریرۃ انا نکون وراء الامام فقال اقرأ بہا فی نفسک فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول قال اللہ تعالی قسمت الصلوۃ بینی وبین عبدی نصفین ولعبدی ما سأل فاذا قال العبد الحمد للہ رب العالمین قال اللہ تعالی حمدنی عبدی واذا قال الرحمن الرحیم قال اثنی علی عبدی واذا قال مالک یوم الدین قال مجدنی عبدی واذا قال ایاک نعبد وایاک نستعین قال ہذا بینی وبین عبدی ولعبدی ما سأل واذا قال اہدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیہم غیر المغضوب علیہم ولا الضالین قال ہذا لعبدی ولعبدی ما سأل رواہ مسلم وعنہ قال اذا قرأ الامام بام القران فاقرأ بہا واسبقہ فانہ اذا قال ولا الضالین قالت الملائکۃ آمین من وافق ذلک قمن ان یستجاب لہم رواہ البخاری فی جزء القراءۃ واسنادہ حسن قال النیموی وفی الباب آثار اخر

قلت واما ما قالہ البیہقی فی المعرفۃ ورواہ ابو عن ابی قلابۃ فارسلہ الذہبی ووصلہ تحۃ ففیہ ان طریق الارسال ارجح من طریق الوصل لان خالد الحذاء وان کان ثقۃ لکنہ قد اشار حماد بن زید الی ان حفظہ تغیر لما قدم من الشام وقال ابو حاتم لا یحتج بہ فقال الحافظ فی التقریب ثقۃ ثبت حجۃ من کبار الفقہاء العباد انتہی والمعتمد فی الوصل والارسال اذا لم یستو الراویان ان الحکم للراجح ویقال لہ المحفوظ ومقابلہ الشاذ ۱۲ **سلہ** قولہ واسبقہ قلت ہذا القول یخالف قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ فافہم ۱۲ **سلہ** قولہ آثار اخر عن الصحابۃ رضی قلت منہا ما اخرجہ البخاری فی جزءہ عن ابی العالیۃ سألت ابن عمر بمکۃ اقرأ فی الصلوۃ قال انی لاستحیی من رب ہذہ البنیۃ ان اصلی صلاۃ لا اقرأ فیہا ولو بام القران انتہی اسنادہ حسن لکنہ لیس فیہ ذکر القراءۃ خلف الامام وقد صح عن ابن عمر خلافہ کما سیجیء ومنہا ما رواہ البخاری فی جزءہ عن یحیی البکاء سأل ابن عمر عن القراءۃ خلف الامام فقال ما کانوا یرون باسا ان یقرأ بفاتحۃ الکتاب انتہی یحیی البکاء ضعیف ومنہا ما اخرجہ البخاری فی جزءہ والطحاوی والدارقطنی عن ابی اسحٰق الشیبانی عن جواب التیمی عن یزید بن شریک قال سألت عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام قال نعم قلت وان قرأت یا امیر المؤمنین قال وان قرأت انتہی قال الدارقطنی ہذا اسناد صحیح قلت جواب التیمی مختلف فیہ وثقہ ابن معین وضعفہ ابن نمیر ورمی بالارجاء وقال الثوری مررت بجرجان وبہا جواب التیمی فلم اعرض لہ قلت ومع ذلک ہو مختلف فیمن روی عنہ اخرجہ الدارقطنی فی

وعند ابن ابی شیبۃ باسناد صحیح مرسل عنہ تکفیک قراءۃ الامام رواہ عن ابن علیۃ عن ایوب عن نافع وانس بن سیرین قال قال عمر بن الخطاب

ثم اطلعت بما فی ۱۲ من کتاب القراءۃ ان ہذا الاثر عن ابن عمر لا عن عمر رض وکذا عند الدارقطنی ... والتخریج ... والوطا ...

و فی عینت الاثر عن ابی طالب الجزم عن عمر وعلی بانہما کانا لا یقرآن فی صلوۃ الجنازۃ بخلاف مجہول وکانہم قیاس علی المکتوبۃ

ويحتمل حديث التقسيم ايضا ان يكون منه تعالى قولا ولكن لا يكون جوابا للمصلي فان بهذا الاعتبار لا ينفك عن القول ونظره في الفتح صـ١٣٣ ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ومنه فان ذكرني في نفسه الخ وذكره عنهم عند مسلم واحاديث اخر من هذا النوع فان قيل كيف كان حرم المقتدي عن حصول هذا القول في حقه قيل يدخل في باب ما ذكره الترمذي صـ١١٢ يقول الرب تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين الخ وظاهر هذا انه ليس قولا وانما بل هو حكاية عن امر متقرر عنده تعالى وكما عنده صـ١٢ يقال له اقبت ووقيت وعنده صـ١٥٥ ان ربك ليعجب الخ وكانه حاصل اعلم عبدي الخ

ولعل عليه ما عند البخاري في التوحيد من يحذركم الله نفسه يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني الخ حيث قال يقول

لرواية والحاكم في المستدرك عن ابي اسحق الشيباني عن جواب التيمي وابراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحرث بن سويد

عن يزيد بن شريك عن عمر رضه فادخل بينه وبين يزيد بن شريك رجلا آخر وهو الحارث بن سويد قال الدارقطني

بعد ما اخرجه رواته كلهم ثقات قلت فالحكم بصحة الاسناد غير صحيح ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي بن

كعب انه كان يقرء خلف الامام فيه زياد البكائي وهو لين الحديث وابو المغيرة لم اقف من ومنها ما اخرجه الدارقطني

راجع صـ٥٣ وصف امن الموجر هو عبد الله بن ابي الهذيل الآتي ثقة

وغيره من طريق اسحق بن سليمان عن ابي جعفر الرازي عن ابي سنان عن عبد الله بن الهذيل قال سألت ابي بن كعب

هو يزيد بن سنان ابي وابو فروة في اسناد البخاري

اقرء خلف الامام قال نعم انتهى قلت ابو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ وابو سنان لم اقف من هو ومنها ما اخرجه

راجع صـ١٩ من الجزء الثاني هو عند مسلم صـ١٥٤

والدارقطني عن علي بن ابي طالب انه كان يأمر ويحب ان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب

انتهى قال الدارقطني هذا اسناد صحيح عن شعبة قلت فيه سفيان بن حسين عن الزهري وهو في الزهري ضعيف

قال الذهبي في الميزان قال احمد ليس بذاك في الزهري وقال عباس عن يحيى ليس به بأس وليس من كبار اصحاب الزهري

في حديثه ضعف وروى ابن خيثمة عن ابن معين ثقة في غير الزهري انما سمع منه في الموسم وقال عثمان

ابن سعيد سألت يحيى عنه فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات

وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث انتهى ملخصا ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه من طريق اسحق

ابن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب اذا لم يجهر الامام في الصلوات فاقرء

بام الكتاب وسورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر

وفي الآخرة من المغرب وفي الاخريين من العشاء واخرجه الدارقطني من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن

ابي رافع بلفظ قال كان علي يقول اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب

ونحو من ذلك عند الطحاوي صـ١٢٢ والجابر ما عنه عنه في صـ١١ والكنز

وسورة وقال هذا اسناد صحيح قلت اثر علي يدل على امرين احدهما ان المأموم يقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب

راجع في صـ٥ من كتاب القراءة وقال في كتاب القراءة صـ١٢٣ وهذا الاسناد من اصح الاسانيد في الدنيا والحلية ما في

في الصلوات السرية لا في الجهرية وثانيهما انه يقرأ السورة ايضا في الركعتين الاوليين من الصلوات السرية فافهم

الجوهر النقي صـ١٦٣ وراجع ما في الكنز عنه صـ٢١٢ وما علقنا عليه في صـ٦

ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي مريم سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الامام وفيه شريك عن اشعث

عبد الله بن زياد واخرجه في الزوائد بدون قوله خلف الامام وقال رجاله ثقات

ابن ابي الشعثاء وهو ضعيف لسوء حفظه ومذهب ابن مسعود في منع القراءة خلف الامام مشهور ومنها

واخرجه الدولابي في صـ١١ بلفظ سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر

ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي نضرة قال سألت ابا سعيد عن القراءة خلف الامام فقال فاتحة الكتاب

اسناده حسن ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه والطحاوي عن حصين عن مجاهد سمعت عبد الله بن عمر يقرأ خلف

راجع كتاب القراءة صـ٥٧

الامام قلت اسناده حسن لكنه ليس فيه تصريح بما قرأ وقد صرح ابو بشر في روايته عند الطحاوي عن مجاهد انه قال سمعت

وسعيد ابن منصور كما في تكبيرات العيدين عند الطحاوي لا ابي النضر كما في الفتح صـ٣٠

عبد الله بن عمر يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم اسناده صحيح ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن

التلاوة

نقل عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان الناس كانوا ... ينصتون للمؤذن الصامتين للقراءة فلا يقولون شيئا الا قالوا مثله ... راجع تفسير الانصات من الفتح صد ۱۹۳ فانه مهم جدا

ومذهب اسحق فی القراءة مذهب مالک ذکره البیهقی فاستمعوا

باب فی ترك القراءة خلف الامام فی الجهرية عن الصحابة رضی الله عنهم

قال الله تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ

عبد الله بن مغفل انه كان يقرأ فی الظهر والعصر خلف الامام فی الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفی الاخريين بفاتحة الكتاب قلت اسناده حسن ومفهومه كمفهوم اثر علی بن ابی طالب رض **ومنها** ما رواه البخاری فی جزءه بقوله وروی سفيان بن حسين عن الزهری عن مولى جابر بن عبد الله قال لی جابر بن عبد الله اقرأ فی الظهر والعصر خلف الامام قلت لم يذكر البخاری تمام اسناده وقد مر ان سفيان بن حسين عن الزهری ضعيف ومولى جابر مجهول **ومنها** ما اخرجه ابن ماجه من طريق مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ فی الظهر والعصر خلف الامام فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب قلت رواته كلهم ثقات الا سعيد بن عامر قال الحافظ فی التقريب ثقة صالح وقال ابو حاتم ربما وهم انتهى وقال الخزرجی فی الخلاصة قال ابو حاتم فی حديثه بعض الغلط قلت واخرجه الطحاوی بدون قوله خلف الامام ومع ذلك يخالف هذا الاثر ما رواه الطحاوی باسناد صحيح عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات انتهى قلت فان صح ما رواه ابن ماجه فمفهومه كمفهوم اثر علی يعنی القراءة فی السرية لا فی الجهرية **ومنها** ما اخرجه الطحاوی فی باب القراءة فی الظهر والعصر عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب فی الظهر والعصر قلت يعارضه ما رواه الطحاوی فی الباب المذكور باسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن فی الظهر والعصر فقال لو كان لی عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا وما رواه الطحاوی باسناد حسن عن ابی جمرة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدی فقال لا قلت فهذان الاثران يعارضان ما رواه العيزار بن حريث عن ابن عباس ومع ذلك يستفاد منه القراءة خلف الامام فی السرية لا فی الجهرية

سله قوله واذا قرئ القرآن الخ اخرج البيهقی عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انتهى وهذا مرسل واخرج ابن مردويه فی تفسيره عن معاوية بن قرة قال سألت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسرقی احسبه قال عبد الله بن مغفل قلت له كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فی القراءة خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع له وانصت انتهى واخرج البيهقی عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية فی الصلوة

سٰلہ قوله فاستمعوا له وانصتوا قلت قال البخاری فی جزء القراءة مجيبا عن هذه الآية وقيل له احتجاجك يقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ارأيت اذا لم يجهر الامام

(Dense handwritten marginal and interlinear annotations surround the main text.)

عن ابی موسیٰ رضٓ قال علمنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اذا قمتم الی الصلوٰۃ فلیؤمکم احدکم واذا قرأ الامام فانصتوا رواہ احمد ومسلم وھو حدیث صحیح

یقرأ خلفہ فان قال لا یبطل دعواہ لان اللّٰہ تعالیٰ قال فاستمعوا لہ وانصتوا وانما یستمع لما یجہر مع انا نستعمل قول اللّٰہ تعالیٰ فاستمعوا لہ نقول یقرأ خلف الامام عند السکتات انتہی قلت الآیۃ نص فی الاستماع والانصات عند الجہر بالقرآن واما ترک القراءۃ خلف الامام فی السریۃ فلہ وجہان احدہما انہا لم یثبت عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم بوجہ صحیح وثانیہما ان حدیث قراءۃ الامام لہ قراءۃ یدل علی ترک القراءۃ خلف الامام فی الصلوات کلہا وکذلک فی حدیث عمران قولہ ایکم قرأ الخ یدل علی المنع فی السریۃ وکما یدل علی المنع آثار غیر واحد من الصحابۃ رضی اللّٰہ عنہم واما قولہ یقرأ خلف الامام عند السکتات ففیہ ان القراءۃ عند السکتات لم تصح عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال العلامۃ الامیر الیمانی فی سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتہا خلف الامام فقیل فی محل سکتاتہ بین الآیات وقیل فی سکوتہ بعد تمام قراءۃ الفاتحۃ ولا دلیل علی ہذین القولین فی الحدیث انتہی کلامہ قلت واما ما رواہ الحاکم فی المستدرک وزعمہ مستقیم الاسناد عن عطاء عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من صلی صلوٰۃ مکتوبۃ مع الامام فلیقرأ بفاتحۃ الکتاب فی سکتاتہ ومن انتہی الی ام الکتاب فقد اجزاہ انتہی ففیہ محمد بن عبد اللّٰہ بن عبید بن عمیر اللیثی ضعفہ ابن معین والدارقطنی وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی متروک ومع ذلک اختلف فی اسنادہ رواہ مرۃ عن عطاء عن ابی ہریرۃ مرفوعاً کما ہو عند الحاکم ومرۃ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ مرفوعاً کما ہو عند الدارقطنی فلا یحتج بہ ۱۲ (وحاصل الخلاف فی المسئلۃ ان بعضہم ذہب الی استثناء المقتدی عن اوامر القراءۃ وبعضہم الی استثناء الجہریۃ عنہا وبعضہم الی استثناء الفاتحۃ عن اوامر الانصات)

ملہ قولہ واذا قرأ الامام فانصتوا الخ قلت ان ابا داود وغیرہ طعنوا فی ہذہ الزیادۃ وزعموا انہا لیست بمحفوظۃ لم یجئ بہا الا سلیمان التیمی فی ہذا الحدیث قلت سلیمان التیمی ثقۃ حافظ ثبت ضابط وقد تابعہ غیرہ کما سیجئ والحدیث اخرجہ مسلم وفی جامعہ (راجع الفتح ص۱۵۹ و ص۱۶۱) قال ابو اسحٰق قال ابو بکر بن اخت ابی النضر فی ہذا الحدیث (ای طعن فیہ ۱۲) فقال مسلم ترید احفظ من سلیمن وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایۃ قال ابن سفیان صاحب مسلم سمعت ابا بکر بن اخت ابی النضر یقول لمسلم ان ہذا الحدیث طعن فیہ فقال اترید احفظ من سلیمن التیمی انتہی وقال المنذری فی مختصرہ قد اخرج مسلم ہذہ الزیادۃ فی صحیحہ فی حدیث ابی موسی الاشعری من حدیث سلیمان التیمی عن قتادۃ وضعفہا ابو داود والدارقطنی والبیہقی وغیرہم لتفرد سلیمان التیمی بہا الی ان قال ولم یؤثر عند مسلم تفردہ بہا لثقتہ وحفظہ وصححہا من حدیث ابی موسی وابی ہریرۃ انتہی قلت تابعہ علیہ علی ہذہ الزیادۃ عمر بن عامر وسعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عند الدارقطنی والبیہقی والبزار من حدیث سالم بن نوح وسالم ہذا وان قال الدارقطنی لیس بالقوی فقد اخرج لہ مسلم وابن خزیمۃ وابن حبان فی صحیحہم

وکذا زاد قتادۃ فیہ وحدہ لا شریک لہ ولا یوجد مرفوعاً الا بہ کما عند الدارقطنی ص۱۳۳ وقد قبلوا ہذہ الزیادۃ کما ہو ظاہر کلامہم

فراجع ص۳۵۱ منہ وص۲۹۵ وص۳۲۲

وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبّر فكبّروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وهذا حديث صحيح **وعن** سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة قال سمعت اباهريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم احد قال رجل انا قال اني اقول مالي انازع القرآن رواه ابن ماجه واسناده صحيح **باب** في ترك

والثلاثة وقال ابن حنبل ما بحديثه باس وقال ابوزرعة صدوق ثقة قلت فثبت ان حديث ابي موسى الاشعري صحيح وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن احمد بن حنبل انه صحح هذا الحديث وقال الحافظ ابن حجر في الفتح هو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري انتهى ۲

له قوله وهذا حديث صحيح فان قلت قال ابوداود وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد وقال البخاري في جزءه ولم يتابع ابوخالد في زيادته وقال البيهقي في المعرفة قد اجمع الحفاظ على خطاء هذه اللفظة في الحديث ابوداود وابوحاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا انها ليست بمحفوظة انتهى كلامه قلت قولهم انها ليست بمحفوظة غلط لا يصح لان اباخالد قد تابعه عليها ابوسعيد محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان عند النسائي قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الانصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا انتهى رجاله كلهم ثقات وقد صحح حديث ابي هريرة مسلم صاحب الصحيح حين سأله صاحبه ابوبكر بن اخت ابي النضر بعد ما سأله عن حديث ابي موسى الاشعري بقوله فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه كذا في جامعه ۱۲

۲ قوله رواه ابن ماجه قلت ورواه مالك ومن طريقه الثلاثة عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة وزاد في آخره فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ان جمعا من الحفاظ قد اتفقوا على ان هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري قال البخاري في جزءه وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقال ابوداود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى من كلام الزهري وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲

القراءة خلف الامام في الصلوات كلها

عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها رواه مسلم[1] وعن ابي الاحوص[2] عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القراءة رواه الطحاوي والطبراني واسناده حسن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الحافظ احمد بن منيع في مسنده ومحمد بن الحسن في الموطا والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح[3] وعن نافع

---

[1] قوله رواه مسلم قلت ورواه النسائي وبوب عليه ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه انتهى ١٢

[2] قوله عن ابي الاحوص قلت هو عوف بن مالك بن نضلة قال صاحب المشكوة في الاكمال سمع اباه وابن مسعود وابا موسى روى عنه الحسن البصري وابو اسحق وعطاء بن السائب وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة ١٢

[3] قوله واسناده صحيح فان قلت اعله الدارقطني بانه لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ثم قال في موضع آخر وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت كلام الدارقطني هذا غلط صريح لان ما زعمه من ان الحفاظ لم يسندوه عن جابر غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة مدفوع بما رواه الحافظ احمد بن منيع في مسنده اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهى رجاله كلهم ثقات فثبت متابعة الامام ابي حنيفة باثنين احدهما سفيان وثانيهما شريك والثقة يسند الحديث تارة ويرسله اخرى فالحديث له طرق اخرى عند الدارقطني وغيره يشد بعضها بعضا وان ضعفت واما قوله هما ضعيفان فالحسن بن عمارة كذلك لكن جرحه في حق الامام ابي حنيفة باطل جدا وكذلك لا يصح تضعيف ابن عدي على ما نقله الذهبي في الميزان في حرف الالف اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفي عن ابيه عن جده قال ابن عدي ثلثتهم ضعفاء انتهى لان الامام ابا حنيفة وثقه امام الجرح والتعديل يحيى بن معين وعلي بن المديني واثنى عليه جماعة من الائمة قال الحافظ المزي في تهذيب الكمال قال محمد بن

سعد العوفی سمعت یحیے بن معین یقول کان ابو حنیفة ثقة لایحدث بالحدیث الا بما یحفظ ولا یحدث بما لا یحفظ

وقال صالح بن محمد الاسدی سمعت یحیی بن معین یقول ابو حنیفة ثقة فی الحدیث وقال احمد بن محمد بن القسم بن

محرز عن یحیی بن معین کان ابو حنیفة لاباس به وقال مرة کان ابو حنیفة عندنا من اهل الصدق ولم یتهم بالکذب

انتہے وقال الذہبی فی التذہیب قال صالح بن محمد جزرہ وغیرہ سمعت یحیی بن معین یقول ابو حنیفة ثقة فی الحدیث

وروے احمد بن محمد بن محرز عن ابن معین لاباس به انتہے وقال الحافظ ابن عبد البر الذین رووا عن ابی حنیفة

ووثقوه واثنوا علیه اکثر من الذین تکلموا وقد قال الامام علی بن المدینی ابو حنیفة روے عنه الثوری وابن المبارک

وہو ثقة لاباس به انتہے وقال الحافظ ابن اثیر الجزری فی جامع الاصول ولو ذہبنا الے شرح مناقبه و

فضائله لاطلنا الخطب ولم نصل الے الغرض منہا فانه کان عالما عاملا زاہدا عابدا ورعا تقیا اماما فی علوم

الشریعة مرضیا انتہے وقال الحافظ الذہبی فی تذکرة الحفاظ کان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا کبیر

الشان لایقبل جوائز السلطان انتہے الے ان قال مناقب ہذا الامام قد افردتہا فی جزء انتہے قلت فبثت

بہذہ الاقوال ان الامام ابا حنیفة کان ثقة فی الحدیث واماما فی علوم الشریعة فلا عتداد بقول الدارقطنی

وابن عدی بانه ضعیف مع ان جرحہما مبہم والجرح المبہم لایقبل فی حق من ثبتت عدالته کما حقق فی اصول

الحدیث فان قلت قال الذہبی فی المیزان النعمان بن ثابت بن زوطی ابو حنیفة الکوفی امام اہل الراے ضعفه

النسائی من جہة حفظه وابن عدی وآخرون وترجم له الخطیب فی فصلین من تاریخه واستوفی کلام الفریقین

معدلیه ومضعفیه انتہے قلت ہذہ الترجمة لم توجد فی النسخ الصحیحة من المیزان واما ما یوجد فی بعض النسخ

المطبوعة نقلا عن بعض النسخ المکتوبة فانما ہو الحاق من بعض الناس وقد اعتذر الکاتب وعلق علیه

ہذہ العبارة ولما لم تکن ہذہ الترجمة فی نسخة وکانت فی اخری اوردتہا علے الحاشیة انتہے کلامه قلت ومما یدل

علے انہا الحاقیة ان الذہبی لم یورد کنیة الامام فی باب الکنی من المیزان علے حسب عادته والدلیل الواضح علے کونہا

الحاقیة ان الذہبی اقر بنفسه انه لم یذکر ترجمته فی المیزان حیث قال فی دیباجته وکذا لا اذکر فی کتابی من الائمة المتبوعین

فی الفروع احدا لجلالتہم فی الاسلام وعظمتہم فی النفوس مثل ابی حنیفة والشافعی والبخاری انتہے وقال

العلامة العراقی فی شرح الالفیة والسیوطی فی تدریب الراوی الا انه لم یذکر احدا من الصحابة والائمة المتبوعین

انتہے کلامہما فہذہ العبارات تنادی با علے صوت ان ترجمة الامام علے ما فی بعض النسخ الحاقیة جدا فحاصل

الکلام ان الجرح المفسر لم یثبت فی حق الامام ابی حنیفة عن احد من ائمة الفن فلا یقدح فی عدالته الجرح المبہم

الذی صدر عن الدارقطنی واضرابه من المتشددین علے ان الجرح المفسر ایضا لایقبل ببعض الاحیان فی حق

وذکر القسطلانی رؤیته لعبد الله بن ابی اوفی فی ص٢١٢ وفی شرح المسند للقاری ادراکه بالسن ثمانیة عن الحافظ

واخرج له ابن حبان فی صحیحه کما فی الجوہر النقی ص٢١٢ واخرج له النسائی سوی ما ذکر فی التہذیب فی ابواب الاستحاضة فی ذکر الاغتسال من الحیض بعد باب الفضل بین ماء الرجل وماء المرأة ص٤٦ ثم ظہر من الجوہر النقی انه النعمان بن المنذر ص٩٩

واخرج ابن حبان لابی یوسف ایضا کما فی الفتح ص٣٠٣ ولبشر الولید ایضا

وقد التزم فی کتابه الثقة وبہذا یندفع ما قاله فی کتابه الضعفاء واخرج له ابن معین عن ابن المبارک کما فی الغایة ص٣١٢ وراجع التلخیص الحبیر التخریج ص٣٠٢ وصحح له فی المستدرک وتلخیصه ص١٧٥

واخرج ابو عوانة فی مستخرجه لحسن بن زیاد ووثقه مسلمة بن قاسم کما فی اللسان وراجع التخریج ص٣٠٢ وہو فی عمل الیوم واللیلة ص١٦١ وص٩٩ من التخریج ولولا الاستقصاء لما فی الفتح ص٢٨ علی مراد البخاری الا لفظ محمد بن الحسن. وقد جعله الدارقطنی فی بحث رفع الیدین ثقة حافظا کما فی التخریج ص٢١٣ واکثر من تردد فیه من کان منحرفا عن الکوفیین فی الفقه وہناک من یعیب کثرة الرأی ای الفقه ولذا لم توجد فی کلام ہؤلاء الا اللسان فی الفقه من یعیب قلته کابن جریر لاحمد رح وکان ابن القیم یجیب عنه فی اعلامه وہناک ایضا من یتکلم لمجرد الاختلاف فی المذہب کالخطیب فی احد کما ذکره فی المسند الخوارزمی ومن جمع بین الفقه والحدیث کابن جریر وابن عبد البر فمن المادحین. واخرج ابن جریر فی التہذیب لمحمد عن ابی حنیفة کما فی التہذیب من محمد بن مقاتل

ص٣٣ ونظره فی الفتح ص٣٢

عن ابن عمرؓ قال اذا صلے احدکم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلے
وحده فلیقرأ قال وکان عبد الله لا یقرأ خلف الامام رواه مالك فی الموطا
واسناده صحیح وعن وهب بن کیسان انه سمع جابر بن عبد اللهؓ یقول
من صلے رکعة لم یقرأ فیها بام القران فلم یصل الا وراء الامام
رواه مالك واسناده صحیح وعن عطاء بن یسار انه سال زید بن
ثابتؓ عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فی شئ رواه مسلم
فی باب سجود التلاوة وعن عبد الله بن مقسم انه سال عبد الله بن عمرؓ
وزید بن ثابتؓ وجابر بن عبد اللهؓ فقالوا لا یقرأ خلف الامام فی شئ من
الصلوات رواه الطحاوی واسناده صحیح وعن ابی وائل عن ابن مسعودؓ
قال انصت للقراءة فان فی الصلوة شغلا وسیکفیك ذلك الامام رواه
الطحاوی واسناده صحیح وعن علقمة عن ابن مسعودؓ قال لیت الذی یقرأ
خلف الامام ملئ فوه ترابا رواه الطحاوی واسناده حسن وعن ابی جمرة
قال قلت لابن عباسؓ اقرأ والامام بین یدی فقال لا رواه الطحاوی واسناده
حسن وعن کثیر بن مرة عن ابی الدرداءؓ قال قام رجل فقال یا رسول الله
افی کل صلاة قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء
یا کثیر وانا الی جنبه لا اری الامام اذا ام القوم الا قد کفاهم رواه الدار قطنی[1]

الاعیان قال العلامة التاج السبکی فی الطبقات الکبرے قد عرفناك ان الجارح لا یقبل منه الجرح وان فسره فی حق من غلبت طاعاته علے معاصیه ومادحوه علے ذامیه ومزکوه علے جارحیه اذا کانت هناك قرینة یشهد العقل بان مثلها حامل علے الوقیعة فیه من تعصب مذهبی او منافسة دنیویة کما بین النظراء وغیر ذلك وحینئذ فلا یلتفت لکلام الثوری وغیره فی ابی حنیفة وابن ابی ذئب وغیره فی مالك وابن معین فی الشافعی والنسائی فی احمد بن صالح ونحوه ولو اطلقنا تقدیم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فیه طاعنون وهلك فیه هالکون ۱۲

[1] قوله رواه الدار قطنی الخ قلت واخرجه النسائی مرفوعا من طریق زید بن الحباب وقال هذا عن رسول الله صلے الله علیه وسلم خطأ انما هو قول ابی الدرداء وقال الدار قطنی ورواه زید بن الحباب عن معاویة بن صالح بهذا الاسناد وقال فیه فقال رسول الله صلے الله علیه وسلم ما ارے الامام الا قد کفاهم ووهم فیه والصواب انه من قول ابی الدرداء کما قال ابن وهب والله اعلم انتهے کلامه ۱۲

راجع صحیح مسلم صـ۲۱۵ ج ۱

وقد رفعه اسمعیل بن موسی السدی عن مالك کما فی الجوهر النقی وهو من رجال التهذیب صدوق ولکن الرهم ویحیی بن سلام عند الطحاوی مختلف فیه وقد ذکر فی الفتح اللسان توثیقه عن ابن حبان وابی زرعة وابی حاتم وابی العرب فهو اذن اصالح للمتابعة وقول مالك خذوا برجله علی ما عند الطحاوی فی روایة اسمعیل السدی لعله الجزم بالرفع وسمی ابو العرب فی مقدمة المدونة ولیس بالذی فی اللسان ولا اسمعیل الذی فیه الضعف

وعنه ما عند البخاری وهو عند مسلم ایضا وابراهیم بن ابی داود البرلسی من الحفاظ المکثرین شیخ الطحاوی وعبد الغفار بن داود الحرانی من رجال البخاری حنفی المذهب وعزا اثر ابن عباس هذا فی الجوهر النقی لاحکام القرآن للطحاوی

والطحاوی واحمد واسناده حسن وفی الباب لہ آثار التابعین

لہ قوله وفی الباب آثار التابعین **قلت منها** مارواه ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا الفضل عن زہیر عن الولید بن قیس قال سالت سوید بن غفلة اقرأ خلف الامام فی الظہر والعصر قال لا قلت اسناده صحیح والفضل ہو ابن دکین وزہیر ہو ابن معاویة وسوید بن غفلة ہو مخضرم من کبار التابعین وقیل ہو صحابی (وہو المراد بما عندنا الطحاوی وابی عنه صـ١٢) قال الحافظ الذہبی فی طبقات الحفاظ ولد عام الفیل او بعده بعامین واسلم وقد شاخ فقدم المدینة وقد فرغوا من دفن المصطفی صلی الله علیه وسلم وشهد الیرموک وحدث عن ابی بکر وعمر وابی وطائفة وعنه ابراہیم النخعی وسلمة بن کہیل وعبد الله بن ابی لبابة وآخرون وکان ثقة نبیلا عابدا زاہدا قانعا بالیسیر کبیر الشان رحمه الله یکنی ابا امیة مات سنة احدی وثمانین انتہی کلامه وقال الحافظ ابن الاثیر الجزری فی جامع الاصول فی ترجمته کان یقول انا لدة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولدت عام الفیل ویقال کان اصغر من رسول الله صلی الله علیه وسلم بسنتین ہو احد من عاش مائة وعشرین سنة وقیل اکثر من ذلک ومات سنة اثنتین وثمانین وقیل انه رای النبی صلی الله علیه وسلم وصلی معه روی عن عمر وعلی وابی ذر وبلال وابی الدرداء وابی بن کعب وروی عنه الشعبی وحنش وعمران بن مسلم وعبد العزیز بن رفیع وغیرہم انتہی **ومنها** مارواه ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا ہشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر قال سالته عن القراءة خلف الامام قال لیس خلف الامام قراءة **قلت** رواته کلهم ثقات من رجال الصحیحین احتج بهم الجماعة الا ان ہشیم بن بشیر السلمی کان مشهورا بالتدلیس وابو بشر ہو جعفر بن ایاس **ومنها** مارواه ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا وکیع عن ہشام الدستوائی عن قتادة عن ابن المسیب قال انصت للامام **قلت** اسناده صحیح **ومنها** مارواه ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا الثقفی عن ایوب عن محمد قال لا اعلم القراءة خلف الامام من السنة قلت اسناده صحیح وایوب ہو السختیانی ومحمد ہو ابن سیرین **ومنها** مارواه ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا ابن علیة عن ایوب وابن ابی عروبة عن ابی معشر عن ابراہیم قال قال الاسود لان اعض جمرة احب الی من ان اقرأ خلف الامام اعلم انه یقرأ **قلت** اسناده صحیح ورواه من وجه آخر قال حدثنا ہشیم قال اخبرنا اسمعیل بن ابی خالد عن وبرة عن الاسود بن یزید انه قال وددت ان الذی یقرأ خلف الامام ملیء فاه ترابا قلت اسناده صحیح **ومنها** مارواه ابو بکر بن ابی شیبة حدثنا یزید بن ہارون عن اشعث عن مالک بن عمارة قال سالت لا ادری کم رجل من اصحاب عبد الله کلهم یقولون لا یقرأ خلف الامام منهم عمرو بن میمون قلت فیه مالک بن عمارة لم تقف من ہو **ومنها** مارواه محمد بن الحسن فی کتاب الآثار قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا حماد عن ابراہیم قال ما قرأ علقمة ابن قیس قط فیما یجهر فیه ولا فیما لا یجهر فیه ولا فی الرکعتین الاخریین ام القرآن ولا غیرہا خلف الامام قلت اسناده صحیح ١٢

او من مدرک بن عمارة الذی فی رجال الاربعة او من مالک بن عمیرة ویقال ابن عمیر وہو من رجال التہذیب ومخضرم کما فی [illegible] شرح الالفیة

(حاشیة:) کما فی کتاب الکنی صـ١٣ ولیکشف [illegible]

(حاشیة:) وعن مسروق ماعند ابن ابی شیبة [illegible]

(حاشیة:) وعن سعید بن جبیر انه آخر فی کتاب الآثار لمحمد

(حاشیة:) وابن المسیب ہو المراد بما عند ابی داود النبی قول سعید انصت للقرآن

(حاشیة:) نعم بہذا الاسم صحابی فی الاصابة اخو زید بن ثابت لامه وہل یمکن ان یکون تصحیف من مالک بن عامر ابی عطیة الوادعی فان الاشعث قد روی عنه

رضوان الله عليهم اجمعين

باب تامين الامام والماموم

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ولمسلم نحوه وعن ابي موسى الاشعري في حديث طويل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق

له قوله اذا امن الامام فامنوا قلت استدل به الامام البخاري وغيره على الجهر بالتامين للامام لانه علق تامين الماموم بتامينه وانهم لا يعلمون تامينه الا ان يسمعوا تامينه وتجاب بان الجمهور حملوا قوله اذا امن على المجاز لجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا بان المراد اذا اراد التا وهذا كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم اقامة الصلوة قال الحافظ ابن حجر في الفتح قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز وقال السيوطي في تنوير الحوالك والجمهور على القول الاخير لكن اولوا قوله اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة انتهى قلت فاذا كان معناه اذا اراد التامين لا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام فان قلت فحينئذ لا يدري وقت تامين الامام قلت موضعه معلوم قد يعلم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله ولا الضالين قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في شرح العمدة واما دلالة الحديث على الجهر بالتامين فاضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير جهرا انتهى كلامه **٥٢** قوله فقولوا آمين استدل به البخاري على الجهر بالتامين للماموين قال الزين بن المنير والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك قلت هذا غير صحيح بل المطلق يتناول الجهر والاخفا وقد روي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قولوا اللهم صل على محمد فوقع ههنا الخطاب بالقول مطلقا ومع ذلك لا يجهر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات كلها ١٢

والذی یظہر ان حدیث اذا قال الامام غیر المغضوب علیہم ولا الضالین آہ من مسائل الصلوٰۃ ولبیان اصل التامین فیہا وموضوع لبیان صفۃ الجہر ولیس فیہ تامین الامام فی غالب الطرق ولفظ مسلم فیہ اذا قال القاری غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقال من خلفہ آمین فوافق قولہ قول اہل السماء غفر لہ ما تقدم من ذنبہ ینطبق علی المقتدی فقط فانہ عطف فوافق علی فقال ۹۲ وجعل الجزاء غفر لہ فالمغفرۃ فی من خلفہ بخلاف فانہ من وافق قولہ قول الملائکۃ فانہ التعلیل مستقل فقدیم علی خلاف روایۃ الباب فی المتن فصرح فیہا وان الامام یقول آمین وکانہ مدرج اذا دخل فی التعلیل بما بعدہ واما حدیث اذا امن الامام فلیس فیہ ذکر الموضع وکانہ یشمل نحو التامین فی القنوت فی الجہریۃ کما عند ابی داود ومن ۲ ویحتمل منہ السریۃ وکانہ بحرہ فی التامین

تامینہ تامین الملائکۃ غفر لہ ما تقدم من ذنبہ رواہ احمد والنسائی والدارمی و اسنادہ صحیح

ولم یوجد عند ابی داود وقد عزاہ فی الفتح

باب الجہر بالتامین

عن وائل بن حجر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرأ ولا الضالین قال آمین ورفع بہا صوتہ رواہ

للامام ویخفی المأموم فی الجدید للآثار فیہ کما فی العمدۃ ص۱۱ والسعایۃ ص۱۷۲

لـہ قولہ قال آمین رفع بہا صوتہ قلت ولاصحابنا عنہ اجوبۃ منہا ان ہذا الحدیث وان کان صحیحاً عند غیر واحد من اہل العلم لکنہ عند التحقیق ضعیف بالاضطراب کما سیجیٔ ومنہا ان رفع الصوت مع

(الام ص۱۷ وص۱۱۰ وص۹۵)

عدم القرع العنیف بحیث یسمعہ رجل او رجلان لا یخالف المخافتۃ المعتبرۃ فی الصلوٰۃ السریۃ لانہ روی فی الصحیحین عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقرأ فی الظہر ویسمعہم الآیۃ احیاناً وعند الطبرانی عن ابی مالک الاشعری

وراجع منہ قال عبد الرحمن وتبتدئ شیئاً وفیہ ان رجلا من بنی سفیان عن ہذا الحدیث فاظن سفیان الکلام ببعضہ والرجل ببعضہ

انہ صلی بہم الظہر فقرأ فاتحۃ الکتاب یسمع من یلیہ قال ابن عبد الہادی فی التنقیح فی بحث جہر البسملۃ المأموم اذا قرب من الامام او حاذاہ سمع ما یخافت ولا یسمی ذلک جہراً کما ورد انہ کان یصلی بہم الظہر فیسمعہم الآیۃ والآیتین بعد الفاتحۃ احیاناً وقال فی الدر المختار ادنی المخافتۃ اسماع نفسہ ومن بقربہ فلو سمع رجل او

واوضحہ منہ فی حاشیتہ

وراجع السعایۃ ص۲۶۶

رجلان لا یکون جہراً وقال العلامۃ الشامی نقلاً عن الخلاصۃ ان الامام اذا قرأ فی صلوٰۃ المخافتۃ بحیث یسمع رجل

وکان المخافتۃ عندہ عدم اسماع نفسہ کما فی روح المعانی عنہ وتحوہ عن ابن مسعود عند ابن جریر ص۱۱۵ المخافت من اسمع اذنیہ

او رجلان لا یکون جہراً انتہی فما رواہ وائل بن حجر من رفع صوت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالتامین کان کذلک

ص۹۹ وہو حدیث التحکم للجہر بالقرآن طبقات ابن سعد ص۱۲۸ وراجع فی المصنف والاحکام القرآن

ومما یؤیدہ ما جاء فی بعض الروایات عنہ انہ قال قال آمین فسمعتہ وانا خلفہ فہذا اللفظ یشیر الی ان النبی صلی

کالجہر بالصدقۃ والسر

اللہ علیہ وسلم لم یقلہا جہراً کالتکبیرات وغیرہا بل رفع صوتہ بہا رفعاً یسیراً اسمعہا من کان قریباً منہ وکذلک یؤیدہ ما رواہ

وتعلق عن عبد الجبار عن علقمۃ لما فی ص۹۹ اعنی انہ اکثر ما یروی عن اہل بیتہ لانہ ذکرہ فانی لم اجدہ عن عبد الجبار عن علقمۃ

ابو داود من حدیث ابی ہریرۃ انہ قال قال آمین حتی یسمع من یلیہ من الصف الاول فان قلت ردی فی بعض الاخبار عن وائل بانہ قال فجہر بآمین قلت ہذا من جہۃ بعض الرواۃ کانہ نقلہ بالمعنی والصواب رفع بہا صوتہ

کما فی اکثر الروایات ومنہا ان الجہر کان احیاناً للتعلیم المأمومین کما جہر عمر بن الخطاب بالثناء عند الافتتاح

وفی کلام البخاری عند آثر عن ابن الزبیر وحمل علیہ فی الہدایۃ جہر البسملۃ وفی السعایۃ ص۲۹ وکلما اردت ان اوقت الکم حرفونی

وابو ہریرۃ بالتعوذ فکذلک کان الجہر بالتامین تعلیماً قال الحافظ ابن القیم فی زاد المعاد فی باب قنوت النوازل

کما فی العمدۃ ص۱ وابن عباس فی صلوٰۃ الجنازۃ کما عند البخاری وابن الجارود وکما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

فاذا جہر بہ الامام احیاناً لیعلم المأمومین فلا بأس بذلک فقد جہر عمر بالافتتاح لیعلم المأمومین وجہر ابن عباس بقراءۃ

یسمعہم الآیۃ احیاناً وکما سمع ابی بکر مع انہ کان مقتدیاً فی وقعۃ السقوط عن الفرس وکما فی الکنز ص۲۲ وکم عند ابن

الفاتحۃ فی صلوٰۃ الجنازۃ لیعلمہم انہا سنۃ ومن ہذا ایضاً جہر الامام بالتامین وہذا من الاختلاف المباح الذی

وفی فتاوی ابن تیمیۃ ص۲۷ وکما فی التخریج ص۱۳۸ والعمدۃ ص۱۵ او الجہر بالقنوت فی النازلۃ فاطر فی اذکار رکوعہ

لا یعنف فیہ من فعلہ ولا من ترکہ انتہی قلت ومما یستأنس بہ لہذا القول ما اخرجہ الحافظ ابو بشر الدولابی فی کتاب

سوی ما قیل اجعلوہا فی رکوعکم وسجودکم واصلہ عند ابن ماجہ عند مسلم من حدیث ابی سعید محمد بن احمد بن حماد کذا فی

الاسماء والکنی حدثنا الحسن بن علی بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطیۃ قال انبانا یحیی بن سلمۃ بن کہیل عن ابیہ

سیما علی روایۃ ابن ماجہ فسمعناہا منہ

عن ابی سکن حجر بن عنبس الثقفی قال سمعت وائل بن حجر الحضرمی یقول رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین فرغ من الصلوٰۃ حتی رأیت خدہ من ہذا الجانب ومن ہذا الجانب وقرأ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین

ذکر مثلہ الالبی عن غیاض ص۱۰

فقال آمین یمد بہا صوتہ ما اراہ الا یعلمنا انتہی قلت فیہ یحیی بن سلمۃ قواہ الحاکم وضعفہ جماعۃ ۱۲ ووثقہ ابن حبان الفیا کذا فی الزوائد ص۱۲۱

ضعفہ الترمذی ص۲۲ وہو اخو محمد بن سلمۃ الآتی ص۹۲ فتش کلا وتتبع کل الاخر وسکت علی یحیی فی الصغیر ص۹۵

بلفظ شعبۃ وراجع من العمدۃ عن بعض العلماء فی شرح المواہب فی تفسیر قول وائل ثلاث مرات

ابو داؤد والترمذي واخرون وهو حديث مضطرب ۱ وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني والحاكم وفي اسناده لين ۲ وعن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة

۱ قوله وهو حديث مضطرب قلت وجه الاضطراب انه روي من طريق سفيان عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آمين ورفع بها صوته او مثل ذلك ومن طريق شعبة اخفى بها صوته او نحو ذلك وليس حديث سفيان اصح من حديث شعبة كما زعمه البخاري وابو زرعة وغيرهما بل كلاهما متساويان وسيجيء تحقيقه في حديث الخفض ان شاء الله فاضطرب الحديث في الرفع والخفض ولا يمكن التوفيق بينهما الا ان يقال انه اراد بالرفع رفعاً يسيراً بحيث سمعه من كان يليه من الصف الاول وبالخفض انه لم يجهر كالتكبير والتسميع وكيف ما كان كل واحد منهما يدل بظاهره على ان النبي صلى الله عليه وسلم قالها مرة واحدة وكذلك يدل على انه لم يضم معها كلمة اخرى وقد اخرج الطبراني في الكبير عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلوة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات انتهى قال العلامة الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات واخرج الطبراني والبيهقي عن وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين قلت فيه احمد بن عبد الجبار العطاردي قال الهيثمي في مجمع الزوائد وثقه الدارقطني واثنى عليه ابو كريب وضعفه جماعة وقال ابن عدي لم ار له حديثاً منكراً انتهى وقال علي القاري في المرقاة وروى الطبراني بسند لا باس به ثم ساق الحديث قلت فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه ولعل الامام البخاري مع شدة حرصه على اثبات الجهر بالتامين وصاحبه مسلماً لم يخرجاه في صحيحيهما لهذه العلة والله اعلم بالصواب

۲ قوله في اسناده لين قلت اخرجه الدارقطني هكذا حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا اسحق بن ابراهيم حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي حدثني الزهري عن ابي سلمة وسعيد عن ابي هريرة ثم ساق الحديث وقال هذا اسناد حسن واخرجه الحاكم في المستدرك اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو قال حدثنا ابو الاحوص محمد بن الهيثم القاضي قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم الزبيدي عن الزهري ثم ساق باسناد الدارقطني وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ انتهى وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم وقال في اعلام الموقعين رواه الحاكم باسناد صحيح قلت فيه اسحق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي بن زبريق لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما ولا الاربعة في سننهم وضعفه النسائي وابو داود وكذبه محمد بن عوف الطائي قال الذهبي في الميزان قال ابو حاتم لا باس به سمعت ابن معين يثني عليه وقال النسائي ليس بثقة وقال ابو داود ليس بشيء وكذبه محمد

و في التخريج عن ابن القطان الفاسي والحديث الى الضعف اقرب منه الى الحسن اه

ومن مرسل ابن شهاب في آخر حديث اذا امن الامام فامنوا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين اخرجه السراج من رواية روح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب على خلاف لفظه في الموطأ قال الزرقاني على المواهب فرواية روح شاذة اه

بقیہ عبارت حاشیہ صفحہ ۹۳

قلت فثبت ان اسنادہ لایخلو عن وہن ومع ہذا ہو حدیث غیر محفوظ وقد اقر بذلک الدارقطنی فی کتاب العلل حیث قال اختلف عن الزبیدی فی اسنادہ ومتنہ فرواہ عبید اللہ بن سالم عن الزبیدی عن الزہری عن سعید وابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا فرغ من قراءۃ فاتحۃ الکتاب رفع صوتہ بآمین ورواہ بقیۃ عن الزبیدی عن الزہری عن ابی سلمۃ (ہو عند الفریابی) وحدہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا امن الامام فامنوا ثم قال والمحفوظ عن الزہری اذا امن الامام فامنوا انتہی قلت فبطل ما زعمہ الحاکم من ان ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ۱۲

عن ابی هریرة قال ترك الناس التامین وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال امین حتی یسمع اهل الصف الاول فیرتج بها المسجد رواه ابن ماجه واسناده ضعیف[1] وعن ام الحصین انها صلت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قال ولا الضالین قال امین فسمعته وهی فی صف النساء رواه ابن راهویه فی مسنده والطبرانی فی الكبیر وفیه اسمعیل بن مسلم المكی وهو ضعیف قال النیموی لم یثبت الجهر بالتامین عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا عن الخلفاء الاربعة وما جاء فی الباب فهو لا یخلو من شیء

باب ترك الجهر بالتامین

قال عطاء امین دعاء وقد قال الله تعالی ادعوا ربكم تضرعا وخفیة عن ابی هریرة قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا یقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالین فقولوا امین واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا

---

[1] قوله واسناده ضعیف قلت فیه بشر بن رافع قال البخاری لا یتابع فی حدیثه وقال احمد ضعیف وقال ابن معین حدث بمناكیر وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن حبان یروی اشیاء موضوعة كانه المتعمد لها كذا فی المیزان وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال ابن عبد البر فی الكنی هو ضعیف عندهم منكر الحدیث وقال فی كتاب الانصاف اتفقوا علی انكار حدیثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به لا یختلف علماء الحدیث فی ذلك وقال الحافظ فی التقریب بشر بن رافع الحارثی ابو الاسباط النجرانی بالنون والجیم فقیه ضعیف الحدیث من السابعة قلت وهذا الحدیث اخرجه ابو داود من طریق بشر بن رافع بدون قوله فیرتج بها المسجد ولفظه قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تلا غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال آمین حتی یسمع من یلیه من الصف الاول واخرجه ابو یعلی فی مسنده حدثنا نصر بن علی الجهضمی نا صفوان بن عیسی عن بشر بن رافع عن ابی عبد الله بن عم ابی هریرة عن ابی هریرة قال ترك الناس آمین وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال آمین حتی یسمع الصف الاول انتهی فظهر لك ان ما رواه ابن ماجه من زیادة قوله فیرتج بها المسجد لا یتابع علی ذلك ومع ذلك هذه الزیادة تخالف قوله حتی یسمع اهل الصف الاول ١٢

وفي كون آمين خاتما ما عند ابي داود والكنز ص٢٣٥ وما فيه ص١٢٥ بر مز ابن ماجه فليس لفظه كذلك وكذا لفظ ابن شاهين
في الجامع الصغير امنوا اذا قال غير المغضوب آه ومع هذا تكلم فيه في التلخيص

٩٥

لك الحمد رواه مسلم **قال** النيموي يستفاد منه[1] ان الامام لا يجهر بآمين

وعن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن

جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر

وسكتة اذا فرغ[2] من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة و

انكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه

اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ رواه ابو داود[3] وآخرون

واسناده صالح[4] **وعنه** عن سمرة بن جندب انه كان اذا صلى بهم

---

[1] قوله يستفاد منه الخ قلت لان تامين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبي صلى الله عليه وسلم تامينهم بقوله ولا الضالين بل السياق يقتضي انه لم يقل الا هكذا واذا قال آمين فقولوا آمين [2] قوله و سكتة اذا فرغ الخ قلت الاظهر ان السكتة الاولى كانت لقراءة الثناء في نفسه والسكتة الثانية للتامين سرا ان لم يحمل على هذا بل يقال ان السكتة الثانية كانت لان يتراد اليه نفسه كما ذهب اليه بعضهم يلزم منه ان يكون تامين المامومين قبل تامين النبي صلى الله عليه وسلم لان الحديث السابق يدل على ان المامومين يقولون آمين بعد فراغ الامام من الفاتحة مقارنة لقوله ولا الضالين فحينئذ يكون تامينهم عند السكتة الثانية وتامينه بعدها فيقدم تامينهم على تامينه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تبادر الماموم الامام [3] قوله رواه ابو داود قلت رواه من طريق قتادة عن الحسن وتابعه يونس بن عبيد في محل السكتة الثانية عند الدارقطني وكذلك منصور مقرونا بيونس عند احمد فلم يصب من جزم بان قتادة وهم في ذلك [4] قوله واسناده صالح قلت حسنه الترمذي وقال علي القاري في المرقاة قال ابن حجر رواه ابو داود وسنده حسن بل صحيح فان قلت قال الدارقطني بعد ما اخرجه الحسن مختلف في سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن انس عن حبيب الشهيد قلت قال الحاكم في المستدرك بعد ما اخرجه ولا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه قد سمع منه وقال في كتاب البيوع وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى - وقال البخاري في تاريخه الوسط قال علي سماع الحسن عن سمرة صحيح وقال الترمذي في باب الصلوة الوسطى قال محمد اسمٰعيل البخاري قال علي سماع الحسن عن سمرة صحيح وقال الشوكاني في نيل الاوطار في حديث الصلوة الوسطى وقد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه وقيل سمع منه حديث العقيقة قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفى انتهى كلامه ١٢ وراجع ما ذكره ابو داود في باب التشديد وفي تفسير

سبقه الى هذا الاستدلال المدني على الترمذي وذكره في حجة الله والطيبي كما في ... السكتة بمعنى السكون وعدم تحريك الاطراف قال الله تعالى ولما سكت عن موسى الغضب و اختلاف الالفاظ في محل السكتة الثانية لعله مبني على ترك السورة تارة وضمها اخرى فان وجوبها متراخ عن وجوب الفاتحة او السكتة على مذهب مالك في ترك الاستفتاح والتامين

وراجع ما عند الدارقطني ص١٢٥ ومحمد بن يونس من رجال التهذيب وله ذكر في اللسان ص٢٠٦ والصارم ص١٩١

وبعضه في الدراية ص٢٦ ولنا ابو سلمة في كتاب القراءة وكذا سعيد بن جبير ص٢٩ و الاوزاعي ... لفظ ابن القيم في ... كتاب الصلوة وقيل ان لفظ الترمذي وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت آه بيان للثالثة بعد اتمام القراءة وانما كان ليتراد اليه نفسه كما عند الترمذي لا للقراءة للماموم

وراجع الاتحاف ص٥٠ والسند ص٢٣ وقد ذكرت فوائد ... سكتة هناك كما في ... الكلام ... ابن كثير ص٢٥ ... عن ابي هريرة ... وجد ... المنية عن ابي المطيع في كتابه ... يوسف بعد القراءة

حاشیہ صفحہ ۹۵

قولہ ہو حدیث العقیقۃ الخ قلت قد ظفرت بعون اللہ تعالے بروایۃ ما ہی نص فی سماع الحسن من سمرۃ فی غیر حدیث العقیقۃ قال السیوطی فے الفصل الرابع من کتاب سہام الاصابۃ فی الدعوات المجابۃ اخرج الطبرانی فے الاوسط بسند حسن عن الحسن قال قال سمرۃ بن جندب الا احدثک حدیثا سمعتہ من رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم مرارا ومن ابی بکر مرارا ومن عمر مرارا من قال اذا اصبح واذا امسی اللہم انت خلقتنی وانت تہدینی وانت تطعمنی وانت تسقینی وانت تمیتنی وانت تحیینی لم یسال اللہ شیئاً الا اعطاہ ایاہ وقال سمرۃ فلقیت عبداللہ بن سلام فحدثتہ فقال ہولاء الکلمات کان اللہ اعطاہا موسیٰ علیہ السلام فکان یدعو بہن فی کل یوم سبع مرات فلا یسال اللہ شیئاً الا اعطاہ ایاہ انتہے ۱۲ تعلیق التعلیق

فلم يكن فرض الصلوة عليه في موضع اولى منه في الصلوة اهـ واسبر مغزاه وما في السعاية عن الحاكم
لكونه غير قرآن اذن وفي ترجمة الترمذي عن الخطابي ان النهي عن القرآن في الركوع والسجود لئلا يختلط بغيره وراجع كلام ابن الهمام في الفتح
في محل الجهر وتوالي القراءة دل على انها تجريد غير القرآن عنه كنهي لتاثير غير القرآن متى كان ولو كان الجهر سنة راتبة لالتبس به ولعله لم يبق دليل
احدهما لادراك حكم التحريمة كما نقله في رد المحتار من السلام في صفة **96** الصلوة عن الصاحبين والثانية لادراك حكم التامين ولئلا ...

سكت سكتتين اذا افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالين سكت ايضاً هنية فانكر فاذلك عليه فكتب الى ابي بن كعب فكتب اليهم ابي ان الامر كما صنع سمرة رواه احمد والدارقطني واسناده صحيح وعن وائل بن حجر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره رواه احمد والترمذي وابو داود والطيالسي والدارقطني والحاكم وآخرون واسناده صحيح[1] وفي متنه

[1] قوله واسناده صحيح فان قلت كيف يكون سنده صحيحا وقد قال الترمذي سمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة في هذا واخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر ابي العنبس انما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو حجر بن العنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية وتبعه ابن الهمام في فتح القدير واعلم ان في الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال سألت محمد بن اسمعيل هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انتهى قلت ان هذه العلل التي بينها البخاري كلها مدفوعة فاما قوله ان حجرا هو ابن العنبس وليس بابي العنبس فليس بصواب لان اسم ابيه عنبس وكنيته كاسم ابيه ابو العنبس ولا مانع من ان يكون له كنية اخرى وهي ابو السكن وبهذا جزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال حجر ابن عنبس ابو السكن الكوفي وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس يروي عن علي ووائل بن حجر روى عنه سلمة بن كهيل انتهى كلامه قلت وقد تابعه الثوري في ابي العنبس اخرج ابو داود في باب التامين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس الحضرمي الحديث وقال البيهقي في سننه الكبير واما قوله حجر ابي العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري انتهى واخرج الدارقطني في سننه في باب التامين حدثنا عبد الله بن ابي داود السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا وكيع والمحاربي قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس وهو ابن عنبس الحديث فثبت ان شعبة ليس بمتفرد بابي العنبس بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي عن سفيان الثوري ايضاً واما قوله ليس فيه علقمة فقد بين في بعض الروايات ان حجرا سمعه من علقمة عن وائل وقد سمعه من وائل نفسه اخرج احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت من وائل قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت

راجع صـ١٢١ من هذا الجزء
وابو هريرة لم يذكر السكتة الثانية لقصرها كما لم يذكر السكتة الاولى في الركعة الثانية ولما كانت الاولى لثناء غير القرآن كانت الثانية ايضاً كذلك وايضاً ابو هريرة ممن يجهر به
اي بالنسبة الى القراءة وان كان في نفسه بالجهر وهو المعمول به عند الائمة فوية
وصحح اسناده الحاكم ايضاً وصحح هذا الحديث ابن جرير في تهذيب الآثار في كلامه في المسئلة كما في الاتحاف
وقد اخطأ في اسناد كما في صـ١٨٦ من صحيح البخاري وفي مواضع من اسناد حديث الصلوة منتفخ تشهد مثنى في كل ركعتين ذكره الترمذي وراجع ايضاً ما ذكره الحافظ في صـ٦٦ وصـ٢
والذي يظهر ان الواقع هو قوله فسمعته وانا خلفه ثم عبر عن هذا الكل بما رأى انه المؤدي فيها كلاهما صحيحان
قال الطبري والجهر بها والمخافتة صحيح وقد عمل بكل واحد منهما جماعة من علماء الامة وذلك يدل على انه مما خير الشارع فيه ولذلك لم ينكر بعضهم على بعض ما كان منهم في ذلك وان كنت مختارا خفض الصوت بها اذ اكثر الصحابة والتابعين على ذلك اهـ نزل الابرار والمعهود

علقمہ بن وائل یحدث عن وائل وقد سمعت من وائل انہ صلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما قرأ غیر المغضوب علیہم ولا الضالین قال آمین خفض بہا صوتہ ووضع یدہ الیمنی علی یدہ الیسری وسلم عن یمینہ وعن یسارہ واخرج ابو مسلم الکجی فی سننہ حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کہیل عن حجر عن علقمۃ بن وائل عن وائل قال وقد سمعہ من وائل قال صلی النبی صلعم (الحدیث) قلت فثبت ما قلناہ واما الاختلاف بین الثوری وشعبۃ فی الرفع والخفض فغایتہ ان الحدیث مضطرب لا یصلح للاحتجاج لاحد الفریقین واما ما قالوا ترجیحاً لحدیث الرفع علی حدیث الخفض من ان الثوری احفظ من شعبۃ فہذا القول لیس بجمع علیہ بل فی ترجیح احدہما علی الآخر اقوال قال البیہقی فی المعرفۃ وکان شعبۃ یقول سفیان احفظ منی وقال یحیی بن سعید القطان لیس احد احب الی من شعبۃ واذا خالفہ سفیان اخذت بقول سفیان وقال یحیی بن معین لیس احد یخالف سفیان الثوری الا کان القول قول سفیان وقیل شعبۃ ایضاً ان خالفہ قال نعم انتہی وقال الترمذی فی العلل قال علی قلت لیحیی ایہما کان احفظ للاحادیث الطوال سفیان او شعبۃ قال کان شعبۃ امر فیہا وقال یحیی بن سعید وکان شعبۃ اعلم بالرجال فلان عن فلان وکان سفیان صاحب الابواب انتہی قلت فہذا القول یدل علی ان شعبۃ کان احفظ للاحادیث الطوال من سفیان قلت وعندی وجہ حسن لترجیح روایۃ شعبۃ علی روایۃ الثوری وہو ان شعبۃ لم یکن یدلس لا عن الضعفاء ولا عن الثقات قال الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ قال ابو زید الہاروی سمعت شعبۃ یقول لان اقع من السماء فاتقطع احب الی من ان ادلس انتہی قلت ومع انہ لا یدلس قد صرح فیہ بالاخبار وقال اخبرنی سلمۃ بن کہیل کما ہو عند ابی داؤد الطیالسی واما الثوری فکان ربما یدلس وقد عنعنہ قال الذہبی فی المیزان سفیان بن سعید الحجۃ الثبت متفق علیہ مع انہ کان یدلس عن الضعفاء ولکن لہ نقد وذوق ولا عبرۃ بقول من قال یدلس ویکتب عن الکذابین انتہی وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب وکان ربما دلس انتہی قلت فہذا یرجح ما رواہ شعبۃ من حدیث الخفض علی ما رواہ الثوری من حدیث الرفع لشبہۃ التدلیس فیہ واما ما قال ابن القیم فی اعلام الموقعین ترجیحاً لروایۃ الرفع وترجیح ثان وہو متابعۃ العلاء بن صالح ومحمد بن سلمۃ بن کہیل لہ فیجاب عنہ بان العلاء بن صالح لیس من الثقات الاثبات قال فی التقریب صدوق لہ اوہام وقال الذہبی فی المیزان قال ابو حاتم کان من عتق الشیعۃ وقال ابن المدینی روی احادیث مناکیر واما محمد بن سلمۃ فقال الذہبی قال الجوزجانی ذاہب واہی الحدیث قلت فما لمتابعتہما لا تقدح فیما رواہ شعبۃ لانہما لیسا من الاثبات الثقات حتی یقال ان شعبۃ خالفہ الثقات وتکون روایتہ شاذۃ غیر محفوظۃ وغایۃ ما فی الباب ان کل واحد من المحدثین یرجح علی الآخر بوجہ فان قال قائل رواہ ابو داؤد عن مخلد بن خالد الشعیری عن ابن نمیر عن علی بن صالح عن سلمۃ بن کہیل فعلی بن صالح متابع ثالث لسفیان قلت لعلہ وہم لقد اخرجہ ابو بکر بن ابی شیبۃ عن ابن نمیر عن العلاء بن صالح والترمذی عن محمد بن ابان عن ابن نمیر عن العلاء بن صالح عن سلمۃ بن کہیل فاختلف القول فی علی والعلاء وابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن ابان احفظان من الشعیری والحفاظ کالبیہقی

صرح بہ فی التہذیب ۱۸ ص ۲

وانما قال ذلک لان الثوری اتقن واحفظ من شعبۃ فتح ص … لکن شعبۃ حفظ فیہ زیادۃ علقمۃ فی الاسناد وہذا یدل علی تثبتہ فی المتن کیف ولم یجئ فی طریق علقمۃ وکلیب لفظ الجہر وان جاء فی طریق علقمۃ لفظ الرفع وکذا فی اکثر الالفاظ عن عبد الجبار وحجر بن عنبس فعدم الاختلاف علی کلیب یرجح غیر لفظ الجہر من لفظ المد او الرفع ولیس یقال للفظ خفض روایۃ بالمعنی انما یقال ہذا فیما اذا کان للحدیث قولیا وترجح لفظ لا فیما اذا کان فعلیا فانما ہو روایۃ المعنی … ای للحکایۃ عن الواقعۃ بعبارتہ ولیس ہناک لفظ حتی یقع فی مضائق الترجیح انما اللفظ لفظ الصحابی او الراوی والبحث فیہ قلیل للمدوی ثم ہو علی ہذا الحقیقۃ نذہب ان فی … ویبقی البحث فی کونہ سنۃ راتبۃ ولفظ الرفع والمد فی الفتح ص … والاجابۃ ص … وقد یطلق الرفع علی المد کما فی احکام القرآن ص … وغیرہا فی الجرات من الفتح وقد دلس حدیثا عن ابی حنیفۃ کما عند الدارقطنی ص ۳۴۳ ومن سلم من الوہم فقد وہم ہو ایضا کما عند الترمذی ص ۲۰۱ و ص … من الفتح وکما وہم فی حدیثہ فی ترک رفع الیدین کما سیاتی

اللسان ص ۱۸۳ ۵ والفتح ص ۲۱۵ ۲

والمسند ص ۳۱۸ ۴ والدارقطنی ص ۱۲۷

لکن ہناک متابع آخر عند البیہقی فی رفع الیدین حیال الاذنین اول کتاب الافتتاح ولعلہ عن عبد الجبار … وجوابہ عندہ فی قول المأموم لا اعطس خلف الامام بعد باب فضل التامین

وغيرهم لم يذكروا فی متابعة الثوری الا العلاء بن صالح لا علی بن صالح فلو کان ما یوجد فی النسخ المتداولة من سنن ابی داؤد من ذکر علی بن صالح صوابا لذکروه فی متابعة الثوری لانه اثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة والله اعلم وعلمه احکم فان قلت قال البیهقی فی سننه الکبرے وقد رواه ابو الولید الطیالسی عن شعبة نحو روایة الثوری اخبرنا ابو عبد الله الحافظ فی الفوائد الکبیر لابی العباس فی حدیث شعبة قال ثنا ابو العباس محمد بن یعقوب ثنا ابراهیم بن مرزوق البصری ثنا ابو الولید ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل قال سمعت حجرا ابا العنبس یحدث عن وائل الحضرمی انه صلی خلف النبی صلی الله علیه وسلم فلما قال ولا الضالین قال آمین رافعاً بها صوته انتهی قلت هذه روایة شاذة عن شعبة تفرد بها ابو الولید عنه ابراهیم بن مرزوق وخالفه غیر واحد من اصحاب شعبة کابی داود الطیالسی ومحمد بن جعفر ویزید بن زریع وعمرو بن مرزوق وغیرهم کلهم عن شعبة وقالوا فیه اخفی بها صوته او خفض بها صوته ومع ذلک ابراهیم بن مرزوق البصری عمی قبل موته فکان یخطی ولا یرجع کما فی التقریب وغیره فحاصل الکلام ان المحفوظ عن شعبة حدیث الخفض لا حدیث الرفع واما علة الانقطاع فسخیفة جدا لان سماع علقمة من ابیه ثابت بوجوه منها ما اخرج النسائی فی باب رفع الیدین عند الرفع من الرکوع اخبرنا سوید بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارک عن قیس بن سلیم العنبری حدثنی علقمة بن وائل حدثنی ابی فذکر الحدیث واخرجه البخاری فی جزء رفع الیدین حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین انبانا قیس بن سلیم العنبری قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثنی ابی فذکر الحدیث فقوله حدثنی ابی یدل علی سماعه من ابیه ومنها ما اخرجه مسلم فی صحیحه من حدیث وضع الیمنی علی الیسری و احتج به من طریق علقمة ومولی لهم عن ابیه وائل بن حجر ومنها ما اخرجه مسلم فی صحیحه من حدیث القصاص من طریق سماک بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه الحدیث فقوله ان اباه حدثه یدل علی سماع علقمة من ابیه وائل بن حجر ومنها ما قاله الترمذی فی کتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل بن حجر سمع من ابیه وهو اکبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم یسمع من ابیه انتهی قلت اما ما قاله البخاری من انه ولد بعد موت ابیه فیعارض بما قال الترمذی فی کتاب الحدود سمعت محمدا یقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم یسمع من ابیه ولا ادرکه یقال انه ولد بعد موت ابیه باشهر وبما قال ابن حجر فی تهذیب التهذیب قال ابو داود عن ابن معین مات ابوه وهو ای عبد الجبار حمل وبما قال السمعانی فی انسابه ابو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الکندی یروی عن امه وعن ابیه وهو اخو علقمة ومن زعم انه سمع اباه فقد وهم لان وائل بن حجر مات وامه حامل به ووضعته بعده بستة اشهر انتهی فهذه العبارات تدل علی ان الذی ولد بعد موت ابیه وائل بن حجر انما هو عبد الجبار لا علقمة قلت وفی ولادته بعد موت ابیه ایضا نظر لانه روی من طریق محمد بن جحادة عن عبد الجبار انه قال کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی فحدثنی وائل بن علقمة عن ابی وائل بن حجر قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث اخرجه ابو داود فی باب رفع الیدین والطحاوی فی باب موضع

قوله اخرجه ابو داود وغیره قلت وعن ابن ابی قطان ابن حجر النسخة ... من باب الافوان ... راجع ... تعلیق التعلیق

راجع شرح النقی ص١٦٣ ج٢

ضطراب **وعن** ابی وائل قال کان عمر و علی لا یجهران بسم الله الرحمن الرحیم ولا بالتعوذ ولا بآمین رواه الطحاوی وابن جریر واسناده ضعیف **وعن** ابراهیم قال خمس یخفیهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحیم وآمین واللهم ربنا لك الحمد رواه عبد الرزاق فی مصنفه واسناده صحیح

باب قراءة السورة بعد الفاتحة فی الاولیین

عن ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی الظهر فی الاولیین بام الکتاب وسورتین وفی الرکعتین الاخریین بام الکتاب ویسمعنا الآیة ویطول فی الرکعة الاولی ما لا یطیل فی الرکعة الثانیة وهکذا فی العصر وهکذا فی الصبح رواه الشیخان **وعن** جبیر بن مطعم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذی **وعن**

وضع الیدین فی السجود فهذا الخبر یدل علی انه ولد فی حیاة ابیه لکنه کان صغیرا واما قول من قال ان قائل کنت غلاما لا اعقل صلوة ابی هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار فلیس بسدید بل هو باطل وقد صرح محمد بن جحادة باسم شیخه عبد الجبار لا علقمة علی ان علقمة کیف یقول فحدثنی وائل بن علقمة وقد قال الحافظ فی التقریب صوابه علقمة بن وائل الحدث علقمة عن ابنه کما هو الظاهر او عن نفسه کما یظهر عن تصویب الحافظ وقد اخرجه الطبرانی من طریق عبد الوارث بلفظ فحدثنی علقمة بن وائل فالحق ان القائل لهذا القول عبد الجبار وهو یرویه عن اخیه علقمة بن وائل فثبت بذلك التحقیق ان عبد الجبار مع کونه اصغر من علقمة ولد فی حیاة ابیه ولکنه کان صغیرا ولما کان علقمة اکبر منه واخاه العینی کیف یتصور انه ولد بعد موت ابیه بل الحق انه ادرکه وسمع منه کما یشهد بذلك قوله حدثنی ابی وغیره وقد نص علیه الترمذی کما مر فحینئذ ظهر ضعف ما قاله الحافظ ابن حجر فی التقریب مقلدا الغیره علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسکون الجیم الحضرمی الکوفی صدوق الا انه لم یسمع من ابیه انتهی والعجب منه انه قال ههنا ما قال واورد فی کتابه بلوغ المرام فی صفة الصلوة حدیثا وهو من طریق علقمة عن وائل ثم قال رواه ابوداود بسند صحیح ولا یبعد ان یقال انه رجع عن قوله بالارسال الی ما هو الصواب والله اعلم بحقیقة الحال والیه المرجع والمآب وقد بسطت الکلام فی هذا المقام فی رسالتی الحبل المتین فی الاخفاء بآمین ۱۲

٥ قوله واسناده ضعیف قلت فیه ابوسعید ویقال ابوسعد سعید بن المرزبان البقال ضعفه غیر واحد والمارکشة سالقائی بعض مصنفاتی من خلاف ذلك فلیس بصواب ۱۲

عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بسورة
الاعراف فرّقها في الركعتين رواه النسائي واسناده صحيح وعن
البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في احدى
الركعتين بالتين والزيتون رواه الشيخان وعن جابر بن سمرة قال قال
عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلوة قال اما انا فامد في الاوليين
واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك او ظني بك رواه الشيخان
وعن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه
ابو داود واحمد وابو يعلى وابن حبان واسناده صحيح

باب[1] رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل
ذلك في السجود رواه الشيخان قال النيموي وفي الباب عن ابي حميد
الساعدي ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وعلي وغيرهم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

باب[2] ما استدل به على ان رفع

---

[1] قوله رفع اليدين عند الركوع قلت واليه ذهب الشافعي واحمد ومالك في رواية وجماعة من الائمة ١٢

[2] قوله باب ما استدل به الخ قلت قال الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام ويزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الانصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه عن ابي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن احمد الدمجي عن الحسن به انتهى واخرجه الحافظ في الدراية ثم قال قال البيهقي هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة انتهى كلامه قلت العجب منهم كيف اوردوه في تصانيفهم وسكتوا عنه مع ان بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة هروي سكن بغداد اتهمه السليماني بوضع الحديث انتهى وقال في ترجمة عصمة بن محمد الانصاري قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يحيى كذاب يضع

اليدين في الركوع واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ما دام حيًّا
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة
رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك
في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى رواه البيهقي وهو
حديث ضعيف بل موضوع باب رفع اليدين عند القيام من
الركعتين عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه
واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام
من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري باب رفع اليدين للسجود عن مالك بن الحويرث انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته واذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود حتى يحاذي
بهما فروع اذنيه رواه النسائي واسناده صحيح وعن انس بن

الحديث وقال العقيلي يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك انتهى فان قلت
قال العلامة الفيروزآبادي في سفر السعادة بعد ما ساق الكلام على اثبات الرفع في المواضع الثلاثة ورد
عن العشرة المبشرة انه صلى الله عليه وسلم لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم قلت رده العلامة هاشم
السندي في رسالة كشف الرين بان ما نقله الفيروزآبادي عن العشرة المبشرة في دوام فعله صلى الله عليه وسلم
الرفع الى وقت وفاته فلم يصح فيه حديث واحد فضلا عن رواية العشرة نعم وقع ذلك في رواية واحد
عن ابن عمر مذكورة في سنن البيهقي لكن سنده غير صحيح ومن ادعى صحته وصحة غيره في ذلك فعليه البيان انتهى
له قوله رفع اليدين للسجود قلت واليه ذهب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم خلافا للجمهور قال البخاري
في جزء رفع اليدين قال وكيع عن الربيع قال رايت الحسن ومجاهدا وعطاء وطاوسا وقيس بن سعد
والحسن بن مسلم يرفعون ايديهم اذا ركعوا واذا سجدوا وقال عبد الرحمن بن مهدي هذا من السنة وقال عمر
حدثنا عكرمة بن عمار قال رايت القاسم وطاوسا ومكحولا وعبد الله بن دينار وسالما يرفعون ايديهم اذا
استقبل احدهم الصلوة وعند الركوع والسجود انتهى كلامه ١٢ له قوله رواه النسائي الخ قال الحافظ ابن حجر
في فتح الباري واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته

النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ فی الرکوع والسجود رواہ ابو یعلی

واسنادہ صحیح وعن ابن عمران النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع

یدیہ عند التکبیر للرکوع وعند التکبیر حین یھوی ساجداً رواہ الطبرانی

فی الاوسط وقال الھیثمی اسنادہ صحیح وعن ابی ہریرۃ قال رایت

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ فی الصلاۃ حذو منکبیہ حین

یفتتح الصلوۃ وحین یرکع وحین یسجد رواہ ابن ماجہ رواتہ کلھم ثقات الا

اسمعیل بن عیاش وھو صدوق وفی روایتہ عن غیر الشامیین کلام وعن

حصین بن عبد الرحمن قال دخلنا علی ابراھیم فحدثہ عمرو بن مرۃ قال

صلینا فی مسجد الحضرمیین فحدثنی علقمۃ بن وائل عن ابیہ انہ

رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ حین یفتتح الصلاۃ

واذا رکع واذا سجد فقال ابراھیم ما اری اباک رای رسول اللہ صلی

اللہ علیہ وسلم الا ذلک الیوم الواحد فحفظ ذلک وعبد اللہ لم یحفظ

اذا رکع واذا رفع راسہ من رکوعہ واذا سجد واذا رفع راسہ من سجودہ حتی یحاذی بھما فروع اذنیہ وقد اخرج مسلم بھذا الاسناد طرفہ الاخیر کما ذکرناہ فی اول الباب الذی قبل ھذا ولم ینفرد بہ سعید فقد تابعہ ھمام عن قتادۃ عند ابی عوانۃ فی صحیحہ انتھی قلت بل تابعہ غیر واحد من اصحاب قتادۃ ھمام عند احمد وابی عوانۃ وشعبۃ ومعاذ بن ھشام عند النسائی فلا شک ان زیادۃ رفع الیدین فی السجود صحیحۃ محفوظۃ لیست بشاذۃ کما زعم بعضھم ١٢

٥ قولہ رواہ ابو یعلی قلت قال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ نا عبد الوھاب الثقفی عن حمید عن انس الحدیث قلت واخرجہ الحافظ الھیثمی فی مجمع الزوائد وقال رواہ ابو یعلی ورجالہ رجال الصحیح فان قلت اخرجہ الدارقطنی وقال لم یروہ عن حمید مرفوعاً غیر عبد الوھاب الثقفی والصواب من فعل انس قلت ومع ذلک لم یخالفہ احد من اصحاب حمید فی رفعہ حتی یکون غیر محفوظ والثقفی ثقۃ اخرج لہ الشیخان فی صحیحیھما وھو لم یروہ مرۃ رفع الیدین فی السجود کما ھو عند ابن ماجہ وغیرہ وزاد مرۃ رواہ عنہ اثنان من اصحابہ ابو بکر بن ابی شیبۃ عند ابی یعلی وبندار عند الدارقطنی وکلاھما ثقتان وزیادۃ الثقۃ مقبولۃ

٦ قولہ حین یھوی ساجداً قال قلت ھذہ الروایۃ تخالف ما رواہ البخاری فی صحیحہ عن ابن عمر مرفوعاً ولا یفعل ذلک حین یسجد ولا حین یرفع راسہ من السجود قلت الجمع ممکن بان یقال ان المراد بقولہ حین یسجد السجدۃ الثانیۃ ویؤیدہ ما رواہ فی روایۃ عنہ ولا یرفعھما بین السجدتین ١٢

وضعه فی اختلاف مالک والشافعی ایضاً ... انه لم یروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم رفع الیدین فی الافتتاح وعند رفع من الرکوع
وفی اختلاف الحدیث ... قال الشافعی وقیل عن بعض اہل ناحیتنا ... ان المراد به مالک ... والظاہر من عبارات ان المراد به مالک وهو المعمول به الخ

قطنی

ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة رواه الطحاوی
ابراهیم عند الطحاوی والمراد ابن مسعود والاصحاب یرید باصحابه اصحاب ابن مسعود لا اصحابه الصحابة لا اصحابه التابعین کما لا یخفی

واسناده صحيح **وعن** يحيى بن ابي اسحق قال رأيت انس بن مالك يرفع
يديه بين السجدتين رواه البخاری فی جزء رفع اليدين واسناده صحيح

قال النيموى لم يصب من جزم بانه لا يثبت شئ فی رفع اليدين
وقد اخذ به ابن خزیمة وابن المنذر کما فی شرح المهذب ومن فعل احمد احیانا
للسجود ومن ذهب الى النسخ فليس له دليل على ذلك الا مثل دليل من
کما فی بدائع الفوائد صـ٩٠ ج٣

قال لا يرفع يديه فی غير تكبيرة الافتتاح

باب ترك رفع اليدين فی غير الافتتاح

عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلى بكم
وفی المدونة عن الاسود وعلقمة ویؤیده قول النخعی عند الطحاوی وهو فی حکم المرسل المرفوع
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا فی اول مرة
رواه الثلاثة وهو حديث صحيح **وعن** الاسود قال رأيت عمر

له قوله ترك رفع اليدين الخ قلت واليه ذهب الامام ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة ومالك فی
رواية وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه قال النووی فی شرح مسلم قال ابو حنيفة واصحابه
وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب فی غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك انتهى كلامه
وبعد الاستدلال علی او جب لانه مختاره فی غیر التحریمة مع قوله فی التلخیص صـ٨٢

ك٢ قوله وهو حديث صحيح قلت صححه ابن حزم وقال الترمذی حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول
وابن القیم فی الهدی فی قوله وهذا من الاختلاف المباح
غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة
الذی لا یعنف فیه من فعله ولا من ترکه وهذا کرفع الیدین فی الصلوة وترکه الخ وناقضه فی فصل
انتهى فان قلت قال الترمذی قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهری
الرکوع وکذا العلة صححه فی فتاواه ... وکذا فی رسالته فی سنة الجمعة
عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا فی اول مرة انتهى
قلت روى عن ابن مسعود فی الباب حديثان احدهما من فعله كما اخرجه ابو داود والنسائی والترمذی وآخرون
ولا یمکن اعلاله اذ لم یثبت عن ابن مسعود الرفع کما فی الفتح عن ابی عمر
وثانيهما مرفوعاً الى النبی صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع الا فی اول مرة او نحو ذلك كما اخرجه الطحاوی
وغيره وليس هذا الا من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من الحديث الاول لقول ابن مسعود الا اصلى
بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان عبد الله بن المبارك انما انكر ما روى حديث
سیما اذا کان نعیم تلمیذ
ابن مسعود من فعل النبی صلى الله عليه وسلم لا ما جاء من عمل ابن مسعود وكيف ما كان اجاب عنه الشيخ
ابن المبارك فیکون بلغه لفظه ورواه ایضا عن محمد بن النعمان بن بشیر المقدسی وهو ثقة متأخر ذکره فی التقریب
العلامة ابن دقيق العيد المالكی الشافعی فی كتابه الامام بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من
عن یحیی بن یحیی وتبعه الشیخ نووی فاتحد الرواة عن وکیع کما فی التهذیب وکذا قیده ابن المبارک بقوله عندی کما فی التخریج
النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى فان قلت روى
نقلا عن عبارة الترمذی وهو عند الدارقطنی صـ١١١ وابو داود کما فی التهذیب
فی رواية فرفع يديه فی اول تكبيرة ثم لم يعد وفی رواية مرة ثم لا يعود فقوله لم يعد او ثم لا يعود غير محفوظ
مقتضی ما فی التلخیص ... ان یکون تابعیا واعتمد علیه احمد کما فی بدائع الفوائد صـ٩٠ ج٣
قال ابن القطان فی كتاب الوهم والايهام والذی عندی انه صحيح وانما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود

ويبنغی ان يعلم ... دلائلنا رواية كل
من استقصى صفة
الصلوة ولم يذكر رفع
اليدين ومثله من الفتاوى
وراجع فيه ما فی الفتح
صـ٢٥٠ والمبسوط صـ٤٧ ج٢ وصـ١٩ ج١
وكان من اعلى زيادة
ثم لا يعود انتقل من
حديث البراء الى
حديث ابن مسعود
لكون الراوی عنهما
ايضا سفيان او وكيعا
قال الزركشی فی تخريجه
ونقل الاتفاق فليس
بجيد فقد صححه ابن حزم و
الدارقطنی وابن القطان
وغيرهم آه اللآلی
ثم نقل عن الدارقطنی
الاختلاف فی نقل فيه ثم
ظهران الكل صحيح وانما
اعلوا زيادة ثم لم يعد و
جوابه ان هذا اللفظ فی
اول مرة ومرة واحدة و
الا مرة كلها بمعنى واحد
واسناده ليس بالقوی
وفيه نعيم بن حماد
وهو من رجال البخاری
واعدل ما قيل فيه انه
صدوق يخطئ كثيرا وقد
تتبع ابن عدی ما اخطأ
فيه وقال باقی حديثه
مستقيم تقريب و
راجع الفاظ التهذيب
وهو الراوی عن ابن
خزيمة زيادة على
صدره فی حديث
وضع اليدين ورفع
اليدين الفاظ والاول
فلا يضر راجع المسند
ونصب الراية صـ٢٩١ ج١ وصـ٢٥٧ ج٢

وقبل الركوع وبالتكبير كما عند ابن ابي شيبة و قد صح ابن جرير ليزيد بن ابي زياد من طريق سفيان الثوري كما في تفسير ابن كثير ص٤ وابن كثير في ص٢٥

وكان البراء يقنت في الفجر

وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة استعملها الحديث. كانها من كلام ابن مسعود انتهى وقال الدار قطني

في علله فيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها ابو حذيفة في حديثه عن الثوري وهي قوله ثم لم يعد وكذلك قال

الحماني عن وكيع واما احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير فرووه عن وكيع ولم يقولوا فيه ثم لم يعد

وكذلك رواه معاوية بن هشام ايضا عن الثوري مثل ما قال الحماني [illegible] وليس قول من قال ثم لم يعد

محفوظا انتهى وقال البخاري في جزء رفع اليدين وروى وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن

الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا

مرة وقال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس

فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل ربما حدث بشيء ثم يرجع الى الكتاب

فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا

علقمة ان عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق

يديه وجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري

هذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي

عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي

صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد فقال ابي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جماعة عن

عاصم وقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل احد ما روى

الثوري انتهى قلت في هذه الاحاديث نظر [illegible] قال ابن القطان ان الذي انكر فيه على وكيع فيسرد بما اخرجه النسائي

في سننه اخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود

عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد

انتهى قلت وهذا اسناد صحيح وقال ابو داود بعد ما اخرجه حدثنا الحسن بن علي ثنا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة

قالوا ثنا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى فثبت بذلك ان

وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من اصحاب الثوري واما ما زعم الدار قطني من ان احمد بن حنبل

وابا بكر بن ابي شيبة لم يقولا فيه ثم لم يعد فمردود بما رواه احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم

ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة وكما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن

كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ان لفظ العلل المطبوع من ص٩٦ كما نقله في التخريج سواء ويراجع الحديث من مظانه هل اللفظ كما ذكره ابن ابي حاتم
وابوه ان النبي صلى الله عليه وسلم آه فاني لم اره كذلك في الموضعين ولا بأس فيه بان يكون رواية بالمعنى
واني افتتح الصلوة ابن مسعود والضمير في الطرق راجع اليه لا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ضرب ايديها في اثناء الصلوة
ثم ذكر اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو اللفظ لا كما نقله ابو حاتم ولا ابنه نعم في النيل عن ابن خزيمة شيء منه
وكذا الاختصار اراده ابو داود حيث قال هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس بصحيح على هذا المعنى يريد ان في الحديث
اشياء وهي التي اراد ابن مسعود ان يعلمهم جملتها الا ان يكون حط كلامه على ترك الرفع فقط كما يوهمه الاختصار وذلك الطويل
عند مسلم وغيره ففي الحديث ان كان حديثا واحدا اشياء ذكر كل ما لم يذكره الآخر ونقل ابن عبد البر عنه على هذا المعنى
في بعض النسخ على هذا اللفظ والاول [illegible]

بن الخطاب رض يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواه الطحاوي وابو بكر بن

فلم يرفع يديه الا مرة انتهى واما ما زعم الدارقطني بان جماعة من اصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فبا طل ايضا لانه مر

ان احمد وابا بكر بن ابي شيبة روياه عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه الا مرة وهذه الكلمة في معنى قوله فرفع يديه

ثم لم يعد وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داود وهناد عند الترمذي ومحمود

بن غيلان عند النسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع وقالوا فيه فلم يرفع

يديه الا مرة او ما في معناه واما ما زعم البخاري وابو حاتم من ان الوهم فيه من سفيان فجاب عنه بوجوه

احدها ان ما رواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وثانيها ان سفيان احفظ

من ابن ادريس وقد قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة انتهى مع

وثوقه وحفظه وامامته لا يضر مخالفة ابن ادريس له وثالثها ان هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ

المتقن مقبولة واجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية بان البخاري واباحاتم جعلا الوهم فيه من

سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا الاختلاف يودي الى طرح القولين و

الرجوع الى صحة الحديث لوروده عن الثقات انتهى كلامه فخلاصة الكلام ان هذا الخبر صحيح بهذه الزيادة

صحيح وكل ما اورد عليه فهو مدفوع واما ما قالوا من انه يجوز ان ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح

كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع وكذلك ما وقع له في المواضع المتعددة من النسيان

فضعيف جدا لانه دعوى لا دليل عليها ولا سبيل الى معرفة ان عبد الله بن مسعود علمه ثم نسيه بل العقل

يستغربه ولا يجوزه بل الحق ان نسبة النسيان الى عبد الله بن مسعود الذي كان ملازما لصحبة النبي صلى

الله عليه وسلم وخادما له الى زمان طويل في مثل رفع اليدين الذي يتكرر في الصلوات صباحا ومساء

وليلا ونهارا لا تخلو من اساءة الادب واما ما طبق بين يديه في الركوع فلم يكن من جهة نسيانه بل

كان هذا مشروعا ثم نسخ كما جاء مصرحا في الخبر فلم يطلع ابن مسعود على نسخه ولا يلزم من نسخ التطبيق

نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى قلت وكذلك سائر ما اوردوه مثالا لنسيانه لم يكن

لنسيانه بل كان له وجه آخر قد بينوه في موضعه واول من نسب النسيان الى عبد الله بن مسعود

في هذه المواضع هو ابو بكر بن اسحق نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن عبد الهادي في التنقيح وقد بالغ

في رد كلام ابي بكر بن اسحق هذا العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي ١٢

سله قوله وابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك

بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلوته الا حين

وكذا في المدونة عن وكيع وكذا في مسند العسني ذكره في مباني الاخبار

وترك الرفع مذهب سفيان ذكره في تعليق الموطأ نقلا عن الاستذكار وهذا يقطع بكونه محفوظا له وفي جزء رفع اليدين وكان الثوري ووكيع وبعض الكوفيين لا يرفعون ايديهم اه صـ١٩ وكذا ذكره الترمذي عنه وقال ابو عمر بن عبد البر وانا لا ارفع الا عند الافتتاح والزرقاني على رواية ابن القاسم اه كذا في الجوهر ومخالفة ... وهو مذهب عاصم بن كليب راوي الحديث كما في العمدة ورواية ابراهيم النخعي عند الطحاوي والدارقطني في ترك ابن مسعود رض وترجيحه على حديث وائل يقلع ظن الوهم على رواة الترك وخالد بن عبد الله الواسطي عند الطحاوي قد سمع من حصين قبل الاختلاط

دهو مذهبه ومذهب علقمة والاسود ابن اخي علقمة واكبر منه وكذا عبد الرحمن ابن يزيد ابن اخيه اكبر منه واذا كان مذهبهما كذلك ... عمر لا يرفع ولا بد وقد صحب الاسود عمر سنتين ... في الكنز صـ٢١ ولم يترك ذكر الرفع وهذا كما يستدل في التاريخ بالقرائن ... وقد يهله المحدثون ومذهبهما في المصنف وبهذه القرائن يقول الطحاوي ثبت ذلك عن عمر وصح عن علي

ابی شیبة وهو اثر صحیح وعن عاصم بن کلیب عن ابیه ان علیا کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة من الصلوة ثم لا یرفع بعد رواه الطحاوی وابو بکر

افتتح الصلوة ورایت الشعبی وابراهیم وابا اسحق لا یرفعون ایدیهم الا حین یفتتحون الصلوة انتهی

رجاله رجال الصحیحین او احدهما ١٢ ‌**٥١** قوله وهو اثر صحیح قلت قال الطحاوی هو حدیث صحیح وقال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی وهذا السند ایضا صحیح علی شرط مسلم وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایة وهذا رجاله ثقات فان قلت قال الزیلعی فی نصب الرایة کما فی النسخ المطبوعة واعترضه الحاکم بان هذه روایة شاذة لا یقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحیحة عن طاوس عن کیسان عن ابن عمر ان عمر کان یرفع یدیه فی الرکوع وعند الرفع منه وروی هذا الحدیث سفیان الثوری عن الزبیر بن عدی به ولم یذکر فیه لم یعد انتهی قلت زیادة قوله ان عمر هی سهو غیر صحیح والصواب هکذا عن طاوس بن کیسان عن ابن عمر کان یرفع یدیه الخ وقد قال الحافظ ابن حجر فی الدرایة وهو ملخص من نصب الرایة وعارضه روایة طاوس عن ابن عمر کان یرفع یدیه فی التکبیر وفی الرکوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام فی فتح القدیر وعارضه الحاکم بروایة طاوس بن کیسان عن ابن عمر رضی الله عنهما کان یرفع یدیه فی الرکوع وعند الرفع منه انتهی فثبت بهذه الاقوال ان لفظ ... بروایة عمر بن الخطاب قلت وقد راجعت الی نسخة صحیحة مکتوبة من نصب الرایة فی الخزانة المعروفة بایشیاٹک سوسائٹی کلکتة فوجدت فیها هکذا عن ابن عمر انه کان یرفع یدیه فی الرکوع وعند الرفع منه انتهی قلت وعلی العلات فما زعمه الحاکم من ان هذه روایة شاذة لیس بصحیح کیف ورجاله ثقات وصححه الطحاوی ولا یخالفه روایة احد واما ما زعم ان الثوری رواه عن الزبیر ابن عدی ولم یقل فیه لم یعد فاجاب عنه الشیخ العلامة ابن دقیق العید فی کتابه الامام بان قوله ان سفیان لم یذکر عن الزبیر بن عدی فیه لم یعد ضعیف جدا لان الذی رواه سفیان فی مقدار الرفع والذی رواه الحسن ابن عیاش فی محل الرفع ولا تعارض بروایة من زاد بروایة من ترک انتهی کلامه قلت واما ما قال ولا تعارض بها الاخبار الصحیحة عن طاوس الخ ففیه کلام ظاهر وقد قال العلامة ابن دقیق العید لیس هذا من باب التضعیف انتهی ولا یخفی علی احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب کان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وممن کان مثله او دونه ولذلک جعل الطحاوی فعل عمر بن الخطاب رضی الله عنه دلیلا علی النسخ ١٢

٥٢ قوله وابو بکر بن ابی شیبة قلت قال حدثنا وکیع عن ابی بکر بن عبد الله بن قطاف النهشلی عن عاصم بن کلیب عن ابیه ان علیا کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة ثم لا یعود انتهی

١٢

ثم رایت لفظ روایة سفیان فی السنن من ص ... ان عمر کان یرفع یدیه الی المنکبین بدون لفظة فقط
وایضا فی العلل ص ٩٥ من قول ابن ابی حاتم ثم فیه ان هذا اصح لان روایة الحسن بن عیاش لیست بصحیحة
ووقع الاثر فی الکنز ص ... مصحفا الی التکبیر

ابن ابی شیبة والبیهقی واسناده صحیح [١] وعن مجاهد قال صلیت

[١] قوله واسناده صحیح قلت قال الحافظ ابن حجر فی الدرایة رجاله ثقات وقال الزیلعی هو اثر صحیح
وقال العینی فی عمدة القاری اسناد حدیث عاصم بن کلیب صحیح علی شرط مسلم انتهی فان قلت اخرجه
البیهقی من طریق عثمن بن سعید الدارمی ثم قال قال الدارمی فهذا قد روی من هذا الطریق الواهی عن علی
وقد روی عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبید الله بن ابی رافع عن علی انه رای النبی صلی الله علیه وسلم
یرفع یدیه عند الرکوع وبعد ما یرفع راسه من الرکوع فلیس الظن بعلی انه یختار فعله علی فعل النبی صلی الله
علیه وسلم ولکن لیس ابو بکر النهشلی ممن یحتج بروایته او تثبت به سنة لم یات بها غیره انتهی قلت قال
العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی کیف یکون هذا الطریق واهیا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلی
جماعة من الثقات ابن مهدی واحمد بن یونس وغیرهما واخرجه ابن ابی شیبة فی المصنف عن وکیع عن
النهشلی والنهشلی اخرج له مسلم والترمذی والنسائی وغیرهم ووثقه ابن حنبل وابن معین وقال ابو حاتم
شیخ صالح یکتب حدیثه ذکره ابن ابی حاتم وقال الذهبی فی کتابه رجل صالح تکلم فیه ابن حبان بلا وجه
ثم قال وقوله فلیس الظن بعلی الخ لخصمه ان یعکسه ویجعل فعله بعد النبی صلی الله علیه وسلم دلیلا علی نسخ
ما تقدم اذ لا یظن به انه یخالف فعله علیه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده انتهی کلامه وقال الشیخ العلامة
ابن دقیق العید المالکی الشافعی فی کتابه الامام وما قاله الدارمی ضعیف فانه جعل روایة الرفع مع حسن الظن
بعلی فی ترک المخالفة دلیلا علی ضعف هذه الروایة وخصمه یعکس الامر ویجعل فعل علی بعد الرسول صلی الله
علیه وسلم دلیلا علی نسخ ما تقدم انتهی قلت واما قوله لم یات بها غیره فمدفوع بما رواه محمد بن الحسن
فی الموطا اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیه قال رایت علی بن ابی طالب
رفع یدیه فی التکبیرة الاولی من الصلوٰة المکتوبة ولم یرفعهما فیما سوی ذلک انتهی قلت محمد بن ابان
بن صالح ضعفه جماعة وقال الحافظ ابن حجر فی لسان المیزان قال احمد لم یکن ممن یکذب وقال ابن
ابی حاتم سالت ابی عنه فقال لیس بالقوی یکتب حدیثه ولا یحتج به انتهی کلامه [٢] قوله عن مجاهد
الخ قلت هو من طریق ابی بکر بن عیاش عن حصین عن مجاهد رواته کلهم ثقات وقد صححه غیر واحد من
اصحابنا واعترض علیه البخاری فی جزء رفع الیدین بوجوه منها انه حکی عن یحیی بن معین انه قال حدیث
ابی بکر عن حصین انما هو توهم منه لا اصل له قلت انما هو دعوی لا دلیل علیها فلا تسمع حتی تقوم علیها
الحجة ومنها انه حکی عن صدقة انه قال ان ابا بکر بن عیاش قد تغیر باخره قلت ابو بکر بن عیاش
ثقة قد اخرج له البخاری فی صحیحه محتجا به وقال الذهبی فی المیزان وقد اخرج له البخاری وهو صالح الحدیث

ولفظ اثر ابن عمر من آخر جزء رفع الیدین قال ما رایت ابن عمر رضی الله عنهما یرفع یدیه فی شیء من الصلوٰة الا فی التکبیرة الاولی اھ ص١٦ ونحوه عند ابن ابی شیبة کانه ما رای قط

وقال فی جزء رفع الیدین قال عبد الرحمن بن مهدی ذکرت للثوری حدیث النهشلی عن عاصم بن کلیب فانکره اھ حث فکانه لم یبلغه وبقی ابن مهدی یرویه کما فی التعلیق وابن مهدی یوثق النهشلی کما فی التهذیب ص٢٣ ج١٠ ولم یذکروا لسفیان روایة عن ابی بکر وکذا فی المدونة عن وکیع وزاد وکان شهد مع صفین ای کلیب

وراجع قوت المغتذی ص٥ والفتح ص١٥١ وسنن الدارقطنی ص١٤٣ مع ما فی التهذیب ص٣٤٦ والفتح ص٢٣١

اخرج له عبد الله فی زوائد المسند کما فی المنفعة وراجع ما ذکره فی صنعة وکلام البخاری فی الصغیر ص١٤٢ لیس بالی فقط عندهم وهو لین

وراجع التدریب لحصین بن عبد الرحمن من المختلطین فانه مهم والله اعلم وجوابه یستفاد من شرح الالفیة فان البخاری اخرج له عن ابی بکر ص٢٠٣

راجع ما عند الترمذی ص٨١ ج٢ وعند الطحاوی باسناد صحیح عن ابی بکر بن عیاش قال ما رایت فقیها قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولی فقد فتش عن هذه المسألة و کذا حصین فوقه کما عنه عند

خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلوٰة

رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده

صحيح وعن ابرهيم قال كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح قلت فثبت انه

من الثقات لكنه حين كبر ساء حفظه وقد حقق في الاصول ان الثقة اذا تغير فمن روى عنه قديما

فروايته صحيحة وهذا الاثر قد روى عن ابي بكر بن عياش قبل تغيره لانه من جهة احمد بن يونس عند الطحاوي

وهو من قدماء اصحابه القدماء وقد احتج به البخاري من طريق احمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه

فحينئذ لا يضره تغيره بآخره وقد رواه عنه غير واحد من الثقات وقد حكى الحافظ ابن حجر في مقدمة

عن ابن عدي انه قال لم اجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه فثبت ان ما قاله صدقة لا يعلل

هذا الاثر وهنها ان مجاهدا خالفه في ذلك غير واحد من اصحاب ابن عمر مثل طاوس وسالم ونافع وابي الزبير

ومحارب بن دثار كلهم قالوا ان ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا ركع فلو تحقق حديث مجاهد حمل على

ان ابن عمر سها كما يسهو الرجل في صلاته لانه لم يكن يدع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد

اذ كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك شيئا يأمر به غيره قلت ما رواه مجاهد قد وافقه

عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطاءه قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح

عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلوٰة ولم يرفعهما

فيما سوى ذلك انتهى قلت وقد مر ان محمد بن ابان وان كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب فحديثه يكتب

فبذلك يتعضد حديث مجاهد والجمع بين ما رواه مجاهد وبين ما رواه طاوس وغيره ممكن بان ابن عمر رفع

يديه مرة وتركه اخرى قال الطحاوي فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس يفعله قبل ان تقوم

عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد انتهى واما ما قال من انه محمول على

السهو ففيه كلام ظاهر لان الرجل لا يسهو في مثل هذا الامر الذي يتكرر ليلا ونهارا الا مرة او مرتين لا مرارا

وقد ذهبوا الى ان يرفع يديه في الركعتين في خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح فكيف سها فيه

ابن عمر في كل موضع من المواضع الخمس على ان مجاهدا كان من اصحابه الكبار ومع ذلك لم يره

مرة ان يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما قاله البخاري من السهو قلت وبما ذكرناه يدفع

سائر ما اورده على هذا الاثر والله اعلم بالصواب

ولعل لحظ الحنفية ان رفع اليدين انما للتحرم فعلا كتحويل الوجه عند التسليم للتحلل فعلا وانما للاستقبال وبهذا قد كفى مرة وان كان لبيان الفصل والانتقال فسنة غير مقصودة كجلسة الاستراحة والاضطجاع بعد سنة الفجر فاختاروا الترك لهذا واما غيرهم فلعله عندهم للتوظيف فناسب التكرار فانه كونه للقنوت اذا كان قبل الركوع كما ذكره في معاني الآثار من باب الرفع عند رؤية البيت يدل على انه للفصل عندهم ومن جعل القنوت بعد الركوع رفع كالدعاء وانما جعل بعد الركوع لئلا يحوج الى الفصل وكذا وضع ... للاخذ في الفعل والشروع فيه ثم رأيته في الاتي فمن تكبيرات الجنازة عن ابن الهمام عن ابي يوسف ...

ولنا ايضا مرسل عباد بن عبد الله بن الزبير ولم يتكلم فيه في التخريج
ومحمد بن اسحق فيه هو الصاغاني وهذا المرسل ساعده العمل فهو حجة ولاريب فيه وراجع التهذيب ... وهامش التلخيص ... ومحمد بن ابي يحيى هو الاسلمي من رجال ... وهو عند الدارقطني

من الصلوة رواه الطحاوي وابن ابي شيبة واسناده مرسل جيد **وعن** ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح **قال** النيموي الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم مختلفون في هذا الباب واما الخلفاء الاربعة فلم يثبت عنهم رفع الايدي في غير تكبيرة الاحرام والله اعلم بالصواب

باب التكبير للركوع والسجود

له قوله واسناده مرسل جيد قلت رواته كلهم ثقات لكن النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود وكان لا يرسل عن عبد الله الا بعد تواتر الرواية عنه وقد اسند الطحاوي عن الاعمش انه قال لابراهيم النخعي اذا حدثتني فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني وقال الدارقطني في باب الديات بعد ما اخرج اثرا عن ابراهيم عن عبد الله فهذه الرواية وان كان فيها ارسال فابراهيم النخعي هو اعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء اصحاب عبد الله وهو القائل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم انتهى كلامه ۱۲

له قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحق فذكره قال العلامة المارديني الشهير بابن التركماني في الجوهر النقي وهذا ايضا سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك انتهى ۱۲

له قوله فلم يثبت عنهم الخ قلت وما جاء من الاخبار في الباب فلا يخلو علة منها ما رواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد املاء من اصل كتابه قال قال ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي صليت خلف ابي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف ايوب السختياني وكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال رايت عطاء بن ابي رباح يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال صليت خلف عبد الله بن الزبير وكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال عبد الله بن الزبير صليت خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال ابو بكر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورجاله ثقات انتهى

قلت فيه ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي وهو ثقة تغير بآخره رواه عنه ابو اسمعيل السلمي وهو ليس من اصحابه القدماء ولم يخرج الشيخان في صحيحيهما ولا الاربعة في سننهم حديثا من جهة ابي اسمعيل السلمي عن عارم وهذا الاثر قد تفرد به ابو عبد الله الصفار شيخ الحاكم ولم يتابعه عليه احد من اهل العلم وهو ان كان ممن سمع من محمد بن اسمعيل السلمي كما يدل عليه قوله اخبرنا ونحو ذلك في بعض الروايات التي اخرجها الحاكم في مستدركه من طريق الصفار عن السلمي لكنه لم يصرح بالسماع او بالتحديث او بالاخبار في هذه الرواية مع ان المتاخرين من المخرجين قد جرت عادتهم بذلك لدفع مظنة التدليس فلا نعلم ان الصفار سمعه من السلمي او بينهما رجل آخر وقد قال ابن الصلاح في مختصره اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن في الاتصال اذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع ام لا انتهى قلت وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشائخهم قائلين فيه ذكر فلان او قال فلان انتهى قلت قال السيوطي في تدريب الراوي بعد ما نقل من هذا القول اي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه اجازة انتهى فحاصل الكلام ان هذا الاثر لا يصح وقد اكتفى البيهقي بتوثيق رجاله ولم يحكم بصحته واما ما قلت من ان عارما قد تغير بآخره فقد قال ابو حاتم اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه جيد وقال البخاري تغير عارم في آخر عمره وقال ابو داود بلغني ان عارما انكر سنة ثلث عشرة ومائتين ثم راجعه عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين كذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقريب محمد بن الفضل السدوسي ابو النعمان البصري لقبه عارم ثقة ثبت تغير في آخر عمره انتهى فان قلت قال الذهبي في الميزان قال الدارقطني تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة قلت فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله فاين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم فقال اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها قلت ولم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثا منكرا فاين ما زعم انتهى كلامه قلت المثبت مقدم على النافي فقول ابن حبان يقدم على ما قاله الدارقطني وان سلمنا انه لم يظهر له بعد اختلاطه حديث منكر لكنه لا يحتج بحديث من تغير بآخره مما رواه عنه المتاخرون كما حقق في الاصول فما قاله الدارقطني لا يدفع ما في هذا الاثر من جهة عارم وان كان هو من الثقات والله اعلم بالصواب

ومنها ما رواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا الامام ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب ثنا محمد بن صالح بن عبد الله ابو جعفر الكلبي الحافظ ثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول اخذ اهل مكة الصلاة

[illegible] ان قال البخاري [illegible] محمول على الاتصال [illegible] اذا ثبت [illegible] والادراك [illegible] من التدليس [illegible] المنقطع [illegible] ابن حنبل ويعقوب بن شيبة وابي بكر البرديجي [illegible] البخاري [illegible] قال [illegible] حدثنا صدقة بن خالد [illegible] بالسماع [illegible] ابن حجر [illegible] بانقطاعه وقال [illegible] البخاري [illegible] وصدقة بن خالد [illegible] قال الخطيب [illegible] الرجوع [illegible] الحافظ [illegible] في الفتح [illegible]

من ابن جريج واخذ ابن جريج من عطاء واخذ عطاء من ابن الزبير واخذ ابن الزبير من ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخذ ابو بكر من النبي صلى الله عليه وسلم وقال سلمة وحدثنا احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه واخذ النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل واخذ جبريل من الله تبارك وتعالى قال عبد الرزاق وكان ابن جريج يرفع يديه قلت اسناده ليس بمتصل لان عبد الرزاق وان كان من اصحاب ابن جريج لكنه لم يدرك عطاء فضلاً عمن قبله فما قال من قوله اخذ ابن جريج من عطاء الخ فلم يذكر اسناده وقد قال العراقي ما مخصه ان الراوي

ولو ذكر اسنادا غير هذه السلسلة لا تناحت العبارة ولم تتناقض فهذا نقل واقعة كما يقوله الناس

اذا روى حديثا في واقعة فان ادرك ما رواه فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك

فيما ينقلونه و هو قوله في جبريل والدرتو

وقوعها فان اسندها فمتصلة والا فمنقطعة انتهى قلت ومع ذلك لا يلزم من ان ابن الزبير اخذ الصلاة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اخذ كل ما في الصلوة من الفرائض والسنن عن ابي بكر الصديق ام ترا ان ابا بكر رض لم يكن يجهر ببسملة ومع ذلك كان عبد الله بن الزبير يجهر بها كما رواه الخطيب باسناد صحيح ومنها ما رواه البيهقي باسناده عن سعيد بن المسيب قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى قلت فيه رشدين بن سعد قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو زرعة ضعيف وقال النسائي متروك كذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ضعيف رجح ابو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحا في دينه فادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث انتهى وقال في التهذيب قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال عمرو بن علي الفلاس وابو زرعة ضعيف وقال ابو حاتم منكر الحديث فيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات انتهى قلت وقال الزيلعي بعدما اخرجه في نصب الراية فيه من يستضعف وكذا قال شيخه ابن التركماني في الجوهر النقي —

قلت ومن العجائب ما استدل بعضهم على فعل عمر بما قاله ابن حجر في التلخيص بعدما نقل حديث ابي بكر الصديق الذي اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله الصفار بقوله وعن عمر نحوه رواه الدارقطني في غرائب مالك والبيهقي وقال الحاكم انه محفوظ انتهى ـ ففهم ذلك البعض ان الدارقطني رواه من حديث عمر بن الخطاب من فعله رضي الله عنه وهو غلط جدا ـ وقد اخرجه الزيلعي مصرحا في نصب الراية بقوله ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث خلف بن ايوب البلخي عن مالك بن انس

ولكن قول الحاكم انه محفوظ ليس بالنسبة اليه بل بالنسبة ما ذكره البيهقي عنه كما في البلوغ فراجع

عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى واخرجه الحافظ في الدراية وقال لم يتابع خلف على زيادته عن عمر انتهى فثبت ان ما رواه الدارقطني في الغرائب هو من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من فعل عمر رضي الله عنه ١٢

والرياض النضرة صـ ١٣٢ / ١

وراجع الزوائد صـ ١٠٢ / ٢

واصله في المسند صـ ١٢ / ١ و التهذيب والتذكرة من عبد الملك بن جريج

فتح صـ ٢٢٣ وصـ ١٨ / ٢ وفي الكنز صـ ٢٣٣ / ٢ قال اهل مكة يقولون

راجع الفتاوى لابن تيمية صـ ٢ / ١ مع صـ ٣٠ / ١

عن عطاء انه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء وقد رايته يصنع ذلك قال ابن جريج وقد رايت عطاء يصنع ذلك رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد وقال في المستدرك صـ ٢١٤ هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٢٠٣ وراجع ما في كنز العمال صـ ٢٣٦ / ٤ وراجع تعجيل المنفعة من ترجمة عمرو بن تميم والزوائد صـ ٩٦ وما في التلخيص صـ ١١١ والصغير و تذكرة الحفاظ صـ ٣١٩ ومعا مش الدارقطني صـ ١٣٤

وراجع من صـ ٢٤٦ الفتا والذي نقله المؤلف في هذه الصفحة بعد ذلك وراجع الاتي في صـ ٥٥ / ٣

[illegible] ويقول ان [illegible] حسن صحيح مرسل [illegible]

فكان لا يتم التكبير ضبطه في النهاية من الوثم بمعنى الكسر — وفي الكنز ج٤ ص١٠٢ اذا سمعتم الرعد فسبحوا ولا تكبروا د في مراسيله — وهو في المصنف ص١٦٢

والرفع عن ابي هريرة رضـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس رواه الشيخان **وعن** ابي سلمة عن ابي هريرة رضـ انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** سعيد بن الحرث قال صلى لنا ابو سعيد رضـ فجهر بالتكبير حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** ابن مسعود رضـ قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **وعن** ابي هريرة رضـ انه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدًّا وكان يقف قبل القرأة هنية وكان يكبر في كل خفض ورفع رواه النسائي واسناده حسن

باب هيأت الركوع

عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا ان نضع ايدينا على الركب رواه الجماعة **وعن** ابي مسعود عقبة بن عمرو رضـ انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه احمد وابوداود والنسائي واسناده صحيح **وعن** ابي برزة الاسلمي رضـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر رواه الطبراني في الكبير والاوسط وقال الهيثمي

ح في الوفاء ص٢٥٠ — روايات في الخصائص الكبرى ص١ واول الدارمي عن كعب في صفته صلى الله عليه وسلم وامته عن التوراة — الصحيح ما يكره من رفع الصوت في التكبير من الجهاد وان لم يلائم حديث جابر في الباب بعده وقد تعرض لذلك في الفتح ص١١ ومن القدر وغزوة خيبر — وهو كذلك عند ابن خزيمة في الاتحاف ص٣٠ وهو الظاهر من كتاب القراءة ص٨٥

كما في المسند ص٢٣٢ وما نسب الى ذي النورين من ترك التكبير في الخفض كما في الفتح ٢٢٢ وغيره فلعل مداره اعتبار ما في الصحيح ص١٥ من التكبير اذا علا شرفا والتسبيح اذا نزل وما ذكره في البداية ص٩٦ و المسند ص١١ وص٢٥ و ص٢٦٣ ج٣ واخرج من ذلك عند ابي داود ص٣٥ و شرح المواهب ص٢٦ و شرح المنتقى ص١٣٦ وترك التكبير في الانتقالات كترك الاذان للمنفرد عن ابن عمر في شرح الموطأ ص١٣ وترك التكبير ص١٤ من نقل احمد ولعل وجهه انه لم يأت في للبيت القولي في الايتمام الا تكبيرة الاحرام وانما جاء في الاحاديث الفعلية ونحو حديث مسيء الصلوة عند ابي داود ونقل في العمدة ص١١ آثارا في ترك التكبير وفي السعاية عن بعض من يحتا انه يكبر قائما ثم يخر وقد احسن التعبير في فتح القدير من التكبير عند الخفض وما في الصحيح من باب يهوي بالتكبير حين يسجد في رمضان وغيره لعله ناظر الى التراويح فيكتفى ان يكون التكبير عند الهبوط ايضا على ظاهره ما في

ورواه في الفتح ص٢٩١ وحكى في التلخيص عن ابن سيرين انه كان يستفتح في كل ركعة اهـ وراجع شرح المنتقى ص١٦٢ ج٢ — وفي المصنف عند ابن النعمان كذلك

راجع ما في الفتح عن علي رضـ في التطبيق وما في الاتحاف ص٩٥ والذي يظهر انه حمله على العزيمة والرخصة وهو الذي يظهر من حديث الاستغاث بالركب على لفظ الطحاوي ص١٣٥ وهو الذي يظهر من آثار عمر في الكنز ص١١ و نظيره رص العقبين في السجود ولفظ النهي في حديث سعد لم تتفق الطرق عليه عند الطحاوي ولو اتفقت تطرق اليه احتمال الاجتهاد وراجع ما ذكرناه في ص١٣٠ والذي ظهر ان التطبيق لم يكن تشبيكا وانما كان جمع اليدين كما يفعله الناس في الالحاح وكان في الركوع و التشهد كما في النهاية وراجع المسند ص٢٢٤ واصاب في تعبيره في شرح المنتقى ص١٦ ج٢

وذكروه في الخصائص مما في الزوائد ص١٢٠

وفي الفتح اي الصقت باطن كفي في حال الركوع اهـ والتشبيك شيء والتطبيق شيء آخر كما فيه من حديث الشهر هكذا وهكذا

رجاله ثقات

باب الاعتدال والطمانينة فى الركوع والسجود

عن ابى هريرة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان

وعن البراء بن عازب رض قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء رواه الشيخان

وعن رفاعة بن رافع قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلى نحو ما صلى ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمنى قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة رواه احمد واسناده حسن

وعن ابن قتادة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس سرقة
الذى يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته قال
لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا يقيم صلبه فى الركوع ولا فى السجود
رواه احمد والطبرانى وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح وعن
على بن شيبان رض وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته يعنى صلبه فى
الركوع والسجود فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه
فى الركوع والسجود رواه ابن ماجه واسناده صحيح وعن ابن عمر رض قال سجدة من سجود هؤلاء اطول من ثلاث
سجدات النبى صلى الله عليه وسلم رواه احمد والطبرانى واسناده (راجع الفتح ص٢٢٧ ج٢)
حسن وعن عدى بن حاتم رض قال من امّنا فليتمّ الركوع و
السجود فان فينا الضعيف والكبير والمريض والعابر
سبيل وذا الحاجة هكذا كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد واسناده صحيح

باب ما يقال فى الركوع والسجود

عن حذيفة رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع فقال فى
ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى رواه
النسائى واخرون واسناده صحيح وعن عقبة بن عامر الجهنى رض
قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
(والنهى بالقران ما عند مسلم ص١٩١ ملفق من حديث عند ابن عباس ومن حديث عنده عن على وليس حديث الدعاء فى مرض الموت)
فى سجودكم رواه احمد وابو داؤد وابن ماجه والحاكم وابن حبان واسناده
حسن وعن ابى بكرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح
فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى (المدونة ص٧٢ ج١ والاتحاف ص٨٢ ج٣)
ثلثا رواه البزار والطبرانى واسناده حسن

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

عن ابى هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول (راجع سنن الدارمى ص١٥١)

ولما كان عدم اتمام الركوع والسجود اسوأ السرقة وهى امارة نفاق وعدم اخلاص فى الدين قال حذيفة على ما فى الصحيح ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم عليها فان ترك الاخلاص وامثال مثل هذا نفاق خفى وافتى ابن عمر بالاعادة كما فى الصحيح ص١٠٩ ج١

راجع الفتح ص٢٢٧ ج٢ وما فى شرح المواهب ص٢٥ ج٨ والمدونة ص٧٢ ج١ والعارضة ص٥٨ ج٢

راجع الصحيح ص١٠٩ ج١ وص٦١٣ ج٢ وم ص١٩٢ والفتح ص١٣٧ ج٢ والتخريج ص٢٥٢ ج١ ص٤ ج٢

قال ابو داود وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة ص١٣٢ اى وبحمده وراجع التلخيص ص٩٢ وفى شرح المنتقى وسئل احمد عنها فقال اما انا فلا اقول وبحمده اهـ وما عند ابى داود عنه فى باب الدعاء فى الصلوة

راجع فى الجمع بين التحميد والتسميع ما فى العمدة ص١٣٧ ج٣ وما فى الاتى ف ص٦٥ ج٣ وما عن جابر فى الكنز ص١٢٦ وهو عند ابى داود ص١٢١

راجع اليف طرقه من النهى من اللباس من خاتم الذهب

سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد رواه الشيخان **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان **وعن** انس بن مالك رض قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا رواه الشيخان

باب وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط للسجود

عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه رواه احمد والثلاثة وهو حديث معلول **وعن** ابن عمر رض ان

له قوله وهو حديث معلول قلت قال الترمذي حديث ابى هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابى الزناد الا من هذا الوجه وقال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال لا ادرى سمع من ابى الزناد ام لا وقال ابن القيم فى الهدى بالمخصه ان فى حديث ابى هريرة قلبا من الراوى حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه وان اصله وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه اول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقال ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهى عنه قال وهو فاسد لوجوه حاصلها ان البعير اذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهى عنه وان القول بان ركبتى البعير فى يديه لا يعرفه اهل اللغة وانه لو كان الامر كما قالوا لقال النبى صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير لان اول ما يمس الارض من البعير يداه ومما يويد على وقوع القلب فى حديث ابى هريرة ما رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه والطحاوى فى معانى الآثار عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل — قلت عبد الله بن سعيد ضعفه جماعة قلت وقال العلامة الامير اليمانى

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وابن خزيمة وصححه وهو معلول[ل]

باب وضع الركبتين قبل اليدين عند النهوض

في سبل السلام شرح بلوغ المرام بعد ما ساق الكلام في حديث ابي هريرة وحديث وائل الآتي ان حديث ابي هريرة على تحقيق ابن القيم عائد الى حديث وائل وانما وقع فيه قلب ولا ينكر (اي على الرجلين وان لم نقدم على الركبتين) ذلك فقد وقع القلب في الفاظ الحديث انتهى وقال ابن تيمية في المنتقى قال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من هذا قلت وخالفه الحافظ ابن حجر وقال في بلوغ المرام بعد ما اخرج حديث ابي هريرة وهو اقوى من حديث وائل ثم ساق الحديث ثم قال فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى قلت حديث ابن عمر معلول كما سيأتي ولحديث وائل ايضا شواهد منها ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه قال الحاكم هو على شرطهما ولا اعلم له علة وقال البيهقي تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول ومنها ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين انتهى تفرد به ابراهيم بن اسمعيل بن سلمة بن كهيل عن ابيه (وهو في الزوائد صـ۱) وهما ضعيفان واما ما ذكره البخاري من حديث ابن عمر معلقا موقوفا فيعارض بما اخرجه الطحاوي بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب موقوفا وعمر اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وكذلك يعارض بحديث عبد الله بن مسعود اخرجه الطحاوي موقوفا من طريق حجاج بن ارطاة فحاصل الكلام ان ما زعمه الحافظ من ان حديث ابي هريرة اقوى من حديث وائل ليس بصواب بل الحق ما قال الخطابي والله اعلم بالصواب ۱۲

ل قوله وهو معلول قلت علة الدارقطني بتفرد عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله وقال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما يعني رفعه فان قلت قال الشوكاني في النيل ولا ضير في تفرد الدراوردي فانه قد اخرج له مسلم في صحيحه واحتج به واخرج له البخاري مقرونا بعبد العزيز بن ابي حازم قلت لينه غير واحد من جهة حفظه قال احمد بن حنبل اذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشيء واذا حدث من كتابه فنعم وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابو زرعة سيء الحفظ كذا في الميزان وقال في التقريب صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطي قال النسائي حديثه

يحتمل ان يكون قبل كما في عبارة البخاري باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة

وما نقله في شرح المنتقى عن المقبلي صـ۲ من التوفيق مستقيم وان اعترض عليه هو

والمعبر بتقدم اليدين وان كانت ركبتاه خيهما فليس المراد المقابل في التقديم بين اليدين والركبتين وانما يريد حصول اليدين على الركبتين حتى يصيرا شيئا واحدا ولم ارى في لفظ ذكر الارض فالمراد وضع اليدين على موضعها وهما الركبتان فانه لا موضع لهما في حين الانحطاط وبين السجدة والقعدة الا الركبتان ولا يرد ان البروك في اللغة الجثو على الركب فانه يريد ههنا تقديم اليدين على الرجلين

ولفظ البيهقي كما نقله في شرح المنتقى صـ۲ وليضع يديه على ركبتيه

بل غير مقرون كما في الصحيح مع ا صـ۹۵

والترغيب ص١٥

فكان ذلك بيان قوله فتلك بتلك آه هذا الذي ظهر لاكل ما في الكمال الاكمل وعند مسلم لا تبادروا
الامام ولا ان يكون في الاستقبال . ونظيره آية ان الله وملائكته يصلون آه كما في القصد الاسمي العم
والازاري في لغة العرب للحمل على الفعل الا صيغته فاحزن بقول آمين وليحمل عليه بخلاف لغة العجم
فانه فيه تفاعل وكونها يدل على هذا وايضا تجد العرب قال زيد عمرا ثم يقولون قابله بهاي
اوقع المقابلة وليس هذا التعدية المعروفة عندهم فان هذا حمل الآخر على الفعل بنفسه
ولا اريد نحو اذهب وامر وانما اريد مثل كرد وكرانيد وقد جاء في التفعيل هذا المعنى
كما في الفتح ص٢/١٠٢ ونعله المتعين فيما فيه ص٢/١٢٣ على رواية التشديد مع انه لم يذكر في كتب
اللغة بهذا المعنى وينبغي ان يراجع في الصحيح ص٢٩٥ والترتيب ص٢٨ فانه يدل على ان غسل بمعنى الاداء دنيا
بخلاف غسل فانه في نحو الثوب والبدن آه وما فيه ص٢/١٢٣ كان يغزو اهل الشام والخزر
في الفتح ص١/٣ ويمكن ان يكون اذا امن الامام فامنوا على المطاوعة المعروفة في التصريف
وتقديره اي اعتبار ذهب زيد واذهب عمرا وذهب عمرو واذهبه زيد ومثله في التعليق
حديث لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة
دونهم في شرح المنتقى ص٢/٣٣ باسناد قوي قد كثر الكلام فيه كما في السعاية ص٢/٢٠١
و شرح الالفية ص٢٥ وارتقاف ص١٣ وفتاوى الحافظ ابن تيمية ص١/٢٣
وكل ذلك لعدم استقامة معناه عندهم والاعلال حق هذا الوهم ليس بصواب
وقد فتح الله تعالى بالجواب وهو انه ليس المراد به صورة الصيغة بان يأتي بصيغة
المتكلم مع الغير لا الواحد المتكلم بل المراد به ان ينتهز فرصة في اثناء صلوته للدعاء باي
صيغة شاء ولا ينبهون له فيدعو لانفسهم وهذا انما يكون في غير المواضع التي
شرع الدعاء فيها من الصلوة فالمراد بالتفصيل الاختصاص بوجود الدعاء منه ولا
ينبهون له كي يدعوا لانفسهم اي الاختصاص باصل وجوده منه لا من حيث
الصيغة وهذا انما يليق بان لا يكون على المقتدي حكم القراءة ايضا والا يجري
فيها ايضا نحو الاختصاص من الامام الا ان كانت قرائته قراءة له 115
وفي المصنف ص١/٤١٥ ابن علية عن خالد الحذاء قال قال ابو قلابة تدري لم
كرهت الاماية قال لا ولكنها كرهت انه الامام ان يخص نفسه بدعاء من دون
من وراءه وفيه ص٢/٣٣ عن مجاهد قال لا قراءة في الركوع ولا في السجود
انما جعلا للذكر والدعاء ا هـ والمواضع التي اعطت الشريعة للدعاء في
الصلوة ستة ذكرها في المواهب ص٢/٣٣ من آخر التشهد ص٢/٣٣ والاختصاص
كانه باتخاذ موضع له بغيرها و...
عبارة الخطابي في شرح فتلك بتلك يريد ان كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته
السورة او الآية اي غير المغضوب عليهم ولا الضالين كانه قال فتلك الدعوة متضمنة
بتلك الكلمة آه اي آمين كما في المجمع قوله فتلك الدعوة هو مصداق هذه العبارة و
ما قبله استيفاء مراده وكذا في الوجه الثاني يريد ان صلوتكم آه بيان الوجه والمصداق
فتلك انما تصح وتثبت بتلك اهـ وانا بالفعل الآخر وهو قوله اذا قال سمع الله لمن
حمده لم يذكر فيه الا الوجه الاول وقوله يريد ان الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة بيان وجه

بخلاف حديث ابي موسى ... فانه في حال الافتتاح و [illegible]

[illegible]

وانه ابتغى منه الموافقة في التامين وقد تفوته بالاشتغال بالقراءة

فلا يخالف [illegible]

اذا امن الامام فامنوا فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] وهو المصرح به في حديث ابي موسى وهو في حالة الاختيار [illegible]

يدل على تعقيب الشروع بالشروع وقد اطلق عليه بعضهم المقارنة ولعل المراد

بالمقارنة المنسوبة الى ابي حنيفة وهي الموافقة المنسوبة الى الصاحبين لا

الشروع بعد الفراغ كما هو المراد بالموافقة المنسوبة الى الشافعية والشروع

بعد الشروع لا يغير الموافقة فهنا ليست مضيقة بهذا التضييق بل تدرك

ما دامت السكتة الثانية ولعلها شرعت لهذا كما شرعت الاولى لادراك

حكم التحريمة في الثواب ولهذا كانت السكتة هناك في موضعين

وهذا اذا كان هذا الحديث وحديث واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين

فقولوا آمين واحدا وكانت اذا ظرفية والفاء للتعقيب ولكنه قد

يكون بالشروع بعد الشروع كما ههنا وان اجتمعا في حالة البقاء وقد يكون

بالشروع بعد الفراغ او اعم كما في اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول

المؤذن وانما كان في قوله واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين للفراغ

متعينا لمكان القسمة لا لمنطوق الفاء واما اذا كان هذا الحديث حديثا

آخر مستقلا كما يستفاد من صنيع البخاري حيث اورده في الدعوات

بلفظ اذا امن القارئ وكانت اذا شرطية تقيد الجزاء بالشرط ودل

على جهر الامام لكن مفهومه انه اذا لم يجهر لا يقول ويعم التامين في الدعاء و

القنوت مثلا وكان كحديث ابي داود انه طابع وخاتم وهو المراد بالاكثار

به عند ابن ماجه وتقدير الارادة في اذا امن لا يغير هذا التعقيب بل الفاء

على هذا ايضا على معناه لئلا يخالف نظائره الواقعة في اجزاء هذا الحديث

ولم اجد في المرفوع الصحيح ما يدل على جهر المأموم به [illegible]

وراجع الفتح ما ذكره في التكبير عند الحنفية لابن الهمام والمقارنة عند ابي حنيفة و [illegible]

[illegible] عند الصاحبين قريب [illegible]

[illegible] ارادة البخاري باب [illegible]

وقد اجاد في الدر المختار واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود الامام

فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة

وفي المصابيح امنت على الدعاء تامينا قلت عنده [illegible] وعلى هذا [illegible]

[illegible]

للسجود عن وائل بن حجر رض قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
رواه الاربعة و ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وحسنه[٥]
الترمذی وعن علقمة والاسود قالا حفظنا عن عمر رض فی صلاته
انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل
يديه رواه الطحاوى واسناده صحيح

باب هيأت السجود

عن انس بن مالك رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اعتدلوا
فی السجود ولا یبسط احدکم ذراعیه انبساط الکلب رواه الجماعة
وعن ابن عباس رض قال قال النبی صلعم امرت ان اسجد علی سبعة اعظم علی
الجبهة واشار بیده الی انفه والیدین والرکبتین واطراف القدمین
ولا نكفت الثياب والشعر رواه الشيخان وعن عبد الله بن
بحينة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی فرج بین یدیه حتی
یبدو بیاض ابطیه رواه الشیخان وعن ابی حمید رض ان النبی
صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد امکن انفه وجبهته من الارض و
نحی یدیه عن جنبیه ووضع کفیه حذو منکبیه رواه ابوداؤد و

عن عبيد الله العمری منكرا انتهى قلت وهذا الحديث من جهة الدراوردی عن عبيد الله العمری كما
تقدم والمحفوظ عن الحفاظ وقفه وقد ذكره البخاری موقوفا فرفعه مما انفرد به الدراوردی ولا يتابع
عليه فلا يحتج به فی ذلك وان كان ممن احتج به مسلم [٥] قوله وحسنه الترمذی قلت قال هذا حديث
غريب حسن لا نعرف احدا رواه غير شريك قال وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل
ابن حجر وقال الدارقطنی تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك
ليس بالقوی فيما يتفرد به وقال البيهقی هذا حديث يعد فی افراد شريك القاضی وانما تابعه همام مرسلا
هكذا ذكره البخاری وغيره من الحفاظ المتقدمين وقال الحازمی رواية من ارسل اصح قلت وله طريق اخرى
عند ابی داود من جهة همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موصولا الا ان عبد الجبار لم يسمع من
ابيه وله شواهد وقد استقصاها فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن لكثرة طرقه والله اعلم بالصواب ١٢

(حاشیہ) و الحاکم وقال علی شرط مسلم وسکت علیه الذهبی

(حاشیہ) لعل تقصيره لعقد الطبرانی و غيره قال فی شرح المنتقی صـ ٤٩ باسناد صحيح انه صلی الله عليه وسلم قال لا تفترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وابد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك اهـ وراجع العمدة صـ ٥٢٣ ثم رأيته شافيا فی العارضة صـ ٧١ ونحوه فی الفتح صـ ٢٤٣ عن ناصر الدين بن المنير وفی الزوائد صـ ١٢٦ و المصفى صـ ١٢٢ والفتح صـ ٢٤٣

(حاشیہ) وحديث الاستعانة بالركب اخرجه ابوداود صـ ١٣١ وشرحه فی شرح المنتقی صـ ٤٩ بما اخذه فی النسخ فراجعها او نسب الى الترمذی ايضا خلاف ما فی النسخ وراجع السنن ايضا صـ ١٣٦ والفتح صـ ٢٤٢ والسندی على الترمذی وترجمته صـ ٢٩ وما ذكره فی شرح المنتقی صـ ٢٣٢ يخالفه ما فی الفتح صـ ٢٤٢ وهو كذلك فی كتب الت فقه و ٦ ثم النهوض على صدور الاقدام كما تذكر فی هذه المسئلة كما فی الاتحاف صـ ٢٣ تذكر فی جلسة الاستراحة ايضا صـ ٢٤٧ منه وهما مسئلتان كما فی رد المحتار ونبه عليه فی سفر السعادة تنبيها حسنا

والترمذى وصححه وابن خزيمة فى صحيحه **باب** النهى عن الاقعاء كاقعاء
الكلب **عن** ابى هريرة رض قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ثلث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات
الثعلب رواه احمد وفى اسناده لين **وعن** سمرة رض قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء فى الصلوة رواه الحاكم وقال حديث
صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه **باب** الجلوس على العقبين بين
السجدتين **عن** طاوس قال قلنا لابن عباس رض فى الاقعاء على القدمين
فقال هى السنة فقلنا له انا لنراه جفاءً بالرجل فقال ابن عباس
بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** ابن طاوس
عن ابيه انه راى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون رواه عبد الرزاق
واسناده صحيح **باب** افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها بين
السجدتين وترك الجلوس على العقبين **عن** عائشة رض قالت كان رسول الله

وفى نقرة الغراب حديث النسائى صححه فى باب النهى عن نقرة الغراب وتفسيره وحكمه فى الاتحاف ص ٩/٣ عن التمهيد وفيه رسالة العلامة قاسم

راجع التخريج ص ٣٥٢/٢ للفظ السنة وص ٩٠/٤ من الفتح

له قوله بل ہے سنة نبيک صلے الله عليه وسلم قال الحافظ فى التلخيص الحبير اختلف العلماء فى الجمع بين هذا وبين الاحاديث الواردة فى النهى عن الاقعاء فجنح الخطابى والماوردى الى ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهى وجنح البيهقى الى الجمع بينهما بان الاقعاء ضربان احدهما ان يضع اليته على عقبيه ويكون ركبتاه فى الارض وهذا هو الذى رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعى فى البويطى على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح ان الافتراش افضل منه لكثرة الرواة له ولانه اعون للمصلى واحسن فى هيئة الصلوة والثانى ان يضع اليته ويديه على الارض وينصب ساقيه وهذا هو الذى وردت الاحاديث بكراهته وتبع البيهقى على هذا الجمع ابن الصلاح والنووى وانكرا على من ادعى فيهما النسخ وقالا كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى كلامه قلت القول الفيصل ان الاقعاء بالمعنى الثانى لا خلاف فى كراهته وبالمعنى الاول رخصة عند العذر والمسنون ان يجلس بين السجدتين على رجله اليسرى كجلوسه عند التشهد الاول واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعى فى رواية على ما نقله البيهقى قال فى المعرفة وقد قال الشافعى فى كتاب استقبال القبلة اذا رفع راسه من السجود لم يرجع على عقبيه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس فى التشهد الاول انتهى ١٢

صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان اخرجه مسلم وهو مختصر **وعن** ابى حميد الساعدى مرفوعا ثم يهوى الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثنى رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر الحديث رواه ابو داود والترمذى وابن حبان واسناده صحيح **وعن** المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله ابن عمر رضـ يرجع[1] فى سجدتين فى الصلوة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما افعل هذا من اجل انه اشتكى رواه مالك فى الموطا واسناده صحيح

باب ما يقال بين السجدتين

عن ابن عباس رضـ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى رواه الترمذى واخرون وهو حديث ضعيف[2]

باب فى جلسة الاستراحة بعد السجدتين فى الركعة الاولى

---

[1] قوله يرجع فى سجدتين قال العلامة ابن التركمانى وظاهر قوله يرجع فى السجدتين يدل على الاقعاء بينهما وانه كان لعذر قلت ويؤيده ما اخرجه محمد بن الحسن فى موطاه ولفظه عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين فى الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت انتهى ١٢

[2] قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه كامل ابو العلاء التميمى الكوفى وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره قال النسائى ليس بالقوى وقال مرة ليس به باس وقال ابن حبان كان ممن يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى وقال الترمذى بعدما اخرجه هذا حديث غريب ثم قال وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل ابى العلاء مرسلا قلت ومع ذلك متنه مضطرب فقال ابو داود فيه وعافنى مكان واجبرنى واخرجه ابن ماجه قيده لصلاة الليل وقال مكان واجبرنى واهدنى وارزقنى هكذا وارزقنى وارفعنى فزاد وارفعنى ولم يقل اهدنى وجمع الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافنى واخرجه الذهبى فى ميزانه فى ترجمة كامل ابى العلاء وساقه نحو رواية ابى داود وقال مكان واهدنى وارزقنى هكذا وارزقنى وانصرنى فقال وانصرنى بدل واهدنى فهذه الاختلافات يدل على اضطرابه فلا يصح تصحيح الحاكم والله اعلم بالصواب ١٢

والثالثة عن مالك بن الحويرث الليثي رض انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري

باب في ترك جلسة الاستراحة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ
بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق
فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري قال النيموي يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة
والا لكانت التكبيرات اربع وعشرين مرة لانه قد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود و
عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه
ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس
ابو هريرة وابو حميد الساعدي وابو اسيد فذكر الحديث وفيه ثم كبر
فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك رواه ابو داود واسناده صحيح
وعن عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري رض جمع قومه فقال
يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم اعلمكم
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا
نساءهم وابناءهم فتوضأ واراهم كيف يتوضأ فاحصى الوضوء
الى اماكنه حتى لما ان فاء الفيء وانكسر الظل قام فاذن فصف
الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف
الولدان ثم اقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة
الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده
ثلاث مرار ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر
ساجدا ثم كبر فرفع راسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان
تكبيره في اول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام الى الركعة الثانية
فلما قضى صلاته اقبل الى قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيري

وتعلموا ركوعى وسجودى فانها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان يصلى لنا كذا الساعة من النهار رواه احمد واسناده حسن **وعن** النعمان بن ابى عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة فى اول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس[١] رواه ابو بكر بن ابى شيبة واسناده حسن **وعن** عبد الرحمن بن يزيد قال رمقت عبد الله بن مسعود رض فى الصلاة فرايته ينهض ولا يجلس قال ينهض على صدور قدميه فى الركعة الاولى والثالثة رواه[٢] الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن الكبرى وصححه **وعن** وهب بن كيسان قال رايت ابن الزبير اذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه رواه[٣] ابن ابى شيبة واسناده صحيح

باب افتتاح الثانية بالقراءة **عن** ابى هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض فى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم

باب ما جاء فى التورك **عن** محمد بن عمرو بن عطاء رض انه كان جالسا فى نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدى انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم[٤] رجله اليسرى ونصب الاخرى

---

١ قوله رواه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن ابى عياش فذكره ١٢ **٢** قوله رواه الطبرانى قلت قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ١٢ **٣** قوله رواه ابن ابى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان به ١٢

٤ قوله قدم رجله اليسرى الخ قلت هذا محمول على حالة العذر عند اصحابنا ١٢

وقعد على مقعدته رواه البخاري **باب** ماجاء في علم التورك **عن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة

وعن انس بلفظ نهى عن التورك والاقعاء في الصلوة رواه ابن السكن والبيهقي كذا في التلخيص صـ ٩٣ والا ثم في صـ ٥٢ و صـ ٩

بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص

وفي بلوغ المرام بالتكبيرة وليس بصواب

راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان^له^ يفرش رجله اليسرى وينصب

ويظهر من الجامع الصغير انه حديث مستقل قولي من بان لكل ركعتين تحية

رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم رواه^عه^ مسلم **وعن** وائل بن حجر رض قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى قلت اوله البيهقي بان هذا وارد في التشهد الاول ورده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بان اطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها وكان يفعل ذلك في التشهدين اذ قولها اولا وكان يقول في كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير انتهى وقال العلامة الشوكاني في نيل الاوطار واما حديث وائل وحديث عائشة فقد اجاب عنهما القائلون بشرعية التورك في التشهد الاخير بانهما محمولان على التشهد الاوسط جمعا بين الادلة لانهما مطلقان عن التقييد باحد الجلوسين وحديث ابي حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولا يخفاك انه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التصدي لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يابى الاقتصار على ذكر هيئة احد التشهدين واغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد ان يخص بهذه الهيئة احدهما ويهمل الآخر انتهى كلامه

وكذا روي ابن مسعود كما في الفتوح صـ ١٩٥

عه قوله رواه مسلم قلت اخرجه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وعزاه الى مسلم ثم قال وله علة وقلده الشوكاني في نيل الاوطار وقال الحديث له علة وهي انه رواه ابو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر لم يسمع منها وحديثه مرسل انتهى قلت ما جزم به ابو عمر معارض بما قاله العلامة ابن الاثير الجزري في جامع الاصول في ترجمة ابي الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص انتهى ١٢

وراجع شرح المواهب صـ ٨٦ و صـ ٧ من هذا الجزء

وعند احمد صـ ٢٣٢ نهى عن الاقعاء والتورك في الصلوة راجعه رمز كه احمد ورمز في الجامع الصغير عليه بالصحة وعن ابي هريرة قال لا يفتح احدكم حين يفتح جبهته ولا يتورك احدكم في صلوته عب صـ ٢٢٢ نكفي والصغير صـ ١٤٤ وراجع شرح القاموس من المستحالة عن مجاهد لمعناه

وعند ابن ابي شيبة صـ ١٩١ قالت كان النبي عليه السلام اذا سجد فرفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى اه فجعله لما بين السجدتين وهو عند الشيخ فيه بالاذان فلا يدرى ارواية محفوظة من رواية مسلم او هي محمولة عليها والله اعلم والذي يظهر انه سقط من رواية ابن ابي شيبة جملة وكان يقول في كل ركعتين التحية اه من الناسخ او سقط من الناسخ والله اعلم وراجع الامي في صـ ٢

وخير الطبري في الهيات وقال هذه الهيات كلها جائزة وحسن فعله الثوري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بداية صـ ١٠١

فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض جلس عليها رواه سعيد
ابن منصور والطحاوى واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض قال من
سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة
والجلوس على اليسرى رواه النسائى واسناده صحيح **باب** ما جاء
فى التشهد **عن** عبد الله رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان
فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام
فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح
فى السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله رواه الشيخان **وعنه** قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم
قال اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع
به ربه عز وجل رواه احمد والنسائى واسناده صحيح **قال** الترمذى
حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه وهو اصح حديث
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل
العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين
وعنه قال من السنة ان يخفى التشهد رواه ابو داود والترمذى
وحسنه والحاكم وصححه **باب** الاشارة بالسبابة **عن** عبد الله بن
الزبير رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو
وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى

وبعضه عند النسائى كما فى الجوهر ص١٥١

و فى بعض الآثار عند ابن ابى شيبة فى آخر القعدة والدعاء وهذا يدل على التأخير والدعاء [illegible]

وفی فتح البیان صـ٢ــ٦ من قوله ثم نبتهل اخرج الحاکم وصححه والبیهقی فی سننه عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هذه الاخلاص یشیر باصبعه التی تلی الابهام وهذا الدعاء فرفع یدیه حذو منکبیه وهذا الابتهال فرفع یدیه مدا ١٢ یرید ١٢

وشح صـ٣٣ــ
وصـ١٩٧ــ٢ مسند

واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه علی اصبعه الوسطی ویلقم کفه الیسریٰ رکبته رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قعد فی التشهد وضع یده الیسریٰ علی رکبته الیسریٰ ووضع یده الیمنی علی رکبته الیمنی وعقد ثلاثا وخمسین واشار بالسبابة رواه مسلم **وعن** وائل بن حجر رض قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم قد خلق الابهام والوسطی ورفع التی تلیهما یدعو بها فی التشهد رواه الخمسة الا الترمذی واسناده صحیح **وعن** مالك بن نمیر الخزاعی عن ابیه قال رایت النبی صلی الله علیه وسلم واضعا یده الیمنی علی فخذه الیمنی فی الصلوة ویشیر باصبعه رواه ابن ماجة وابوداود والنسائی واسناده صحیح **قال** النیموی ان الاشارة بالسبابة فی التشهد ذهب الیها جماعة من اهل العلم وهو قول الامام ابی حنیفة رحمه الله تعالی علی ما قال محمد بن الحسن رح فی موطاءه

والحارث فیه الغالب انه الحارث بن خفاف بن ایماء بن رحضة الغفاری من رجال مسلم وعلیه قوله ای بحجی

قال ذکر الاخلاص مسند صـ٣٣٩ــ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس فی آخر صلوته یشیر باصبعه السبابة وکان المشرکون یقولون یسحر بها وکذبوا ولکنه التوحید رواه احمد ورجاله ثقات زوائد جـ١٩٧ـ مع صـ١٩٠ـ وراجع آثارا عند ابن ابی شیبة وما عند الترمذی فی ما یقول اذا خرج مسافرا من الادعیة وما فی البنایة عن ابی یوسف فی الاشارة باصبع فی الدعاء من الوتر وما عنه فی العمدة صـ٣٢ـ والکنز صـ١٩٢ـ ومعـ٢٤ـ وصـ٢٩ـ وطـ٢٩ـ

باب فی الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم

عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال لقینی کعب بن عجرة رض فقال الا اهدی لك هدیة ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج علینا فقلنا یا رسول الله قد علمنا کیف نسلم علیك فکیف نصلی علیك قال قولوا اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد کما صلیت علی ال ابراهیم[1] انك حمید مجید اللهم بارك علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ال ابراهیم انك حمید مجید رواه الشیخان **وعنه** قال لقینی کعب بن عجرة فقال الا اهدی لك هدیة سمعتها من النبی صلی الله علیه وسلم فقلت

وفی البدائع صـ٢١ــ
ویتعلق بها فی الدر المنثور مفصلا
یناسبها فی حاشیة الکبریٰ انه علیه السلام ای ابراهیم سلم فی تلك اللیلة علی الامة وشرع للامة السلام علیه

وذکر ابو ذر ان الامر بالصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم کان فی السنة الثانیة من الهجرة وقیل من لیلة الاسراء فتح الباری صـ١٨ـ وکذا فی الدر المختار وحاشیته وراجع ما فی الفتح صـ٣٥ـ والکنی صـ١٩ـ وما فی الصارم صـ٢٠ـ ومنهاج السنة صـ٤١ـ وشرح المواهب صـ٣٣١ـ وما ذکره فی شرح المنتقی صـ١١ـ من الصلوة فی التشهد الاول الغایة لفاء فی السعایة صـ٢٢ـ عن مسند احمد وهو فی الزوائد صـ١٩٥ـ وما ذکره فی الفتح من الوجوب عن ابن عمر فی الصلوة یخالف لفظ القول البدیع صـ٢٢ـ والمصنف صـ٥٥ـ

[1] قوله کما صلیت علی ال ابراهیم الخ قال ابن القیم ان اکثر الاحادیث بل کلها مصرحة بذکر محمد وآل محمد وبذکر آل ابراهیم فقط او بذکر ابراهیم فقط قال ولم یجیٔ فی حدیث صحیح بلفظ ابراهیم وآل ابراهیم معا قلت الحدیثان الآتیان اعنی حدیث کعب بن عجرة الذی اخرجه البخاری فی صحیحه فی کتاب الانبیاء وحدیث نعیم المجمر الذی اخرجه السراج کلاهما یرد ما قاله ابن القیم والحق ان ذکر محمد وآل محمد وذکر ابراهیم وآل ابراهیم ثابت کلٌ فی الحدیث وانما حفظ بعض الرواة ما لم یحفظ الآخر ١٢

بلى فاهدها لى فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف
الصلاة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد رواه البخاري **وعن** نعيم المجمر عن ابى هريرة رض انهم قالوا يا
رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد رواه
ابو العباس السراج واسناده صحيح **باب** ما جاء فى التسليم **عن** عامر بن
سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن
يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم **وعن** ابن مسعود رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة
وصححه الترمذي **باب** الانحراف بعد السلام **عن** سمرة بن جندب رض قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري
وعن البراء بن عازب رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم
وابو داؤد **وعن** انس رض قال اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه رواه مسلم **باب** فى الذكر بعد الصلوة **عن**
المغيرة بن شعبة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر
صلاته اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان **وعن** ثوبان رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا و
قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام

وقال ابو حنيفة واحمد لا يدعو
الا بما يشبه الفاظ القرآن
والا دعية المأثورة عن
النبي صلى الله عليه وسلم و
لا يدعو بما يشبه كلام الناس
اتحاف ص٥٤ وراجع العناية
وسنن ابي داود ص١٣٨

ص٣٣
ومن المسند
سه راجع رواية تسليمة
واحدة من الوتر ورواية عند
النسائي في الوقت الذي جمع
فيه المسافر بين المغرب والعشاء
ومذهب ابن عمر في البدائع
وبابا من منتقى الاخبار ورواية
في المذهب سنية التسليمة
الثانية وما نقله المالكية
وفي الزوائد ص١٤٥ وعن
انس بن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
يفتتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين ويسلمون
تسليمة آه ورجاله رجال
الصحيح وفي كتاب الكنى
ص١٤ صحيح ان اباهريرة كان يسلم
واحدة ينفح فيها قبل وجهه اه
وما عزاه في شرح المنتقى لعائشة
مصحح مرفوعا ففي التلخيص موقوف
وكذا في الاتحاف ص٤
وراجع في رفع اذا فعلت هذا
فقد قضيت صلوتك في
حديث ابن مسعود ص٢
وكلمة او فيه عند ابي داود
والدارقطني من غير الراوي
الا للتنويع كما يستفاد من
الفتح ص١٤١ وراجع شرح ١٢٤
المنتقى ص١٩٩ وص٢٣١ و ص١٦٢
وهو بهذا اللفظ عند ابي داود
وليس بناصح في الاستدلال

رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ذا الجلال والاكرام رواه مسلم **وعن** كعب بن عجرة رض عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة
مكتوبة ثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة واربعا وثلثين
وراجع هامش صـ۱۳۵ من نزل الابرار وعبد الله بن عمرو عند صـ۱۳۵ وعمارة بن شبيب عنده صـ۱۳۱
تكبيرة رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين وحمد الله
ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال
تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم
وعنه قال قلت لابي سعيد هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا يقوله بعد ما سلم قال نعم كان يقول سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين رواه ابو يعلى و
قال الهيثمي رجاله ثقات **وعن** الحسن بن علي رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر الصلوة المكتوبة كان في ذمة الله
الى الصلاة الاخرى رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي اسناده حسن
وعن ابي امامة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه
النسائي وصححه ابن حبان

باب ما جاء في الدعاء بعد المكتوبة

راجع الوفاء صـ۳۸ وصـ۳۹ وصـ۱۹ وصـ۳۳ وخلق افعال العباد صـ۱۲
عن ابي امامة رض قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر
وشرح المواهب صـ۲۰۲ والكنز صـ۱۴۳ و ۲۹۲ والزوائد صـ۱۹۳ والفتح صـ۱۱ والكنز صـ۱۱۱ والصغير صـ۱۵۲ وابن كثير
ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
اي في كتاب الدعوات ۱۲

باب رفع اليدين في الدعاء

عن عائشة رض قالت انها رأت النبي صلى الله
وجعله في قيام الليل صـ۱۳۱ في القنوت وكذا في الكنز ۹ وراجع صـ۱۷۵ واصله من منفرد صـ۴۵
عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول اللهم انما انا بشر فلا تعاقبني ايما رجل
من المؤمنين اذيته او شتمته فلا تعاقبني فيه رواه البخاري في الادب المفرد

ويدخل في رفع الصوت بالذكر ما عند ابي داود من الجنائز صـ۱۵۱ من الدفن بالليل مع ما في شرح المنية من الجنائز ايضا من اخر في كراهته

وفي عدد عتق الرقاب ما في نزل الابرار صـ۱۳۸ وصـ۲۰۵ بكل واحدة عتق رقبة من حديث ابي ذر ومعاذ و ابي عياش الزرقي وابي ايوب عند بعضهم بخلافه عند آخرين والبراء بن عازب وبخلاف حديث ابي هريرة وقد اختلف فيه ايضا كما في الفتح صـ۲۶۹

وبقيد ولد اسمعيل في الكنز صـ۱۸۱ وكذا من حديث عبد الرحمن بن غنم صـ۱۸۶ فيه و آخرين وصـ۱۸۸ ولم يقيد حديث ابي ايوب صـ۱۹۹ و ۱۹۱ وقيده به في صـ۲۰۵ وحديث البراء عزاه في نزل الابرار للترمذي ولم اجده وانما هو في الكنز صـ۱۸۸ عن آخرين وراجع الحصن صـ۱۸۹

[illegible]

ولعله على ذلك ما في المدونة ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن خالد بن يزيد عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله حوائجكم البتة في صلوة الصبح صـ۱۰۱ وحديث في ... في ترجمة عبد الملك بن حبيب وراجع ترجمته من الديباج فقد ذب عنه على خلاف ما في اللسان وهو اعلم بذاك ومطرف الباري صاحب مالك راجع الديباج ايضا وما ذكره الشاطبي في الاعتصام
وجعله مصنف الواضحة ... ومن الجامع الصغير من صلى صلوة مفروضة فله دعوة مستجابة
وابن تيمية في فتاواه صـ۱۵۱ وصـ۱۷۱ والروض صـ۲۹

صـ۹۰ والعدة ۱
صـ۱۳۰ وصـ۲۳
وخالفه النووي في الاذكار

والترمذي من الانفال المستقيم
وفي الاسرار بالدعاء ص٢٣ من اقتضاء الصراط
وراجع في صفة اليدين عند الدعاء ما في شرح المواهب

وقال الحافظ في الفتح هو صحيح الاسناد **وعنها** قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعًا يديه حتى بدا ضبعيه يدعو رواه البخاري في جزء رفع اليدين وصححه ابن حجر **وعن** سلمان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسّنه و قال الحافظ في الفتح سنده جيد

باب في صلاة الجماعة

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالمؤذن فيؤذن ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان **وعنه** قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولّى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم **وعن** عبد الله بن مسعود رض قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هولاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان **وعن** ابي بن كعب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل

والظاهر ان في حديث ترك ذكر درجتين من الخطو الى المسجد ثم الانتظار وجمعها مع خمس وعشرين في حديث ابن عمر ولذا تعرض لها في حديث ابي هريرة لئلا يبقيا متروكين وللايماء الى فرق السرية والجهرية كما اشار اليه الحافظ اخيرا

ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع
الرجل وما زاد فهو احب الى الله رواه ابو داود واسناده صحيح **وعن** عبد الله
ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل
فى الجماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة رواه احمد واسناده صحيح
وعن انس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفضل صلاة الجماعة على
صلاة الفذ او صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة رواه البزار واسناده
صحيح **وعن** عمر بن الخطاب رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تبارك وتعالى ليعجب من الصلاة فى الجميع رواه احمد
واسناده حسن **وعن** ابن عمر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله عز وجل ليعجب من الصلوة فى الجميع رواه الطبرانى
واسناده حسن **باب** ترك الجماعة لعذر **عن** نافع ان ابن عمر رض اذن
بالصلوة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا فى الرحال ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد
ومطر يقول الا صلوا فى الرحال رواه الشيخان **وعنه** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة
فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام و
تقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام رواه الشيخان
وعن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة
بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم **وعن** عبد الله بن
ارقم رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم
ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء رواه الاربعة وصححه
الترمذى **وعن** ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سمع
المنادى فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم
واسناده صحيح **باب** تسوية الصفوف **عن** انس بن مالك رض قال اقيمت

(interlinear gloss above «وعنه قال قال»: ولعل اصله حديث يعلى بن مرة عند الترمذى وغيره فى الصلوة على الدابة والرواة ضعفه جماعة ... فى الحدة صـ١٢)

(interlinear gloss below «واقيمت الصلاة»: وهو صائم كما فى شرح المنتقى)

(interlinear gloss above «عليه وسلم»: اى البول والبراز ١٢)

قوله واسناده صحيح قلت هكذا قال الحافظ فى التلخيص ثم قال لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبة ١٢

(margin note) وراجع صـ من المصنف ففيه عن عطاء قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصابه مطر فصلى بالناس وهم فى رحالهم وبلال يسمع الناس التكبير اهـ ويمكن ان يؤول على بعد انه لا يريد رحل كل على حياله بل اراد به عدم التعدى وان صلوا فى رحل واحد والله اعلم وفى التلخيص صـ١٢٢ حتى اذا فرغ من اذانه قال نادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا جماعة صلوا فى الرحال اهـ

الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا
صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من ظهري رواه البخاري وفي رواية له
وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه[1] بقدمه **وعن**
ابي مسعود الانصاري رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح مناكبنا في الصلاة يقول استووا ولا تختلفوا فيختلف قلوبكم
ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال
ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا رواه مسلم **وعن** انس بن مالك رض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
وحاذوا بالاعناق فو الذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل
من خلل الصف كانها الحذف رواه ابو داؤد وصححه ابن حبان
وعن عبد الله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم و
لا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا
قطعه الله رواه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم **باب**
اتمام الصف الاول **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف
المؤخر رواه ابو داؤد واسناده حسن **باب** موقف الامام و
المأموم **عن** انس بن مالك رض ان جدته مليكة دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم
قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم[2] وراءه والعجوز من
ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن**
جابر رض قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني

[1] قوله وقدمه بقدمه قلت قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله

هو كقولهم الباد في مررت بزيد للالصاق وقد ذكره في رد المحتار عن فتاوى اهل سمرقند من القيام

وعن عبد الله بن مسعود قال انما كرهت الصلوة بين السواري للواحد والاثنين اسناده حسن زوائد ص١٧٩ مع ما في العمدة عنه ص٨١ وكذا في المبسوط للسرخسي وراجع الفتح ص٣٢٣ ولعل الحكمة ما في الترغيب ص١٩٦

ويدل على قوة الرابطة بين الامام والمأموم وضمان الامام وان ترتيب المسبوق كترتيب حديث معاذ في اعادة الصلوة ثلاثة احوال وراجع العمدة ص ٢

[2] هو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ولابيه صحبة ا ه نفحة الراية

وعند ابن ابي شيبة ص٥٣٣ عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى اذا كنا بالصهباء فتقدم فصلى العتمة وانا عن يمينه ثم صلى ثلاث عشرة ركعة والذي بان ان قصة مسلم ملفقة من بواط وغيرها

حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعًا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم

وعن عبد الله بن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق رواه مسلم

وعن ابن عباس رض قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه رواه الجماعة

باب قيام الامام بين الاثنين

عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله رض فقال أصلّى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم

وعن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فاذن ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ابوداؤد واسناده حسن

باب من احق بالامامة

عن ابى مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القرأة سواء فاعلمهم بالسنة

له قوله رواه ابوداؤد الخ قلت واجيب عن هذا الحديث بوجوه منها انه ضعيف من جهة هارون بن عنترة ويرد بان هارون بن عنترة وثقه احمد وابن معين وقال الحافظ في التقريب لا باس به واخرجه مسلم في رواية من غير طريق هارون ومنها انه منسوخ وان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس وجابر ومنها انه كان لضيق المسجد او لعذر آخر قاله ابن سيرين على ما حكاه عنه الطحاوي باسناده في معاني الآثار ١٢

وهذه الواقعة كانت في غزوة بواط قال الحافظ في الفتح وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مائتين من اصحابه يعترض عيرا لقريش فيها امية بن خلف فبلغ بواط وهي بضم الموحدة جبال لجهينة مما يلي الشام بينها وبين المدينة اربعة برد فلم يلق احدا فرجع فكانه افرد ابا عبيدة في نفر يرصدون العير المذكورة اهـ لكن عند مسلم من باب اباحة ميتات البحر ان السرية كانت ثلاث مائة

ففي تحقيق وظني ان الحافظ خلط بين سرية الخبط وكان ابوعبيدة فيها اميرا على ثلاث مائة

فانكانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة فانكانوا فى الهجرة سواءً فاقدمهم سناً ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم **وعن** ابى سعيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه احمد ومسلم والنسائى **باب**[1] امامة النساء **عن** ام ورقة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى الشهيدة فنزورها وامران يؤذن لها ويقام وتؤم اهل دارها فى الفرائض رواه الحاكم واسناده حسن واخرجه ابوداؤد ولم يذكر فى الفرائض **وعن** ريطة الحنفية ان عائشة رض امتهن وقامت بينهن فى صلوة مكتوبة رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **وعن** حجيرة بنت حصين قالت امتنا ام سلمة رض فى صلوة العصر فقامت بيننا رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **باب**[2] امامة الاعمى **عن** محمود بن الربيع ان عتبان ابن مالك رض كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلى فاشار الى مكان فى البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى **وعن** انس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابوداؤد واسناده حسن **وعن** عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة يصلى بالناس رواه البيهقى فى المعرفة واسناده حسن **باب**

---

[1] قوله باب امامة النساء الخ قلت ويكره جماعة النساء عند الحنفية فان فعلن تقف الامام وسطهن ١٢ اى تنزيها على ما فى كتاب الآثار والحجج راجع منحة الخالق ثم المدقق ١٢

[2] قوله باب امامة الاعمى الخ قلت وعند الحنفية يكره امامة الاعمى الا ان يكون اعلم القوم فقد اخرج ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع قال نا سفيان عن اصل الاحدب عن قبيصة بن برمة الاسدى قال قال عبد الله ما احب ان يكون مؤذنيكم عميانكم قال واحسبه قال ولا قرائكم انتهى قلت اسناده صحيح ١٢

ان كان تقديم الاقرأ لمدخل القراءة فى الصلوة لا لمجرد الفضل لتقديمه فى اللحد وهو الذى ذهبوا اليه فهو اليق بمذهبنا من ترك القراءة خلف الامام ولو سرية سيما اذا كان الاقرأ مغايرا للافقه فان الفقه ان طرق سائر الاحكام لا تكثر القراءة الا فى القيام وكونه للقراءة هو الذى يظهر من مثل ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى وراجع الترمذى ص ١١١/٢ والكنز ص ١٣ والصراط المستقيم ص ٦٢ لا انتم بنو اسمعيل الا يتم ونحن الوزراء فالصغرى من الكبرى وعند د ان من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم واكرام حامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه من الادب باب تنزيل الناس منازلهم والاكرام ايضا نحو تقديم فان القرآن امام على كل حال

امامة العبد عن ابن عمر رض قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة
موضعا بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى
ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا رواه البخاري وعن ابن ابي مليكة
انهم كانوا يأتون عائشة ام المؤمنين رض باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير
والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو
غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة رواه
الشافعي في مسنده والبيهقي في معرفة السنن والآثار واسناده حسن

باب ما جاء في امامة الجالس

عن انس بن مالك رض ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من
الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
رواه الشيخان وعن عائشة ام المؤمنين انها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا رواه الشيخان
وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة رض
فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله
وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب
لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا
هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد

وقيل ان معنى صلوته صه خلف ابى بكر صلوته اول الحال واما الامامة ففي المآل وبهذا فيها وقع من الرواة في حديث عائشة رضه من التعارض فيخلص في هذا الا بحديث الخ

وروايات الخصائص من اوراق الوقاية
راجع مرسل عبد الرحمن القاسم من الكنز صـ ۱۱۱
فان صح دل على تعدد الواقعة

فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب فقعد فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصلوة العشاء الاخرة فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر
بان يصلى بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس
فقال له عمر انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبى صلى
الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة
الظهر و ابو بكر يصلى بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبى
صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر قال اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب
ابى بكر قال فجعل ابو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم
والناس بصلاة ابى بكر و النبى صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله
فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتنى عائشة
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر
منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذى كان مع العباس قلت لا
قال هو على رضى الله عنه رواه الشيخان

باب صلوة المفترض خلف المتنفل

عن جابر بن عبد الله رضه ان معاذ بن جبل رضه كان يصلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم
تلك الصلاة رواه الشيخان وزاد عبد الرزاق والشافعى والطحاوى

له قوله ثم يرجع الى قومه الخ استدل به وبالزيادة المصرحة بان صلاته بقومه كانت له تطوعا
على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل واجيب بان الزيادة فيها كلام كما سيجئ والماخذ الرواية
فلا حجة لهم فيها لجواز ان يكون كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم نافلة ثم ياتى قومه فيصلى
بهم فريضة ومما يؤيده ما رواه احمد والطحاوى عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بنى سلمة انه اتى

وحديث عمرو بن سلمة فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست او سبع سنين

والدارقطني والبيهقي في رواية هي له تطوع ولهم فريضة وفي هذه الزيادة كلام

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك انتهى قال الطحاوي فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي يعني ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصل معي انتهى وقال ابن تيمية في المنتقى وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمتنع بصلوة النفل معه فعلم ان الذي اراد بهذا القول صلوة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلا انتهى كلامه قلت واما ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح رداً على ما قاله الطحاوي ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصل معي فيه نظر لان للمخالف ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسئول عنه المتنازع فيه انتهى فرده العلامة العيني في عمدة القاري حيث قال الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين هكذا افهم انتهى

٥١ قوله وفي هذه الزيادة كلام قلت تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الامام احمد اخشى ان لا تكون محفوظة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح وقال الطحاوي ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع ولهم فريضة انتهى قلت حديث ابن عيينة الذي اشار اليه الطحاوي اخرجه مسلم في باب القراءة في العشاء واجاب الحافظ ابن حجر في الفتح عما قاله الطحاوي بان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها قلت رواه غير واحد من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخاري في صحيحه وسليم بن حيان في الادب وابن عيينة ومنصور وايوب عند مسلم وغيرهم عند غيرهما وكذلك اصحاب جابر منهم محارب والاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة

واذا كانت في العشاء مرتين واقعة فقط والتكرر بلا اعادة انما وقع في غيرها فحذف هذا من العدد انما وقع من منصور عند مسلم مع اختلاف الناس والى الربيع عن حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو وعنده حماد انه في العشاء واعادة كما زعمه في الفتح انه العدد بل فيه حذف العدد والخبر لرواية البخاري في باب اذا صلى ثم ام قوما وقوله عند الف لي فاخر ذات ليلة الصلوة اي في مسجد قومه لنسبة التاخير اليه وانما ينبغي هناك وقوله وصلى مع النبي استيناف باعادة عنه واوضح منه رواية ابي داود والمسند

باب صلوة المتوضي خلف المتيمم عن عمرو بن العاص رض قال احتلمت
فی لیلة باردة فی غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك
فتيممت ثم صليت باصحابی الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذی منعنی
من الاغتسال وقلت انی سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله

مع توفر دواعيهم على الاخذ وهذا يقتضي ريبة توجب التوقف عنها والكلام فيما يتعلق بالزيادة قد اطنبناه
فی باب وضع اليدين على الصدر وحققنا ما هو الحق ثم قال ع اما رد الطحاوی لها باحتمال ان تكون مدرجة
فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه قلت هذا
لا يدفع الاحتمال لا سيما اذا انفرد بها ابن جريج بين جماعة من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار واصحاب
شيخه جابر بن عبد الله واما الطحاوی رحمه الله فلم يردها باحتمال ان تكون مدرجة بل رد هذا القول من
وجه آخر حيث قال فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار
ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اى هولاء الثلثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة
فعل معاذ الخ ثم قال الحافظ ولا سيما اذا روى من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعی
اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه قلت هذا الوجه الآخر لا يصلح ان يذكر
فی المتابعة لان الشافعی اخرجها عن ابراهيم بن ابی يحيى الاسلمی عن ابن عجلان عن عبيد الله
ابن مقسم عن جابر وابراهيم بن ابی يحيى الاسلمی متروك قال الذهبی فی الميزان قال
وقد اخرجه ابو داود من هذا الوجه فی تخفيف الصلوة خاليا عن هذه الزيادة وكذا ابن خزيمة كما فی العمدة
يحيى بن معين سمعت القطان يقول ابراهيم بن ابی يحيى كذاب وروى ابو طالب عن احمد بن
ولكن عن ابن عجلان عن ابی الزبير وجعله فی ... من روايتها عبيد الله
حنبل قال تركوا حديثه وقال البخاری تركه ابن المبارك والناس وروى عباس عن ابن معين
كذاب رافضی وقال محمد بن عثمان بن ابی شيبة سمعت عليا يقول ابراهيم بن ابی يحيى كذاب وكان
يقول بالقدر واخوه انيس ثقة وقال النسائی والدارقطنی وغيرهما متروك انتهى كلامه ملخصا
قلت فحاصل الكلام ان هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج ولا يتابع عليها بمتابع صحيح
واما ما قال الزيلعی لعلها من الشافعی فانها دائرة عليه ولا تعرف الا من جهته فيكون منه ظنا و
اجتهادا فيجاب بان عبد الرزاق قد اخرجها فی مصنفه عن ابن جريج فالحق انها
دائرة على ابن جريج لا على الشافعی والله اعلم بالصواب ١٢

والذی دلت فی قوله اما ان تصلی معی واما
ان تخفف على قومك ... فقرروه
فی قوله لعم افترى على الله كذبا ام
به جنة كما ان الاصل اما ان تصلی
معی واما ان تصلی معهم فان معهم
... فبالتخفيف فاختصر على القيد وعلم

وتغيير لفظ صلى الله عليه وسلم لمعاذ
فی الحديثين يدل على انه مرتين والا بد

ص اذا كان واقعة ومعنا اصلا ح منه
صلى الله عليه وسلم وقع التردد
كثيرا فی كونه مسئلة مطردة

راجع التدريب ص١٦١ وقال ابن
عبد البر مجمع على تجريحه وضعفه
وعن ان ضعی حذاقته ونباهته
سحابه ص١٥٦ وترجمه فی التذكرة
ص٢٢٣ ج١

وليعلم ان معاذا ليس من بنی سلمة
كما يعلم من سياق نسبه فی التهذيب
ومن سياق نسب بنی سلمة فی
الوفاء من منازل الخزرج جشم
بنو عمه نعم فی سيرة ابن هشام
من البدريين ان عداده فی
بنی سواد من بنی سلمة وان لم
يكن منهم وتسمية الرجل بحزم بن
ابی كعب كما هو عند ابن جابر
عند ابی داود وكذا هو عند ابن
اسحق من طريقه فی الاستيعاب
من حرام بن ابی كعب
وبالجملة كان من ذا يصلی معه صلى الله
فی العشاء او المغرب ثم يرجع الى قومه
من بنی سلمة وليس هناك عادته
الاعادة فان كان وقع ففی الفجر
مرة فقط والذی يظهر من روايات
غير عمرو بن دينار ان معاذا كان يصلی
مع النبی صلى الله عليه وسلم المغرب
كما عند الترمذی وآخرون ايضا من
بنی سلمة كما فی العمدة ص... والزوائد
من وقت المغرب ثم كان معاذ يصلی

بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئاً رواه ابو داود والبخارى تعليقا وآخرون وصححه الحاكم **باب** ما استدل به على كراهة تكرار الجماعة فى مسجد **عن** ابى بكرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نواحى المدينة يريد الصلوة فوجد الناس قد صلوا فمال الى منزله فجمع اهله فصلى بهم رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وقال الهيثمى رجاله ثقات **باب** ما جاء فى جواز تكرار

وفيه معاوية بن يحيى الصدفى كما فى التذكرة ص١٢١ وراجع الرياض النضرة

الجماعة فى مسجد **عن** ابى سعيد رض ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه

وكانت الظهر كما فى التخريج ص١٢٥ وصلاة وكان المقتدى معيدا تخرج عن محل النزاع وهذا التعبير هو المؤخر لانه كان متنفلا

وسلم من يتصدق على ذا فيصلى معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه احمد وابو داود والترمذى وحسنه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **وعن** انس رض ان رجلا جاء وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم فقام يصلى

وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلى معه اخرجه الدار قطنى واسناده صحيح **باب** صلوة المنفرد خلف الصف **عن** انس بن مالك رض قال صليت انا ويتيم فى بيتنا

واوله عند البخارى

خلف النبى صلى الله عليه وسلم وامى ام سليم خلفنا رواه الشيخان

ولعله لما ان الجماعة ... كما اخذنا به على المرفوع فى اثر ابن مسعود ... وهو الطريق فى جماعة النساء

وعن ابى بكرة رض انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم

... هذا الاثر فى الفوائد فراجع ... وفى الكنى ... اثر عن ابراهيم فى تكرار الجماعة

فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخارى **وعن** وابصة بن معبد رض

له قوله ولا تعد قال الزيلعى فى نصب الراية بعد ما اخرجه وهذا يدل على ان امره عليه السلام بالاعادة فى حديث وابصة ليس على الايجاب ولكن على الاستحباب وقوله فى حديث ابى بكرة ولا تعد انما هو ارشاد له فى المستقبل الى ما هو افضل له ولو لم يكن مجزيا لامره بالاعادة والنهى انما وقع عن السرعة والعجلة الى الصلوة كانه احب له ان يدخل فى الصف ولو فاتته الركعة ولا يعجل بالركوع دون الصف يدل عليه ما رواه

وعند ابن السكن كما فى التلخيص قال من ... وعند ابى داود ... ركع دون الصف ثم مشى الى الصف وفى مصنف حماد بن سلمة

البخارى فيه ابى فى صحيحه وفى كتابه المفرد فى القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت انتهى فهذه

فركع ثم دخل الصف

الزيادة دلت على ذلك يقويها حديث فاتوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقيل وقع على التاخير عن الصلوة اهـ كلام

وذكر فى شرح المنتقى من قنوت الوتر ان العراقى صحح هذا الاثر وحديثا نقلته فى الاوراق المكتوبة عن المطالب العالية عندما كنت بالمدينة واسناده عند ابن نصر فى قيام الليل ص١٢٢

سه وهو قول الشافعي فى الأم ص١٣٦ وراجع البدائع ص١٥٣

وفيه معاوية بن يحيى ابو مطيع الاطرابلسي كما فى الميزان وعده ابن عدي من مناكيره وهو من رجال التهذيب

وفي رواية للبيهقي ان الداخل هو علي فقام ابو بكر فصلى خلفه وكان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يرد على من اول حديث لا تصلوا صلوة فى يوم مرتين بانه على اعادة الجماعة راجع التعليق الموطأ

وعند ابن ابي شيبة فقام ابو بكر فصلى معه وقد كان صلى تلك الصلوة

وعنده فيما علقه البخاري فى فضل صلوة الجماعة وجاء انس الى مسجد قد صلى فيه فاذن واقام وصلى جماعة اه وانه قام وسطهم وهذا الخبر ليبان الجماعة كثير ... وفى لفظ آخر ثم تقدم فصلى بهم اه ص١٢٢ وعن ... انه قال يصلون جميعا فى صف واحد اما مهم وسطهم اه وادخل فى الزوائد

قال فثبت مكانه عب ... ص٢٥ ومثله فى ... وراجع التخريج ص٢٢ وزيادة خشيت ان تفوتني الركعة معك انما هي عند الطبراني فقد وقع فى التخريج سهو من الكاتب وراجع الفتح وذكر فيه ان البخاري فى جزء القراءة ذهب الى بطلان الصلوة بعد هذا النهي وراجع فى ادراك الركعة اثرا عن انس فى ص٢٥٤ من الفتح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه الخمسة الا النسائى وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان **وعن** على بن شيبان رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلوة لمنفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجة واسناده حسن

ابواب ما لا يجوز فى الصلوة وما يباح فيها

باب النهى عن تسوية التراب ومسح الحصى فى الصلوة

عن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة **وعن** ابى ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلوة فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه الاربعة واسناده حسن **وعن** جابر بن عبد الله رض قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق رواه ابو بكر بن ابى شيبة واسناده صحيح

باب فى النهى عن التخصر

عن ابى هريرة رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان

باب فى النهى عن الالتفات فى الصلوة

عن عائشة رض قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخارى **وعن** انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة فان كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة رواه الترمذى وصححه **وعن** ابن عباس رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يلحظ فى الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره رواه الترمذى واسناده صحيح

باب فى قتل الاسودين فى الصلوة

عن ابى هريرة رض

قال فى شرح المنتقى ص ٣ ج ٣ روى الطبرانى فى الاوسط والبيهقى من حديث وابصة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلى هلا دخلت فى الصف او جررت رجلا من الصف اعد صلوتك وله طريق اخرى فى تاريخ اصبهان لابى نعيم وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف اه وهو صدوق

ثم ظهر ان المراد بالقطع كقطع الكلب ... وما فى الصحيح ص ١٦٥ ... يدخل فى العمل الكثير قوله صلى الله عليه وسلم فى عفريت من الجن ليقطع على الصلوة وطرقه فى ص ١٦٠ ج ١ من الفتح

وقول البخارى باب استقبال الرجل الرجل يريد به كراهته من لفظ فاكره ان استقباله لا الفرق بين تشغل البال وعدمه وانما اراد ذلك فى اثر عثمان وزيد وهو مسئلة الصلوة الى ظهر عدو اراد بالاولى استقبال المصلى وهو يصلى لآخر فواجهه او استقبال المصلى اياه وان لم يواجه الآخر ويجرى فيه الاو التفصيل والله اعلم ص ١١٠ ويدخل فى المقابر ما عند الترمذى ج ١

عن مسروق عن عائشة كانت تكره ان يجعل يده فى خاصرته وتقول ان اليهود تفعله صحيح بخارى ص ١٦٩ ج ١

راجع حديث حمل امامة فى الصلوة ص ٥٥

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية
والعقرب رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم **باب** في النهي
عن السدل في الصلوة **عن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه
ابو داود وابن حبان واسناده حسن **باب** من يصلي وراسه معقوص

فيدخل في باب مكروهات الصلوة

عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد

فيدخل في باب الستر

على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا رواه الشيخان **وعن**
كريب عن عبد الله بن عباس رض انه راى عبد الله بن الحارث
يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف
اقبل الى ابن عباس فقال ما لك وراسي فقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
رواه مسلم **باب** التسبيح والتصفيق **عن** ابي هريرة رض عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
رواه الجماعة وزاد مسلم واخرون في الصلوة **وعن** سهل بن
سعد الساعدي رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو
ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر
فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف
فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس
التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى
في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال
يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة

واما حديث اذا كنت في الصلوة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك ... الترمذي قبل المنار فيه احترام القبلة اي عند الصلوة او احترام المسجد او احترام كاتب الحسنات الذي عندها او شغل الصلوة او وصلة المناجاة او ايذاء المصلي او تشريف قبالة الوجه اليمين او احترام جدار القبلة او المجموعة فيتغاير الاحكام المناسبة لهذه الاوصاف جمعا وفرقا والظاهر ان المنار احترام القبلة عند الصلوة ووصلة المناجاة واحترام كاتب الحسنات فان البزاق ورد فيها الى البزاق ولو في المسجد وان ورد في الباب ما ينزع الى كل باب سوى قبالة الوجه

راجع جواب حديث علي رض في النسخ عند الطحاوي في مشكله ... في الخلافيات الى الاختلاف فيه ولعل عندنا ففيه اختلاف كما في الاتحاف ... وذهب ابن تيمية في فتاواه الى عدم الفساد

ـه لخصوصية لا ندري لها ولا ندري تكلم في غيره وفي العمدة ... يا ابا بكر رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك ... رواه احمد في مسنده

راجع لسياق ابي داود في باب النظر في الصلوة وما في الفتح ... وحينئذ لابد من تقدم هذه الواقعة على النهي ...

وقد وقع في رواية ابي داود ترتيب شيء على غير موجبه ... بالنظر في الفاظه عند مسلم ...
الوعيد لرفع البصر فلا يتعدى لرفع اليدين في القنوت ... وبوب النسائي على النهي عن رفع البصر الى السماء عند الدعاء في الصلوة
وما في الميزان من جعفر بن سليمان الضبعي

ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء رواه الشيخان

باب النهي عن الكلام في الصلوة **عن** زيد بن ارقم رض قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ فامرنا بالسكوت رواه الجماعة الا ابن ماجه وزاد مسلم وابوداؤد ونهينا عن الكلام **وعن** عبد الله رض قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا رواه الشيخان **وعنه** قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقلت له يا رسول الله قد سلمت عليك وانت تصلي فلم ترد علي السلام فقال ان الله قد يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة رواه الحميدي في مسنده وابوداؤد والنسائي واخرون واسناده صحيح **وعن** معوية بن الحكم السلمي رض قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم

له قوله حتى نزلت قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوة وقع بهذه الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق انتهى واما زعم ابن حبان من ان تحريم الكلام كان بمكة فهو باطل قد رده غير واحد من اهل العلم واما قال ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعنا من عند النجاشي فانما اراد به الرجوع الثاني من ارض الحبشة الى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر واليه ذهب الحافظ ابن حجر في الفتح واما زعم البيهقي من خلافه فقد رده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي ١٢

وراجع المسند ٢ صفحة ١١

كان تشريع التسبيح بعد بدر فقصة ذي اليدين قبله وذلك ان ممن ذهب معه صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف سهيل بن بيضاء على ما في الفتح وكان من اهل بدر مستضعفا بينهم على ما نقله الزرقاني في شرح الموطا من رواية الطبراني وفي كنز العمال من قول سهيل قديم كان ذلك واعلم ان من قال انه من اسارى بدر فقد غلط بل هو من البدريين واخوه سهيل من اسارى بدر راجع من الجزء الثاني فليكتف بقول سهيل بن سعد راجع من الصحيح وفتح الباري عليه ويبقى اشكال عدم معرفة ابي موسى اياه مع ما في الفتح وجوابه في الاصابة اخرج سعيد بن منصور في سننه عن محمد بن كعب القرظي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يتكلمون في الصلوة في حوائجهم كما يتكلم اهل الكتاب حتى نزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين خصائص باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بتحريم الكلام في الصلوة واباحة الكلام في الصوم على العكس مما كان من قبلنا ويظهر انه كان قريب تحويل القبلة ونسخ الكلام في المدينة ولا بد لرواية اذا حيلت الصلوة الحديث عند ابي داود ولرواية ابي سعيد وهو من الصغار وجابر لنسخ رد السلام وابي امامة في العمدة وراجع الطيالسي مع المسند

فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك رواه مسلم

باب ما استدل به على ان كلام الساهي وكلام من ظن التمام لا يبطل الصلوة **عن** ابي هريرة رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال

---

١ قوله وفي القوم ابو بكر وعمر قلت هذا يدل على ان قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحا في الصلوة لان عمر بن الخطاب قد حدثت تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين مع انه كان حاضرا في قصته اخرج الطحاوي في معاني الآثار باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات انتهى قلت هذا مرسل جيد ١٢

٢ ان المشي الكثير مفسد بالاجماع وعدم الفرق في الكلام هو مذهب اكثر اهل العلم ذكره الترمذي في باب نسخ الكلام في الصلوة

فلم يبوب له ناسيا وراجعه من سنة صلوة الجنازة وراجع فتاوى ابن تيمية والبداية وما في شرح المنتقى
وهو غير متصل وما بعده جواب عن رواية الطبراني وما ذكره في جواب حديث ذي اليدين لعله مراد من ذكره هو في سجود السهو
وصار كصلوة المغرب في المزدلفة والسلام سهوا في القعدة الاولى مع ان في التشهد ايضا سلاما يشبهه ونظيره عند الزرقاني ص ٣٥٩ ج ١

اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم رواه الشيخان **قال النيموي** ان هذه الرواية وان كانت فى الصحيحين لكنها مضطربة بوجوه وفى الباب احاديث اخرى كلها لا تخلو عن كلام

له قوله مضطربة بوجوه قلت منها فى الوقت ففى بعض الروايات عند الشيخين انه صلى صلوة الظهر وفى بعضها عند مسلم انه صلى صلوة العصر وفى بعضها عندهما انه صلى احدى صلاتى العشى وفى رواية عند مسلم بلفظ احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر وفى رواية عند البخارى بلفظ احدى صلاتى العشى قال محمد واكثر ظنى انها العصر وفى رواية له الظهر والعصر وفى رواية عند النسائى احدى صلاتى العشى قال قال ابو هريرة ولكنى نسيت فالحاصل ان ابا هريرة قال مرة صلوة الظهر بالجزم واخرى صلوة العصر بالجزم وتارة اما الظهر واما العصر بالشك او ما فى معناه **ومنها** فى عدد الركعات ففى حديث ابى هريرة عند الشيخين انه صلى ركعتين ثم سلم وفى حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره انه سلم فى ثلاث ركعة **ومنها** فى موقف النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم ساهيا وقام من مكانه ففى حديث ابى هريرة عند الشيخين ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فاتكأ عليها او ما فى معناه وفى حديث عمران عند مسلم وغيره ثم قام فدخل الحجرة او ما فى معناه **ومنها** فى سجدتى السهو فاخرج الشيخان فى هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو وعند ابى داؤد باسناد صحيح من طريق سعيد المقبرى عن ابى هريرة بلفظ فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتى السهو تابعه على ذلك غير واحد من اصحاب ابى هريرة اخرج النسائى باسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة وابى بكر بن عبد الرحمن وابن ابى حثمة عن ابى هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده فانظر هذه الاختلافات التى وقعت فى حديث ابى هريرة من قصة ذى اليدين وقد اضطربوا فى رفعها فمنهم من ذهب الى تعدد الواقعة واليه جنح ابن خزيمة ومن تبعه وقد قال النووى فى شرح مسلم نقلا عن المحققين فى رواية الظهر والعصر انهما قضيتان وفى رواية عمران بن حصين هى قضية ثالثة فى يوم آخر **قلت** هذا قول لا يرتضيه الناظر ولا يطمئن به الخاطر لان علم السائل وسياق سواله وسياق ما اجاب به النبى صلى الله عليه وسلم وما استفهم به الصحابة كل ذلك متحد فى هذه الروايات وقد كان ابن سيرين يرى التوحيد بين حديث ابى هريرة وحديث عمران لانه قال فى آخر حديث ابى هريرة نبئت ان عمران

ابن حصین قال ثم سلم وذہب الحافظ ابن حجر ایضًا الی التوحید وقال فی الفتح ہو الراجح عندی وان کان
ابن خزیمة ومن تبعه جنحوا الی التعدد ثم استبعد دعوی تعدد القصة وقال فانه یلزم منه کون ذی الیدین
فی کل مرة استفہم النبی صلی اللہ علیه وسلم عن ذلک واستفہم النبی صلی اللہ علیه وسلم الصحابة عن
قوله انتہی **ومنہم** من سلک مسلک التوفیق فی بعضہا والترجیح فی بعضہا۔ **اما** فی الاول فقال
الحافظ فی الفتح فالظاہر ان اباہریرة رواه کثیرا علی الشک وکان ربما غلب علی ظنه انہا الظہر فجزم
بہا وتارة غلب علی ظنه انہا العصر فجزم بہا وطرأ الشک فی تعینہا ایضًا علی ابن سیرین وکان السبب
فی ذلک الاہتمام بما فی القصة من الاحکام الشرعیة ولم یختلف الرواة فی حدیث عمران فی قصة الخرباق
انہا العصر فان قلنا انہما قصة واحدة فیترجح روایة من عیّن العصر فی حدیث ابی ہریرة **قلت** فی قوله
لم یختلف الرواة فی حدیث عمران الخ نظر اخرج الطحاوی فی روایة من حدیث عمران بلفظ صلی بہم الظہر
واحمد فی روایة والبیہقی فی روایة بلفظ صلی الظہر والعصر بالشک لکنه لاشک ان روایة العصر ارجح
لتوافق اکثر الروایات علیہا۔ **واما** فی الثانی فقد قال الحافظ فی الفتح فقد حکی العلائی ان بعض
شیوخه حمله علی ان المراد به انه سلم فی ابتداء الرکعة الثالثة واستبعده لکن طریق الجمع یکتفی فیہا بادنی
مناسبة ولیس بابعد من دعوی تعدد القصة انتہی **قلت** ان السلام بالسہو عند القیام فی ابتداء
الرکعة الثالثة بعید فی غایة البعد ولذلک استبعده العلائی وقد قال الزرقانی فی شرح الموطا ان حمله
علی انه سلم فی ابتداء الرکعة الثالثة لایصح لان السلام وقع وہو جالس عقب الرکعتین فاین ابتداء
الثالثة وغایة ما یمکن تصحیحه بتقدیر مضاف ہو فی ارادة ابتداء الرکعة الثالثة فسلم سہوا قبل القیام ولا دلیل
علیه انتہی **قلت** واخرج احمد فی روایة من حدیث عمران بلفظ صلی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
الظہر والعصر ثلاث رکعات ثم سلم فہذه الروایة توہن ما اوّله الحافظ **واما** فی الثالث فقال الحافظ لعل
الراوی لما راه تقدم من مکانه الی جہة الخشبة ظن انه دخل منزله **قلت** ہذا التاویل سخیف یاباه
سیاق حدیث عمران بل ہو غیر صحیح لقد اخرج الطبرانی فی الکبیر باسناد رجاله ثقات عن ابی العریان (کما فی الزوائد صـ٢٠٢)
ان النبی صلی اللہ علیه وسلم صلی یومًا ودخل البیت وکان فی القوم رجل طویل الیدین وکان
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یسمیه ذا الیدین فقال ذو الیدین یا رسول اللہ اقصرت الصلوة ام
نسیت فقال لم تقصر ولم انس قال بل نسیت الصلوة قال فتقدم فصلی بہم رکعتین ثم سلم
ثم کبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم کبر ورفع راسه ولم یحفظ محمد سلم بعد ام لا انتہی وله شاہدان

وفی الاستیعاب والاسد والاصابة ہو بالباء المثناة وراجع من فی العمدة صـ١٥

آخران من حديث ابن عباس اخرجه البزار والطبرانی فی روایة بلفظة فدخل علی بعض نسائه ومن حديث عبيد بن عمير اخرجه السيوطی
فی جمع الجوامع ثم علی المتقی فی كنز العمال بلفظة ثم سلم وانصرف الی اهله فاين الظن من الراوی قلت لما رای الزرقانی والشوكانی
وغيرهما ان هذه التاويلات ركيكة جدا مالوا الی ما جنح اليه ابن خزيمة من دعوی التعدد وغلوا فيما فيه من التعسف والتكلف
وقالوا ان دعوی الاتحاد تحتاج الی تاويلات متعسفة والحق ما ذهب اليه الحافظ من اتحاد الحديثين
لكن ما اوله للتوفيق متعسف جدا واما فی الرابع فاجاب عنه بعضهم بان رواية لم يسجد سجدتی
السهو شاذة وقد مر رده فيما اسلفناه من ذكر التوابع **ومنهم** من ذهب الی الترجيح
ولعل الامام البخاری ذهب اليه كما يفهم من صنيعه من اخراج حديث ابی هريرة فی صحيحه واعراضه
عن حديث عمران وكيف ما كان قال الحافظ فی الفتح بعد ما ساق الكلام فی التوفيق فان لم
يكن كذلك فرواية ابی هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له علی سياقه كما اخرجه الشافعی وابو داود
وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذی اليدين نفسه له علی سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله
بن احمد فی زيادات المسند وابو بكر بن ابی خيثمة وغيرهم انتهی **قلت** انما يرجح حديث
ابی هريرة فی تعداد الركعة واما فی غيره من الوجوه المتقدمة فحديث عمران ارجح من رواية
ابی هريرة لانه لم يحفظ الوقت ولم يوافقه احد من الصحابة علی ما رواه من انه قام الی الخشبة
واتكأ عليها وقد اضطرب فی ذكر سجدتی السهو واما عمران فقد حفظ الوقت ووافقه
غيره علی ما قال من انه دخل الحجرة ولم يضطرب فی سجدتی السهو فما زعموه من ان حديث ابی هريرة
ارجح من حديث عمران باطل جدا **ثم** لا يخفی ان حديث ابی هريرة من مراسيل الصحابة
لانه لم يحضر قصة ذی اليدين لان ذا اليدين قتل ببدر وكان اسلام ابی هريرة بعده عام خيبر
سنة سبع من الهجرة واستدل علی ذلك بثلثة وجوه **احدها** ان ابن عمر رض نص بان اسلام
ابی هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين اخرجه الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا ابن ابی داود
قال ثنا سعيد بن ابی مريم قال انا الليث بن سعد قال حدثنی عبد الله بن وهب عن عبد الله
العمری عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذی اليدين فقال كان اسلام ابی هريرة بعد
ما قتل ذو اليدين. **قلت** رجاله كلهم ثقات الا العمری فاختلف فيه قواه غير واحد من
الائمة وضعفه النسائی وابن حبان وغيرهما من المتشددين وتبعهم الحافظ فی التقريب وقال
ضعيف واعرض عن اعدل ما وصف به خلافا لما وعده فی ديباجته واحسن شئ ما قاله الذهبی

وهو الراوی حديث ذی
اليدين ايضا كما عند ابن
ابی شيبة وابی داود
وغيره والامام

كما فی العمدة ص ... والجوهر
وفيها ... عن كامل
ابن عدی فی هذا الاسناد
حدثنا الليث وابن وهب
بالعطف وهو الظاهر
والمتن هناك ان رسول
الله صلی الله عليه وسلم
لم يسجد سجدتی السهو يوم
ذی اليدين قال وكان
ابن شهاب يقول اذا
عرف الرجل ما نسی من
صلوته فاتمها فليس عليه
ومثله عند الدارمی عنه
فی مناط ... فی هذه المسئلة
ويريد النفی ايضا ما عند ابی داود
حتی يقنه الله ذلك

والمنذري في الترغيب ص٨٨ وجوز في جزء رفع اليدين صحة رواية عنه يقوي ص٢٠ ولو صح حديث العمري عن نافع والفتح ص١٧١ ج١ والعمدة ص٢٠ ج١
ومنهم ابن كثير في تفسيره ص٩ ج٢ وص٥٣٥ وشرح المنتقى ص١٧٤ ج١
ومنهم الترمذي في باب ما يقول اذا رأى مبتلى فدخول ... والفتح ص٣٠ ج٣ مع التهذيب في ترجمة الزهري والنسائي ص٢٢ ج١ والعمدة ص٢٧١ ج٦ وص٤٦ ج١ منها مع الفتح ص٣٠٠ ج١
ومنهم ابن السكن كما في التلخيص ص١١٣ وراجع شرح

المنتقى ص٢٩ ج١ ان لم يكن عبيد الله وسنن الدارقطني ص١٢٥ ج٩ وهو عند ابي داود ايضا
مع ... في الكنى ص١٣ ج١ ثم رأيت في الوفاء ص٣٣ ما يوجب التردد ان تصحيح ابن السكن

في الميزان صدوق في حفظه شيء وهذا الاغبط حديثه عن درجة الحسن وقد حسّن حديثه غير واحد من اهل العلم
لعبد الله المكبر او لعبيد الله المصغر الكبير فانهم اختلفوا فيه كما في الصارم ص٢٩٠ وابن السكن كتبه بهذا محذوف الالف عبيد
اخرج له مسلم في صحيحه وقال الذهبي في الميزان قال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة
قلت هذا الاثر اخرجه الطحاوي من طريق العمري عن نافع فهو حسن جداً **وثانيها** ان ذا اليدين
هو ذو الشمالين كلاهما واحد واستدل على ذلك بوجوه **منها** ما رواه الزهري في حديث ابي هريرة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين كما عند ابي داود وابن ابي شيبة والطحاوي عن خمسة شيوخ
ذا الشمالين مكان ذي اليدين اخرجه النسائي في سننه بوجهين وكذلك غير واحد من المخرجين منهم مالك في الموطا **ومنها** ما رواه البزار والطبراني
في الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم سلم فقال له ذو الشمالين انقصت الصلوة يا رسول الله
قال كذاك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة وسجد سجدتين (وفيه جابر الجعفي كما في الزوائد) **ومنها** ما قال ابن سعد في طبقاته ذو اليدين ويقال ذو الشمالين
اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة (من اسماء اهل بدر) **ومنها** ما قال ابن حبان في ثقاته ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين
ايضاً ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وقال ايضاً ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث
ابن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة **ومنها** ما قال ابو عبد الله محمد بن يحيى العدني في مسنده قال (ذكره في عمدة القاري ص٥٥ ج٢)
ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين **ومنها** ما قال المبرد في الكامل ذو اليدين هو
ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعاً **ومنها** ان ذا اليدين يقال له الخرباق وهو ابن عبد عمرو بن نضلة وذو الشمالين
ايضاً ابن عبد عمرو بن نضلة **قلت** فثبت بهذه الاقوال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد
وقد اتفق اهل الحديث والسير ان ذا الشمالين استشهد ببدر **قال** ابن اسحق في مغازيه هو خزاعي يكنى
ابا محمد حليف لبني زهرة قدم ابوه مكة فحالف عبد الحرث بن زهرة شهد بدرا وقتل بها قتله اسامة الجشمي وقيل
انه قتل يوم احد والاول اصح واكثر **وقال** ابن هشام في سيرته واستشهد من المسلمين يوم بدر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قريش الى ان قال وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة حليف لهم من خزاعة
وقال البيهقي في المعرفة ذو الشمالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة استشهد يوم بدر
هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر اهل العلم بالمغازي **وثالثها** ان الزهري وهو احد اركان الحديث
واعلم الناس بالمغازي قد نص على ان قصة ذي اليدين كانت قبل بدر قال ابن حبان في صحيحه في النوع
في الجوهر النقي وفي الجوهر ص١٨١ عن البيهقي
السابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين قال الزهري كان
هذا قبل بدر ثم احكمت الامور بعد **قلت** وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة
ابن التركماني في الجوهر النقي حيث قال ذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذي اليدين في بدأ
الاسلام **قلت** فثبت بهذه الوجوه ان ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر وان

وهو كذلك في التخريج ص٣٠١ وعنه ما عند الطحاوي ص٢٥١

وعبش ... كذا في الكنز ص١٠١ ج٤

له قوله وقت وقد حسّن حديث العمري منهم ابو يعلى الموصلي حيث قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه ابو يعلى ... اذا سلم قال ابو يعلى ... عن سعيد المقبري ... كان يسلم ... التعليق والله اعلم ... [illegible]
له قوله ابن عمر وقت ... وتبعه النووي فقال في تهذيب الاسماء ... ابن عمر وابو هريرة ... النسائي ... عبد الله ... فقال له ذو الشمالين ... ابن عمرو ... حليف بني ... ابن عمرو ... ابن عبد ... والتوفيق ... [illegible] التعليق

ـــه وكان يذهب ايضا الى نسخ سجدة السهو بعد السلام من جملة هذا الحديث ذكره الحازمي من سلك المسألة على خلاف ما عند الطحاوي عنه من نفيها اصلا يومئذ

اباہریرة لم یکن حاضراً فی قصة السہو واعترضوا علیہ بوجوہ قال ابوعوانة فی صحیحہ قال بعض الناس ذوالیدین وذوالشمالین واحد ویحتجون بحدیث رواہ الزہری فقال فیہ فقام ذوالشمالین فقال الخ ویطعنون فی ہذا الحدیث بان ذاالشمالین قتل یوم بدر وان اباہریرة لم یدرکہ لانہ اسلم قبل وفاة النبی صلی اللہ علیہ وسلم بثلث سنین اواربع ولیس کما یقولون وذلک ان ذاالیدین لیس ہو ذوالشمالین لان ذاالیدین رجل سماہ بعضہم الخرباق عاش بعد النبی صلے اللہ علیہ وسلم ومات بذی خشب علے عہد عمر وذوالشمالین ہو ابن عمرو حلیف لبنی زہرة وقد صح فی ہذہ الاحادیث انہ صلے مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم تلک الصلوٰة انتہیٰ وقال ابن مندہ ذوالیدین رجل من وادی القری یقال لہ الخرباق اسلم فی آخر زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والسہو کان بعد احد وقد شہدہ ابوہریرة وابوہریرة شہد من زمن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اربع سنین وذوالیدین من بنی سلیم وذوالشمالین من اہل مکة قتل یوم بدر قبل سہو النبی صلی اللہ علیہ وسلم بست سنین وہو رجل من خزاعة حلیف بنی امیة قال وہو وہم فیہ الزہری فجعل مکان ذی الیدین ذاالشمالین وقال البیہقی فی المعرفة ما ملخصہ ان الزہری وہم فی قولہ ذی الشمالین وانما ہو ذوالیدین وذوالشمالین تقدم موتہ فی من قتل ببدر وذوالیدین بقی بعد النبی صلے اللہ علیہ وسلم فیما یقال وقال ابن عبدالبر فی التمہید لم یتابع الزہری علے قولہ ان المتکلم ذوالشمالین لانہ قتل یوم بدر فیما ذکرہ ابن اسحٰق وغیرہ وقال ابن الاثیر الجزری فی اسد الغابة ذوالیدین واسمہ الخرباق من بنی سلیم کان ینزل بذی خشب من ناحیة المدینة ولیس ہو ذوالشمالین ذوالشمالین خزاعی حلیف لبنی زہرة قتل یوم بدر وقد ذکرناہ وذوالیدین عاش حتی روی عنہ المتاخرون من التابعین الخ وقال السہیلی فی الروض الانف روی الزہری حدیث التسلیم من الرکعتین وقال فیہ فقام ذوالشمالین رجل من بنی زہرة فقال اقصرت الصلوٰة ام نسیت فقال النبی علیہ السلام اصدق ذوالیدین لم یروہ احد ہکذا الا الزہری وہو غلط عند اہل الحدیث وانما ہو ذوالیدین السلمی واسمہ الخرباق وذوالشمالین قتل ببدر والحدیث شہدہ ابوہریرة وکان اسلامہ بعد بدر بسنین ومات ذوالیدین السلمی فی خلافة معویة وروی ہذا الحدیث عنہ ابنہ مطیر بن الخرباق ورواہ عن مطیر ابنہ شعیب بن مطیر ثم لما رای المبرد حدیث الزہری قال ذوالیدین ہو ذوالشمالین کان یسمی بہما جمیعاً ذکرہ فی آخر کتابہ الکامل وجہل ما قالہ اہل الحدیث وقال الحافظ فی فتح الباری اتفق ائمة الحدیث کما نقلہ ابن عبدالبر وغیرہ علے ان الزہری وہم فی ذلک الی ان قال وقد اتفق معظم اہل الحدیث من المصنفین وغیرہم علے ان ذاالشمالین غیر ذی الیدین ونص علے ذلک الشافعی رحمہ اللہ فی اختلاف الحدیث ثم قال بعد ورقتین وقد تقدم ان الصواب التفرقة بین ذی الیدین

وقد نقل فی الاصابة عن ابی عمر خلاف ذلک من عمیر ولم اجدہ فی الاستیعاب لا من عمر ولا من ذی الیدین ولا من ذی الشمالین بل صرح فیہ بخلافہ فالنقل عنہ فی الاصابة ابتداء باحد وذوالشمالین ببدر

وذي الشمالين انتهى **قلت** حاصل كلامهم ان الزهري وهم في جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين والذي قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذي اليدين واستدلوا على ذلك بوجوه **احدها** ان ذا اليدين اسمه الخرباق اعتمادا على ما في مسلم من حديث عمران فقام رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول واما ذو الشمالين فاسمه عمير و **ثانيها** ان ذا اليدين سلمي اعتمادا على ما رواه مسلم في رواية فاتاه رجل من بني سليم ويؤيده ما اخرجه السيوطي في جمع الجوامع ثم على المتقي في كنز العمال عن عبيد بن عمير في قصة السهو فادركه ذو اليدين اخو بني سليم و **ثالثها** ان ذا اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه المتاخرون من التابعين واستدلوا على ذلك بخبرين احدهما ما رواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير وآخرون في تصانيفهم من طريق معدي بن سليمان قال ثنا شعيب بن مطير عن ابيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته قال كيف كنت اخبرتك قال يا ابتاه اخبرتني انك لقيك ذو اليدين بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلاتي العشي وهي العصر الحديث وثانيهما ما رواه ابوبكر بن ابي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر ان محمد بن سويد افطر قبل الناس بيوم فانكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندي فلان انه راى الهلال فقال عمر أذو اليدين هو **ورابعها** ان حديث الخرباق اخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين وهو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر **وخامسها** ان ابا هريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ **قلت** يا للعجب كيف ينسبون الوهم الى الزهري ويزعمون انه تفرد بذكر ذي الشمالين وقد مر ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين من حديث ابن عباس عند البزار والطبراني ومن اقوال غير واحد من اهل العلم وقد تابعه في ذلك عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة عند النسائي والطحاوي باسناد قوي قال النسائي في سننه اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين انتهى قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي هذا سند صحيح على شرط مسلم انتهى وقال الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر نحوه وهذا ايضا سند صحيح **قلت** فبطل بذلك قول الذين زعموا ان ذا الشمالين لم يذكره احد في هذه الرواية الا الزهري وفوق كل ذي علم عليم۔

وما في الكنز من مسند رافع بن خديج وعزاه لاحمد فهو غلط وانما هو ... هذا فيه صحيح

وليس عند احمد لفظة معاوية بن خديج في صفحة ايضا كذلك

وتابعه معمر ايضا في صفحة ٢٧٨ من المسند عن ايوب ... عن الزهري

وكذلك عكرمة عند ابن ابي شيبة مرسلا

وآخر في الكنز صفحة ١٣٣ ج ٧

وقد وقع لذي اليدين ذكر في حديث آخر اخرجه احمد من طريق ام حكيم بنت دينار عن مولاتنا ام اسحق في حكم اكل الصائم ناسيا ذكره في الفتح فراجع في صفحة ٦ من المسند وراجع على اسناده

وقال ابو الاثرم لا يكاد يحفظ عنه فلان الا في هذا الموضع فانه ذكر ان مرارة وهلال لا شهدا بدرا وهذا الحق اهـ فتح صفحة ٢٢٧ ج ٧

وكذا المسلم عياض في الاكمال وهم الزهري كما في شرح الشفاء للخفاجي وذكر عنه ايضا ان بيانا رواية بالمعنى وانها واقعتين عنده واقعة ذي الشمالين وواقعة ذي اليدين ولكن ينبغي ان يراجع شرح الابي فانما يلزم ذلك عياضا وكم يلتزم ولعلم انه لو كانت الواقعة بعد نسخ الكلام ايضا فانه اول واقعة وقع الكلام فيه سهوا فسومح فيه كما سومح في الانحراف من الشام الى الجنوب عند تحويل القبلة لانه اول واقعة

وفي شرح القاموس من القول ان قول الصحابة بمعنى الاخبار

ويمكن ان يأول بيانا اصلي اي كان النظر اليه لقوله ابن المبارك في رفع اليدين عند البيهقي

واما ما استند ابه على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفي عليها الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام اما الاول فيجاب عنه بان الذي تكلم في السهو يقال له الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعًا وقيل عبد الله ايضًا قال العلامة ابن الاثير في جامع الاصول الخرباق السلمي اسمه عمير بن عبد عمرو ويكنى ابا محمد ويقال له ذو اليدين و ذو الشمالين والخرباق لقب وقيل هما اثنان وقال الشيخ محمد طاهر في كتابه المغني الخرباق بكسر خاء وسكون راء وبموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين وقيل هما اثنان وقال السمعاني في الانساب ذو الشمالين هذا اللقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه روى قصة ابو هريرة وروى عنه مطير ايضًا انتهى قلت ويؤيده ما رواه الدارمي في رواية ولفظه فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وهو حليف بني زهرة واما الثاني فيجاب عنه بان ذا اليدين ايضًا من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد في طبقاته وابن حبان في ثقاته وقدمر عباراتهما وقد يدل على ذلك ما قاله ابو محمد الخزاعي من ان ذا اليدين احد اجدادنا واما ذو الشمالين فقد ثبت ان اسم احد اجداده كان سليما قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر بدرا قال ابن اسحق وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة من غبشان بن سليم بن ملكان بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهى قلت فما ورد في قصة السهو رجل من بني سليم فالمراد بذلك سليم بن ملكان وهو من خزاعة لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي فاحفظه فان هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب والله اعلم بالصواب واما الثالث فيجاب عنه بان ما رواه عبد الله بن احمد وغيره من حديث ذي اليدين عن معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير عن مطير فهذه سلسلة الضعفاء اما معدي بن سليمان فقال الذهبي في ميزانه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما شعيب بن مطير فلا يعرف واما مطير فقال الذهبي في ميزانه قال البخاري لم يصح حديثه وقال الحافظ في التقريب مجهول الحال قلت فثبت ان اسناده في غاية الضعف فلا يصلح ان يستدل به على شيء مما يعارض ما هو اقوى من حيث الدليل ولضعف هذا السند قال البيهقي في المعرفة ذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال واما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له في الباب لان عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي رأى الهلال بذي اليدين فيما اجرء مما يتعجب منه والعجب انهم يزعمون ان ذا اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول مع ان قصته من اعجب الامور واما الرابع فيجاب عنه بان عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذي اليدين وقد اخرج النسائي وغيره عن عمران بلفظ على بهم وظاهر هذا اللفظ انه لم يحضر تلك الصلوة فيحمل حديثه على الارسال واما الخامس فهو من اقوى الادلة لمن ذهب اليه وهم الزهري

وهو ماخوذ من قولهم خرنبق لينباع كما في القاموس وشرحه فناسب معنى ذي اليدين

لعله كنية ذي اليدين فاوهمت العبارة

ثم وقفت بما في الدر المنثور ان الامر ليس كذا ورأيت في الاصابة انه من اكابر العلماء واسمه عقيل بن خويلد يوم معاوية

وهذا ينبغي ان يفصل البحث به في ان ذا اليدين هو ذو الشمالين وآخر في المستدرك

وهو الذي ذكره النجاة في اجزاء القول كالظن كما في التصريح

وخالف ذلك في التمهيد من ذي الشمالين كما في الاستيعاب

[illegible]

فيه تجوز فان خزاعة لقب وهم من ولد عمرو بن لحي كما في الفتح ص ٣٩٩ ج ٦ وهو عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف من مضر نسب الى عمرو بن عامر لتبني حارثة بن عمرو اياه وهو من اليمن كما تجوز البخاري في عكسه في باب نسبة اليمن الى اسمعيل فقال منهم اسلم بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة اهـ وأسلم اعلى من خزاعة كما في الفتح ايضا وهؤلاء يقولون الى الاسلام بخلاف بني سليم الذين منهم رعل وذكوان وعصية الذين عصوا الله ورسوله وفي تاج العروس ان خزاعة لقب لحي واسمه ربيعة وكعب وكذا العقب اخوته افصى وعدي

وراجع العدة ص ١٨٣ ج ٢ والفتح ص ٦٤ ج ٢ والترمذي ص ١٨٦ ج ٢ والتهذيب من الجزء ٨ من عمران والزوائد

والوفاء صـ۱۱۲ وما ذكرناه في صـ۳۹ وقد قالوا في المريسيع فخرج حتى لقيهم عليه من ناحية قديد الى الساحل كما في شرح المواهب صـ۹۵ وصـ۲۲ وصـ۲۲۲
وحديث ليلة الابواء في الطبقات ايضا صـ۲ وحديث ابي هريرة عند ابن ابي شيبة من طريق عباد بن العوام عن برد هو ابن سنان عن سليمان بن موسى هو الاموي وهذا اسناد قوي مع ما في السند وفيه تقديم

فيجاب عنه بان الطحاوي حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال انما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة ثم استشهد عليه بقول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركه و
بقول طاؤس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده انما يريد ان
بذلك قومهم واهل بلدتهم فلذلك قول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد صلى بالمسلمين و
اعترض عليه البيهقي في المعرفة بان هذا ترك الظاهر على انه رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينما انا اصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ملخصا وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ويرفع
المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ
بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم نترك الظاهر الا بالقرينة الصارفة القوية وقد اسلفناها وقد ارتكبه
البيهقي ايضا في السنن الكبرى في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الى آخره ثم
قال مجاهد لا يثبت له سماع عن ابي ذر وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا قلت واما قوله بينما انا اصلي فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة
هذا الحديث وهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من
طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق
بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن ابي كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة
فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينما انا اصلي فخلاصة الكلام ان ما زعموه من ان اسلام ابي هريرة
كان قبل قصة ذي اليدين فسخيف جدا ويكفيك ما روي في الباب عن ابن عمر وابن عباس والزهري وغيرهم من اهل العلم
وقد اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام والله اعلم وعلمه اتم ۱۲

۵۳ قوله احاديث اخرى قلت منها ما في صحيح البخاري قال سعد ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم و
تكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا مرسل وقد قال الحافظ في الفتح ويحتمل ان يكون
عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من فقهاء اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء ومنها ما اخرجه ابو داؤد وغيره من طريق سويد بن قيس عن معاوية بن
حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فبقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة
ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل
فقلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله قلت تفرد به سويد بن قيس ولا يثبت
سماعه من معاوية بن حديج - واما ما قالوا في كتب الرجال يروي عن معاوية بن حديج فهذا ليس بنص في السماع لانهم

ثم ان المراد اتعرف الرجل فقلت لا الا ان اراه فاني قد رايته اي بعد واقعة السهو فاعرفه بشكله لا باسمه وانما سالوه عن معرفة الرجل لعدم ادراكه الواقعة فهو دليل تقدم الواقعة وهذا يمشي على تقدير عدم صحبته كما يمشي على تقدير ها وتاخرها .

مشترك الورود وهذا على تقدير صحابية معاوية وما ذكروه في تاخر اسلامه لعله انتقال من معاوية بن حديج الى معاوية بن الحكم فراجع الجوهر النقي

ونحوه عن ابن عمر في الوفاء بينما نحن في صلوة الصبح بقباء

وابو هريرة تقدم اسلامه على قدومه في الساعة كما في شرح المواهب ... من رواية الطبراني ...

وما في الفتح ... وراجع لفظه من الزوائد صلى بهم ...

واشبه ما يكون بهذا الاسناد ومثلها عند البخاري صـ۱۶۶ فان الظاهر ان ابا هريرة لم يشهده كما يستفاد من العمدة ... مع عمدة مسلم ... والفتح ... ولكن بهذا الاضطراب ايضا كما في الاضطراب في هذا الحديث ويكاد يكون نظيره في صـ۲۶۷ من المقدمة وصـ۳۷ من الفتح

وابن منده ما فيه صـ۱ ووقع في الطبراني من طريق طاؤس عن ابن عباس في هذا الحديث بعمامة قال وذهب الناس الاعنان بن مظعون في ستة عشر رجلا مع قوله في الفتح كما في اطرافه الآن ... كون عثمان توفي في سنة اثنتين من الهجرة وابن عباس جاء بعد الفتح راجع صـ۱ من المزيد الثاني من هذه الرسالة وصـ من الفتح وحظ في الزوائد صـ۱۵۱

۹ بوب عليه النسائي الاقامة لمن نسي ركعة من صلوة ويشبه ان تكون واقعة ذي اليدين على قصة رواية عمران بن حصين لكن وعدم معرفة معاوية طلحة انما يدل على وقوعها بقرب عهده بالاسلام لا على تاخر اسلامه وبالجملة استبعاد عدم المعرفة

باب ما استدل به على جواز رد السلام بالاشارة فى الصلوة عن ابى الزبير عن جابر رض قال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق

كثيرا ما يقولون مثل هذا وانما يريدون بالرواية اعم من ان يكون موصولة او مرسلة الا ترى ان رجاء بن حيوة ارسل عن معاذ بن جبل كما فى الخلاصة وغيرها ومع ذلك قال النووى فى تهذيب الاسماء روى عن معاذ بن جبل قلت (فتح صـ) ونظائره كثيرة فى كتبهم فمن ادعى سماعه منه فعليه البيان وان سلمنا انه صحيح الاسناد كما زعمه الحاكم فلا نسلم ان معوية بن حديج اسلم قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم لشهرين كما زعم البيهقى وتبعه النووى فى الخلاصة والحافظ ابن حجر فى الفتح (وله حديث عند الدار قطنى صـ) بل نقول ان هذه الواقعة كانت قبل نسخ الكلام واليه ذهب الطحاوى فى معانى الآثار الا ترى انه اخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم رجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة ولا يجوز لاحد اليوم مثل ذلك لان فعل الاقامة ونحوها قاطع الصلوة بالاجماع على ما حكاه الطحاوى فى معانى الآثار واما ما قال البيهقى فى المعرفة وليس فى شئ من الروايات التى عندنا انه امر بلالا فاذن واقام وانما فيها فامر بلالا فاقام الصلوة وانما يدل هذا على انه امرهم بالاجتماع ليصلى بهم بقية الصلوة فيجاب بان ظاهر قوله امر بلالا فاقام الصلوة يدل على امره بالاقامة لا على ما اوله البيهقى فافهم ومنها ما اخرجه البيهقى فى المعرفة عن ابى عبد الله الحافظ وابى سعيد بن ابى عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابى طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد يعنى ابن ابى عروبة عن مطر الوراق عن عطاء ان ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر ليستلمه فسبح القوم فاقبل عليهم فقال ما شانكم ثم صلى اخرى ثم سجد سجدتين وهو جالس قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم قلت اسناده ضعيف جدا لان يحيى بن ابى طالب قد تكلموا فيه كما مر فى باب وضع اليدين فوق السرة وسعيد بن ابى عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف كما فى التقريب قلت وله طريق اخرى فى السنن الكبرى من جهة عسل عن عطاء وعسل ضعفه جماعة

(وقد روى نسخه المذكورون من الصحابة كمعاذ وابى سعيد الخدرى عند الطحاوى والبزار عنه فى الزوائد صـ وجابر فى نسخ السلام وزيد بن ارقم)

ك قوله باب ما استدل به الخ قلت اجاز الجمهور رد السلام بالاشارة فى الصلوة باحاديث الباب وذهب الحنفية الى نسخه لانه كلام معنى وقد ثبت نسخ الكلام فى الصلوة فيما مضى وقد يؤيدهم ما اخرجناه من الاحاديث الصحيحة فى الباب الآتى واما ما استدل به الجمهور من احاديث الباب فلا يخلو عن نظر قلت اما ما اخرجه مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر فقد يدل على النهى عن السلام والكلام لا على رد السلام بالاشارة ويؤيده ما اخرجه البخارى من طريق عطاء بن ابى رباح عن جابر وفيه فسلمت عليه فلم يرد على ونحوه عند الطحاوى من طريق ابى الزبير عن جابر وفيه فلما سلم رد على وفى رواية عنده فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى انتهى ومثله عند البخارى ايضا قلت فهذه الالفاظ تدل على ان الاشارة

(والنهر صـ)

ومعاوية بن حديج مختلف فى صحبته وذهب احمد الى عدمها له فراجع تهذيب التهذيب وغيره من معرفة الصحابة واسماء الرجال وكيفما كان فهو مرسل و لعل المدرك للواقعة اخو معاوية فالنسق السياق وكان غرضهم سؤاله عمن حدثه به وفى الصحابة طلحة بن عبيد الله بن حـ فتح صـ من غير العشرة وراجع العمدة

وفى كنز العمال صـ٢١٢ من مرسل عبيد بن عمير قال اصدق ذو اليدين اخو بنى سليم قال الناس نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم حى على الفلاح حى على الفلاح فقد قامت الصلوة ثم صلى بهم ركعتين عب ونحوه عند النسائى وراجع الفتح لمعاوية صـ والدارقطنى صـ٢٧٦

الی بنی المصطلق فاتیته وهو یصلی علی بعیره فکلمته فقال لی بیده هکذا و
اوما زهیر بیده ثم کلمته فقال لی هکذا او اوما زهیر ایضا بیده نحو الارض
وانا اسمعه یقرء یوئمی براسه فلما فرغ قال ما فعلت فی الذی ارسلتک له فانه
لم یمنعنی ان اکلمک الا انی کنت اصلی رواه مسلم **وعن** ابن عمر رض قال
قلت لبلال کیف کان النبی صلی الله علیه وسلم یرد علیهم حین کانوا یسلمون
علیه وهو فی الصلوة قال کان یشیر بیده رواه الترمذی وابو داود واسناده
صحیح **وعنه** عن صهیب رض قال مررت برسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فسلمت علیه
فرد الی اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الثلاثة وحسنه الترمذی
وعنه قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم مسجد بنی عمرو بن عوف وهو
مسجد قبا لیصلی فیه فدخل معه رجال من الانصار یسلمون علیه ودخل معهم صهیب
فسالته کیف کان رسول الله صلی الله علیه یصنع اذا سلم علیهم وهو فی الصلوة قال
کان یشیر بیده اخرجه الحاکم فی المستدرک وقال علی شرطهما **وعن**
انس بن مالک رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یشیر فی الصلوة رواه ابو داود
واخرون واسناده صحیح **باب** ما استدل به علی نسخ رد السلام بالاشارة فی
الصلوة **عن** عبد الله رض قال کنت اسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی الصلوة
فیرد علی فلما رجعنا سلمت علیه فلم یرد علی وقال ان فی الصلاة لشغلا رواه
الشیخان **وعن** جابر بن سمرة رض قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم

التی کانت من النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة فیما اخرجه مسلم لم تکن رد السلام وانما کانت نهیا عن السلام او الکلام
واما ما اخرجوه من حدیث ابن عمر رض فقد یدل علی ان رد السلام بالاشارة کان فی الابتداء ولذلک ما رآه ابن عمر وسال
عنه بلالا وصهیبا رضی الله عنهم واما ما اخرجوه من حدیث انس بن مالک فادخله عبد الرزاق فی مصنفه فی باب
من کان یشیر باصبعه فی الصلوة ای فی التشهد وجزم ابن حبان ان هذا الحدیث اختصر من الحدیث ان
النبی صلی الله علیه وآله وسلم لما ضعف قدم ابا بکر لیصلی بالناس الخ قلت فلا حجة فیه لان اشارة
النبی صلی الله علیه وسلم لابی بکر انما کانت قبل دخوله فی الصلوة والله سبحانه اعلم
بالصواب ۱۲

سه راجع الفتح ص ج ١ ول ص ٤٣ ج ٢ مع الوثی وعند ابن ابی شیبة عن جابر قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یصلی علی راحلته نحو المشرق فی غزوة انمار ص ١٩٥ وکذا فی رسالة ال فعی ص ٢١ وکذا عند البخاری فی غزوة انمار

سه فقلت لابراهیم کیف تصنع انت قال ارد فی نفسی وراجع ما ذکره الحافظ هناک من هجرة ابن مسعود ورجوعه صحیح بخاری

فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة رواه مسلم **باب**
الفتح على الامام **عن** عبد الله بن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ
فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه
ابو داؤد والطبراني وزاد ان تفتح علي واسناده حسن **باب في الحدث في**
الصلوة **عن** علي بن طلق رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم
في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته رواه الثلاثة وحسنه الترمذي
وضعفه ابن القطان **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وصححه الزيلعي وفي اسناده مقال **وعن**
عبد الله بن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى
ولم يتكلم رواه مالك واسناده صحيح **وعنه** قال اذا
رعف الرجل في الصلاة او ذرعه القئ او وجد مذيا فانه ينصرف
فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم رواه عبد الرزاق
واسناده صحيح **وعن** علي رض قال اذا وجد احدكم في صلاته في بطنه
رزءا او قيئا او رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم
رواه الدارقطني واسناده حسن **وعنه** قال اذا جلس مقدار التشهد
ثم احدث فقد تمت صلاته رواه البيهقي في السنن واسناده حسن **باب**

ف اسكنوا في الصلوة هذا يدل على ان رفع الايدي في السلام بالاشارة ليس بجائز لانه خلاف السكون فان قال قائل ان هذا الحديث
ورد في رفع الايدي عند التسليم في آخر الصلوة كما يشهد به رواية اخرى قلت سلمنا لكن اذا كان رفع الايدي حين
ان تختم الصلوة منهيا عنه ففي اثنائها هو اولى بالنهي والترك ١٢ ...وحسنه الترمذي الخ قلت قال حديث حسن
وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث انتهى وقال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وهذا حديث
لا يصح لان مسلم بن سلام الحنفي ابا عبد الملك مجهول الحال انتهى واخرجه ابن حبان في صحيحه ثم قال لم يقل وليعد
صلاته الا جرير انتهى قلت قال الذهبي في ميزانه قال احمد بن حنبل لم يكن بالذكي في الحديث اختلط عليه حديث
اشعث وعاصم الاحول حتى قدم عليه بهز فعرفه انتهى قلت هذا الحديث من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي

في الحقن **عن** عائشة رض قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم **وعن** عبد الله (اے البول والبراز) ابن ارقم رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء رواه الاربعة وصححه الترمذي **وعن** ثوبان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف رواه ابوداؤد واخرون وقال الترمذي حديث حسن **باب** في الصلوة بحضرة الطعام **عن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان **وعن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اخرجه الشيخان

تم الجزء الاول

اصلاح ما وقع من الاغلاط

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٢	٩	والشهير	الشهير	٦٥	٢٤	فاختا	فاختار النووي	٨٨	٧	ابن اثير	ابن الاثير
٣	٢١	في الما	في الانا	٦٦	١٠	ماعن	ماعز	٩٠	٢	رهير	زهير
٤	″	المغوي	اللفظي	٧٤	٧	قال	قالت	١٠٨	٢٢	مع المواضع	من المواضع
٥	٤	رووه	+	٨٠	٣	انا النفل	انا النفعل	″	٢٣	اما أوله	ما أوله
″	٥	كلهم	كلهم رووه	″	١٢	عبد الله بن جابر	جابر بن عبد الله	١١٠	٧	الاكمل	الحمل
٣٢	١	ادخلا	ادخلها	٨٤	٩	الطحاوي	الطحاوي والبخاري في جزء القراءة	١٤١	١٩	بذه	الى بذه
٣٥	١٤	مالك	البيهقي و[illegible]	″	٢٣	يقول	بقول	١٤٣	حاشيه	المستوى	النووي

خاتمة الطبع
الحمد لله على آلائه والصلوة والسلام على خير انبيائه ... فقد تم طبع الجزء الاول [illegible] آثار السنن [illegible] مع ما يتعلق به [illegible] بالتعليق الحسن [illegible] تعليق التعليق [illegible] محمد عبد القادر [illegible] المطابع [illegible]

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۰۸	۲۳	فلاتکبیرۃ	خلاتکبیرۃ	۱۴۲	۱۸	والعصر	اوالعصر
؍؍	۲۴	مااوردہ	مااوردوہ	۱۴۳	۲	ثم سو	ثم سلّم
۱۱۲	۲۰	بن عمر	ابن عمرو	۱۴۴	۵	ستۃ	سُنۃ
۱۲۲	۲۱	م	لم	؍؍	۱۳	فضلۃ	نضلۃ
۱۲۵	۶	قالوا	قولوا	؍؍ حاشیہ	۲۰	زہر	زہرۃ
؍؍	۱۶	علیہا	علینا	؍؍ حاشیہ	۲۱	عبد عمر	عبد عمرو
۱۲۸	۱۴	وعنہ	وعن ابن عمرؓ	۱۴۶	۲۴	کل علم	کل ذی علم
۱۳۶	۱۶	یصلی	یصل	۱۴۸	؍؍	الرجل	اسماء الرجال
۱۳۹	۲۰	ظاہر	قولہ حتی نزلت ظاہر	۱۵۰	۱۹	مااخردہ	مااخرجوہ
۷۹	۱۰	شرح النخبۃ	شرح النخبۃ او ان روی عنہ اثنان فصاعدا ولم یوثق فہو مجہول الحال وہو المستور وقد قبل روایتہ جماعۃ وردّہا الجمہور ۔				
۱۱۸	۱	فی صحیحہ	فی صحیحہ **وعن** وائل بن حجر مرفوعًا فلما سجد سجد بین کفیہ رواہ مسلم **وعنہ** قال رمقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما سجد وضع یدیہ حذاء اذنیہ رواہ اسحٰق بن راہویہ وعبد الرزاق والنسائی والطحاوی واسنادہ صحیح ۔				

تمت

اشتہار

واضح ہو کہ کئی برس سے یہ کتاب آثار السنن مع تعلیقات زیر تالیف ہے۔ چونکہ اکثر احادیث کی تحقیق و تنقید مین محنت شاقہ ہوتی ہے اور مولف اس اثنا مین اکثر علائق گوناگون و عوارض مختلفہ مین مبتلا رہا اس وجہ سے اس کتاب کی تالیف کا سلسلہ ہنوز آخر کتاب الصلوٰۃ سے نہین بڑھا ہے پیشتر مؤلف کا قصد تھا کہ پوری جلد اول کتاب الصلوٰۃ تک چھپوا کر شائع کیجائے مگر بوجہ کثرت مخارج و قلت ما فضل زر طبع کا پورا بندوبست نہو سکا۔ آغاز طبع مین دو ایک بار قیمت پیشگی کا اشتہار بھی دیا گیا تھا مگر اسکا نتیجہ بہت ہی کم ظاہر ہوا کچھ دنون کے بعد بعض مصالح کیوجہ سے یہ معاملہ نظر انداز کر کے جنکی قیمت پیشگی آئی تھی اونکو واپس کر دیگئی۔ بعض بعض حضرات خیر اندیشان مذہب نے اسکے طبع مین مالی اعانت بھی فرمائی ہے اللہ پاک اونکو جزائے خیر عطا فرمائے۔ اونکے نام نامی واسماے گرامی شکریہ کے ساتھ انشاء اللہ تعالے آخر جلد اول مین لکھے جائینگے۔ مگر وہ رقم چونکہ چند اجزا کے لئے کافی تھی اور اس ضخیم کتاب کے چھپوانے مین زر کثیر درکار ہے اسلئے مؤلف کا قصد ناتمام ہی رہا۔ اور ادھر اکثر علماے زمانہ نے اپنا بیحد اشتیاق ظاہر فرماکر سخت تقاضا کرنا شروع کیا۔ ناچار جلد اول کے دو حصے کر کے **حصہ اول** جس مین اکثر ابواب صلوٰۃ اور معرکۃ الآرا مباحث درج ہین شائع کیا جاتا ہے۔

مؤلف خداے پاک کا ہزار ہزار شکر ادا کرتا ہے کہ اوسکے فضل و کرم سے اس متبرک کتاب کی بدولت کتب مطبوعہ ہند و مصر وغیرہا کے علاوہ بہت سی کمیاب و نادر الوجود کتب قلمیہ حدیث شریف کی زیارت و مطالعہ سے مشرف ہوا جنکے ملنے کی کبھی امید نہ تھی فالحمد للہ علی ذالک

اس کتاب کی تعلیقات مین جو اکثر احادیث کی نسبت محدثانہ و محققانہ طور پر تحقیقات جدیدہ و مفیدہ و اظہار علل کئے گئے ہین اونکی زیادہ تر قدر وہی وسیع النظر اہل علم کر سکتے ہین جنکو فن حدیث مین مذاق کامل ہے۔

اب اس کتاب کی پوری اشاعت حضرات علم دوست و بہی خواہان مذہب کی توجہ خاص پر موقوف ہے۔

اس حصہ اول کی پختہ قیمت علاوہ محصول ایک روپیہ ہے۔

یہ کتاب اور مولف کے رسائل سابقہ جو تقلید و آمین و رفع یدین و صلوٰۃ الجمعہ فی القرےٰ وغیرہ مباحث مین ہین وہ سب مولف کے یہان سے بارسال قیمت یا باجازت ویلو پے ایبل مل سکتے ہین

المشتہر

خادم العلما محمد ظہیر احسن شوق نیموی۔ حالمقامی شہر پٹنہ شاہ کی املی

الجزء الثاني

من

آثار السنن

مع

التعليق الحسن وتعليق التعليق

للعلامة الاجل والمحدث الاكمل الامام

الهمام ظهير الملة والاسلام

الناقد للحديث النبوي

محمد بن علي

النيموي

قد اهتم بطبعه الذي هو مالك المطبع ذو المعالي والمفاخر المولوي محمد عبد القادر

في احسن المطابع الواقع في عظيم آباد

١٣٢١

قيمت علاوه محصول يكروپيه (عـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما على الامام **عن** ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا
صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم الضعیف والسقیم والکبیر واذا صلی
احدکم لنفسه فلیطول ما شاء رواه الشیخان **وعن** ابی مسعود رض ان رجلا قال
والله یا رسول الله انی لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما یطیل بنا
فما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی موعظة اشد غضبا منه یومئذ ثم قال
ان منکم منفرین فایکم ما صلی بالناس فلیخفف فان فیهم الضعیف والکبیر و
ذا الحاجة رواه الشیخان **وعن** انس بن مالك رض قال ما صلیت وراء امام
قط اخف و لا اتم من النبی صلی الله علیه وسلم وان کان لیسمع بکاء الصبی فیخفف
مخافة ان تفتن امه رواه الشیخان **وعن** ابی قتادة رض عن النبی صلی الله
علیه وسلم قال انی لاقوم فی الصلاة ارید ان اطول فیها فاسمع بکاء الصبی فاتجوز
فی صلاتی کراهیة ان اشق علی امه رواه البخاری **وعن** عثمان بن ابی العاص رض
قال ما عهد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلاة
رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یأمر بالتخفیف ویؤمنا بالصافات رواه النسائی واسناده صحیح **باب** ما علی
الماموم من المتابعة **عن** ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اما

وان من اوتر باكثر من ركعة ينوى قيام الليل الا فى الذى يقع به الايتار
فى الآخر فينوى به الوتر والاصح عند النووى انه ينوى بكل شفع
ركعتين من الوتر اهـ طبقات فقهاء ص١٨٦
وراجع ما ذكره فى ص١٣٩ فانه تحقيق لطيف

٣

يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار رواه الجماعة **وعن** عبد الله بن يزيد قال حدثنى البراء رض وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبى صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده رواه الشيخان **وعن** انس رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى اراكم امامى ومن خلفى رواه مسلم

ابواب صلاة الوتر

باب

ما استدل به على وجوب صلاة الوتر[1] **عن** عبد الله بن عمر رض عن النبى صلى الله

---

[1] قوله باب ما استدل به على وجوب صلاة الوتر قلت قد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان الوتر غير واجب وخالفهم امامنا ابو حنيفة رح فقال انه واجب وقد زعموا انه منفرد بذلك قال الشوكانى فى نيل الاوطار قال ابن المنذر ولا اعلم احدا وافق ابا حنيفة فى هذا انتهى قلت ما قاله ابن المنذر قد وافقه القاضى ابو الطيب والشيخ ابو حامد وقد تعقبه العلامة العينى فى عمدة القارى حيث قال واختلف العلماء فيه فقال القاضى ابو الطيب ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد فى تعليقه الوتر سنة موكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا ابا حنيفة وقال بعضهم قد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرمانى ايضا ما يشبه هذا قلت هذا كله من آثار التعصب فكيف يقول القاضى ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذى ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة لم ينفرد بذلك هذا القاضى ابو بكر بن العربى ذكر عن سحنون واصبغ بن الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب وكانت جرحة فى شهادته وحكاه ابن قدامة فى المغنى عن احمد وفى المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر بسند صحيح ما احب انى تركت الوتر وان لى حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعى وعن يوسف بن خالد السمتى شيخ الشافعى وجوبه وحكاه ابن ابى شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى فاذا كان كذلك كيف يجوز لابى الطيب ولابى حامد ان يدعيا

ومن المتاخرين عن ابن عبد السلام حكاه فى التلخيص ص٢٨١ ولكن من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم
اهل القرآن هم اهل الله وخاصته
وراجع الزوائد ص٢٤ قيام الليل ص١١٤ مرفوعا

وكذا عن طائفة من اصحاب احمد كما فى فتاوى ابن تيمية ص١٥٢ ج١

فائدة ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر على الراحلة قال بعضهم ولو كان واجبا عليه لم يجز فعله على الراحلة وقال النووي في شرح المهذب كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز فعل هذا الواجب الخاص به على الراحلة خصائص كبرى
وحمله في شرح المنية على العذر ... وعن القاسم بن محمد ان عمر كان يوتر بالارض

وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه الشيخان وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن بريدة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود واسناده حسن وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر رواه الطبراني في مسند الشاميين وقال الحافظ في الدراية باسناد حسن وعن ابي تميم الجيشاني ان عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال ان ابا بصرة حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر قال ابو تميم فاخذ بيدي ابو ذر فسار في المسجد الى ابي بصرة فقال له انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو قال ابو بصرة انا سمعته من رسول الله صلى

هذه الدعوى باطلة فهذا يدل على عدم اطلاعه ...
بان صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخره قول داود لان الدلائل قامت على وجوب الوتر ...

له قوله واسناده حسن قلت فيه عبيد الله بن عبد الله ابو المنيب العتكي تكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي وقال البخاري عنده مناكير قلت وثقه ابن معين امام هذا الشان وقال ابن عدي عندي لا باس به وانكر ابو حاتم على البخاري لذكره اياه في الضعفاء وقال هو صالح الحديث والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك ولم يذكر لفظه وقال هذا حديث صحيح وابو المنيب ثقة ورواه ابو داود وسكت عنه وهذا يدل على صلاحيته للاحتجاج عنده وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة عند احمد فلا ينزل حديثه من درجة الحسن وقد قال العيني في عمدة القاري هذا حديث صحيح والحق ما قلناه آنفا واليه ذهب ابن الهمام في فتح

له قوله وقال الحافظ الخ قلت وقال العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس في عقود الجواهر المنيفة اسناده حسن ١٢

والآية وزلفا من الليل فيحتمل ان تكون نزلت قبل ... وعند ابن جرير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ...

وعن ابى سعيد رض عليه وسلم رواه احمد والحاكم والطبرانى واسناده صحيح

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح

اوذكره رواه الدارقطنى واخرون واسناده صحيح

باب الوتر بخمس واكثر من ذلك

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال بت فى بيت خالتى ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او قال خطيطه ثم خرج الى الصلاة رواه البخارى

وعنه عن ابن عباس رض قال فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس ولم يجلس بينهن رواه ابو داود وفى اسناده لين

وعن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شئ الا فى آخرها

سه قوله رواه احمد قلت قال فى مسنده حدثنا على بن اسحق ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك انا سعيد بن يزيد حدثنى ابن هبيرة عن ابى تميم الجيشانى به واخرجه الطبرانى ايضا من طريق ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن ابى تميم الجيشانى وقال الحافظ فى الدراية وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابى تميم عن عمرو بن العاص عن ابى بصرة اخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبرانى من وجهين عن ابن هبيرة انتهى قلت فبطل ما زعمه بعضهم من ان حديث ابى بصرة ضعيف واعله بابن لهيعة

عه قوله واخرون قلت منهم الحاكم اخرجه فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ومنهم الترمذى وابن ماجه وفى اسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف واخرجه الترمذى بطريق اخرى وفيها لين ورواه ابو داود بلفظ من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره ولم يقل اذا اصبح قال العراقى سنده صحيح وكذا نقل على البخارى العينى عن ابن القطان عن شيخه

سه قوله ولم يجلس بينهن اى لم يقعد بينهن للتسليم ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا فى آخرهن وما اخرجه النسائى وغيره من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة بلفظ يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم وقد اخرج البخارى حديث ابن عباس فى الامامة بلفظ فصلى خمس ركعات ولم يقل ولم يجلس بينهن

عه قوله رواه ابو داود قلت وعزاه الحافظ ابن حجر فى التلخيص الى البخارى وهو وهم لانه لم يخرجه بلفظ ولم يجلس بينهن ١٢

و لم تكن الركعتان بعد الوتر جالسا في رواية عروة وان كانتا في رواية غيره فلاحسن ان لا يحمل حديثه لا يجلس في شيء الا في آخرها عليها وان رواية بالنظر الى شفع قبل الوتر واراد بنفي الجلوس جلوسا ما كان يريد انه كان يصلي تلك المثنى متواليا وايضا لم يذكر الركعتين جالسا بعد الوتر الا بعد التسع او السبع لا بعد احدى عشرة او ثلاث عشرة فراجع مع ما عند ابي داود عن الاسود

وفي لفظ لابي داود ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا في آخرهن — بن يزيد انه دخل على عائشة رض

فان لم يكن استشاد من القعود البيني ينقطع الكلام — وراجع لفظ الصحيح ص١٢٣ لم يجلس بينهما

في آخرها رواه مسلم **وعن** سعد بن هشام قال انطلقت الى عائشة فقلت يا ام المؤمنين

انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره

فيبعثه الله ما يشاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات

لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي

التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين

بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن نبي الله صلى الله عليه

وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني

وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه

نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه

وسلم قرأ القران كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان

رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي **وعن** ابي سلمة وعبد الرحمن

الاعرج عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا

بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني والحاكم و

البيهقي وقال الحافظ اسناده على شرط الشيخين **وعن** عراك بن مالك عن ابي هريرة رض

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب

ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك رواه

محمد بن نصر المروزي وابن حبان والحاكم وقال العراقي اسناده صحيح **وعن**

ابن عباس رض قال الوتر سبع او خمس ولا نحب ثلاثا بتراء رواه محمد بن نصر

والطحاوي وقال العراقي اسناده صحيح **وعن** عائشة قالت الوتر سبع او خمس واني

لاكره ان يكون ثلاثا بتراء رواه محمد بن نصر والطحاوي وقال العراقي اسناده

له قوله رواه مسلم قلت وعزاه صاحب المشكوة الى الشيخين وكذلك ابن تيمية في المنتقى اليهما والى احمد

ثم قال متفق عليه وهو وهم لان البخاري لم يخرجه في صحيحه جدا وقد قال البيهقي في المعرفة وبهذا النوع من الترجيح

ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر فلم يخرج واحدة

منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه في سائر الروايات. انتهى ١٢

عينا. اهـ وقد قال في الى شيئا ما قال عن المعرفة وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر ورواية سعد بن هشام آه ولعل عنده الفصا

محمول على ما قلنا. والحاق صلوة الليل بالوتر كالحاق سنة الفجر بصلوة الليل في الروايات

وعند ابن نصر ص١٢٢ ان زيد بن ثابت كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها وعند الطحاوي انه كان يوتر بثلاث بعد التراويح عن عطاء قال ان اول من رفع صوته بالتكبير عمر بن الخطاب كانوا يسلمون في الفتح لا يرفعون اصواتهم بالتكبير حتى رفع عمر صوته. منتخب كنز العمال ... وراجع ما ذكره الزرقاني على المواهب ... ومذهب المالكية والحنابلة هو الاخفاء بالنية كما في الاتحاف ... وشرح الموطأ ص١٥ وكذا في البدائع ص١٩ وكذا في الجوهر ... وبسط في الهدي في الجنائز

وهو ما سيأتي في صلاة قال العيني وههنا ايضا قد اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات بعد قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قلت قد صرحت في الصورة الاولى بقولها لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة قلت هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس على الثالثة بسلام وهذا على مذهب ابي حنيفة وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها لان السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سوال السائل غير انها قد اطلقت على الجميع وترا في الصورتين كون الوتر فيها

الزبير ... وكذا عند ابي داود ص١٩٢

هذه الزيادة ... في شرح المنتقى ...

صحيح قال النيموي إن الوتر بثلث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فالنهي في هذه الأحاديث محمول على أن يصلي وترا بثلث ركعات ولم يقعد منه تطوع إما ركعتان وإما أربع ركعات وأكثر من ذلك

باب الوتر بركعة

عن ابن عمر رض أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة[1] واحدة توتر له ما قد صلى رواه الجماعة وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين رواه الشيخان وعن القاسم بن محمد عن عائشة رض أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة رواه الدارقطني وإسناده صحيح وعن عبد الله بن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها رواه أحمد[2] بإسناد قوي وعن أبي أيوب الأنصاري رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه الأربعة وآخرون إلا الترمذي والصواب[3] وقفه وعن

---

(١) قوله صلى ركعة واحدة قال الحافظ في الفتح واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على أن فصل الوتر أفضل من وصله وتعقب بأنه ليس صريحا في الفصل فيحتمل أن يريد بقوله صلى ركعة واحدة أي مضافة إلى ركعتين مما مضى انتهى

(٢) قوله رواه أحمد قلت قال الحافظ في التلخيص أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه أحمد ١٢

(٣) قوله والصواب وقفه قلت قال الحافظ في التلخيص صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى وقال في بلوغ المرام ورجح النسائي وقفه انتهى وأما ما قاله الأمير اليماني في شرحه وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه أي في المقادير ففيه نظر ظاهر لأن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث في الباب نفي به مسرحا للاجتهاد في المقادير ١٢

ويجري في حديث ابن عمر هذا وحديث ابي موسى مثل ما ذكره في البدي من سجود السهو في حديث المنوة قبل السلام

سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رض انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة
واخبر ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه الطحاوي وفي
اسناده مقال وعن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان يسلم بين الركعة والركعتين
في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته رواه البخاري وعن بكر بن عبد الله المزني
قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام واوتر بركعة رواه سعيد
ابن منصور وقال الحافظ في الفتح باسناد صحيح وعن ابن ابي مليكة قال اوتر
معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فقال دعه
فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عبد الرحمن
التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة على المقام احد فقمت اصلي فوجدت
حس رجل من خلف ظهري فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح
القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المومنين
انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وتري رواه الطحاوي والدارقطني واسناده
حسن وعن عبد الله بن سلمة قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلاة العشاء
الاخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده
فقلت له يا ابا اسحق ما هذه الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك
لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا رواه الطحاوي واسناده حسن

له في اسناده مقال قلت واما ما قال الحافظ في الفتح اسناده قوي فليس بصواب لانه من طريق الوليد
مسلم عن الوضين بن عطاء اما الوليد بن مسلم فهو مدلس يدلس عن الكذابين وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان قال
ابو مسهر الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين وقال في تذكرة الحفاظ قال ابو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا وربما دلس
عن الكذابين ثم قال لا نزاع في حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع واما الوضين بن
عطاء فوثقه احمد وغيره وقال ابن سعد ضعيف وقال ابو حاتم تعرف وتنكر وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال
ابن حجر في التقريب صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر ٥٢ قوله واسناده حسن قلت فيه فليح بن سليمان
الخزاعي قد ضعفه جماعة قلت قد احتج به الشيخان وقال الدارقطني وابن عدي لا باس به وقال الذهبي في
تذكرة الحفاظ حديثه في رتبة الحسن ١٢

وابن عمر ايضا ممن ينقض الوتر كما في التلخيص ... وراجع الاثار ... وعادة عثمان منه ... ومن قيام الليل

وعن عبد الله بن ثعلبة بن صعير وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه زمن الفتح انه رأى سعد بن ابي وقاص وكان سعد قد شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل رواه البيهقي في المعرفة واسناده صحيح قال النيموي وفي الباب آثار اخر كلها لا تخلو عن مقال والامر واسع لكن الافضل ان يصلي تطوعا ثم يصلي الوتر بثلث ركعات موصولة

باب الوتر بثلث ركعات

عن

له قوله آثار اخر قلت منها ما رواه الطحاوي والبيهقي في المعرفة عن المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل اني اخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله صلعم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت المطلب بن عبد الله المخزومي كثير التدليس ولم يصرح بالسماع ومنها ما رواه الدارقطني عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله كم اوتر قال بواحدة قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع قال ابو امامة فوددت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت فيه معتمر بن تميم البصري لم ادر من هو عن ابي غالب وفيه شيء كذا في الميزان قال البيهقي عروي ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة فقيل له صليت ركعة فقال انما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص انتهى قلت قابوس بن ابي ظبيان قد ضعفه جماعة قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان رديء الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا اصل له وقال احمد ليس بذاك لم يكن من النقد الجيد وكان ابن معين شديد الحط عليه على انه قد وثقه كذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب فيه لين ومنها ما رواه الطحاوي عن ابي عبيد الله قال قال رأيت ابا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة فيتنحون الى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلوة انتهى قلت فيه محمد بن كثير وهو الصنعاني ثم المصيصي قال العلامة صفي الدين في الخلاصة وثقه ابن سعد وابن معين وضعفه ابو داود وقال البخاري لين جدا انتهى وقال الذهبي في الميزان ضعفه احمد وقال يحيى بن معين صدوق وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال صالح جزرة صدوق كثير الغلط ۱۲

له قوله بثلث ركعات موصولة قلت واما ما قال الرافعي في شرح الوجيز ان الذي اطبق عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة انتهى وما قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا مفسرا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي

وكذا يكتفى الوتر بثلاث من طرق حديث حذيفة من اربع الى سبع كما فی العمدة

ولعل فی الكنز ... وفی الاصابة ... عن عبد الرحمن بن ابی سبرة مرفوعا قولها فی الوتر بثلاث فيه اسمعيل بن رزين او ابن رزين كما فی اللسان

ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رض كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فی رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فی
رمضان ولا فی غيره على احدى عشرة ركعة يصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلی ثلاثا قالت
عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينی
تنامان ولا ينام قلبی رواه البخاری وعن علی بن عبد الله بن عباس عن
عبد الله بن عباس رض انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ
فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فی خلق السموات والارض واختلاف الليل و
النهار لآيات لاولی الالباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام
فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم
فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء
الآيات ثم اوتر بثلاث رواه مسلم وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه الخمسة الا ابا داود واسناده حسن وعن ابی بن
كعب رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذی واسناده صحيح
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الوتر بسبح اسم
ربك الاعلى وفی الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفی الثالثة بقل
هو الله احد ولا يسلم الا فی آخرهن ويقول يعنی بعد التسليم سبحان الملك
القدوس ثلاثا رواه النسائی واسناده حسن وعن عبد الرحمن بن ابزی
انه صلى مع النبی صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ فی الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفی الثانية قل يا ايها الكافرون وفی الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال

هل هی موصولة او مفصولة انتهى فيرد احاديث الباب الآتی لا سيما ما رواه النسائی وغيره من حديث
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فی ركعتی الوتر وما رواه من حديث ابی بن كعب بلفظ ولا يسلم الا ...

كما فی نسخة الاصابة ضعيف الازدی وذكره ابن حبان فی الثقات ولم يذكر ابن ابی حاتم فيه جرحا وتابعه السری بن اسمعيل وهو من رجال التهذيب ضعيف جدا

من طريق حبيب بن ابی ثابت ...

ثم رأيت فی التهذيب انه خبيب بن سليمان وعبارة ابی داود فی التشهد تدل على اعتبار تلك الصحيفة فهذا الحديث صالح للمتابعة

مروان بن جعفر ومحمد بن ابراهيم من رجاله ... وجعفر بن سعد وسليمان بن سمرة فی التهذيب و خبيب بن سليمان لم اجده

من اقرأ منكم بالثلاث الآيات اللاتي في آخر سورة البقرة في ليلة فقد اكثر واطاب وطرقه عن ابن مسعود في الكنز
كتاب الآثار ... ويحيى لم اجده الا في ترجمة والده عمرو بن سلمة في التهذيب ولم اجده في الاصول الا عن ابي مسعود
وبهذا الحديث في جامع المسانيد بقيد الوتر ... وراجع الفتح ... ثم عند الدارمي ... موقوفا عليه وشرح المواهب
وذكر في آخر المسانيد يحيى بن عمرو بن سلمة عن ... الكتاب البخاري والاكثر انه ثقة

سبحان الملك القدوس ثلثا يمد صوته بالثالثة رواه الطحاوي واحمد وعبد بن حميد والنسائي واسناده صحيح[له] وعن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة رضـ حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي[٢له] وآخرون واسناده صحيح وعن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد[٣له] باسناد يعتبر به وعن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة رضـ بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع رواه احمد وابو داود والطحاوي واسناده حسن وعن عبد العزيز ابن جريج قال سألت عائشة ام المؤمنين رضـ باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله

له قوله واسناده صحيح قلت اخرجه الحافظ في التلخيص وعزاه الى احمد والنسائي وقال اسناده حسن وقال الشوكاني في النيل وعبد الرحمن بن ابزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا وقد اختلفوا في هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم او من روايته عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي روى عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قلت التحقيق ان عبد الرحمن ابن ابزى له صحبة ومما يدل على ذلك ما رواه الطحاوي من حديثه بقوله انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فله في الباب حديثان احدهما من روايته عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وثانيهما من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال العراقي كلاهما عند النسائي باسناد صحيح ١٢ [٢له] قوله رواه النسائي قلت اخرجه من طريق بشر بن المفضل عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قلت اما زرارة فقد تابعه الحسن عند احمد بلفظ الحديث الآتي واما سعيد بن ابي عروبة فقد صرح بالتحديث عند الدارقطني في رواية له واما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد بن الحسن في الموطا ومطعم بن المقدام عند الطبراني في الصغير ويزيد بن زريع وابو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني بهذا اللفظ وعبد الوهاب ابن عطاء وعيسى بن يونس عند الحاكم في مستدركه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢ [٣له] قوله رواه احمد قلت قال في مسنده حدثنا ابو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة به ١٢

وفي بعض الفاظه كان لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر فاندفع ما اوله به محمد بن نصر وغيره ١٢ وراجع العمدة وما في المنتقى ان احمد ضعف اسناده يعارضه ما عنه في الهدي وقال حارث سئل احمد عن الوتر قال يسلم في الركعتين وان لم يسلم رجوت ان لا يضره الا ان التسليم اثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لا يقبل ما في شرحه ان البيهقي اعله وقال لعله انما اراد انه مختصر من المطول كما في حاشية الدارقطني من عبارته ثم ظهر ان تضعيف احمد انما هو باسناده وهو الثاني وصاحب المنتقى جعله حديثا واحدا بالفاظ ثم نقل التضعيف وانما يتمشى في اسناد احمد لا النسائي واما كلام البيهقي فقد اجاب عنه في الجوهر النقي وراجع التخريج والعمدة والفتاوي وحكى في شرح المنية تصحيحه عن النووي

عند النسائي وغيره ولم يخرج البخاري على الالفاظ الاخر عن سعد بن هشام كما جهر في صحيحه واعلى حنه عند الطحاوي واخرج ... وكل هذا ذكرته لدفع توهم الاختلاط

وتعريفه في السند بانه بصري مع انه مشهور بذلك كما في الفتح ... لا لكونه آخر وكنيته في الدارقطني ... وراجعه

وفي شرح الموطأ للباجي انه ان صلى صلوة الليل والوتر متواليا فليجعل القراءة في الشفع من حزبه وفي الاخيرة الاخلاص والا فليعمل بهذا الحديث

عليه وسلم قالت[1] كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه احمد والاربعة الا[2] النسائي واسناده حسن وعن عمرة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وصححه[3] وعن المسور بن مخرمة قال دفنا ابابكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن اخرجه[4] الطحاوي واسناده صحيح وعن عبد الله بن مسعود رض قال الوتر ثلث كوتر النهار صلاة المغرب رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ثابت قال صلى بي انس رض

---

[1] قوله قالت الخ قال الزيلعي في نصب الراية ظاهر الحديث ان الثالثة متصلة غير منفصلة والاتقال في ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك ولكن قد يعكر عليه في لفظ للدارقطني عن عائشة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس انتهى وقال الحافظ في الدراية وعن عائشة نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطني ولفظه كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوي بانه لو كان مفصولا لقال وفي الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك انتهى قلت هذا الايراد فاسد لان ما رواه الدارقطني بهذا السياق قد تفرد به سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عمرة بنت عبد الرحمن عند الدارقطني والطحاوي والحاكم والبيهقي وقد تكلم فيه بعضهم وخالفه سعيد بن الحكم بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عند الدارقطني والحاكم ورواه بلفظ ما اخرجته من حديث عمرة عن عائشة وابن ابي مريم ثقة ثبت فقيه كما في التقريب وهو احفظ من سعيد بن كثير بن عفير واثبت منه جدا وقد تابعه على هذا السياق شعيب بن يحيى عن يحيى بن ايوب عند الطحاوي فالمحفوظ عن يحيى بن ايوب ما اخرجته في الكتاب من حديث عمرة عن عائشة وقد وافقه سعد بن هشام عن عائشة عند احمد والنسائي وغيرهما في وصل ركعة الوتر بالركعتين اللتين يوتر بعدهما كما اخرجته في الكتاب من حديث الحسن وزرارة بن اوفى عن سعد بن هشام فلا عبرة بما رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب من حديث عائشة من ذكر هذا البيان ١٢

[2] قوله الا النسائي قلت وعزاه الحافظ الزيلعي الى الاربعة وقلده ابن حجر في الدراية وهو تسامح ١٢

[3] قوله وصححه قلت قال في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢

[4] قوله اخرجه الطحاوي قلت رواه من طريق ابن وهب عن عمرو وهو عمرو بن الحارث الانصاري ١٢

الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا بثلث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمنى رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن ابى خالدة قال سالت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب غير انا نقرأ فى الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوى واسناده صحيح وعن القاسم قال ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشئ منه باس رواه البخارى وعن ابى الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابى بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار فى مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا فى الشئ فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى آخرهن رواه الطحاوى واسناده حسن وعنه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا فى آخرهن رواه الطحاوى واسناده صحيح

باب

من قال ان الوتر بثلث انما يصلى بتشهد واحد عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه محمد بن نصر المروزى والدارقطنى والحاكم والبيهقى واسناده صحيح قال النيموى الاستدلال[1] بهذا الخبر غير صحيح وعن سعد بن هشام عن عائشة

---

[1] قوله الاستدلال بهذا الخبر الخ قلت قال الحافظ فى الفتح والجمع بين هذا يعنى ما روى من حديث الوصل وبين ما تقدم من النهى عن التشبيه بصلاة المغرب ان يحمل النهى على صلاة الثلث بتشهدين انتهى وقال بعضهم هو جمع حسن وقال القسطلانى ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب انتهى قلت هذا الجمع سخيف جدا بعيد فى غاية البعد لا يذهب اليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريحا لان قوله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلث يدل دلالة ظاهرة على ان النهى عن اقتصار الوتر بثلث لانه يكون مشابها بصلاة المغرب فى عدد الركعات وقد اوضحه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله اوتروا بخمس او بسبع فكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزى عن ابن مسعود وانس وابى العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب كانهم

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يقعد الا في اخرهن وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب رض وعنه اخذه اهل المدينة رواه الحاكم في المستدرك

لم يبلغهم النهي المذكور واعجب منه ما قاله الشوكاني في النيل من قوله ويمكن الجمع بحمل النهي عن الايتار بثلث على الكراهة والاحوط ترك الايتار بثلث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين انتهى ياليت شعري كيف يقول بمثل هذا القول مع انه قال في موضع من النيل ان حديث الباب يدل على مشروعية الايتار بثلث ركعات متصلة والحق ان العصبية تعمي وتصم واما ما ادعى بعضهم من انه جمع حسن وايده بما رواه الحاكم من حديث لا تقعد الا في آخرهن فيرد بانه لا يصلح للتائيد وسياق الكلام عليه مستوعبا ان شاء الله تعالى واما ما قال في الباب آثار ثم اخرج عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا في آخرهن وعزاه الى الحاكم ثم عن حبيب المعلم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير اخرجه الحاكم ثم عن ابن طاؤس عن ابيه انه كان يوتر بثلث لا يقعد بينهن فيجاب بان الرواية الاولى ضعيفة جدا من جهة الحسن بن الفضل وهو متروك قال الذهبي في الميزان الحسين بن الفضل بن الشيخ ابي علي الزعفراني البوصراني عن مسلم بن ابراهيم وعنه ابن صاعد قال ابو الحسين بن المنادي اكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وخرقوا احاديثه انتهى قلت ومع ضعف هذا الاثر فعل عطاء عند معارضته بالاخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشيء واما الرواية الثانية فلا مدخل لها في ترك التشهد الاول كما لا يخفى واما الثالثة فلم يذكر اسنادها وحكمها كحكم الرواية الاولى من انها ليست بحجة ١٢ ٥ قوله رواه الحاكم الخ قلت قال اخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد وحدثنا ابو بكر بن اسحاق انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد فمنها ما اخبرناه ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان بن فروخ ابن ابي شيبة ثنا ابان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب رض وعنه اخذه اهل المدينة الخ قلت ان هذا الحديث بهذا السياق قد تفرد به ابان بن يزيد العطار وعنه شيبان بن فروخ وخالفهما سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه بلفظ لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر كما في المستدرك ونحوه عند النسائي وغيره وسعيد بن ابي عروبة ثقة حافظ اثبت الناس في قتادة وهو وان كان كثير التدليس لكنه صرح بالتحديث عند الدارقطني واما

ح ومرزوق عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول ليس في صلوة الاولى فيها قراءة و جلوس في الركعتين والتشهد والتسليم فان فعل ذلك سجدت سجدتين وانت جالس مصنف والقول البديع ولم اجد عقبة بن نافع وانما في ال ان عقبة مولى ابن نافع

وهو غير محفوظ **قال** النيموي ان كثيرا من الاحاديث التي اخرجناها فيما مضى تدل بظاهرها على تشهدي الوتر **باب** القنوت في الوتر **عن** عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب رض قال سنة ماضية اخرجه السراج واسناده حسن وسيأتي روايات اخرى في الباب الآتي ان شاء الله تعالى **باب** قنوت الوتر قبل الركوع **عن** عاصم قال سالت انس بن مالك رض عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع

ابان بن يزيد وان كان من الثقات لكنه دون سعيد واما شيبان بن فروخ فقال الحافظ في التقريب صدوق يهم ورمي بالقدر فلا شك ان ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حديث عائشة ارجح مما رواه ابان وعنه شيبان بن فروخ وقد اشار البيهقي الى ان ما رواه ابان ليس بمحفوظ حيث قال في المعرفة ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن و بخلاف رواية ابن عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة انتهى كلامه قلت و على تقدير كونه محفوظا يحمل نفي القعود على القعود الذي يكون فيه التسليم جمعا بين الاحاديث وهذا الجمع مثل ما جمعه الشوكاني بين احاديث الوتر بسبع ففي رواية لم يجلس الا في السادسة والسابعة وفي رواية صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن اخرجها النسائي قال الشوكاني الرواية الاولى تدل على اثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم انتهى كلامه ١٢ **٥٢** قوله قال قبله قلت الظاهر ان الشارح ظن ان السائل يسأل عن قنوت الوتر فاجاب بما اجاب فلما قال السائل فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فعلم انه يسأل عن القنوت في المكتوبة فقال كذب اي اخطأ انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وانما قلت هذا لان هذا الحديث يستفاد منه امور منها ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع كان محصورا على الشهر يدل عليه قوله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ومنها انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت قبل ذلك الشهر ولا بعده يدل عليه سياق قوله فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وقد جاء ذلك مصرحا في حديث ابن مسعود قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده اخرجه الطحاوي قلت فاذا ثبت ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم كان محصورا على شهر واحد وكان ذلك بعد الركوع فليس معنى

راجع التهذيب ... وسنن ابن ماجه لفتوى وكيع في دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

بل قعود الوتر وهو ما يكتنف ركعة فهو حجة الحنفية في نفي السلام

وعند البخاري في الجهاد فدعا عليهم اربعين صباحا ... يكذب او يطعن في سبيل الله

فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث
(اے من المكتوبة ١٢)
قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اولئك
وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله
عليهم شهرا يدعو عليهم رواه الشيخان **وعن** عبد العزيز قال سأل
رجل انسا رضـ عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال بل عند
فراغ من القراءة رواه البخاري في المغازي **وعن** ابي بن كعب رضـ ان
(فليس عاصم متفردا تابعه عبد العزيز لا كما في التلخيص عن احمد — من غزوة الرجيع)
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع رواه ابن ماجه
والنسائي واسناده صحيح **وعن** عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال
(واعله احمد كما في التلخيص)

فقط ما قاله انس رضـ قد كان القنوت قبل الركوع الا انه اراد بالقنوت القنوت في الوتر حتى لا يلزم بين كلاميه تنافٍ
حينئذٍ ما قال الحافظ ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا اختلاف عنه واما لغير
الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع فان اراد بقوله ان القنوت لغير الحاجة القنوت في المكتوبة كما هو الظاهر فليس
قوله فالصحيح عنه انه قبل الركوع بصحيح لان هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في المكتوبة لغير
الحاجة قط لا قبل الركوع ولا بعده واما ما قنت في المكتوبة فكان محصورا على الشهر بعد الركوع وكان ذلك للحاجة
(لكن يبقى احتمال ان يكون المراد قنوت يشتمل على الدعاء على الاعداء باعيانهم او يكون المراد الشهر متواليا كما ذكره في الفتح وراجع ما ذكره في تعليق)
اے دعاءً على المشركين ١٢ **له** قوله رواه ابن ماجه والنسائي قلت اخرجاه عن علي بن ميمون الرقي عن مخلد
(راجع العمدة ص٢٢٢ ولعل صاحب الجوهر اراد الكبرى واما تابعه)
ابن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قلت اما زبيد اليامي فقد تابعه
عليه قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن عند ابي داود والبيهقي من طريق عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة واما سفيان
(ومحمد بن نصر ص١٣١ وراجع الجوهر ص١٦٦)
الثوري فقد تابعه فطر بن خليفة عن زبيد اليامي عند ابي داود والدارقطني والبيهقي وكذلك مسعر عن زبيد اليامي عند
ابي داود قلت فلا شك ان ذكر القنوت في الوتر قبل الركوع في حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب
زيادة من الثقات من وجوه فلا يضر سكوت من سكت عنها وبذلك بطل ما قال ابو داود وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش
وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث
عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع ثم قال وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون
عن حفص عن غير مسعر انتهى قلت ووجه البطلان ظاهر لان حفص بن غياث عن مسعر لم يتفرد بذكر القنوت في حديث
زبيد اليامي بل وافقه الثوري وفطر بن خليفة كلاهما عن زبيد والعجب من ابي داود كيف قال لم يذكر احد منهم القنوت
الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد وقد ذكر قبيل ذلك روى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن

وروى ابن المنذر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلوة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع وروى محمد بن نصر من طريق اخرى عن حميد عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اي دائما عثمان لكي يدرك الناس الركعة فتح ص٤٠٠
والا فقد صح عن عمر القنوت في الفجر قبل الركوع كما في الكنز وعن آخرين فيه وعند الطحاوي وفي المدونة عن البراء وراجع ما في القول البديع ص١٣١ هل الضمير راجع الى ابي او عمر وهو في الوتر
ولعله في التلخيص ص٤٠٠
ثم وجدته عند ابن نصر ص١٣٤
ولم اجد ما عزاه في الاتحاف ص١١٢/٣ لابي هريرة مع مخالفته لما ذكره في ص٣٢/٣ ولم يذكر صاحب الرسالة حديث الحسن بن علي من طريق بريد بن ابي مريم بالباء الموحدة عن ابي الحوراء بالمهملة ربيعة بن شيبان عنه وراجع التلخيص في ترجيح انه الحسن والتهذيب من ترجمة ربيعة بن شيبان في خلافه وقد حسنه الترمذي ولم يذكر ايضا حديث علي في دعاء الوتر من الدعوات عند الترمذي وقد حسنه ايضا فراجعه واخرجهما النسائي في الباب وطريقة اخرى لحديث الحسن فيه انقطاع بينه وبين حفيده عبد الله بن علي بن الحسين وفي المواهب قال البيهقي قد صح ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلوة الصبح والقنوت الوتر اه اي دعاء الحسن وهو كذلك عند ابن نصر ص١٣٢ وص١٣٣ وراجع منتخب الكنز ص٦٦/٣ ولابي الحوراء عن الحسن ما في التخريج ص٤٢٤/١ وينبغي ان يراجع ما في رد المحتار عن الحلية

ص٢١
اراد في العمدة طريق عبد الرحمن واما من طريق ابي فموجود عند النسائي واما من طريق عبد الرحمن فعند ابن نصر كما في العمدة

وفي القنوت في الوتر قبل الركوع عن ابن عباس مرفوعا في التخريج ص٢٧٩ رجاله موثقون ان لم يكن دلس فيه حبيب بن ابي ثابت وما فيه عن ابن مسعود عند الخطيب ممنصور فيه منصور بن يعقوب بن ابي نويرة من رجال اللسان وكذا الاهوازي فيه ص١٥٥ وشيخه ابن عقدة راجع التلخيص ص٥ وشيخه لم اعرفه وقوى في الدراية الاول وضعف الثاني وتقويته الاول سكوتا وفي الدر المنثور من وقوموا لله قانتين واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوة الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين وعنه يظهر صحة ما في العمدة من توجيهه ص١٣٦ واسناده في العقود

قوله فيه مقال قلت قال الذهبي قال احمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس وقال يحيى ليس بشيء ضعيف وقال ابن معين ضعيف لا بأس به وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وقال الدارقطني كان صاحب سنة انما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب انتهى وقال الحافظ في التقريب صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك ١٢ تعليق التعليق

١٧

كان ابن مسعود رض لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح [4] وعن علقمة ان ابن مسعود رض واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع رواه[1] ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعن ابراهيم ان ابن مسعود رض كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار واسناده مرسل جيد وعن حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا[2] رواه محمد ابن الحسن في كتاب الحجج والآثار واسناده صحيح

باب[3] رفع اليدين عند قنوت الوتر

عن الاسود عن عبد الله رض انه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله احد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة رواه البخاري في جزء رفع اليدين واسناده صحيح وابن المنذر والبيهقي كذا في التلخيص ص١٥٠ وعن

[1] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة به قال ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا اسند صحيح على شرط مسلم ١٢ [2] قوله واذا اردت الخ قلت قال العيني في البناية نقل عن المزني انه قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم يثبت في السنة ولا دل عليه قياس وقال ابو نصر الاقطع هذا خطأ منه فان ذلك روي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه ايضا وقال ابن قدامة في المغني روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة في الوتر كبر انتهى كلامه قلت وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ايضا قال الطبراني في معجمه الكبير حدثنا علي ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله كان يكبر حين يفرغ من القراءة ثم اذا فرغ من القنوت كبر وركع انتهى قلت رجال اسناده كلهم ثقات الا ليثا[1] وهو ابن ابي سليم فيه مقال ١٢ [3] قوله باب رفع اليدين عند قنوت الوتر قلت وبما اخرجناه في الباب يرد ما زعمه بعض اهل العلم من ان رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت في ذلك اثر صحيح عن تابعي جليل فضلا عن صحابي وفضلا على فضل من حديث صحيح انتهى قلت وقد ثبت رفع اليدين في مطلق

وكانه اخذه من الدراسات ان رفع اليدين للقنوت لا عند التكبير وكان اصحابنا اخذوا من تكبير عمر وعلي وابن مسعود انه على صفة التحريمة وهو عند ابن نصر عن ابراهيم وفي بدائع الفوائد ص١١٢ وص١٠٣ قال احمد اذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة رواه ابوداود والفضل بن زياد

ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي التكبير — راجع المدونة ص٧٦
للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع
وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين رواه[1] الطحاوي واسناده صحيح

باب القنوت في صلاة الصبح **عن** انس بن مالك رض قال مازال[2] رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق واحمد
والدارقطني والطحاوي والبيهقي في المعرفة وفي اسناده[3] مقال **وعن** طارق

القنوت عن عمر بن الخطاب رض اخرج البخاري في جزء رفع اليدين باسناد صحيح عن ابي عثمان قال كنا وعمر يؤم الناس
ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه وعنه قال كان عمر يرفع يديه في القنوت
رواه البخاري في جزءه باسناد حسن وقال البيهقي في المعرفة وروي في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود رض
وابي هريرة انتهى ١٢ [1] قوله رواه الطحاوي قلت اخرجه في معاني الآثار في باب رفع اليدين عند رؤية البيت ١٢
[2] قوله مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر الخ هذا بظاهره يعارض ما اخرجه الشيخان وغيرهما
من حديث انس وغيره فلا يقوم به الحجة ١٢ [3] قوله وفي اسناده مقال قلت فيه عيسى بن ابي عيسى
ماهان ابو جعفر الرازي وثقه غير واحد ولينه جماعة قال احمد والنسائي ليس بالقوي وقال ابن المديني ثقة
(واسم ابيه ماهان وقيل عبد الله بن ماهان كذا في التهذيب صفحہ ٢٥)
كان يخلط وقال مرة يكتب حديثه الا انه يخطئ وقال الفلاس سيئ الحفظ وقال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال ابو زرعة
يهم كثيرا وقال ابن القيم صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة انتهى قلت هذا الحديث قد ضعفه
ابن الجوزي في التحقيق وقال هذا حديث لا يصح واورد الكلام على الرازي وقال صاحب التنقيح وان صح فهو
محمول على انه مازال يقنت في النوازل وعلى انه مازال يطول في الصلوة فان القنوت لفظ مشترك
بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة
قانتا لله وقال امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتي لربك و
قال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوة طول القنوت انتهى
وقال ابن القيم ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت
هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع
ثم بسط الكلام فيه وقال الشوكاني في النيل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث
بما لا طائل تحته واطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل وحاصل ما عرفناك

(حاشیہ: وراجع الفتح … وراجعت تفسير ابن جرير … وهو حديث القنوت … ضعيف بالقنوت)
(حاشیہ: عبد الله بن … كذا في التقريب من الكنى)
(حاشیہ: وحسن حديثه في كتاب العلل ص٩٩ وراجع التلخيص ص٩٣ والفتح … شرح المنتقى … والتخريج … والزيلعي … ووقع في كتاب الزيلعي في بحث قنوت الفجر عن جماعة)

ابن شہاب قال صلیت خلف عمر رض صلاۃ الصبح فلما فرغ من القراءۃ فی الرکعۃ الثانیۃ
کبر ثم قنت ثم کبر فرکع رواہ الطحاوی (ای عند النازلۃ ۱۲) واسنادہ صحیح **وعن** ابی عبد الرحمن
عن علی رض انہ کان یقنت فی صلاۃ الصبح قبل الرکوع رواہ الطحاوی و
اسنادہ حسن **وعن** عبد اللہ بن معقل قال کان علی رض وابو موسی رض (ای عند المحاربۃ ۱۲)
یقنتان فی صلاۃ الغداۃ رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح **وعن**
ابی رجاء عن ابن عباس رض قال صلیت معہ الفجر فقنت قبل الرکعۃ رواہ الطحاوی
واسنادہ صحیح

باب ترک القنوت فی صلاۃ الفجر

عن محمد قال قلت
لانس رض ھل قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلاۃ الصبح قال نعم
بعد الرکوع یسیرا رواہ الشیخان **وعن** ابی مجلز عن انس بن مالک رض
قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا بعد الرکوع فی صلاۃ
(وفی الدر المنثور من وقوموا للہ قانتین قال فلا ادری الیسیر للقیام او القنوت)
الصبح یدعو علی رعل و ذکوان ویقول عُصیّۃ عصت اللہ ورسولہ
رواہ الشیخان **وعن** عاصم عن انس رض قال سالتہ عن القنوت
(راجع التلخیص ص۹۰)
قبل الرکوع او بعد الرکوع فقال قبل الرکوع قال قلت فانّ
(ای فی الوتر کما مر تحقیقہ فی باب قنوت الوتر قبل الرکوع ۱۲)
اناسا یزعمون ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت بعد الرکوع فقال
انما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا یدعو علی اناس قتلوا اناسا
من اصحابہ یقال لہم القرّاء (ای فی المکتوبۃ ۱۲) رواہ الشیخان **وعن** انس بن سیرین عن
انس بن مالک رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت شہرا بعد
الرکوع فی صلاۃ الفجر یدعو علی بنی عصیّۃ رواہ مسلم **وعن** قتادۃ
عن انس رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت شہرا
یدعو علی احیاء العرب ثم ترکہ رواہ مسلم **وعنہ** عن انس رض
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا

وقد طول البحث الحافظ ابن القیم فی الہدی قال ما معناہ الانصاف الذی یرتضیہ العالم المنصف انہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت وترک وکان ترکہ للقنوت اکثر من فعلہ فانہ انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء علی آخرین ثم ترکہ لما قدم من دعا لہم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا علیہم وجاؤا تائبین فکان قنوتہ لعارض فلما زال ترک القنوت انتہی ۱۲

عن ابی رافع ان عمر قنت فی صلوۃ الصبح بعد الرکوع ورفع یدیہ وجہر بالدعاء ق وصححہ
کنز ص۱۹۵ ج۴

لکن صفۃ الرفع عند الت فعیۃ ک(؟) الادعیۃ ذکرہ فی شرح المواہب ونقل فی المواہب حدیثا مرفوعا فی الرفع
وقد نقل فی کتب الفقہ عن ابی یوسف ونقل الطحاوی عنہم فی الرفع عند رؤیۃ البیت علی صفۃ التحریمۃ (وراجع البدائع ص۲۷۴ ج۱)
حدیث رفع الیدین فی القنوت البیہقی من حدیث انس بسند جید فی قصۃ قتل القراء ولقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلما صلی الغداۃ رفع یدیہ یدعو علیہم
مغنی وصغیر ص۱۱۱
وانکر البیہقی مسح الوجہ بیدیہ فی الصلوۃ واقر الرفع ونقلہ عن المبارک قال ای علی النسائی وکان عبد اللہ یقنت بعد الرکوع فی الوتر وکان یرفع یدیہ فی القنوت اھ
طبقات ش فعیہ ص۲۱۲ ج۳
وشرح المواہب ص۲۴۲ ج۷

وحمل الحازمی وغیرہ احادیث الترک علی ترک الدعاء علیہم لا اصل القنوت وبسط جداً ص۱۱۱
وکذا فی الرسائل الکبری ج۲

تفسير سورة للأنعام وسورة للفجر
صـ٢٦٤ اف وما في خاتمة الدر المنثور من ... صـ١٣١ دالبداية لابن رشد صـ١٢١ وما عن المراسيل في التلخيص صـ٩١ وكتاب النحاس صـ٩٠
وما عن ابن بطال وراجع معاني الآثار صـ١٤٣ والمدونة ومثله عن اسحق بن راهويه في التخريج صـ٢٨١ وراجع شرح المنتقى صـ٢٦٢ وقول الزهري من الجوهر صـ١٦٢
وجوز في البحر مثل هذا الدعاء بخلاف التبيين وحمله في عمدة القاري **٢** على ما قبل نزول ليس لك من الامر شيء ولبسط في السعاية صـ٢٥٦ وصـ١٦٢
وراجع ما عنها في صحيح الصحيح في الدعاء على المشركين في الدعوات

على قوم رواه ابن خزيمة واسناده صحيح **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله[1] ليس لك من الامر شيء رواه البخاري **وعنه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم رواه ابن حبان في صحيحه واسناده صحيح **وعن** ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رض وعمر رض وعثمان وعلي رض بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داؤد وصححه الترمذي وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن **وعن** الاسود ان عمر رض كان لا يقنت في صلاة الصبح رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعنه** انه صحب عمر بن الخطاب رض سنين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار واسناده حسن **وعنه** قال كان عمر رض اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر رض الفجر فلم يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** الاسود قال كان ابن مسعود رض لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح **وعن** ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر رض عن القنوت فقال ما شهدت وما رأيت رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعنه** قال سئل ابن عمر رض عن القنوت فقال ما القنوت فقال اذا فرغ الامام من

(interlinear notes: وهذه القطعة كانت في قصة سلى المجروح — في آل عمران ووقع عنده في الفاء القتاء — هو حديث واحد اختلفت فيه الالفاظ واوضح ذلك عنده في صـ٦٥٥ — وفيه هلال بن خباب وان حسنه في المواهب واذا كان القنوت بالجهر كما في الفجر مع آل عمران فلا يناسب الا الجهرية — والعشاء من فعل ابي هريرة على لفظ البخاري صـ١١٠ — اي الركوع ١٢)

[1] قوله حتى انزل الله الخ قلت قال غير واحد من اهل العلم ان هذا القول مدرج من قول الزهري وسنده معضل اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة ذكره الطحاوي صـ١٤٣ انما بلغنا هذا السياق في آخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون انتهى ١٢

وعند ابن ابي شيبة انكار ابراهيم على رواية البراء في المغرب وعند ابن سعد من ترجمة سلمة بن هشام في رواية ان الدعاء لهم كان دبر الصلوات وابن كثير صـ١٤٣

(right margin:)
راجع صـ٤٧ من الفتح وصـ٦٦٦ من الصحيح
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقنت لتدعوا ربكم وتسألوه حوائجكم رواه الطبراني وسنده حسن زوائد صـ١٣٨
وان رالطحاوي الى عدم ثبوت قنوت النازلة في غير الفجر والمغرب ولعل الصواب في حديث ابي هريرة هو الفجر كما عند مسلم في طريق وعند البخاري في اوائل الاستسقاء لا الوتر كما عندهما في بعض الالفاظ ولا كل الصلوات كما عند ابي داود عن ابن عباس وراجع قول احمد من مسنده صـ٢٥١ وذكر في الفتح صـ٢٢٦ عن بعضهم ان في حديث ابي هريرة ادراجا ولم يقره والذي يظهر انه الصواب او انما الظهر وتتابعت طرق حديث انس عند البخاري في غزوة الرجيع ان الدعاء عليهم كان في الفجر وانما بقي التردد في قطعة اللهم انج الوليد الخ هل كان في الفجر فقط او في غيرها ايضا وحديث ابي هريرة عند البخاري باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة بدون القطعة الثانية من الجهاد وفي باب الدعاء على المشركين من الدعوات وصرح في حديث جابر ايضا في الفتح صـ٤٨ بالفجر واذا كان الصواب هو الفجر والمغرب والوتر فهو اذن اشبه بالمغرب وعند الدارمي في حديث البراء الاقتصار على الفجر فقط خلاف ما عند مسلم وغيره فيه من المغرب وعند ابن ابي شيبة من فعله في الفجر فقط وحمل في السيرة الحلبية قبيل بدء الاذان القنوت للمستضعفين على الصلوات

(left margin:) الفا كما في شرح المواهب صـ٢٥٣

القراءة فی الرکعة الآخرة قام یدعو قال ما رأیت احدًا یفعله وانی لاظنکم
معاشر اهل العراق تفعلونه رواه الطحاوی واسناده صحیح **وعن** ابی مجلز
قال صلیت خلف ابن عمر رضـ الصبح فلم یقنت فقلت الکبر یمنعک فقال
ما احفظه عن احدٍ من اصحابی رواه الطحاوی والطبرانی واسناده صحیح و
عن نافع انّ عبد الله بن عمر رضـ کان لا یقنت فی شیء من الصلوة رواه
مالک واسناده صحیح **وعن** عمران بن الحارث السلمی قال صلیت خلف
ابن عباس الصبح فلم یقنت رواه الطحاوی واسناده صحیح **وعن**
غالب بن فرقد الطحان قال کنت عند انس بن مالک رضـ شهرین فلم یقنت
فی صلاة الغداة رواه الطبرانی واسناده حسن **وعن** عمرو بن دینار
قال کان عبد الله بن الزبیر رضـ یصلی بنا الصبح بمکة فلا یقنت رواه الطحاوی
واسناده صحیح **قال** النیموی تدل الاخبار علی ان النبی صلی الله علیه
وسلم واصحابه لم یقنتوا فی الفجر الا فی النوازل له **باب** لا وتران فی
لیلة **عن** قیس بن طلق عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه

له قلت الا فی النوازل قلت قد ذهب غیر واحد من اصحابنا الی مشروعیة القنوت للنازلة
قال فی البنایة شرح الهدایة ان نزل بالمسلمین نازلة قنت الامام فی صلاة الجهر وبه قال الاکثرون
واحمد وقال الطحاوی انما لا یقنت عندنا فی صلاة الفجر من غیر بلیة فان وقعت فتنة او بلیة
فلا باس به فعله رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکره عنه السید الشریف صاحب النافع فی مجموعه انتهی
وقال فی شرح المنیة فیکون شرعیته فی النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة
بعد وفاته علیه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعلیه الجمهور وقال فی الدر المختار ولا یقنت لغیره
ای لغیر الوتر الا النازلة فیقنت الامام فی الجهریة وقیل فی الکل انتهی وقال فی رد المحتار
وظاهر تقییدهم بالامام انه لا یقنت المنفرد وهل المقتدی مثله ام لا وهل القنوت هنا قبل الرکوع
ام بعده لم اره والذی یظهر لی ان المقتدی یتابع امامه الا اذا جهر فیؤمن وانه یقنت بعد الرکوع لا قبله بدلیل ان
ما استدل به الشافعی علی قنوت الفجر وفیه التصریح بالقنوت بعد الرکوع حمله علماؤنا علی القنوت للنازلة ثم رأیت
الشرنبلالی فی مراقی الفلاح صرح بانه بعده واستظهر الحموی انه قبله والاظهر ما قلناه والله اعلم انتهی کلامه ١٢

يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه واسناده صحيح وعن ابن المسيب
ان ابا بكر وعمر رض تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر
لكني انام على شفع ثم اوتر من آخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر
هذا وقال لعمر قوي هذا رواه الطحاوي والخطابي وبقي بن مخلد واسناده مرسل
قوي وعن ابي جمرة قال سالت ابن عباس رض عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل
فلا توتر آخره واذا اوترت آخره فلا توتر اوله قال وسالت عائذ بن عمرو فقال
مثله رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن خلاس قال سمعت عمار بن ياسر رض
وساله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صليت ركعتين ركعتين
رواه الطحاوي واسناده حسن وعن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رض
نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة رواه الطحاوي واسناده مرسل قوي

باب الركعتين بعد الوتر

عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة
ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجه
واسناده صحيح وعن ثوبان رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر
جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا
له رواه الدارمي والطحاوي والدارقطني واسناده حسن وعن ابي امامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما
اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون رواه احمد والطحاوي واسناده حسن

باب التطوع للصلوات الخمس

عن ابن عمر رض قال حفظت من النبي صلى الله عليه
وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح
رواه الشيخان وعن عائشة رض قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على
شيء من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر رواه الشيخان وعنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة

قال ابو عبد الرحمن و هلا المدينيين عندنا خطأ والله اعلم
يريد حديث نافع عن صفية و حديث سعيد
بن جبير عن ابن عباس والله اعلم

٢٠٢

رواه البخاری **وعنها** عن النبی صلی الله علیه وسلم قال رکعتا الفجر خیر من الدنیا و
ما فیها رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال بت فی بیت خالتی میمونة بنت الحارث
زوج النبی صلی الله علیه وسلم وکان النبی صلی الله علیه وسلم عندها فی لیلتها
فصلی النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم جاء الی منزله فصلی اربع رکعات
رواه البخاری **وعن** عبد الله بن شقیق قال سالت عائشة رض عن صلاة
رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تطوعه فقالت کان یصلی فی بیتی قبل الظهر
اربعا ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یدخل فیصلی رکعتین وکان یصلی بالناس
المغرب ثم یدخل فیصلی رکعتین ویصلی بالناس العشاء ویدخل بیتی فیصلی
رکعتین رواه مسلم **وعن** ام حبیبة رض زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من عبد مسلم یصلی لله کل یوم ثنتی عشرة
رکعة تطوعا غیر فریضة الا بنی الله له بیتا فی الجنة رواه مسلم وآخرون
وعنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی فی یوم ولیلة ثنتی
عشرة رکعة بنی له بیت فی الجنة اربعا قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین
بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل الفجر صلاة الغداة رواه
الترمذی وآخرون واسناده صحیح **وعن** عائشة رض قالت قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة من السنة بنی الله له
بیتا فی الجنة اربع رکعات قبل الظهر ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ورکعتین
بعد العشاء ورکعتین قبل الفجر رواه الاربعة الا ابا داود واسناده حسن
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله امرأ صلی
قبل العصر اربعا رواه ابو داود وآخرون وحسنه الترمذی وصححه ابن خزیمة
وابن حبان **وعن** عائشة رض قالت ما صلی النبی صلی الله علیه وسلم
العشاء قط فدخل علی الا صلی اربع رکعات او ست رکعات رواه احمد
وابو داود واسناده صحیح **وعن** علی رض قال کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یصلی علی اثر کل صلاة رکعتین الا الفجر والعصر رواه اسحق

واجاب عنه فی قیام اللیل ... ولعل بهذه الواقعة ما عند الطحاوی ... راجع الفتح ... وراجع التخریج ... [illegible]

ابن راهويه فى مسنده واسناده حسن ﴿٣﴾ **وعن** عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذى واسناده صحيح **وعن** على رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذى ﴿١﴾ وآخرون ﴿٢﴾ واسناده حسن **وعن** ابراهيم النخعى قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعدها رواه محمد بن الحسن فى الحجج واسناده جيد **وعنه** قال ما كانوا يسلمون فى الاربع قبل الظهر رواه الطحاوى واسناده جيد

باب ما استدل به على الفصل بتسليمة بين الاربع من سنن النهار

عن ابن عمر رض ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة **قال** النيموى ذكر النهار ليس

﴿١﴾ قوله رواه الترمذى قلت قال بعد ما اخرجه حديث على حديث حسن واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل فى الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله انه يفصل بينهن بالتسليم يعنى التشهد ورأى الشافعى واحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل ١٢ ﴿٢﴾ قوله وآخرون قلت منهم احمد وابو بكر بن ابى شيبة وابن منيع وابن جرير وصححه وابن خزيمة والبيهقى ١٢ ﴿٣﴾ قوله رواه اسحق بن راهويه الخ قلت قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على ؓ قلت رواته كلهم ثقات الا عاصم بن ضمرة تكلم فيه ابن حبان وابن عدى ووثقه ابن معين وابن المدينى وقال احمد هو اعلى من الحارث الاعور وهو عندى حجة وقال الحافظ فى التقريب عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى صدوق من الثالثة ١٢ ﴿٤﴾ قوله ذكر النهار ليس بمحفوظ قلت تفرد به على بن عبد الله البارقى الازدى وهذا الحديث اخرجه الشيخان فى صحيحيهما وآخرون فى كتبهم من طريق جماعة عن ابن عمر ليس فى روايتهم ذكر النهار وقال الترمذى رواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار انتهى وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وقال فى سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس ثم ساق رواية الثلثة وقال الدارقطنى فى العلل ذكر النهار فيه وهم انتهى وقال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير على وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به انتهى قلت اخرج

بمحفوظ ويعارضه بعض الاخبار المتقدمة مما اخرجناه في الباب السابق

باب النافلة قبل المغرب

عن انس بن مالك رض قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب رواه الشيخان وزاد مسلم حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت

الطحاوي باسناد صحيح عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا قال الطحاوي فاستحال ان يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روي عنه على البارقي ثم يفعل خلاف ذلك انتهى قلت وذكر ابن عبد البر في موضع آخر من التمهيد باسناده عن ابن معين انه قال صلوة النهار اربع لا تفصل بينهن فقيل له ان ابن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال باي حديث فقيل بحديث الازدي عن ابن عمر فقال ومن علي الازدي حتى اقبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر انتهى قلت واما ما قال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى فيرد بان عليا البارقي وان كان من الثقات لكنه ربما اخطأ كما في التقريب والزيادة من الثقة انما تقبل اذا لم يذكرها من هو ليس باتقن منه حفظا واكثر عددا واما اذا لم يذكرها جماعة من الثقات او اوثق منه فغير مقبولة عند ائمة الحديث كما حققناه في باب وضع اليدين على الصدر وقد ذهب اليه البيهقي ايضا في غير موضع من سننه الكبرى ومعرفة السنن والآثار فكيف يكون هذا الحديث صحيحا مع ان الشرط في الصحيح ان لا يكون شاذا فالحق ما ذهب اليه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم من ان هذا الحديث بذكر النهار غير صحيح ١٢

له قوله بعض الاخبار المتقدمة الخ قلت وفي عدم الفصل احاديث اخرى منها ما رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي في الشمائل عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قلت فيه عبيدة بن معتب وهو ضعيف وتابعه بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري عند محمد بن الحسن في موطاه وبكير بن عامر البجلي ضعيف ايضا ومنها ما اخرجه في كنز العمال وعزاه الى ابن زنجويه وابن جرير والديلمي عن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا زالت الشمس اربع ركعات قبل صلاة الظهر ليس بينهن فصل بالتسليم فسئل عن ذلك فقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح انتهى ١٢

مع ما في المسند عنه ص١٩٩ ج٣

كانه مستانف دلت عليه رواية النسائي ويصلون قبل المغرب على خلاف رواية الاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب كما في الفتح وكانها رواية بالمعنى فاعلم ذلك لكن عند مسلم ما يوافقه فالله اعلم بالصواب

وهو كذلك في المدونة ص٩٩ ولم يجده في الفتح موصولا راجع قول يحيى عند البخاري في صحيحه من باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى مع ما في الفتح ص٣٩٠ ج٢ وما عن الطحاوي عن ابن عمر في ص١٩٦ من هذا الجزء وما عند ابن ابي شيبة عن يحيى ايضا ص٢١١ وعلي بن معبد في اسناد الطحاوي هو ابن شداد وعبيد الله ابن عمرو الرقي وزيد ابن ابي انيسة كلهم ثقات اجلاء

ولعل ابن عمر يريد بما صح عنه من قوله صلوة الليل والنهار مثنى مثنى النفل المطلق فلا ينافي في صلوة مخصوصة جاءت اربعا بصفة خاصة ووعد خاص ومثل هذا يقال في اثر ابن مسعود الذي ذكرناه في حاشية الباب السابق وراجع فتاوى ابن تيمية ص٥٥ ج٢ والجوهر ص٢٠١ والمسند ص٤١ ج٢ وهو من فرق ابي خاف ففي العدة ص١٠٣ ج٢ وقال يحيى كان شعبة يتقي هذا الحديث وربما لم يرفعه اهـ وفي اعلال الدارقطني رفعه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وفي اوراق من السنن انه من طريق الليث ايضا موقوف على خلاف ما عند الدارقطني

واعلم ان البخاري لم يبوب على سياق بين كل اذانين صلوة الا باب كم بين الاذان والاقامة وقد حمل على الوقت ايضا كما في الفتح والا باب بين كل اذانين صلوة وهذا في الاذان وانما بوب على الصلوة قبل المغرب من ابواب التطوع على سياق صلوا قبل صلوة المغرب وفيه كراهية آه فكانهما حديثان والله اعلم ولم يخرج هذا السياق ٢٦

من كثرة من يصليهما **وعنه** قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم **وعن** مرثد بن عبد الله المزني رض قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فما يمنعك الآن قال الشغل رواه البخاري **وعن** عبد الله بن مغفل رض قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري ولابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين رواه ابن حبان في صحيحه[له] ومحمد بن نصر المروزي[له] في قيام الليل وزاد ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف ان يحسبها الناس سنة واسناده صحيح **باب من انكر التنفل قبل المغرب**

عن طاوس قال سئل ابن عمر رض عن الركعتين قبل المغرب فقال[سه] ما رايت احدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عبد بن حميد[سه] الكشي في مسنده

له قوله رواه ابن حبان قلت قال في صحيحه انا محمد بن خزيمة ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عبد الله المزني حدثه فذكره ١٢ **له** قوله ومحمد بن نصر المروزي قلت قال حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد حدثني ابي ثنا حسين عن ابن بريدة ان عبد الله المزني حدثه فذكره قلت قال العلامة احمد بن علي المقريزي في مختصره هذا اسناده صحيح على شرط مسلم فان عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة ١٢ **سه** قوله فقال ما رايت احدا يصليهما قلت قد وافقه ابو سعيد الخدري على ما اخرجه في المعتصر من المختصر قال وعن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنها ولم ادرك احدا من الصحابة يصليها غير سعد بن مالك انتهى ١٢ **سه** قوله رواه عبد بن حميد الكشي قلت قال حدثنا سليمان بن داود عن شعبة

وكان ابن بريدة راوي الحديث يصليها كما عند ابن نصر ص٢٤ ويجاب عن قول ابن عمر عند ابي داود وعله عند الدارقطني بانه كان يفعل ولا يرويه كما عند ابن ابي شيبة ص١٢٤ ولاحظ ما يستفاد من حديث لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب

ووقع في الفتح ان بريدة كان يصليها وهو عند ابن نصر والبيهقي وابن خزيمة في كلام كله في هامش الدارقطني ابن بريدة

وفي بدائع الفوائد عن احمد ص١١ ما فعلته الا مرة فلم ار الناس عليه فتركتها

وابوداود واسناده صحيح **وعن** حماد بن ابى سليمان انه سال ابراهيم النخعى عن الصلوة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر لم يكونوا يصلونها رواه محمد بن الحسن فى الآثار واسناده منقطع ورجاله ثقات

باب التنفل بعد صلاة العصر

عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر قط رواه الشيخان **وعنها** قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر رواه الشيخان **وعن** ابى سلمة انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم

باب كراهة التطوع بعد صلاة العصر وصلاة الصبح

عن ابن عباس رض قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس رواه الشيخان **وعن** ابى سعيد الخدرى رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان **وعن** ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس رواه الشيخان **وعن** عمرو بن عبسة السلمى قال قلت يا نبى الله اخبرنى عما علمك الله

عن ابى شعيب قال سمعت طاوسا يقول سئل ابن عمر رضى الله عنهما الخ واخرجه ابوداود من طريق ابى شعيب وزاد ورخص فى الركعتين بعد العصر ثم قال سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعنى وهم شعبة فى اسمه انتهى ١٢ ٥ قوله ابابكر وعمر قلت اخرج على المتقى فى كنز العمال عن منصور عن ابن عمر قال ما صلى ابوبكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب انتهى ثم عزاه الى عبد الرزاق ومسدد ١٢

وقال ابن جريج اخبرني عامر بن مصعب عن طاوس قال انه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه وقرأ ابن عباس رض وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله

وقول البخاري باب الصلوة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ساق فيه اربعة احاديث الاول والآخر يتعلقان بالفعل والوسطان بالوقت كما في الفتح والذي يظهر انه لا يريد تفصيلا بين التحري وعدمه ويريد من حديث ابن عمر لفظة حتى ترتفع وانما ساق فيهما لو قوعها في طريقه كذلك ولا يريد فرقا في لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس الخ والا يتحرى احدكم فيصلي الخ على ما ذكره الطيبي كما في العمدة وقوله باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها انما يريد به اجراء تخصيص في الصلوة وعمومها لا اخذ ذلك من لفظ التحري فاختص بالعصر عنده وان كان ما ابداه الطيبي في غاية اللطافة لكن لم يقصده البخاري ثم في حديث لا تحروا الخ اعران القصر على الوقت وقيد التحري لم يفرق

واجهله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى

تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ

يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل

الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء

فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصل العصر ثم اقصر عن الصلاة

حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها

الكفار رواه مسلم واحمد وعن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة و

عبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة رض فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها

عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس

مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب فدخلت على عائشة رض فبلغتها ما ارسلوني به

فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل

ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة رض سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

ينهى عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من

بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك

ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده

فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال

يا ابنت ابي امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس

فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان رواه الشيخان وعن

معاوية رض قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما

رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر رواه البخاري باب

كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر عن عبد الله بن مسعود رض

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان

بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه

واخرج مسلم بهذا الاسناد ص ٢٥٦ وص ٢٥٣ وص ٢٧٣ وص ٢٢٤
ولم احد عند الطحاوي ما ذكره في التلخيص ... وراجع في الصارم ص ١٧١ وشرح الالفية ص ٩٥
والدارقطني ص ١٥٣ وقد ذكر في جزء رفع اليدين ابا موسى من رواة الرفع كما في التخريج ومر عنه الا هذا وراجع التلخيص ص ٨٢
وعلى روايته الاعتماد في نصاب الابل عندهم كما في الفتح ص ٢٥ والتهذيب ص ٢٨ وفي تفسير ابن كثير ص ٢٤ عن الخلال
في هدية بن خالد عن حماد انه صحيح لا علة فيه وراجع الجوهر ص ٢٢

وعند احمد برجال الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما وقد مر عفان عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة كما في التهذيب

وعن انس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصلوة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال اصلاتان معا فنهى ان تصليا في المسجد اذا اقيمت الصلوة نقله العيني ص١١ ج٢ عن ابن خزيمة وهو عند مالك بحذف الجملة الاخيرة وعند البزار بحذف في المسجد قال الهيثمي وفيه عثمان بن محمد بن ربيعة [illegible]

نائم لم رواه الستة الا الترمذي **وعن** حفصة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتي الفجر رواه مسلم

باب في تاكيد ركعتي الفجر عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود واسناده صحيح وقد تقدم احاديث الباب في باب التطوع المصلوات الخمس

باب في تخفيف ركعتي الفجر عن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ بام الكتاب رواه الشيخان **وعن** ابن عمر رض قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي

باب كراهة سنة الفجر اذا شرع في الاقامة عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عبد الله بن مالك ابن بحينة رض قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن سرجس رض قال دخل رجل المسجد

ك قوله ليرجع قائمكم قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام ومما استدل به على ذلك حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اخرجه البخاري ومسلم قال فلو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه لا يمنعكم اذان بلال فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فانه يدل على منع التنفل بعد الفجر فلو كان مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى ١٢ ك قوله لا يصلي الا ركعتي الفجر قلت قال في الهداية ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة انتهى وقال العلامة العيني في البناية نقلا عن الاكمل ان الترك مع حرصه عليه السلام على احراز فضيلة النفل دليل الكراهة انتهى قال الامير اليماني في سبل السلام قوله في حديث مسلم انه لا يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتيه قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر و [illegible] منا ذلك انتهى

عن محمد بن سيرين قال كانوا يكرهون من التطوع شيئا كان اخر عليه ان يركع من الوتر والركوع قبل صلوة الفجر كانوا يحبون اخر الوتر و يحبون من الليل وكانوا يحبون ان يبكروا بالركعتين قبل الصبح [illegible]

ذهب بعض الظاهرية الى نفي القراءة فيهما ذكره العيني [illegible]

قال ابو محمد اعني الدارمي اذا صلى في بيته فالبيت اهون ١٢ راجع ما ذكرناه في ص٩ من هذا الجزء

لكن لما لم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة المصلي واقتصر على الانكار دل على ان المراد نفي الكمال ويحتمل ان يكون النفي بمعنى النهي اي فلا تصلوا حينئذ الخ وورد بصيغة النهي ايضا فيما رواه احمد من وجه آخر عن ابن بحينة في قصته هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلوة مثل الظهر واجعلوا بينهما فصلا والنهي المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلوته آه ١٢ فتح الباري

وهذا كما وقع البحث في النهي عن الوصال في الصوم مع مواصلته بهم تنكيلا فذهب الجمهور الى ان النهي للتنزيه راجع الفتح

المسجد بخلاف سنة الفجر كما يظهر من حديث البخاري الذي نشرحه في الفتح

والاصوب فی حدیث لا تجعلوا ہذه مثل صلوة الظہر قبلها وبعدها اجعلوا بینهما فصلا تنزیله علی نحو حدیث ابی رمثة وہو التمییز بین النافلة والمکتوبة و یعم فصل الزمان والمکان ونحو ذلک کالفجعة ومن ثم قال الحافظ فی الفتح تتادی السنة بکل ما یحصل به الفصل من مشی وکلام وغیره

عب فی الکنز صـ۲۰۱ فوجد رجلین

ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلاة الغداة فصلی رکعتین فی جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا فلان بای الصلاتین اعتددت بصلاتک وحدک ام بصلاتک معنا رواه مسلم والاربعة الا الترمذی **وعن** ابن عباس رض قال اقیمت صلاة الصبح فقام رجل یصلی رکعتین فجذب رسول الله صلی الله علیه وسلم بثوبه وقال اتصلی الصبح اربعا رواه احمد واسناده جید **وعنه** قال کنت اصلی واخذ المؤذن فی الاقامة فجذبنی النبی صلی الله علیه وسلم وقال اتصلی الصبح اربعا رواه ابو داود الطیالسی فی مسنده وابن خزیمة وابن حبان واخرون وقال الحاکم فی المستدرک هذا حدیث صحیح علی شرط مسلم ولم یخرجاه **وعن** ابی موسی الاشعری رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه رای رجلا یصلی رکعتی الغداة حین اخذ المؤذن یقیم فغمز النبی صلی الله علیه وسلم منکبیه وقال الا کان هذا قبل ذا رواه الطبرانی فی الصغیر والکبیر واسناده جید **وعن** ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة قیل یا رسول الله ولا رکعتی الفجر قال ولا رکعتی الفجر رواه ابن عدی والبیهقی وقال الحافظ فی الفتح اسناده حسن وفیما قاله نظر وهذه الزیادة لا اصل لها **باب** من قال

(وفی المعجم الصغیر صـ۵۷ — صـ۲۳۳ — صـ۱۱۹ الکنز — صـ۳۵۶ — واحمد صـ۲۵۵ والبزار کما فی العمدة صـ۴۱۱ — کذا فی الفتح صـ۱۲۶ — ومثله عن عطاء فی طواف التطوع بعد ان یخرج فی وتر کما فی الفتح صـ۳ — قاله العراقی کما فی شرح النسفی — عن ابن عمر فی الاصابة من ترجمة ابی هریرة — ولعل المراد بالحدیث القولی فی الاضطجاع فیقید بشقه الایمن وهو محط الفائدة — ای فی المسجد — والسیوطی فی التوشیح ان اسناده صحیح)

له قوله واسناده جید قلت وقال الهیثمی فی مجمع الزوائد رجاله رجال الصحیح ۱۲ **له** قوله وهذه الزیادة الخ ولکن ابن عدی ذکره فی ترجمة یحیی بن نصر بن حاجب وسکی له احادیث حسنة ویظهر من اللسان نکارته وضعفه البیهقی قلت قد تفرد بها مسلم بن خالد الزنجی عن عمرو بن دینار قال الذهبی فی المیزان قال ابن معین لیس به باس وقال مرة ثقة وقال مرة ضعیف وقال الساجی کثیر الغلط کان یری القدر وقال البخاری منکر الحدیث وقال ابو حاتم لا یحتج به وضعفه ابو داود وقال ابن المدینی لیس بشیء وقال ابن عدی ارجو انه لا باس به وهو حسن الحدیث انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب فقیه صدوق کثیر الاوهام انتهی وخالفه جماعة من اصحاب عمرو بن دینار منهم ورقاء وزکریا بن اسحق وایوب عند مسلم وغیره وحماد بن سلمة وابن جریج عند ابی داود ومحمد بن جحادة عند احمد وابن خزیمة واسمعیل بن ابراهیم عند الطحاوی کلهم عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة مرفوعا اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة وما زادوا قیل یا رسول الله ولا رکعتی الفجر فثبت ان هذه الزیادة

(فی الکبری مع ان فی الفتح صـ۲ — وقال ابن سعد کثیر الحدیث کثیر الغلط — ترجمة من التهذیب واللسان والمیزان وصـ۱۰ — وکذا فی کتاب العلو صـ۱۱ — فی قیام شهر رمضان — وضعفه فی الفتح صـ۲۱)

ونحوه فی التهذیب صـ۱۲۸ وبعض توثیقه فی ترجمة ابیه نصر بن حاجب من اللسان — وروی له ابن حبان فی صحیحه کما فی التهذیب

يصلی سنة الفجر عند اشتغال الامام بالفريضة خارج المسجد او فی ناحية او[1]
خلف اسطوانة ان رجا ان يدرك ركعة من الفرض عن مالك بن مغول
قال سمعت نافعا يقول ايقظت ابن عمر رض لصلوة الفجر وقد اقيمت الصلوة فقام

من جهة مسلم بن خالد الزنجی ليست بمحفوظة قلت وفی اسناده يحيی بن نصر بن حاجب القرشی قد تكلم فيه ايضا قال الذهبی فی ميزانه قال ابو زرعة ليس بشیء واما ابن عدی فروی له احاديث حسنة وقال ارجو انه لا باس به وقال مهنا سالت احمد بن حنبل عنه فقال كان جهميا يقول قول ابی جهم وقال ابو حاتم بنية عندی قدم رحالة انتهی قلت وقد اعرض اصحاب الصحاح الستة عن اخراج احاديثه فی سننهم فالحق انه دون حسن الحديث قلت ان هذه الرواية يعارضها ما رواه البيهقی من طريق ليث بن عطاء عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتی الفجر انتهی قلت فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير وهما ضعيفان وقد قال البيهقی هذه الزيادة لا اصل لها

[1] قوله يصلی سنة الفجر الخ قال فی البداية ومن انتهی الی الامام فی صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتی الفجر ان خشی ان تفوته ركعة ويدرك الاخری يصلی ركعتی الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشی فوتهما دخل مع الامام انتهی وقال فی الهداية والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل علی الكراهة فی المسجد اذا كان الامام فی الصلوة انتهی وقال ابن الهمام فی فتح القدير لما روی عنه عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولانه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم فينبغی ان لا يصلی فی المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم علی فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام فی الصيفی فصلاته اياها فی الشتوی اخف من صلاته فی الصيفی وقلبه واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهی وقال العلامة العينی فی البناية شرح الهداية وفی الذخيرة السنة فی ركعتی الفجر ان ياتی بهما فی بيته فاذا لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلی فيه فان لم يمكنه ففی المسجد الخارج اذا كان الامام فی المسجد الداخل وفی الداخل اذا كان الامام فی الخارج وفی المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك كله بمنزلة مسجد واحد وفی قاضيخان ان كان الامام فی الصيفی يصليهما فی الشتوی وان كان فی الشتوی يصليهما فی الصيفی وان كان الصيفی والشتوی واحدا يقوم خلف الصف او عند سارية او خلف اسطوانة او نحوهما انتهی وقال الشامی فی رد المحتار نقلا عن العناية فان لم يكن علی باب المسجد موضع للصلاة يصليهما فی المسجد خلف سارية من سواری المسجد واشدها

وراجع ما فی لسان الميزان صـ٢١٣ والتذكرة لابن طاهر صـ

لعل الليث عن عطاء كما فی الادب المفرد صـ٢٢٦ مطبوعة صـ١٩٩ والمصنف صـ٢١٣ والتخريج ا صـ٢١٧ وجزء رفع اليدين صـ٩

مع ان صاحب الميزان قال فی حجاج له مرويات بعضها منكر اهـ و عباد بن كثير الظاهر انه عباد بن كثير الرملی لا البصری

فصلى الركعتين رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** محمد بن كعب قال
خرج عبد الله بن عمر رض من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين
قبل ان يدخل المسجد وهو فى الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح
مع الناس رواه الطحاوى واسناده حسن **وعن** زيد بن اسلم
عن ابن عمر رض انه جاء والامام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين
قبل الصبح فصلاهما فى حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام رواه
الطحاوى ورجاله ثقات الا يحيى بن ابى كثير يدلس **وعن**
ابى الدرداء رض انه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة
الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلاة
رواه الطحاوى واسناده حسن **وعن** حارثة بن مضرب ان ابن مسعود رض
وابا موسى رض خرجا من عند سعيد بن العاص رض فاقيمت الصلوة فركع
ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم فى الصلوة واما ابو موسى
فدخل فى الصف رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه واسناده
صحيح **وعن** عبد الله بن ابى موسى عن ابيه حين دعاهم
سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رض

وقد ذكره فى المقدمة ملك وفى الفتح

وعنه كذلك فى الوتر عند ابن ابى شيبة ... وقد مر عن فى التعليق ... الطحاوى

كراهته ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذى يلى ذلك خلف الصف من غير حائل انتهى
ثم قال والحاصل ان السنة فى سنة الفجر ان ياتى بها فى بيته والا فان كان عند باب المسجد مكان
صلاها فيه والا صلاها فى الشتوى او الصيفى ان كان للمسجد موضعان والامام فى احدهما ذكره فى المحيط
انه قيل لا يكره لعدم مخالطة القوم وقيل يكره لانهما كمكان واحد قال فاذا اختلف المشائخ فيه فالافضل
ان لا يفعل قال فى النهر وفيه افادة انها تنزيهية انتهى ثم قال لكن فى الحلية قلت وفى عدم الكراهة
اوجه للآثار التى ذكرناها انتهى ثم هذا كله اذا كان الامام فى الصلاة اما قبل الشروع فياتى بها
فى اى موضع شاء كما فى شرح المنية انتهى كلامه ١٢

صح هذه العبارة من اصلاح الاغلاط

له قوله رواه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن ابى اسحاق
عن حارثة بن مضرب به ١٢

وقد روى لا صلوة لمن دخل المسجد والامام قائم يصلى فلا ينفرد وحده بصلوة ولكن يدخل مع الامام فى الصلوة
طب عن ابن عمر ... منتخب كنز العمال والكنز
قال الهيثمى وفيه يحيى بن عبد الله البابلتى وهو ضعيف وفى شرح المنتقى وفى الباب اى باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة عن ابن عمر عند الدارقطنى فى الافراد مثل حديث ابى هريرة قال العراقى واسناده حسن
وقال الهيكلى فى شرح النسائى وقد فهم عبد الله بن عمر هذا المعنى وانه مختص بالمسجد لا خارجا عنه ... وهو كذلك فى الفتح
وراجع لعنهم فى الاقامة اثناء الطواف ... من الفتح

سه وهذه الواقعة غيرها عند النسائى ... وراجع الزوائد ... ويلتبس بما عند ابن نصر ص ١٢

قبل ان یصلی الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقیمت الصلوٰة فجلس عبد الله الی اسطوانة من المسجد فصلی الرکعتین ثم دخل فی الصلاة رواه الطحاوی والطبرانی[۱] وفی اسناده لین[۲] وعن عبد الله بن ابی موسی عن عبد الله رض انه دخل المسجد والامام فی الصلوٰة فصلی رکعتی الفجر رواه الطحاوی والطبرانی[۳] واسناده حسن وعن ابی مجلز قال دخلت المسجد فی صلاة الغداة مع ابن عمر و ابن عباس رض والامام یصلی فاما ابن عمر فدخل فی الصف واما ابن عباس فصلی رکعتین ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مکانه حتی طلعت الشمس فقام فرکع رکعتین رواه الطحاوی واسناده صحیح وعن ابی عثمان الانصاری قال جاء عبد الله بن عباس رض والامام فی صلاة الغداة ولم یکن صلی الرکعتین فصلی عبد الله بن عباس الرکعتین خلف الامام ثم دخل معهم رواه الطحاوی واسناده صحیح وعن ابی عثمان[۴] النهدی قال کنا ناتی عمر بن الخطاب رض قبل ان نصلی الرکعتین قبل الصبح وهو فی الصلوٰة فنصلی

---

[۱] قوله والطبرانی قلت قال فی المعجم الکبیر حدثنا محمد بن نصر الازدی ثنا معوية بن عمرو ثنا زهیر قال ثنا ابو اسحق عن عبد الله بن ابی موسی عن ابیه قال اقیمت الصلوٰة فتقدم عبد الله الی الاسطوانة فی المسجد فصلی رکعتین ثم دخل فی المسجد ١٢ [۲] قوله وفی اسناده لین قلت فیه زهیر بن معوية عن ابی اسحق قال الذهبی فی المیزان قال احمد زهیر ثبت فیما روی عن المشائخ بخ بخ وفی حدیثه عن ابی اسحق لین سمع منه بآخره وقال ابو زرعة ثقة الا انه سمع من ابی اسحق بعد الاختلاط انتهی ثم قال قلت لین روایته عن ابی اسحق من قبل ابی اسحق لا من قبله انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب ثقة ثبت الا ان سماعه عن ابی اسحق بآخره انتهی ١٢ [۳] قوله والطبرانی قلت قال فی المعجم الکبیر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوری عن ابی اسحق عن عبد الله بن ابی موسی قال جاءنا ابن مسعود والامام یصلی الصبح فصلی رکعتین الی ساریة ولم یکن صلی رکعتی الفجر انتهی قال الهیثمی فی مجمع الزوائد رجاله موثقون ١٢ [۴] قوله ابی عثمان النهدی قلت هو عبد الرحمن بن مل النهدی مخضرم ولد فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یره وهو من کبار الثانیة ١٢

وعنده عند ابن ابی شیبة ص ٨٧ روایة اخری من طریق ابی عبیدة بن عبد الله بن مسعود وتکلم علی اسناده فی التهذیب ... وفیه عبد الله بن ابی هند من رجال المیزان ولسانه

کما فی الزوائد

راجع ما فی تعلیق الاثار ابی ... دخل فی المسجد

وقد روی نحو هذا عن النبی صلی الله علیه وسلم

راجع اثر دلیل لفعل ابن عمر رض بذا ولما سبق قریبا عند ابن ابی شیبة والآثار الصف باب من قال صلیها قبل ان تدخل المسجد وذکر ذلک عن ابن سیرین وحماد وابن مغفل وعکرمة وسعید بن جبیر وابراهیم کلهم خارج المسجد وعن مسروق ومجاهد کما ظاهره الی الکثر التوسیع ویحیی بن وعنده ایضا وکیع عن فضیل بن مرزوق عن عطیة قال رأیت ابن عمر فصلاهما حین سلم الامام اهـ وعنده ص ... ابن عیینة عن عبد الکریم ان عروة دخل المسجد والناس فی الصلوٰة فرکع رکعتین ثم احس جنبه الارض ثم قام فدخل مع الناس فی الصلوٰة اهـ

ف صلوته صلی الله علیه وسلم رکعتی الفجر فی مصلی الفرض فی مصلاه بالطائف ص ٣٤٨ من سنن ابی داود وقد رواه النسائی ایضا کما عند ابن کثیر ص ٣٥٠ ج ٢

الى آخر المسجد ثم يدخل مع القوم فی صلاتهم رواه الطحاوی واسناده حسن وعن الشعبی قال كان مسروق[۱] يجيء الى القوم وهم فی الصلاة ولم يكن ركع ركعتی الفجر فيصلی الركعتين فی المسجد ثم يدخل مع القوم فی صلاتهم رواه الطحاوی واسناده صحيح وعنه عن مسروق انه فعل ذلك غير انه قال فی ناحية المسجد رواه الطحاوی واسناده صحيح وعن يزيد بن ابرهيم عن الحسن[۲] انه كان يقول اذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتی الفجر فصلهما وان كان الامام يصلی ثم ادخل مع الامام رواه الطحاوی واسناده صحيح وعن يونس قال كان الحسن يقول يصليهما فی ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فی صلاتهم رواه الطحاوی واسناده صحيح

باب قضاء ركعتی الفجر قبل طلوع الشمس

عن قيس رض قال خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبی صلی الله عليه وسلم فوجدنی اصلی فقال مهلا يا قيس أصلاتان معا قلت يا رسول الله انی لم اكن ركعت ركعتی الفجر قال فلا اذن رواه الاربعة الا النسائی واحمد وابو بكر بن ابی شيبة والدارقطنی والحاكم والبيهقی قال النيموی اسناده ضعيف[۳] وعن عطاء بن ابی رباح عن

---

[۱] قوله مسروق هو ابن الاجدع الهمدانی ثقة فقيه مخضرم قال ابن المدينی صلی خلف ابی بكر وقال ابن معين ثقة لا يسئل عن مثله ۱۲

[۳] قوله اسناده ضعيف قلت قال الترمذی قال ابو عيسى حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد ثم قال وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاری وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمی لم يسمع من قيس وقد روى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبی صلی الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا انتهى وقال ابو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم قيسا صلى مع النبی صلی الله عليه وسلم انتهى وقال البيهقی فی المعرفة واخرجه ابو داود فی كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو وقال بعضهم قيس بن قهد وقيس بن عمرو اصح قال يحيى بن معين هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال احمد يحيى وسعد اخوان انتهى وقال ابن عبد البر فی الاستيعاب فی ترجمة

ف الفاء كما فی قوله تعالى افسحر هذا ام انتم لا تبصرون كما قرره فی الكشاف وهذا ان اولناه ونظيره فی العبارة حديث ابيض بن حمال حين اقطعه صلی الله عليه وسلم الملح الذی بمأرب ثم منعه قال المتقی ورواه البغوی الى قوله الماء العد قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فلا اذن ص۱۹۰ كنز وبسط الحافظ الكلام فی هذه الكلمة ص۳ فراجعه وعند النسائی فقال عمر فيقال فی غيره اذا لا يصلى ن ص۱۳۶ وص۱۳ من ف وعند النسائی من عدة المتوفی عنها زوجها عن يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الانصاری ان جده قد ادرك النبی صلی الله عليه وسلم وفی التهذيب فی ترجمة يحيى تغليطه عن البخاری بخلاف ما نقل عنه فی ترجمة قيس والله اعلم ثم ان قوله الصبح اربعا وقوله يا فلان بای الصلاتين اعتددت الخ وقوله اصلاتان معا وقوله اصلوة الصبح مرتين انكارات باوصاف لا تتعرض لوقوعها بعد الاقامة ولا لكون الوقت وقت كراهة وذلك انه اراد تلقی المخاطب بغير ما يترقب ولا يتأتى فی ذكر السبب الواقعی وكلها تتعرض لعدم الفصل وقوله اصلوتان معا يصلح لعدم الفصل مكانا ايضا فان مع كما فی القاموس تكون بمعنى عند ايضا ولما كان فی حديث ابن بحينة الشروع بعد الاقامة فهو كانه جعل الصبح اربعا وهو كمدخل الاقامة وكان فی حديث ابن سرجس صلى فی جانب المسجد ثم احرز الجماعة كانه ترقی قال له بای صلوتيك اعتددت كانه صلى صلوة واحدة بصفقتين ولم يلزمه ترك الجماعة لانه كان ترقی فی احرازها وقال لمن صلى بعد فراغه اصلوتان معا لانه كان لم ينتبذ عن الجماعة ثم رأيت ابن رشد حمل اصلاتان معا على الاختلاف على الامام وهو بالمخالطة وكذلك يجری هذا فی سائر الالفاظ ثم ان هذا اللفظ اخرجه مالك فی صلاتهم قبل الفجر وههنا فيما بعدها ويتوهم انه اضطراب

عن رجل من الانصار قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد

قيس بن عمرو بن سهل هو جد يحيى وسعد وعبد ربه بنى سعيد بن قيس المدنيين الفقهاء كذلك قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة وقال مصعب هو جد يحيى بن سعيد الانصارى قيس بن قهد قال ابن ابى خيثمة غلط مصعب فى ذلك والقول ما قاله احمد ويحيى قال وقيس بن قهد وقيل بن عمرو وكلاهما من بنى مالك بن النجار (راجع التذكرة صـ ١٢٣١)

انتهى وقال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات فى ترجمة قيس بن قهد بفتح القاف واسكان الهاء الصحابى ورواه اكثر المحدثين قيس بن عمرو ولم يذكر ابو داود وآخرون من اهل السنن فيه الا قيس بن عمرو وذكر الترمذى الروايتين ابن قهد وابن عمرو وقال الصحيح ابن عمرو وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث فى ذكره وحديثه فى الركعتين بعد الصبح وهو حديث ضعيف قالوا وهو جد يحيى بن سعيد الانصارى قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين والاكثرون قيس بن عمرو وهو جد يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى واتفقوا على ضعف حديثه المذكور فى الركعتين بعد الصبح ورواه ابو داود والترمذى وغيرهما وضعفوه انتهى وقال الذهبى فى تجريد اسماء الصحابة قيس بن عمرو وقيل ابن قهد وقيل ابن سهل وقيل قيس بن عمرو بن قهد الانصارى من بنى مالك بن النجار هو جد يحيى بن سعيد الانصارى انتهى

قلت قال كلاهم لن صاحب القصة قد اختلفوا فى اسمه فقال بعضهم زيد وبعضهم قيس ثم فى اسم ابيه وجده ثم اختلفوا فى سياق ارساله فرواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم مرسلا وبعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس وهذه الطريق ارجح من غيرها لكنها ليست بمتصلة كما صرح بذلك الترمذى وانما اتفقوا على ضعف هذا الحديث على ما قال النووى فيما سلف فان قلت رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وآخرون (وهو فى العمدة صـ ٢٢٠) موصولا من طريق اسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء والنبى صلى الله عليه وسلم (او دلسه لسليمان بن بلال حيث حدثه به موصولا وانما سمعه وصله) يصلى صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتى الفجر فسكت ولم يقل شيئا انتهى وقال الشوكانى فى نيل الاوطار و (من ربيعة فاسقط ربيعة فتح صـ ٣٨ وان كرواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التى اخرجها الطحاوى وغيره) قول الترمذى انه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس رواه (وكعت فيما تدليه صـ ٢٥ وحكى فى التهذيب تدليسه عن ابن القطان) ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقى فى سننه عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس (وفرعنه بقوله وقد روى من وجه عن يحيى عن ابيه عن جده) المذكور انتهى قلت ان فى سماع سعيد بن قيس من ابيه نظرا قال ابن عبد البر فى الاستيعاب فى ترجمة قيس بن عمرو ويقولون ان سعيدا والد يحيى بن سعيد لم يسمع من ابيه شيئا انتهى (وكذا حكاه فى التهذيب) قلت ومع ذلك هذه الطريق غير محفوظة قد تفرد بها اسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد والمحفوظ عن يحيى بن سعيد ارساله قال ابو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم الخ وقال الحافظ ابن حجر فى الاصابة واخرجه ابن منده من طريق اسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن ابيه عن جده وقال غريب تفرد

وعند ابى داود عن مغيرة بن شعبة فى صلوة عبد الرحمن بن عوف فصليت انا والنبى صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التى سبق بها ولم يزد عليها شيئا اهـ (وهو عند مسلم صـ ١٣٤) الظاهر انه اراد نفى السنة لا نفى سجدة السهو وعند ابن ماجه ان النبى صلى الله عليه وسلم نام عن صبح

وكيع قال حدثنا اسمعيل عن قيس بن ابى حازم عن قيس بن قهد قال كان لنا امام فمرض فصلينا بصلوته قعودا (مصنف صـ ٣٢٤)

وفى الموطا كما جاء فى العزل فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمن فراجع شرحه صـ ٤٠٣ وابن قهد قيل له صحبة كذا فى التقريب وفى الميزان وتعجيل المنفعة عبد الغفار بن القاسم بن قيس وقيل ان قيس بن قهد بالقاف لقبه تامر وبذلك جزم على بن المدينى فعلى هذا فهى (اى خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب) واحدة فتح البارى صـ ١٥٣ جـ ٦ وكذا فى طبقات ابن سعد والاصابة بالقاف وفى الاصابة نقل الجزم عن ابن السكن انه والد زوجة حمزة فراجعها وفى تهذيب التهذيب والخلاصة قيس بن فهد فالله اعلم وله ذكر ايضا فى بحث اقتداء القائم بالقاعد من الفتح وفى الفتح صـ ٢١١ وحديث خولة عند الترمذى جـ ٢ صـ ٦ والحديث فى المسند عن خولة بنت قيس وخولة بنت تامر حديث واحد تامله مع قوله يحدث عن جده عند عب كـ صـ ٢٠٠٠ وفى المسند صـ ٢٧١ والجوهر النقى جـ ٢ صـ ٥ ولعل المرضى عند يحيى بن سعيد ما سمعه من القاسم صـ ٣٩

وفى الفتح ... قيس بن قهد ... (وراجع الزوائد)

العداة فقال يارسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن

اسد موصولا وقال غيره عن الليث عن يحيى انه حديث مرسل انتهى كلامه وقال العلامة يوسف بن موسى في المعتصر من المختصر ما رواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه ثم قال فهو من الاحاديث التي لا يحتج بمثلها العلة في رواته ذكرت مفصلة في المطول انتهى كلامه **فان قلت** هذه زيادة من الثقة وزيادة الثقة مقبولة مطلقا كما ذهب اليه النووي في غير موضع من تصانيفه **قلت** العبرة للاقوى والارجح كما حققناه فيما اسلفناه لا سيما في الوصل والارسال ولنذكر نبذا منه مع شيء من الزيادة **قال** الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح واذا انتهى البحث الى هذا الحال ارتفع الاشكال وعلم منه ان مذهب اهل الحديث ان شرط الصحيح ان لا يكون الحديث شاذا وان من ارسل من الثقات ان كان ارجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس انتهى **وقال** في شرح النخبة فان خولف[له] الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس رض قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه انتهى كلامه فحاصل الكلام ان حديث قيس ليس بمتصل باسناد صحيح والصواب ارساله فما قال الشوكاني من ان قول الترمذي ليس بجيد فغير صواب لا ينبغي ان يلتفت اليه **قلت** وفي الباب روايات اخرى كلها ضعيفة لا تصلح للاعتضاد لشدة ضعفها **منها** ما اخرجه ابن عبد البر في كتاب التمهيد باسناده عن سهل بن سعد الساعدي قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولم اكن صليت الركعتين الحديث فيه عمر بن قيس قال ابن عبد البر عمر بن قيس هذا المعروف بسندل وهو اخو حميد بن قيس وهو ضعيف لا يحتج بمثله انتهى وقال الذهبي في الميزان تركه احمد والنسائي والدارقطني وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال احمد احاديثه بواطيل انتهى **ومنها** ما اخرجه الطبراني في الكبير عن ثابت بن قيس بن شماس قال اتيت المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم التفت الي وانا اصلي فجعل ينظر الي وانا اصلي

[Interlinear note:] ولم افهم ما في عمدة القاري ص ٤٩٥ ولا التعليق بسعد بن سعيد ومحمد بن ابراهيم كما يظهر من ترجمتهما في التهذيب وراجع الجوهر ص ١٨٣

[Margin note:] وكم من موصول رجح ايمة النقد المرسل عليه وصوبوا فيه الارسال

[Margin note:] له قوله فان خولف اي الراوي قال علي القاري في شرحه واللازم ... الراوي الصحيح والحسن بالزيادة او النقص في الاسناد او المتن ... انتهى ... تعليق التعليق

فلم يقل له شيئاً اخرجه ابن حزم في المحلي وقال العراقي اسناده حسن

قال النيموي وفيما قاله نظر باب كراهة قضاء ركعتي الفجر

فلما فرغت قال الم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلاة قلت يارسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلي ولم اكن صليتهما قال فلم يعب ذلك علي قلت قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وفيه راويان لم يسميا وبقية بن الوليد عن الجراح بن منهال بالعنعنة والجراح منكر الحديث قاله البخاري انتهى وقال الذهبي في الميزان الجراح بن منهال ابو العطوف الجزري عن الزهري قال احمد كان صاحب غفلة وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال خ م منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر انتهى قلت وقد اضطرب اسناده اخرجه الطبراني من رواية ثابت بن قيس واورده ابن الاثير من رواية ابيه قيس بن شماس فقال في اسد الغابة قيس بن شماس اورده العسكري وروى باسناده عن الجراح بن المنهال عن ابن عطاء بن ابي سليم عن ابيه عن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه قال اتيت المسجد الحديث اخرجه ابو موسى وقال هكذا رواه ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن قيس بن سهل وهو الصحيح ومنها ما اخرجه الطبراني في الكبير من طريق ايوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء ان قيس بن سهل حدثهم انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قام فركع قلت فيه احمد بن الوليد بن برد الانصاري لا اعرفه وايوب بن سويد قال الذهبي في الميزان ضعفه احمد وغيره وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المبارك ارم به وقال خ يتكلمون فيه انتهى قلت رواه عن عطاء موصولا والمحفوظ عن عطاء عن سعد بن سعيد مرسلا كما سيجيء فقوله حدثهم غير محفوظ وعلى العلات ليس فيه ما يثبت به رفعه والله تعالى اعلم وعلمه اتم ٤ قوله وفيما قاله نظر قلت اخرجه من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء بن ابي رباح عن رجل من الانصار فذكره قال الحافظ في التقريب الحسن بن ذكوان ابو سلمة البصري صدوق يخطئ ورمي بالقدر وكان يدلس من السادسة انتهى وعطاء ابهم الانصاري فلا يدري انه صحابي ام لا وهو كثير الارسال والصحابة وان لا يضر جهالتهم لكن الصيرفي فرق بين ان يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا ومصرحا بالسماع قلت وهذا الفرق لابد منه لان من شرط الاتصال ادراك الراوي من روى عنه والجهالة تجهله الا ان يذكر ما يدل على السماع وقد قال العراقي ان ما قاله الصيرفي هو حسن متجه وكلام من اطلق قوله محمول على هذا التفصيل انتهى واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه باسناد هو ارجح من اسناد ابن حزم مرسلا قال حدثنا

واجاز الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار قضائهما بعد سلام الامام من الصبح والى ذلك مالك و اكثر العلماء زرقاني والعمدة ص١٤٤ ج٣

وليعتبر بالركعتين بعد العصر اذ ليس حديث قيس نصا في الاباحة لتقدم الانكار

وقد جعل الحافظ في المقدمة ص٣٥٦ حديث قيس بن عمرو نحو حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة ويحتاج الى مزيد تأمل

راجع العلل ص١٤٦ ج١١٥ وعن ابن جريج في الكنز ص٢٠٢ ج٤ من ٢٤٣

والظاهر انه اراد بقوله عن رجل من الانصار سعد بن سعيد كما في الطرق الاخر عنه فصار على شك كلها وراجع ص٤٥ ج٩ من الفتح وشرح المنتقى ص٢٤ ج٢ واذا كانت واقعة ومعها اصلاح منه صلى الله عليه وقع تردد كثير في كونها مسئلة مطردة

ونظره في اثر شرح الموطأ ص٤٣ ج١ وهو الذي فهم علي القاري

قبل طلوع الشمس عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس رواه الشيخان وعن ابن عباس رض قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس رواه الشيخان وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان وعن عمرو بن عبسة رض قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس و ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان و حينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب فانها تغرب بين قرني شيطان و حينئذ يسجد لها الكفار رواه احمد و مسلم و آخرون وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع

هشيم عن عبد الملك عن عطاء ان رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح الحديث قلت ان الصحابي الذي ابهمه عطاء الظاهر انه هو قيس بن عمرو فان كان كذلك فلا شك في ارساله لان سفيان بن عيينة قد نص ان عطاء لم يسمع هذا الحديث من قيس و انما يرويه عن سعد مرسلا قال الترمذي قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث و انما يروى هذا الحديث مرسلا وقال ابو داود حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد وقال البيهقي في المعرفة قال سفيان وكان عطاء بن ابي رباح يروي هذا الحديث عن سعد قلت اصل الحديث عن سفيان عن ابي قيس وفي كتاب اختلاف الحديث المحفوظ عنه ارساله قلت و انما اطنبنا الكلام في هذا المقام لان بعضهم نقل بجهده مقصد الشوكاني في دفع ما في حديث قيس بن عمرو من العلل وحكم بانه حديث صحيح ثابت فوقع في الخطأ من الزلل ١٢

(حواش بين السطور: راجع ص ٤٥ من الصحيح — قال فلم يأمره ولم ينهه — وقد سمع قتادة من ابي رافع ايضا كما عند البخاري قبيل قول الله تعالى والله خلقكم و ما تعملون من التوحيد — وراجع لابي رافع ص ١١٢ من الفتح ولخلاس ص ٥ من التخريج — وراجع لعزرة ص ٣٣ من الجوهر النقي وص ١٩١ من التهذيب ولم اجد ما عزواه لمسلم والنسائي وكذا اعزاه في التخريج — وراجع نفي البخاري سماع قتادة من بشير بن نهيك ونفي ابي داود سماعه من ابي رافع من التهذيب — كما في الفتح وليس انما — واخرج في الام ص ١٣ — عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة — قبل ان تطلع الشمس ولا ينبغي فيه لفظ الادراك في الجزاء وهذا يرشد ان الادراك انما جاء في الجماعة)

وراجع تاخير ام سلمة ركعتي الطواف عند البخاري ص ٢٢١ وما ذكرناه في ص ٢ من هذا الجزء

راجع الفتح ص ١٢٢

وقدم علي نقل ثابت في ترك السلف بمكة في عام صلوة الكسوف في الوقت المكروه ولم اجده الآن نعم شيء منه في الام ص ٢١١ ثم وجدته في الكفاية ص ١٩٤ وراجع المذاهب من الاحكام في ص ٥٠ و ص ٣٣ نحو ما عند مالك عن ابي الزبير في الطواف بعد الصبح

عند قدومه المدينة لا في اول اسلامه راجع صحيح مسلم فدل على تاخر النهي والكلام في نسخ بحديث ادراك الصبح والعصر

الا يوم الجمعة كما عند ابي داود عن ابي قتادة مرفوعا و في اسناده مقال

هو من طريق قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة اخرجه احمد في ص ٣٠٠ و ص ٣٤٧ ومن طريق قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة اخرجه احمد ايضا في ص ٢٣٦ و ص ٤٨٩ و ص ٤٩٠ واخرجه الدارقطني بهاتين الطريقين وطريق قتادة عن عزرة بن تميم عن ابي هريرة ايضا واخرجه البيهقي من طريق قتادة عن خلاس وليس وجد عند احد منهم ذكر العصر ولا لفظ من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح كما حكاه الترمذي في متن هذا الاسناد انه هو المعروف فالذي يظهر انه حديث آخر في مسئلة سنة الفجر لا مسئلة ادراك الصبح واخرجه ايضا حب لا بلفظ الترمذي نعم هو بمعناه حديث واحد نحو خمسة عشر طريقا تدور على قتادة ثم تنشعب الى ثلاث طرق و اطلاق الركعة على شفع في مقابلة شفع نظيره عند ابن ماجه من حديث ابي سعيد في قدر قراءة الظهر تفسيره رواية مسلم فيه واخرجه حب و هق ايضا بلفظ الترمذي على ما في شرح المنتقى فتمت تسعة عشر طريقا كلها حديث واحد منها ثلاثة عشر بلفظ وكلها بالمعنى او اجمل

علي (بي الحسن الجبهي ج ١٢٣ فان كان عزو الشافعي في الكبرى فقد وصلت الطرق الى عشرين او ازيد ثم رايته في البناية — قد عن الشافعي من طريق معاذ بن هشام وهو كذلك عند الدارقطني وقد يدل سياقه على انه ضرب اجتهاد من ابي هريرة من وقت العصر

الشمس رواه الترمذي واسناده صحيح وعن نافع عن ابن عمر رض انه صلى ركعتي الفجر بعد ما اضحى رواه ابوبكر بن ابي شيبة واسناده حسن وعن ابي مجلز قال دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر رض وابن عباس رض والامام يصلي فاما ابن عمر رض فدخل في الصف اما ابن عباس رض فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم يقول اذا لم اصلهما حتى اصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح

باب قضاء ركعتي الفجر مع الفريضة

عن ابي هريرة رض قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه مسلم وعن ابي قتادة رض قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شئ من ماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شئ من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة

ك قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا شريك عن فضيل عن نافع به وله طريق اخرى قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه جاء الى القوم وهم في الصلوة ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم ثم جلس في مصلاه فلما اضحى قام فقضاهما انتهى ۱۲ ك قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم الخ فلست كذا في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعضها يحيى بن كثير موضع يحيى بن سعيد وهو تصحيف ۱۲

فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم **وعن** نافع بن جبير[٥١] عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سفرله من يكلؤنا الليلة
لا يرقد عن الصلوة عن صلاة الصبح قال بلال انا فاستقبل مطلع[يحفظنا ٣]
الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا
ثم اذن بلال فصلى[اى نام ٣] ركعتين وصلوا ركعتى الفجر ثم صلاة الفجر رواه النسائى
واحمد والطبرانى والبيهقى فى المعرفة واسناده حسن **باب**
اباحة الصلاة فى الساعات كلها بمكة **عن** جبير بن مطعم رض ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى[٥٢] اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة

---

[٥٢] قوله وصلى اية ساعة شاء قلت ان ركعتى الطواف كرهها الجمهور فى الاوقات الخمسة المتقدمة وخصصها الشافعى رح واجازها بهذا الحديث وقال العلامة القونوى على ما فى نصب الراية ان بين حديث ابن عباس وحديث جبير عموما وخصوصا فحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت وهذا الحديث خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلوة فليس حمل عموم هذا الحديث فى الصلوة على خصوص حديث ابن عباس باولى من حمل عموم حديث ابن عباس فى المكان على خصوص هذا الحديث فيه انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية قال بعض العلماء بين حديث ابى هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام فى المكان خاص فى الزمان والثانى بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الآخر باولى من عكسه انتهى وقال الحافظ الزيلعى مجيبا عن هذا قلنا حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ان يساويه فى الصحة فيحمل على حديث ابن عباس ولا يحمل على غيره وايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة ثم ساق ما اخرجه اسحق بن راهويه من حديث معاذ بن عفراء وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية وقد يرجح الاول بما اخرجه اسحق من حديث معاذ بن عفراء ثم ساقه وقال الشوكانى فى نيل الاوطار وانت خبير بان حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص احاديث النهى المتقدمة لانه اعم منها من وجه واخص من وجه وليس احد العمومين اولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة انتهى قلت هذا كله بناء على ما زعموا ان حديث جبير بن مطعم يدل على اباحة ركعتى الطواف فى الساعات كلها واما عند الامعان فانما يدل على تحريم منع سدنة الكعبة عن الطواف والصلوة لمن شاء فى اية ساعة من الليل

وآخرون وصححه الترمذي والحاكم وغيرهما وفي اسناده مقال **وعن** ابن عباس رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يابني عبد المطلب اويابني عبد مناف
لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لاصلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة
عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني واسناده ضعيف
وعن ابي ذر رض قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد
عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لاصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
الا بمكة الا بمكة الا بمكة رواه احمد ص١٦٥ والدارقطني واسناده ضعيف جدا

والنهار واما جواز سنية الطواف والصلوة واباحتهما في الساعات كلها وان كانت الساعة المكروهة
فلا مدخل لها في هذا الحديث فافهم ١٢ **ص٢** رواه الخمسة وقد عزاه ابن تيمية في المنتقى الى مسلم فانه
قال رواه الجماعة الا البخاري وهو وهم منه وتبعه عليه المحب الطبري وقد اخطأ ١٢ **ص٣** قوله وصححه
الترمذي والحاكم قلت قال الترمذي حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرك
في كتاب الحج بعد ما اخرجه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال العلامة الزيلعي في نصب الراية قال
الشيخ في الامام انما لم يخرجاه لاختلاف وقع في اسناده فرواه سفيان كما تقدم عن ابي الزبير عن عبد الله
ابن باباه عن جبير بن مطعم مرفوعا ورواه الجراح بن منهال عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه
جبير بن مطعم ورواه معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ايوب عن
ابي الزبير قال اظنه عن جابر فلم يجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطني قال البيهقي بعد اخراجه
من جهة ابن عيينة اقام ابن عيينة اسناده ومن خالفه فيه لا يقاومه فرواية ابن عيينة اولى ان
تكون محفوظة ولم يخرجاه انتهى **قلت** معقل بن عبيد الله من رجال مسلم وقد وثقه احمد
وقال النسائي لا باس به ولابن معين فيه قولان احدهما ضعيف وثانيهما ثقة كما في الميزان
وفيه وقال ابو الحسن بن القطان معقل عندهم مستضعف كذا قال بل هو عند الاكثر صدوق
لا باس به انتهى قلت فثبت ان معقل بن عبيد الله لا باس به لكنه دون سفيان
ابن عيينة وقد تابعه ايوب السختياني بالظن وهو ثقة ثبت حجة فكيف يكون اسناد ابن عيينة

لعله تفقه من ابي ذر كما
من يعلى عند احمد في
الصلوة عند الطلوع
وراجع ترجمة الترمذي
ص٤٠ وهو في الكنز
ص١١٩ وفي اسناد حديث
ابي ذر مجاهد ومذهبه المنع
كما في العمدة ص٣ و ص٦٦
ولا يتمسك بتخريج ابن خزيمة
اياه فقد اخرجه من طريق
سعيد بن سالم كما في التلخيص
ص٧٤

باب كراهة الصّلاة فى الاوقات المكروهة بمكة

عن معاذ بن عفراء رضی انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فسئل ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه اسحٰق بن راهويه فى مسنده واسناده حسن قال النيموى وقد تقدم احاديث كراهة الصلاة فى الاوقات الخمسة

باب اعادة الفريضة لاجل الجماعة

عن ابى ذر رض قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يوخرون الصلوٰة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرنى قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم وعن محجن رض انه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوٰة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس فى مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلى مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكنى قد صليت فى اهلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان

ارجح من اسناد معقل حتى تحكم ان ابن عيينة اقام اسناده وروايته اولى بان تكون محفوظة ١٢ ؏ قوله واسناده ضعيف قلت فيه رجاء بن الحارث ابو سعيد المكى قال الذهبى فى الميزان ضعفه ابن معين وغيره ١٢ ؏ قوله واسناده ضعيف جدا قلت فيه انقطاع ما بين مجاهد وابى ذر قال البيهقى ومجاهد لا يثبت له سماع من ابى ذر وقال ابو حاتم الرازى لم يسمع مجاهد عن ابى ذر وفيه حميد مولى عفراء قال البيهقى وحميد الاعرج ليس بالقوى انتهى وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى تساهل فى امره والذى فى الكتب انه واهى الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشئ وقال ابن حبان يروى عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كانها موضوعة انتهى كلامه ١٢ ؏ قوله رواه اسحٰق بن راهويه قلت قال اخبرنا النضر بن شميل نا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمٰن يحدث عن جده معاذ بن عفراء انه طاف الحديث ١٢

كنت قد صليت رواه مالك وآخرون واسناده صحيح وعن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقال يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة[1] رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه[2] الترمذي وابن السكن وابن حبان وعن نافع ان رجلا سال عبد الله ابن عمر رض فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله ايتهما شاء رواه مالك وآخرون واسناده صحيح وعن ابن مسعود رض قال انه ستكون عليكم امراء يوخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى فاذا رايتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة رواه مسلم وعن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان

---

[1] قوله فصليا معهم الخ هذا الحديث يدل على جواز النفل بعد الصبح والعصر مع صلاة الامام واجاب عنه ابن الهمام ما ملخصه انه معارض بحديث النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة ١٢

[2] قوله وصححه الترمذي الخ قلت اخرجوه من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه وقد تكلم الشافعي في هذا الاسناد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في ان المكتوبة هي الاولى هذا اسناد مجهول ثم قال وانما قال هذا لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى ابن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ وكان يحيى بن معين وجماعة يوثقونه انتهى كلامه قال الحافظ ابن حجر في التلخيص يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى

يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد رواه مالك
واسناده صحيح **باب** صلاة الضحى **عن** عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى الا ام هانئ رض فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة قط
اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود رواه الشيخان **وعن**
ابي هريرة رض قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم
ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر رواه الشيخان
وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رض اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيئ من مغيبه رواه مسلم
وعن زيد بن ارقم رض انه رأى قوما يصلون من الضحى فقال
اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال
رواه مسلم **وعنه** قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قباء
وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من
الضحى رواه احمد واسناده صحيح **وعن** ابي ذر رض عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يصبح الرجل على كل سلامى من احدكم صدقة فكل
تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة
ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داؤد
وعن معاذة انها سألت عائشة رض كم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء رواه
مسلم **وعن** عاصم بن ضمرة السلولي قال سألنا عليا رض عن تطوع رسول الله

اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر ١٢

صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به نأخذ
منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الفجر يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق
بمقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين
ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها
من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى اربعًا واربعا قبل الظهر اذا زالت
الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم
على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين
رواه ابن ماجه واخرون واسناده حسن

باب صلاة التسبيح

(منهم النسائي صـ١٣١ مع ذكر اختلاف الناقلين وسلم عن ابي اسحق في ذلك)

عن ابن عباس رضـ ان رسول الله صلى الله عليه قال للعباس بن عبد المطلب
يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر
خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه و
حديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي
اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا
فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع
عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا
فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا
ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس و
سبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان
تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل
ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي
عمرك مرة رواه ابو داود واخرون واسناده حسن [1]

[1] قوله واسناده حسن قلت قد اختلف كلام اهل العلم في هذا الحديث اورده العلامة ابن الجوزي

راجع ما في التهذيب عن الجوزجاني في عاصم بن ضمرة وقال اسحق بن ابراهيم احسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم في النهار هذا عارضة صـ ٢/١٠١ وذكره الترمذي وراجع الكنز صـ ٢٧٤ وقد صحح له ابن حزم كما في الجوهر صـ ٢٩٠/١ وراجع ما عن حبيب بن ابي ثابت عند ابن ماجه وما عن اسحق عند الترمذي صـ ٩٥ قيل يفهم منه ان العصر بعد التثليث وراجع التلخيص صـ ٣٩ وما في الجوهر في تعـ ٢٩١/١ ان حبيبا قد روى عن عاصم روايات وبسط فيه الفاظ الحديث في صـ ٤١٢ في صلوة الزوال

يتبادر منه كون الاربع بتسليم فان فيه هذا اللفظ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف نحو يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن وكذا يتبادر مثل هذا من مبسوط حفظ القرآن مع ما في الميزان من ترجمة سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وكذا في السعاية صـ ١٩٠ و كذا في الدارمي صـ ١٥٤/١ و الكنز صـ ٢٦/٤ عن ابن عمر وابي الدرداء وادوضح منه حديث ابن عمر في المستدرك صـ ٣١٩ مع الترغيب صـ ٨٢

فی الموضوعات وقال فیہ موسے بن عبد العزیز مجہول وقال الذہبی فی المیزان فی ترجمۃ
موسے بن عبد العزیز حدیثہ من المنکرات وقال العقیلی لیس فی صلاۃ التسبیح حدیث
یثبت وقال ابن العربی لیس فیہا حدیث صحیح ولا حسن۔ وقال النووی فی شرح المہذب
حدیثہا ضعیف وفی استحبابہا عندی نظر لان فیہا تغییرا لہیئۃ الصلاۃ المعروفۃ
فینبغی ان لا تفعل ولیس حدیثہا بثابت انتہی وقال ابن تیمیۃ فی منہاج الشریعۃ اما حدیث
صلاۃ التسبیح فان فیہا قولین واظہر القولین انہا کذب وان کان قد اعتقد صدقہا
طائفۃ من اہل العلم وقال الحافظ ابن حجر فی التلخیص والحق ان طرقہ کلہا ضعیفۃ
وان کان حدیث ابن عباس یقرب من شرط الحسن الا انہ شاذ لشدۃ الفردیۃ فیہ وعدم المتابع
والشاہد من وجہ معتبر ومخالفۃ ہیئتہا الہیئۃ باقی الصلوات وموسے بن عبد العزیز وان کان
صادقا صالحا فلا یحتمل منہ ہذا التفرد وقد ضعفہا ابن تیمیۃ والمزی وتوقف الذہبی
حکاہ ابن الہادی عنہ فی احکامہ انتہی **قلت** ہذہ الاقوال وان کانت لجماعۃ من العلماء
الکبار لکن الحق ان الحدیث لیس بضعیف فضلا عن کونہ موضوعا وکذبا بل ہو حسن وما قالہ
العلامۃ ابن الجوزی فشنع علیہ بعض الحفاظ وردوہ ردا بلیغا **قال** الزرکشی فی تخریج
احادیث الشرح الکبیر غلط ابن الجوزی بلا شک فی اخراج حدیث صلاۃ التسبیح فی
الموضوعات لانہ رواہ من ثلثۃ طرق احدہا حدیث ابن عباس وہو صحیح لیس بضعیف فضلا
عن ان یکون موضوعا وغایۃ ما علّلہ بموسے بن عبد العزیز وقال مجہول ولیس کذلک فقد روی
عنہ بشر بن الحکم وابنہ عبد الرحمن واسحق بن ابی اسرائیل وزید بن المبارک الصنعانی وغیرہم
وقال فیہ ابن معین والنسائی لیس بہ باس ولو ثبتت جہالتہ لم یلزم ان یکون الحدیث موضوعا
مالم یکن فی اسنادہ من یتہم بالوضع والطریقان آخران فی کل منہما ضعف ولا یلزم من ضعفہا
ان یکون الحدیث موضوعا انتہی کلامہ **وقال** الحافظ المنذری فی الترغیب والترہیب
وقد روی ہذا الحدیث من طرق کثیرۃ وعن جماعۃ من الصحابۃ وامثلہا حدیث عکرمۃ ہذا وقد
صححہ جماعۃ منہم الحافظ ابو بکر الآجری وشیخنا ابو محمد عبد الرحیم المصری وشیخنا الحافظ ابو الحسن
المقدسی وقال ابو بکر بن ابی داود سمعت ابی یقول لیس حدیث صحیح فی صلاۃ التسبیح غیر
ہذا وقال مسلم الحجاج لا یروی فی ہذا الحدیث اسناد احسن من ہذا یعنی اسناد حدیث

وراجع الاتحاف فیہ فقد بسط جدا

عکرمة عن ابن عباس انتہی وقال السیوطی فی اللآلی المصنوعة قال الحافظ صلاح الدین العلائی فی اجوبة
علی الاحادیث التی انتقدها السراج القزوینی علی المصابیح حدیث صلوة التسبیح حدیث
صحیح او حسن ولا بد وقال الشیخ سراج الدین البلیقنی فی التدریب حدیث صلوة التسبیح
صحیح وله طرق یعضد بعضها بعضا فهی سنة ینبغی العمل بها انتہی وقال الحافظ ابن حجر فی الخصال
المکفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة رجال اسناده لا باس بهم عکرمة احتج به البخاری والحکم
صدوق وموسی بن عبد العزیز قال فیه ابن معین لا ارى به باسا وقال النسائی نحو ذلک وقال
ابن المدینی فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقویه وقد اساء ابن الجوزی بذکره فی
الموضوعات وقوله ان موسی مجهول لم یصب فیه لان من یوثقه ابن معین والنسائی فلا یضره ان
یجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما رواه الدارقطنی من حدیث العباس والترمذی وابن ماجه من حدیث ابی رافع
ورواه ابو داؤد من حدیث ابن عمرو باسناد لا باس به ورواه الحاکم من طریق ابن عمر وله طرق
اخری انتہی وقال الحافظ فی امالی الاذکار وردت صلوة التسبیح من حدیث عبد اللہ بن عباس
واخیه الفضل وابیهما العباس وعبد اللہ بن عمرو وعبد اللہ بن عمر وابی رافع وعلی بن ابی طالب واخیه
جعفر وابنه عبد اللہ بن جعفر وام سلمة والانصاری غیر مسمی وقد قیل انه جابر بن عبد اللہ فاما حدیث
عبد اللہ بن عباس فاخرجه ابو داود وابن ماجه والحسن بن علی المعمری فی کتاب الیوم واللیلة
عن عبد الرحمن بن بشر بن الحکم عن موسی بن عبد العزیز عن الحکم بن ابان عن عکرمة
عن ابن عباس وهذا اسناد حسن ثم قال واما حدیث الانصاری الذی لم یسم فاخرجه
ابو داؤد فی السنن انبانا الربیع بن نافع انبانا محمد بن مهاجر عن عروة بن رویم حدثنا الانصاری
ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لجعفر بن ابی طالب قال فذکر نحو حدیث مهدی
قال المزی قیل انه جابر بن عبد اللہ فان ابن عساکر اخرج فی ترجمة عروة بن رویم احادیث
عن جابر الانصاری فجوز ان یکون هو الذی ههنا لکن تلک الاحادیث من روایة غیر محمد بن مهاجر
عن عروة وقد وجدت فی ترجمة عروة هذا من الشامیین للطبرانی حدیثین اخرجهما من طریق
توبة وهو الربیع بن نافع شیخ ابی داؤد فیه بهذا السند بعینه فقال فیهما حدثنی ابو کبشة الانماری
فلعل المیم کبرت قلیلا فاشبهت الصاد فان یکن کذلک فیکون هذا حدیث ابی کبشة وعلی
التقدیرین فسند الحدیث لا ینحط عن درجة الحسن فکیف اذا ضم الیه روایة ابی الجوزاء

ابواب قيام شهر رمضان **باب** فضل قيام رمضان **عن** ابی هريرة رضـ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة **وعنه** قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرغب فی قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة
فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفی
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فی
خلافة ابی بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك رواه مسلم **باب**
فی جماعة التراويح **عن** عروة ان عائشة رضـ اخبرته ان رسول الله

وفی تكثير العبادة ما فی شرح المنتقى عن صحيح ابن حبان وفی تفسير الاحتساب ما فی الفتح ومن يسم بجنته يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وحرطوعلیه

وقال احمد كان جابر وعلی وعبد الله يصلونها فی جماعة عده وعن عمر فی الاصابة من عبد الله بن المسيب

عن عبد الله بن عمرو التی اخرجها ابو داود وقد حسنها المنذری وممن صح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منده والف فيه كتابا والآجری والخطيب وابو سعد السمعانی وابو موسى المدينی وابو الحسن بن المفضل والمنذری وابن الصلاح والنووی فی تهذيب الاسماء واللغات والسبكی وآخرون وقال ابو منصور الديلمی فی مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقی وغيره عن ابی حامد بن الشرقی قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر يعنی حديث صلوة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلما يقول لا يروى فی هذا اسناد احسن من هذا وقال البيهقی بعد تخريجه كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفی ذلك تقوية للحديث انتهى ملخصا بقدر الحاجة **قلت** ان هذه الاقوال تدل على ان الحديث ليس بضعيف عند جماعة من المحدثين وهو الحق واما النووی فكلامه مختلف ضعفه فی شرح المهذب وحسنه فی تهذيب الاسماء واللغات حيث قال قد جاء فی صلاة التسبيح حديث حسن فی كتاب الترمذی وغيره وذكره المحاملی وغيره من اصحابنا وهی سنة حسنة واما الحافظ ابن حجر فكلامه متناقض ايضا ضعفه فی التلخيص وقال حديث ابن عباس شاذ الخ ومال الى تحسينه فی الخصال المكفرة وامالی الاذكار واخرج له شاهدا من وجه معتبر من حديث الانصاری الذی اخرجه ابو داود وقال سند الحديث لا يحط عن درجة الحسن وقد اخرج له شاهدا آخر من حديث عبد الله بن عمرو وقال باسناد لا باس به وقد اخرج لصلاة التسبيح طرقا اخرى وهی ان كانت ضعيفة لكنها تقوی حديث ابن عباس فلا شك فی كونه حسنا بل لا يبعد ان يقال انه صحيح لغيره ۱۲

منه وانما استثنى لانه لا بدمنه لا الغرض استيعاب اعداد من المستثنى منه فكأنه اراد به غاية ما يبلغه من الكثرة لا الامر بقيامه الى الثلثين فيبقى الادنى من الثلث ... التقصير ويمكن ان يكون المراد قم الليل اي قم في الليل وان لم يستوعب المستثنى

قوله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه بالجر لانه لم يبلغ اولا ان يبلغ الى الثلث وانما كان على رأي المبتلى به

ولا يخفى ان رتبة الاستثناء بعد البدل فقوله الا قليلا يعتبر بعد قوله نصفه آه و يخرج منه بعد الابدال والقلة اضافية فلا تنحصر في الثلث ويظهر وجه

ويحتمل انه اراد استثناء القليل من اول الليل من اول الامر على الارسال ثم خير في الباقي باي ثلاث صور ولم يقل قم الليل

صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه الشيخان وعن زيد بن ثابت رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة رواه الشيخان وعن جبير بن نفير عن ابي ذر رض قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه الخمسة واسناده صحيح وعن ثعلبة بن ابي مالك القرظي رض قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فراى ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قال قائل يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم القران و ابي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته قال قد احسنوا وقد

اصابوا ولم يكره ذلك لهم رواه[١] البيهقي في المعرفة واسناده جيد وله شاهد[٢] دون حسن عند ابي داود من حديث ابي هريرة رض **وعن** عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رض ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون *(لانه لم تكن بهذه الاحقاف فات من الجمع على قارئ غير الامام وانما كان الترغيب فرادى)* يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري **وعن** نوفل ابن اياس الهذلي قال كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب رض في المسجد فيتفرق ههنا فرقة وههنا فرقة وكان الناس يميلون الى احسنهم صوتا فقال عمر اراهم قد اتخذوا القران اغاني اما والله لئن استطعت

---

[١] قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال وروينا في حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي ثم ساقه ثم قال اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني بكر بن مضر وعبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهاد ان ثعلبة بن ابي مالك القرظي حدثه فذكره انتهى فان قلت ثعلبة هذا تابعي على ما قاله العجلي قلت قال البيهقي بعد ما اخرجه وثعلبة بن ابي مالك قد راى النبي صلى الله عليه وسلم فيما زعم اهل العلم بالتواريخ انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي صلعم وله رؤية وطال عمره انتهى وقال في التهذيب له رؤية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعثمان بن عفان وعبد الملك بن مروان انتهى" [٢] قوله وله شاهد دون حسن الخ قلت هو من طريق مسلم ابن خالد الزنجي قال ابو داود بعد ما اخرجه ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف وقال الحافظ في التقريب في ترجمته فقيه صدوق كثير الاوهام وقال الخزرجي في الخلاصة قال ابن معين ثقة وضعفه ابو داود وقال ابن عدي حسن الحديث وقال ابو حاتم امام في الفقه تعرف وتنكر ١٢

---

* وفي تاريخ الخلفاء ان اولية عمران هذا في الثاني عشرة من خلافته من فضل خلافته وعند ابن سعد انه كتب بذلك الى البلدان وراجع احكام القرآن ص ٢

لكن الاحاديث المارة في الصفحة السابقة صريحة في ان قيامه صلى الله عليه وسلم بهم في رمضان كان في اول الليل وفي الفتح ص ٢ وفي رواية محمد ان الذي سأله عن ذلك بعد ان اصبح عمر بن الخطاب اهـ فكانه اراد تفضيل التهجد على التراويح وكان رض لا يقتصر عليه لا لتفضيل التهجد في آخر الليل عليه في اوله كما فهموا وهو الظاهر من لفظ والتي ينامون آه والله اعلم وفي الفتح عن ابن نصر ص ٢ فقال الباقي من الليل احب الي مما مضى اهـ وهذا يعطي انه يريد الحث على احياء آخر الليل وان قام اوله وفي المرقاة قال الطيبي تنبيه منه على ان صلوة التراويح في آخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا آه وفي الفتح ص ٣ ولكن كانوا يفضلون صلوة آخر الليل على اوله اهـ وراجع ما في الفتح ص ٢ عن ابن بطال ثم ظهر من كلام الطحاوي ان التراويح في البيت افضل ان من كان ينفرد كان يصلي في آخر الليل بخلاف من صلى مع الجماعة فهذا هو المراد ونحو منه عند ابن رشد في البداية

لا غيرن فلم يمكث الا ثلاث ليال حتى امر ابيًّا فصلى بهم رواه البخاري في خلق افعال العباد وابن سعد وجعفر الفريابي واسناده صحيح

باب التراويح بثمان ركعات

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة رض كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ماكان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعًا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يارسول الله اتنام قبل ان توتر قال ياعائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه الشيخان

وعن جابر ابن عبد الله رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج فلم نزل فيه حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يارسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا ان تصلي بنا فقال اني خشيت ان يكتب عليكم رواه[1] الطبراني في الصغير ومحمد[2] بن نصر المروزي في قيام الليل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وفي اسناده[3] لين

---

[1] قوله رواه الطبراني في الصغير قلت قال حدثنا عثمن بن عبيد الله الطلحي الكوفي ثنا جعفر بن حميد ثنا يعقوب ابن عبد الله القمي عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله به ثم قال لا يروى عن جابر بن عبد الله الا بهذا الاسناد تفرد به يعقوب وهو ثقة ١٢

[2] قوله ومحمد بن نصر المروزي الخ قلت قال حدثنا اسحق اخبرنا ابو الربيع ثنا يعقوب ثنا عيسى بن جارية عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا في المسجد رجونا ان يخرج فيصلي بنا فاقمنا فيه حتى اصبحنا فقلنا يارسول الله رجونا ان تخرج فتصلي بنا فقال اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى واخرجه من وجه آخر قال حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا فلم نزل فيه حتى اصبحنا قال اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى ١٢

[3] وفي اسناده لين قلت مداره على عيسى بن جارية قال الذهبي قال ابن معين عنده مناكير وقال النسائي منكر الحديث وجاء عنه متروك وقال ابوزرعة لا باس به انتهى

وعنه قال جاء ابی بن کعب رض الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله
انه کان منی اللیلة شیٔ یعنی فی رمضان قال وماذاك یا ابی قال نسوة فی داری
قلن انا لا نقرأ القرآن فنصلی بصلاتك قال فصلیت بهن ثمان رکعات واوترت
فکانت سنة الرضا ولم یقل شیئًا رواه ابو یعلی وقال الهیثمی[ص۷۴] اسناده حسن و
عن محمد بن یوسف عن السائب بن یزید انه قال امر عمر بن الخطاب رض ابی بن کعب (وعلیہ ما عند ابن نصر منه عن ابی هریرة)
وتمیم الداری ان یقوما للناس باحدی[۲] عشرة رکعة (ص ۲۵ ج ۱، ۳۹۶) وکان القاری یقرأ بالمئین
حتی کنا نعتمد علی العصی من طول القیام وما کنا ننصرف الا فی فروع الفجر
رواه مالك وسعید[۳] بن منصور وابو بکر[۴] بن ابی شیبة واسناده صحیح

العلامة الخزرجی فی الخلاصة وثقه ابن حبان وقال ابو داود منکر الحدیث انتهی وقال الحافظ ابن حجر
فی التقریب فیه لین انتهی قلت وما قال الذهبی بعد ما اخرج هذا الحدیث فی میزانه اسناده وسط فلیس
بصواب بل اسناده دون وسط ۱۲ (مع ما فی الفتح ص۱۶۶) **ك** قوله رواه ابو یعلی قلت لم اقف علی اسناده بل اخرجه الهیثمی
فی مجمع الزوائد وعزاه الی ابی یعلی فلینظر اسناده ۱۲ **کہ** قوله باحدی عشرة رکعة قلت قال
الحافظ ابن حجر فی الفتح ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن یوسف فقال احدی وعشرین انتهی
وقال الزرقانی فی شرح الموطاء قال ابن عبد البر روی غیر مالك فی هذا الحدیث احدی وعشرون
(وکذا فی الاکمال) وهو الصحیح ولا اعلم احدًا قال فیه احدی عشرة الا مالکا ویحتمل ان یکون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول
القیام ونقلهم الی احد وعشرین الا ان الاغلب عندی ان قوله احدی عشرة وهم انتهی ولا وهم مع ان
الجمع بالاحتمال الذی ذکره قریب وبه جمع البیهقی ایضًا وقوله ان مالکا انفرد به لیس کما قال فقد رواه
سعید بن منصور من وجه آخر عن محمد بن یوسف فقال احدی عشرة کما قال مالك انتهی کلام الزرقانی
قلت ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جدًا لان مالکا قد تابعه عبد العزیز بن محمد عند سعید بن منصور
فی سننه ویحیی بن سعید القطان عند ابی بکر بن ابی شیبة فی مصنفه کلاهما عن محمد بن یوسف وقالا
احدی عشرة کما رواه مالك عن محمد بن یوسف واخرج محمد بن نصر المروزی فی قیام اللیل من طریق محمد بن
اسحاق حدثنی محمد بن یوسف عن جده السائب بن یزید قال کنا نصلی فی زمن عمر رض فی رمضان ثلث عشرة رکعة
انتهی قلت هذا قریب مما رواه مالك عن محمد بن یوسف ای مع الرکعتین بعد العشاء والله تعالی
اعلم وعلمه احکم ۱۲ **ھ** قوله وسعید بن منصور الخ قلت قال حدثنا عبد العزیز بن محمد حدثنی محمد بن یوسف سمعت

والفظ آخر عند البیهقی عن ثعلبة بن ابی مالك القرظی حدثه قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فی رمضان فرأی ناسا فی ناحیة المسجد یصلون فقال ما یصنع هؤلاء قال قائل یا رسول الله هؤلاء ناس لیس معهم قرآن وابی بن کعب یقرأ بهم یصلون بصلوته فقال احسنوا او قد اصابوا ولم یکره ذلك لهم آه قال الشیخ هذا مرسل حسن ولعله مرسل صحابی کما یظهر من الترمذی ص۱۶۴

ك هو فی المسند ص۱۱۵ من طریق عیسی بن جاریة ایضا ففی الحدیث اضطراب من فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم الی فعل ابی ویدل علی ان الوتر ثلاث وقد حسن فی الفتح لعیسی بن جاریة ص۱۷۱ ج ۲

وعبارة المرقاة قال ابن عبد البر هذه الروایة وهم والذی صح انهم کانوا یقومون علی عهد عمر بعشرین رکعة واعترض بان سند تلك صحیح ایضا اھ وقوله وبه جمع البیهقی آه عبارته فی ص۵۳۰ وفیها الوتر بثلاث وکذا فی التخریج عنه

ک لکن فی المواهب وشرحه وقال عبد العزیز احدی وعشرون آه ص۱۵۲ والذی یدور بالبال ان احدی وعشرین تداخل بین احدی عشرة وعشرین

وغلط [illegible] الا وطار [illegible] عشرین و [illegible]

باب فى التراويح باكثر من ثمان ركعات **عن** داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة فى ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتى عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف رواه مالك واسناده صحيح

(ان البقرة كانت فى ثمان تارة و فى اثنتى عشرة تارة لا يفيد الى النهاية وانما يريد)

باب فى التراويح بعشرين ركعة **عن** يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رض قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين[۱۵] ركعة قال وكانوا يقرءون بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيهم فى عهد عثمان بن عفان من شدة القيام رواه البيهقى[۵۲]

السائب بن يزيد يقول كنا نقوم فى زمان عمر بن الخطاب رض باحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين ونعتمد على العصى من طول القيام وننقلب عند بزوغ الفجر ۱۲ **۵۴** قوله وابو بكر بن ابى شيبة الخ قلت قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف ان السائب اخبره ان عمر جمع الناس على ابى وتميم فكانا يصليان احدى عشرة ركعة ۱۲ **۵۱** قوله بعشرين ركعة قلت هكذا فى هذه الرواية من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد واخرجه مالك وغيره من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد وقالوا باحدى عشرة ركعة كما مر قال البيهقى فى سننه ويمكن الجمع بين الروايتين فانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله اعلم انتهى كلامه وقال القسطلانى فى شرح البخارى وجمع البيهقى بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع فى زمن عمر رضى الله عنه كالاجماع انتهى وقال السيوطى فى المصابيح وكان عمر رض لما امر بالتراويح اقتصر اولا على العدد الذى صلاه النبى صلى الله عليه وسلم ثم زاد فى آخر الامر انتهى وقال الشعرانى فى كشف الغمة وكانوا يصلونها فى اول زمان عمر رضى الله عنه بثلاث عشر ركعة وكان القارى يقرأ بالمئين بين الآيات حتى كان الناس يعتمدون على العصى من طول القيام وكان امامهم ابى بن كعب وتميم الدارى رضى الله عنهما ثم ان عمر رضى الله عنه امر بفعلها ثلثا وعشرين ركعة ثلث منها وتر واستقر الامر على ذلك فى الامصار ۱۲ **۵۲** قوله رواه البيهقى قلت قال فى سننه الكبرى وقد اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينورى بالدامغان ثنا احمد بن محمد بن اسحق السنى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى ثنا على بن الجعد انا ابن ابى ذئب

وراجع ما فى حاشية المراقى عن عروبة اللنذى فى عمر من الحلية لابى نعيم رح وعند الترمذى من كنانيب عمار فاقتدوا بالذين من بعدى واشار الى ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه

ومثل هذا ينبغى ان يخرج له اصل ويتخرج عليه نحو زيادته فى الصاع وتوقيته فى تكبيرات الجنازة وحد الشرب وتقويمه ابل الدية حين غلت ومنه نصاب السرقة حين غلا المجن وبلغ دينارا حين كثر العين فالاصل هو المجن وانتهى ثمنه الى دينار فى عهده صلى الله عليه وسلم ايضا ولعل هذا هو الملحوظ فيما رواه فى الموطا عن عائشة انها قالت ما طال على وما نسيت القطع فى ربع دينار فصاعدا اه وانما قالت ذلك لان الاصل كان هو المجن وكان قد غلا ورخص العين وهذا ليس نسخا بل تقرير معنى كما قرره فى البداية من العواقل انهم اهل الديوان وراجع تقويمه ابل الدية من سنن ابى داود

(وراجع النفقة ص ...)

فالاظهر فى خصوص نصاب السرقة ومقداره انه شرع من ربع مثلا وانتهى الى دينار فليس نسخا بل انتهاء والسلف لا يسمونه نسخا بل كانت صورا فاستقر على صورة ومنه فى تكبير الجنائز وثبت على ذلك حتى مات وفى صوم السفر من الموطا وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل على ان الربع له حكم الكل فى بعض الاحوال وان المرعى فى النظر كان هو الدينار وبهذا راعاه ابو حنيفة فى المسح وكشف العورة ونجاسة الثوب والحلق والتطيب ومدة اللبس وعيب الاضحية

عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ثم ساقه قلت رجال اسناده كلهم ثقات اما ابو عبد الله بن فنجويه الدينوري فهو من كبار المحدثين في زمانه لا يسئل عن مثله مات سنة ۴۱۴ه وقد ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة الحافظ تمام بن ابي الحسين الرازي واما احمد بن محمد بن اسحق المعروف بابن السني صاحب كتاب عمل اليوم والليلة وراوي سنن النسائي قال الذهبي في طبقات الحفاظ كان دينا خيرا صدوقا اختصر السنن وسماه المجتبى واما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي فقال الذهبي في تذكرة الحفاظ قال الخطيب ابو بكر كان ثقة ثبتا فهما عارفا وقال السلمي سالت الدارقطني عن البغوي فقال ثقة امام جبل امام اقل المشائخ خطأ انتهى واما علي بن الجعد فهو احد شيوخ البخاري قال الحافظ في التقريب ثقة ثبت رمي بالتشيع واما ابن ابي ذيب فقال في التقريب ثقة فقيه فاضل واما يزيد بن خصيفة فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة قال في التقريب قد ينسب الى جده ثقة انتهى واما السائب بن يزيد فقال في التقريب صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة انتهى قلت هذا الاثر قد صحح اسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن العراقي في شرح التقريب والسيوطي في المصابيح وقد اخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بوجه آخر عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو عثمان البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر انتهى قلت رجال هذا الاسناد فلنذكرهم اما ابو طاهر الفقيه فهو ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش قال التاج السبكي في الطبقات الكبرى محمد بن محمد بن محمش بفتح الميم بعدها حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة ابن علي بن داود الفقيه الشيخ ابو طاهر الزيادي امام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه وكان شيخا اديبا عارفا بالعربية له يد طولى في معرفة الشروط وصنف فيه كتابا وكان مع ذلك فقيرا وقال سمع من ابي حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يعقوب الكرماني والعباس بن قوهيار ومحمد بن الحسن المحمد آبادي وابي عثمان عمرو بن عبد الله البصري الخ وقال روى عنه ابو عبد الله الحاكم وذكره في تاريخه وقدمات قبله والحافظ ابو بكر البيهقي وابو صالح المؤذن الخ واما ابو عثمان البصري فهو عمرو بن عبد الله البصري روى عنه ابو طاهر الفقيه وابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل وغيرهما ولم اقف من ترجم له واما ابو احمد محمد بن عبد الوهاب فهو ابو احمد الفراء قال الذهبي في تذكرة الحفاظ كان مكثرا حجة وقال وثقه مسلم وحدث عنه في غير الصحيح وقال في التقريب ثقة عارف واما

واسناده صحيح **وعن** يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون فی زمان
عمر بن الخطاب فی رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه[١] مالك واسناده
مرسل قوی (اے مع الوتر ١٢) **وعن** يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رض امر رجلا يصلی
بهم عشرين ركعة رواه[٢] ابوبكر بن ابی شيبة فی مصنفه واسناده مرسل قوی
وعن عبد العزيز بن رفيع قال كان ابی بن كعب رض يصلی بالناس فی
رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث اخرجه[٣] ابوبكر بن ابی شيبة
فی مصنفه واسناده مرسل قوی **وعن** عطاء قال ادركت الناس وهم
يصلون ثلاثا وعشرين ركعة بالوتر رواه[٤] ابن ابی شيبة واسناده حسن
وعن ابی الخصيب قال كان يؤمنا سويد بن غفلة فی رمضان فيصلی
خمس ترويحات عشرين ركعة رواه[٥] البيهقی واسناده حسن **وعن** نافع

خالد بن مخلد فقال فی التقريب صدوق يتشيع وله افراد واما محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر بن ابی كثير قال فی الخلاصة وثقه ابن معين وقال فی التقريب ثقة واما يزيد بن خصيفة والسائب فقدم توثيقهما وهذا الاثر من هذا الوجه قد صحح اسناده العلامة السبكی فی شرح المنهاج وعلی القاری فی شرح الموطا ثم لا يخفی عليك ان ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض اهل العلم بلفظ انهم كانوا يقيمون علی عهد عمر بعشرين ركعة وعلی عهد عثمان وعلی مثله انتهى وعزاه الی البيهقی فقوله وعلی عهد عثمان وعلی مثله قول مدرج لا يوجد فی تصانيف البيهقی والله اعلم بالصواب ١٢ **لـه** قوله واسناده مرسل قوی قلت يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب وقد قال العراقی علی ما حكاه عنه السيوطی فی التدريب وان روی التابعی عن الصحابی قصة ادرك وقوعها فمتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن اسندها له والا فمنقطعة انتهى ١٢ **لـه** قوله رواه ابوبكر بن ابی شيبة الخ قلت قال ثنا وكيع عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فذكره قلت رجاله ثقات لكن يحيى بن سعيد الانصاری لم يدرك عمر ١٢ **لـه** قوله اخرجه ابوبكر بن ابی شيبة الخ قلت قال ثنا حميد ابن عبد الرحمن عن حسن عن عبد العزيز بن رفيع فذكره قلت عبد العزيز بن رفيع لم يدرك ابی بن كعب ١٢ **لـه** قوله رواه ابن ابی شيبة قلت قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء فذكره قلت عبد الملك هو عبد الملك بن ابی سليمان ١٢ **لـه** قوله رواه البيهقی قلت قال فی سننه اخبرنا ابو زكريا بن ابی اسحق ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا ابو الخصيب فذكره ١٢

ابن عمر قال كان ابن ابی ملیکة (التابعی) یصلی بنا فی رمضان عشرین رکعة رواه[1] ابوبکر بن ابی شیبة واسناده صحیح **وعن** سعید بن عبید ان علی بن ربیعة (التابعی) کان یصلی بهم فی رمضان خمس ترویحات ویوتر بثلاث اخرجه[2] ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه واسناده صحیح **قال النیموی** وفی الباب[3] روایات اخری اکثرها لا تخلو عن وهن لکن بعضها یقوی بعضًا

---

[1] قوله رواه ابوبکر بن ابی شیبة قلت قال فی مصنفه وکیع عن نافع بن عمر فذکره ۱۲ [2] قوله اخرجه ابوبکر بن ابی شیبة قلت قال ثنا الفضل بن دکین عن سعید بن عبید فذکره ۱۲ [3] قوله وفی الباب روایات اخری الخ قلت **منها** ما اخرجه ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا یزید بن هارون قال اخبرنا ابراهیم بن عثمان عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی رمضان عشرین رکعة والوتر انتهی **وقد اخرجه** عبد بن حمید الکشی فی مسنده والبغوی فی معجمه والطبرانی فی معجمه الکبیر والبیهقی فی سننه کلهم من طریق ابی شیبة ابراهیم بن عثمان جد الامام ابی بکر بن ابی شیبة وهو ضعیف قال البیهقی بعد ما اخرجه تفرد به ابو شیبة ابراهیم بن عثمان العبسی الکوفی وهو ضعیف انتهی وقال المزی فی تهذیب الکمال قال احمد ویحیی وابو داؤد ضعیف وقال یحیی ایضًا لیس بثقة وقال النسائی والدولابی متروک الحدیث وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث سکتوا عنه وترکوا حدیثه وقال صالح ضعیف لا یکتب حدیثه ثم قال المزی ومن مناکیره حدیث انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی رمضان عشرین رکعة والوتر انتهی قلت وکذا فی المیزان وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب متروک الحدیث انتهی **ومنها** ما اخرجه البیهقی فی سننه اخبرنا ابو الحسین بن الفضل القطان ببغداد انا محمد بن احمد ابن عیسی بن عبدک الرازی ثنا ابو عامر عمر بن تمیم ثنا احمد بن عبد الله بن یونس ثنا حماد بن شعیب عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن السلمی عن علی رضی الله عنه قال دعا القراء فی رمضان فامر منهم رجلًا یصلی بالناس عشرین رکعة قال وکان علی رضی الله عنه یوتر بهم وروی ذلک من وجه آخر عن علی انتهی **قلت** حماد بن شعیب ضعیف قال الذهبی فی المیزان ضعفه ابن معین وغیره وقال یحیی مرة لا یکتب حدیثه وقال البخاری فیه نظر وقال النسائی ضعیف وقال ابن عدی اکثر حدیثه مما لا یتابع علیه انتهی **ومنها** ما اخرجه البیهقی فی سننه اخبرنا ابو عبد الله ابن فنجویه الدینوری ثنا احمد بن محمد بن اسحق السنی ثنا احمد بن عبد الله البزار ثنا سعدان بن یزید

(حاشیة بین السطور: ثم راجعت السنن ففیه عمرو بالواو)

(حاشیة: لعل عمرو بن تمیم ذکره فی المیزان واللسان وازید منهما فی تعجیل المنفعة ثم رأیت حدیثه فی فضل رمضان فی المیزان ص ۲۳۰ ج ۲ ولیس هذا الحدیث وص ۲۷۰ ج ۲ وص ۲۲۵ ثم رأیت بنقل تحفة عن السنن انه عمرو بن تمیم لا عمر وراجع المعجم الصغیر ص ۱۱۰ ولکن الظاهر ان عمرو بن تمیم الذی عند البیهقی آخر لانه متأخر الطبقة عن المذکور اولا والله اعلم)

باب قضاء الفوائت **عن** انس بن مالك رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكري رواه الجماعة **وعن** جابر بن عبد الله رض ان عمر بن الخطاب رض جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب روا

ثنا الحكم بن مروان السلمي انبا الحسن بن صالح عن ابي سعد البقال عن ابي الحسناء ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امر رجلا ان يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة وفي هذا الاسناد ضعف والله اعلم انتهى قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي الاظهر ان ضعفه من جهة ابي سعد سعيد بن المرزبان البقال فانه متكلم فيه فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء ان عليا امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وعمرو بن قيس اظنه الملائي وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم واخرج له مسلم انتهى كلامه **قلت** مدار هذا الاثر على ابي الحسناء وهو لا يعرف **ومنها** ما ذكره علي المتقي في كنز العمال وعزاه الى ابن منيع عن ابي بن كعب ان عمر بن الخطاب امره ان يصلي بالليل في رمضان فقال ان الناس يصومون النهار ولا يحسنون ان يقرؤا فلو قرأت عليهم بالليل فقال يا امير المؤمنين هذا شئ لم يكن فقال قد علمت ولكنه حسن فصلى بهم عشرين ركعة انتهى **ومنها** ما اخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى **قلت** عبد الله بن قيس لا يدري من هو تفرد عنه ابو اسحق انتهى **قلت** قال البيهقي في سننه وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث انتهى **قلت** البيهقي لم يذكر اسناده ولعله من طريق عبد الله بن قيس المذكور والله اعلم **ومنها** ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن الربيع واثنى عليه خيرا عن ابي البختري انه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان ويوتر بثلاث انتهى **قلت** فيه خلف لا اعرف من هو — والذي يظهر من التهذيب انه خلف بن حوشب لا بأس به

ه وجهه في المصفى ما كانه اراد اي اذا ذكرتني باني كنت امرتكم بالصلوة واقول الله يعبد بها كما يقال كنا نسينا فلانا فليجعل حتى ذكرناه صورة ذكره الصلوة وراجع ما في الكنز صـ ٢٦ ج ٢ عن ابن عباس فهو ذكر الله لا ذكر اسمه كقوله في الانفال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والوجه ان يقال انه كان يتوهم ان الصلوة موقتة فاذا فاتت فاتت فبين ان المقصود بها الذكر وهو مستمر ولعله لا توجد آية بقيد وقت الذكر الا هذه واللام للوقت او انه اشارة الى قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت من الكهف وكانه يتكرر بتكرر وقت ذكره فيه وخروج فيه عن النسيان وعليه صلوة الغداة ثبتت وليخرج من مكان انه الشيطان وما انسانيه الا الشيطان علم ان الالتفات والاذان اليه [illegible]

وراجع جامع البيان [illegible]

الذي يظهر ان ابا الحسناء هذا ليس الذي في التهذيب فانه من السابعة والبقال من الخامسة وذكر الدولابي ان الحسن بن صالح ايضا روى عن ابي الحسناء الذي هو من السابعة والحسن ايضا من الثقة وقد روى شريك ايضا عن كما عند ابي الحسناء وهو من الثامنة الترمذي فهو رجل آخر لا الذي قالوا فيه انه لا يعرف وراجع التهذيب صـ ١٨٠ ج ٢ ... كذا في الميزان وهو من رجال التهذيب وذكره ابن حبان في الثقات

الشيخان **وعن** عبدالله بن عمر رض انه كان يقول من نسى صلاة فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التى نسى ثم ليصل
بعدها اخرى رواه مالك واسناده صحيح **ابواب** سجود السهو
باب سجود السهو قبل السلام **عن** عبدالله بن بحينة الاسدى حليف
بنى عبد المطلب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى
صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر
فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه
مكان مانسى من الجلوس رواه الشيخان **وعن** ابى سعيد الخدرى رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته
فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما
الترغيب للمنذرى من قول ابن مسعود والكبريت صـ٢
استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
صـ٣ عن المبسوط فهى تسجدتان ترغيماله
له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه
مسلم **وعن** عبد الرحمن بن عوف رض قال سمعت رسول الله
وراجع الفتح صـ٣
صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر
واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين
صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها
ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين
رواه احمد وابن ماجه والترمذى وصححه وهو معلول **باب**
بما عند الدارقطنى صـ١٤٥
سجود السهو بعد السلام **عن** ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا
رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر
فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رواه الشيخان **وعن** عبدالله بن جعفر رض
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين

وله مؤيد من فعله صلى الله عليه وسلم صـ٥٦ فتح واعله فى التخريج صـ١٢١ وراجع العمدة صـ١٠ والكنز صـ٣٣ وفى تعدد لبلة التعريس ٢ فيه صـ٣

الخلاف فى الافضلية على ظاهر الرواية ذكره شارح المنية وفى الجواز فى الشواذ وكذا نقل الخلاف فى المذاهب الاربعة ذكره فى شرح المواهب والعمدة صـ٣ وشرح المنتقى صـ١ لكن لا بد لقوله قبل ان يسلم فى حديث ابى سعيد القولى من نكتة

ثم ان المراد بالترغيم بعثه على القاء التراب على رأسه كما فى حديث عباس بن مرداس عند ابن ماجه فى وقوف عرفات وهو المراد فى حديث سجدة التلاوة عند مسلم فى كتاب الايمان وراجع وهو الصادق للجبهة هنا بالتراب وترغيم للشيطان وفى الاتى ذا ثم ظهر ان المراد بقوله قبل ان يسلم بيان موضعه ان اراد قبله لا نفى كونه بعد السلام وهو عند الدارقطنى صـ١٤٥ وفيه عبدالله بن جعفر ونحوه عند ابى داود صـ١٤٥ والدليل عليه رواية البخارى فى الباب الآتى ثم لو دل على اعتبار الواحدة فى احكام الدنيا لم يدل الا فى ضمن الخمس وهو قول عندنا لا ابتداء

ثم انه قد جاء فى وصف السجدتين انهما تمام صلوته كما ذكرناه فى صـ٢ عن المسند صـ١ من صلى منكم فلم يدر اشفع او اوتر فليسجد سجدتين فانهما تمام صلوته

بعدما سلم رواه احمد وابوداود والنسائي والبيهقي وقال اسناده لا باس به

وعن علقمة ان ابن مسعود رض سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه ابن ماجه وآخرون واسناده صحيح

وعن قتادة عن انس رض انه قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه الطحاوي واسناده صحيح

وعن ضمرة بن سعيد انه صلى وراء انس بن مالك رض فاوهم فسجد سجدتين بعد السلام رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** عمرو بن دينار عن عبد الله ابن عباس رض قال سجدتا السهو بعد السلام رواه الطحاوي واسناده حسن

باب ما يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم

عن علقمة قال قال عبد الله رض صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين

وفي شرح الموطا منه ١٤٧ ان حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور حديث معلول حكاه عن احمد وخالفه في الفتح صلاتك ونعله ليس من احد اعلاله وانما ... اخرى

رواه البخاري[1] وآخرون **وعن** عمران بن حصين رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد

---

[1] قوله رواه البخاري قلت اخرجه في باب التوجه نحو القبلة ١٢

ويشكل على الحنفية في ترك القعدة على الرابعة لفظ الطبراني في هذا الحديث في العمدة صـ ٣١ ج ٢ الاول يختار وجوبها وليتظر ما عند مسلم وغيره فلو كان صلى خمسا شفعن له صلوته اهـ بل هنا في وصل الركعة او تكون مستحبة بالاولى ان شاء وفي العمدة صـ ٢١ ج ٣ الا في العصر ولكن سياق مسلم المذكور فيما اذا لم يتحقق انه صلى خمسا وانما هو في صورة الشك كما في المتن في الصفحة الماضية وكانه انما لم يقل رجمه في حديث عبد الله لما انه وقع الكلام بعد السلام على التمام ولكن فلم يتابع الصحو وان كان الكلام اذ ذاك جائزا وراجع البدائع صـ ١٧٩ ويمكن ان يكون المراد بلفظ الطبراني نقص اي غيره ولم يجلس اي للسلام وفي تقرير البياة فقد يقال النقص وان زاد فهو كثرة قلة

والزوائد ص١٦٣ عن ام الفضل والنبي وابن عباس وعبد الله بن الحارث بن عبد المطلب توفي في حياته صلى الله عليه وسلم

وحديث صلوة القاعد مثل نصف صلوة القائم سببه في شرح الموطأ ص٢٥٣ وفي السيرة الحلبية من ابتداء الهجرة انهم تجشموا القيام الذي والمراد به انه نصف من قيامه لا قيام الصحيح

[illegible]

ثمانين وسلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن ابي قلابة
عن عمران بن حصين قال في سجدتي السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم رواه الطحاوي
واسناده حسن باب صلوة المريض عن انس رض قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح وعن عائشة رض قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف
ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواه الترمذي وصححه وعن عمران بن حصين رض
قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر رض كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ براسه ايماء ولم
يرفع الى جبهته شيئا رواه مالك باب سجود القران عن عبد الله
قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها من معه غير شيخ اخذ كفا
من حصى او تراب ورفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل
كافرا رواه الشيخان وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري وعنه
قال ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
رواه البخاري وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها
داؤد توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي واسناده صحيح وعن ابي سعيد الخدري رض
انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن
الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رايتكم
تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه ابو داود واسناده صحيح وعن العوام
ابن حوشب قال سالت مجاهدا عن السجود في ص فقال سالت عنها
ابن عباس رض فقال اسجد في ص فتلا على هؤلاء الآيات من الانعام ومن

وعندي ونحوه عن جابر في المعجم الصغير ص١١١ [illegible] ومثله عن ابي بكر نفسه عند ابي يعلى نقله في تاريخ الخلفاء فدل على تعدد الصلوة في مرض الموت [illegible] على انه صلى الله عليه وسلم كان مقتديا في هذه الصلوة وهي آخر صلوة صلاها [illegible]

والخلاف في وجوب سجدة التلاوة [illegible]

[illegible]

ذريته داؤد وسليمن الى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده رواه
الطحاوى واسناده صحيح وعن ابى سلمة قال رأيت ابا هريرة رض قرأ
اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا ابا هريرة الم أرك تسجد قال لو لم
أر النبى صلى الله عليه وسلم سجد لم اسجد رواه الشيخان وعن مجاهد
قال سألت ابن عباس رض عن السجدة التى فى حم قال اسجد باخر الايتين
رواه الطحاوى واسناده صحيح

ابواب صلاة المسافر باب القصر فى السفر

عن عائشة رض زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة
ركعتين فى الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر رواه
الشيخان وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله
عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة رواه مسلم
وعن عمر رض قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان
والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه والنسائى
وابن حبان واسناده صحيح وعن عبد الله بن عمر قال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على
ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم
صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم فى رسول الله اسوة حسنة رواه مسلم والبخارى مختصرا وعن
عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بن عفان رض بمنى اربع ركعات فقيل ذلك
لعبد الله بن مسعود رض فاسترجع قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى ركعتين وصليت مع ابى بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن
الخطاب ركعتين فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان
رواه الشيخان وعن ابى ليلى الكندى قال خرج سلمان رض فى ثلاثة عشر
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة وكان سلمان اسنهم
فحضرت الصلاة فاقيمت الصلاة فقالوا تقدم يا ابا عبد الله فقال ما انا بالذى

ثم ان القرآن لا يبنى التعبير علىٰ ما فى خارجه لانه اذا لم يذكر فيه تاريخ الامور فكانه كتاب مستقل لا يحتاط فيه الى غيره وانما للفقيه من التاريخ فيه من خارج ولذا ينبغى ان لا يرتكب النسخ فيه الا اذا تيقن به وانما ذكر لفظ الحذر فى الثانية لانهم يجيئون من قبالة العدو بخلاف الاولى

اتقدم انتم العرب ومنكم النبى صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم فتقدم بعض القوم فصلى اربع ركعات فلما قضى الصلاة قال سلمان ما لنا وللمربعة انما يكفينا نصف المربعة رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** عبد الرحمن ابن حميد عن ابيه عن عثمان بن عفان رضـ انه اتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت ان يستنوا رواه البيهقى فى المعرفة تعليقا وحسن اسناده **وعن** الزهرى قال انما صلى عثمان رضـ بمنى اربعا لان الاعراب كانوا اكثر فى ذلك العام فاحب ان يخبرهم ان الصلوة اربع رواه الطحاوى وابو داود واسناده مرسل قوى

باب من قدر مسافة القصر باربعة برد

عن عطاء بن ابى رباح ان ابن عمر رضـ وابن عباس رضـ كانا يصليان ركعتين ويفطران فى اربعة برد فما فوق ذلك رواه[1] البيهقى وابن المنذر باسناد صحيح **وعنه** عن ابن عباس رضـ انه سئل انقصر الصلوة الى عرفة قال لا ولكن[2] الى عسفان والى

---

[1] قوله رواه البيهقى الخ قلت واخرجه البخارى تعليقا ثم قال وهى ستة عشر فرسخا انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ذكر الفراء ان الفرسخ فارسى معرب وهو ثلاثة اميال انتهى قلت فاربعة برد ثمانية واربعون ميلا قلت قال العلامة العينى فى البناية وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينانى وعليه الفتوى وفى جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا انتهى وقال وفتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر انتهى وقال ابن الهمام فى فتح القدير وكل من قدر بقدر منها اعتقد انه مسيرة ثلاثة ايام انتهى قلت اما من قدرها باحد وعشرين فرسخا فيؤيده ما اخرجه وكيع عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا على ما قاله الحافظ فى الفتح فصارت مسيرة بينهما متقاربة باحد وعشرين فرسخا واما من قدر بثمانية عشر فرسخا فهو متقارب باربعة برد واما من قدر بخمسة عشر فرسخا فيؤيده ما رواه عطاء عن ابن عباس من حديث ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف قال الشافعى فى رواية ابى سعيد على ما حكاه عنه البيهقى فى المعرفة فاقرب هذا من مكة ستة واربعون ميلا بالاميال الهاشمية انتهى قلت ستة واربعون ميلا قريب بخمسة عشر فرسخا واما على ما قاله فى مختصر البويطى فبينهما ثمانية واربعون ميلا بالهاشمى ١٢ [2] قوله ولكن الى عسفان الخ قال مالك وذلك اى كل واحد من هذه الاماكن اربعة برد ١٢

وقوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا هو بالنسبة الى المصلين قصر ولا بد ان حصل احوالهم الاقامة بخلاف اصل الصلوة فانه كان مثنى فلذا لم ان تقصر الصلوة مثلا واسنده الى المكلفين

ولعل معنى رواية عائشة عند الدار قطنى ص٢٤٢ كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم اى يتم فى الاقامة على ارادة قبول الرخصة وقال فى التلخيص ولفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق اھ وراجعه من ص١٣١ والفتح ص٤٨٠ ج٢ والصحيح ص٦١٣ فى رمضان الى حنين ج٢ وفتاوى ابن تيمية ص٢٤٦ ج١ والعمدة ص٢١٣ ج٢ وص٥٥٦ ج٢ وفى العمدة ص٤٤٣ ج٣ سياق آخر عنها وراجع المدونة ص١٢١ واعله فى بلوغ المرام فكيف ولعلها ارادت بما عند الدارقطنى تسع عشرة ليلة مدة الاقامة بمكة عام الفتح واتمت فيها زمن الاقامة بناء على الظاهر وان كان المعتبر نية المتبوع لا التابع فى السفر والاقامة ولكن ذلك بشرط العلم كما فى المراقى وعبارة البداية تفيد ان فى اعتبار نية المتبوع الفا اختلاف ونحوه فى اقامة مظنونة مع ما عنها فى العمدة ص٢٢٥ ج٣ عن المصنف لكن هذا بعد ما تأولت كما تأول عثمان ومسئلة الاتمام فى النزول على ما كان عندها وعند آخرين وهذا يؤيد انها انما اتمت فى الاقامة بمكة لا فى السير اليها فاختلط على بعض الرواة المسئلتان مع ما عنها فى الفتح ص٤٧ ج٢ وعن ابى هريرة ص٤٦٤ ج٢ وص٣٦٧ ج١ ثم رأيت فى الفتح ص٣٤٤ ج٣ انها لم تكن معه صلى الله عليه وسلم فى الفتح ولا فى عمرته وهو كذلك عندى وذكر فى المواهب من الطائف انه كانت معه ام سلمة وزينب رضـ وكذا فى الوفا من مسجده ثم كيفما كان لا يزيد على نحو ما عند الك فى ص٦٢ ونحوها فى الكنز ص٢٤٢ ج١ وراجع ما فيه ص٥٥٩ ج٣

فی الآثار واسناده صحیح وعن ابراهیم بن عبد الله قال سمعت سوید بن غفلة الجعفی
یقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر رواه محمد بن الحسن فی الحج واسناده صحیح
باب القصر اذا فارق البیوت عن ابی هریرة رض قال سافرت مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر وعمر کلهم صلی من حین یخرج من
المدینة الی یرجع الیها رکعتین فی المسیر والقیام بمکة رواه ابو یعلی والطبرانی
وقال الهیثمی رجال ابی یعلی رجال الصحیح وعن ابی حرب بن ابی الاسود
الدیلی ان علیا خرج من البصرة فصلی الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا
هذا الخص لصلینا رکعتین رواه[1] ابن ابی شیبة ورواته ثقات وعن
ابن عمر رض انه کان یقصر الصلاة حین یخرج من شعب المدینة ویقصر اذا
رجع حتی یدخلها رواه[2] عبد الرزاق واسناده لا باس به باب یقصر
من لم ینو الاقامة وان طال مکثه والعسکر الذی دخل ارض الحرب
وان نووا الاقامة عن عکرمة عن ابن عباس رض قال اقام رسول الله صلی الله
علیه وسلم تسعة عشر یقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا
اتممنا رواه البخاری وعن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام
رسول الله صلی الله علیه وسلم بمکة عام الفتح خمس عشرة یقصر الصلوة
رواه ابو داود واسناده صحیح وعن عبد الرحمن بن المسور قال کنا مع
سعد بن ابی وقاص فی قریة من قری الشام فکان یصلی رکعتین فیقصر

فی شرح البخاری والی ثلاثة ایام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسوید بن غفلة والشعبی والنخعی والثوری
وابن حی وابو قلابة وشریک بن عبد الله وسعید بن جبیر ومحمد بن سیرین وهو روایة عن عبد الله بن عمر رض
انتهی قلت وبما اخرجناه فی الباب یرد ما قاله الشافعی علی ما حکاه عنه البیهقی فی المعرفة واما هم
فیقولون لا تقصر الصلوة فی اقل من مسیرة ثلث لیال فواحد ولا نعلمهم یروون هذا عن احد ممن مضی ممن
قوله حجة انتهی ۱۲ [1] قوله رواه ابن ابی شیبة قلت قال حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابی هند عن
ابی حرب بن ابی الاسود الدیلی فذکره ۱۲ [2] قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
فذکره وعبد الله هو ابو حفص العمری قد تکلم فیه ابن المدینی والنسائی وضعفه ابن حجر فی التقریب ووثقه ابن معین وهو من رجال مسلم فالحق
انه صالح الحدیث ۱۲

نحن اربعًا فنسأله عن ذلك فيقول سعد نحن اعلم رواه[1] الطحاوي واسناده صحيح
وعن ابي جمرة نصر بن عمران قال قلت لابن عباس رض انا نطيل القيام بخراسان
فكيف ترى قال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين رواه[2] ابوبكر بن ابي شيبة واسناده
صحيح وعن نافع عن ابن عمر رض قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة
اشهر في غزاة قال ابن عمر وكنا نصلي ركعتين رواه[3] البيهقي في المعرفة واسناده
صحيح وعن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة رض ببعض بلاد فارس سنتين
فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين رواه[4] عبد الرزاق واسناده صحيح
وعن انس رض ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة
اشهر يقصرون الصلوة رواه البيهقي واسناده[5] حسن **باب** ابن دعلى
من قال ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة اربعة ايام عن انس بن مالك رض

---

[1] قوله رواه الطحاوي قلت واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد يعني ابن وقاص في قرية من قرى الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعًا وكان يصلي ركعتين ١٢ [2] قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا وكيع ثنا المثنى بن سعيد عن ابي جمرة نصر بن عمران فذكره ١٢ [3] قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال واما حديث ابن عمر فاخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا الصغاني قال حدثنا معوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره قلت قال النووي في الخلاصة هذا اسند على شرط الشيخين وقال الحافظ ابن حجر في الدراية باسناد صحيح ١٢ [4] قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن فذكره فان قلت قال الحافظ ابن حجر في التقريب وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه قيل كان يرسل عنهما انتهى قلت روايته عنه في الصحيحين قال الحافظ في مقدمته واما حديثه عن الحسن البصري ففي الكتب الستة انتهى وقال الذهبي في ميزانه وقد بلغنا عن نعيم بن حماد ايضًا عن ابن عيينة قال كان هشام اعلم الناس بحديث الحسن وقال سعيد بن عامر سمعت هشامًا يقول جاورت الحسن عشر سنين انتهى كلامه قلت ان هشامًا قد تابعه يونس بن عبيد في رواية عند عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن فذكره بنحوه ١٢ [5] قوله واسناده حسن قلت قال النووي اسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار وقد اختلفوا في الاحتجاج به واحتج به مسلم انتهى قلت وكذلك صحح اسناده الحافظ ابن حجر في الدراية لكنه قال في التقريب صدوق يغلط فالحق انه حسن الحديث ١٢

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى[١] ركعتين
ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا[٢] رواه الشيخان **باب** من قال
ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة خمسة عشر يوما **عن** مجاهد قال ان
ابن عمر رض كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة رواه[٣] ابو بكر
ابن ابي شيبة واسناده صحيح **وعنه** عن ابن عمر رض انه اذا اراد ان يقيم
بمكة خمسة عشر سرح ظهره وصلى اربعا رواه محمد بن الحسن في كتاب الحجج
واسناده صحيح **وعنه** عن عبد الله بن عمر رض قال اذا كنت مسافرا فوطنت
نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة وان كنت لا تدري
فاقصر رواه محمد بن الحسن في الآثار واسناده حسن **وعن** سعيد بن
المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشر يوما فاتم الصلوة رواه محمد بن
الحسن في الحجج واسناده صحيح **باب** صلوة المسافر بالمقيم **عن** موسى بن
سلمة قال كنا مع ابن عباس رض بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا
واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم رواه احمد واسناده حسن **باب** صلوة المقيم بالمسافر **عن** سالم
ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رض كان اذا قدم مكة صلى بهم
ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر رواه مالك واسنا ده

ورا جع الفتح ص٤٦٥ ج٢ فقد صح رواية اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما خلافا للنووي وراجع بلحاظ الاجتهاد فيه مما ذكره في البداية ص٣٣٢ ولعل ابن عمر اخذه على هذا من اقامة الفتح فقد ذكروا دخول مكة فيه لسبع عشرة خلت من رمضان وفتحها لعشر ليال بقين منه والخروج الى حنين لسدس شوال فكانه اعتبر الخمس عشرة بعد تمام الفتح فراجع المواهب وشرحه ونحوه في اقامته بتبوك فانها ايضا تسع عشرة ليلة وراجع ما نقله في العمدة ص٥٣٠ عن ابن عباس فان صح فهو على هذا الملحظ وراجع ما في المصنف ومسلم ص٢٤٢ ج١

[١] قوله فصلى ركعتين ركعتين الخ قلت هذا الحديث يرد قول الشافعي لانه قدر مدة الاقامة اربعة ايام فان نواها صار مقيما قال الزيلعي لا يقال يحتمل انهم عزموا على السفر في اليوم الثاني او الثالث واستمر بهم ذلك الى عشر لان الحديث انما هو في حجة الوداع فتعين انهم نووا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء المنسك نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قصة الفتح ١٢ [٢] قوله عشرا قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة (راجع العمدة ص٥٣٢ ج٣ كذا في البداية ص٩٥) فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق قال الحافظ في الفتح ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فيكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس ويكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام لا سوى لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمنى ١٢ [٣] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر رض كان الخ ١٢

ولكن ذكر النووي في شرح مسلم استثناء يومي الدخول والخروج وفيه اختلاف عندهم

وفي النسخة المصرية من الفتح سواء وفصلى الظهر بمنى اه وهذا هو الصواب وخالفه ما فيه ص٣٤٣ ج٢ في شرح قوله عشية التروية وما في شرح المواهب ص١٤٢ ج٨

صحيح **وعن** صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر رض يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا رواه مالك واسناده صحيح

باب جمع التقديم بين العصرين بعرفة **عن** جابر بن عبد الله رض في حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذّن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم **وعن** ابن عمر رض قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد وابو داود واسناده حسن **وعن** القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير رض يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا رواه ابن المنذر واسناده صحيح

باب جمع التاخير بين العشائين بالمزدلفة **عن** عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله رض فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر اُرى رجلا فاذن واقام قال عمرو ولا اعلم الشك الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حتى يبزغ الفجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري **قال النيموي** الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة للنسك لا للسفر خلافا للشافعي

باب جمع التقديم في السفر **عن** انس رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل رواه جعفر الفريابي والبيهقي والاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجه[1]

---

[1] قوله رواه جعفر الفريابي قلت قال حدثنا اسحق بن راهويه ثنا شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب

قال شيخنا انما قال اتموا صلاتكم بعد الصلوة ليكون اجازة وامرا لهم ويكون قيامهم تحت الامية لا تعليما للمسئلة لو عليه صلوة ابي يوسف بمكة وكان هذا محل الاقتراق فامرهم وهو الصق بمذهب ابي حنيفة في ربط صلوته بصلوة الامام

كما في الفتح من صفحه

وتقديم الخطبة على الصلوة هو المذهب كما في الهداية وعنه انه يؤذن بعد الخطبة اي عن ابي يوسف عن خزيمة بن ثابت الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع باذان واقامة واحدة ابن جرير كنز صفحه ٢٤٤ ج ٣ وزوائد صفحه ٢٥٠ والطيالسي ص ٢٥ وراجع الام وحاشيتها صفحه ١٢٥ والاتي في فقه بسط ١ والكنز صفحه ٢٣٠ عن ابي بن كعب و ٣ التلخيص صفحه ٢٠٤ وعبارة الترمذي من الحج

وصرح انس بالجمع الصوري عند البزار كما في الزوائد صفحه ١٦٠ ونحوه عند الدارقطني صفحه ١٥٠ وراجع ما عنه في الكنز صفحه ٢٤٢ ج ٢ وما عن علي فيه صفحه ٢٤٢ ج ٣

عن انس فذكره قلت قد تفرد بهذا السياق اسحق بن راهويه عن شبابة وخالفه غير واحد من اصحاب شبابة
وعقيل قال الذهبی فی المیزان فی ترجمة اسحق بعد ما ساق هذا الحديث فهذا على نبل رواته منكر فقد رواه مسلم
عن الناقد عن شبابة ولفظه اذا كان فی سفر واراد الجمع اخر الظهر حتی يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما تابعه
الزعفرانی عن شبابة واخرجه خ م من حديث عقيل عن ابن شهاب عن انس ولفظه اذا عجل به السير اخر الظهر
الى اول وقت العصر فيجمع بينهما انتهى وقال العينی فی شرح البخاری ابو داود انكره على اسحق واخرجه[له]
(ونقله فی التهذيب ايضا)
الاسمعيلی واعله بتفرد اسحق عن شبابة انتهى قلت وهذا يعارض ما اخرجه الشيخان من حديث انس بن
مالك من قوله فاذا زالت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر فی
فتح الباری كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل فی الكتب المشهورة انتهى قلت مقتضاه انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس صلى الظهر فقط ثم ركب لا يصلی العصر عقيبه بل يصليها فی وقتها فظهر ان ما رواه
اسحق بن راهويه ليس بمحفوظ **فان قلت** قال الحافظ ابن حجر فی التلخيص بعد ما ساق حديث اسحق بن راهويه
واسناده صحيح قاله النووی وفی ذهنی ان ابا داود انكره على اسحق ولكن له متابع رواه الحاكم فی الاربعين له عن ابی العباس
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصغانی عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن
انس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو فی الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما
والعصر وهی زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذری من هذا الوجه والعلائی وتعجب من الحاكم كونه لم يورده
فی المستدرك انتهى قلت هذه الزيادة من جهة الناسخ لا من جهة الرواة ولذلك لم يورده الحاكم فی المستدرك
قال الحافظ العينی فی شرح البخاری فی ثبوت هذه الزيادة نظر الا ترى ان الحاكم لم يورده فی مستدركه مع شهرته فی
تساهله فی التصحيح والبخاری مع تتبعه فی اشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة انتهى وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح
بعد ما ساق حديث الحاكم الذی فی اربعينه ونقل ما قاله العلائی فی هذا الحديث وهی متابعة قوية لرواية اسحق بن راهويه
ان كانت ثابتة لكن فی ثبوتها نظر لان البيهقی اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا برواية ابی داود
عن قتيبة وقال ان لفظهما سواء الا ان فی رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفی رواية حسان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه **قلت** اخرجه ابو داود عن قتيبة مقرونا بابن موهب عن المفضل عن عقيل عن ابن شهاب
عن انس بن مالك نحو ما اخرجه الشيخان بدون ذكر العصر فقول البيهقی ان لفظهما سواء يدل على ان ما رواه الحاكم فی
الاربعين من حديث حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ليس فيه ذكر

له قوله رواه الاسمعيلی الخ قلت لكن اذا قال الحافظ فی اصح ذلك ثم تفرد بعض الرواة بها عن اسحق انتهى قلت تفرد بعض الفزاری ليس بعدول اخرجه البيهقی المروزی عن ابی الوليد الحافظ عن ابن المبارك عن اسحق عن عبد الله ذكره عن اسحق قال نقله فی التعليق

على مسلم وهو حديث غير محفوظ **وعن** ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع
بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر و
فى المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء و
ان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما رواه
ابوداود وهو حديث ضعيف[له] **وعن** يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عن معاذ
ابن جبل رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس
اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعًا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس
عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب
اخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها
مع المغرب رواه الترمذى وابوداود وهو[له] ضعيف جدًا **وعن** ابن عباس رض
(وقال حسن غريب — الاوجه ان يقال معلول وراجع)
عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى السفر اذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين

التهذيب من ترجمة قتيبة وهو فى الزوائد من طريق حفص بن اسمعيل وهو فى الدار قطنى من طريق الثورى
العصر بل هذه الزيادة من الناسخ وان وجدنا العلائى فى نسخ كثيرة من الاربعين وله طريق اخرى عند الطبرانى
(ولعل محمد بن غالب تمام وراجع الدار قطنى صـ١٩٧ ثم ليس عندك فى هذا الحديث هذا التفصيل فهذا مرتبة الاعلال.)
فى الاوسط وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وفيه مقال ١٢ **له** قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه هشام بن سعد
اخرج له مسلم فى الشواهد وقد ضعفه غير واحد قال الذهبى فى الميزان قال احمد لم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان لا يحدث
عنه وقال احمد ايضا لم يكن محكم الحديث وقال ابن معين ليس بذاك القوى وليس بمتروك وقال النسائى
ضعيف وقال مرة ليس بالقوى وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وقال فى الخلاصة ضعفه
ابن معين والنسائى وابن عدى وقال ابوداود هو اثبت الناس فى زيد بن اسلم قلت وروى عنه م وقال ابوزرعة
شيخ محله الصدق انتهى وقال فى التلخيص هشام لين الحديث انتهى قلت رواه عن ابى الزبير المكى وقد خالف
غير واحد من اصحاب ابى الزبير فى جمع التقديم قال الحافظ فى الفتح وهشام مختلف فيه وقد خالفه
الحفاظ من اصحاب ابى الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى رواتهم جمع التقديم انتهى
قلت ويعارضه ما رواه الطبرانى فى الاوسط من طريق حفص بن اسمعيل عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلى الظهر فى آخر وقتها ويصلى العصر فى اول
وقتها ثم يسير ويصلى المغرب فى آخر وقتها مالم يغب الشفق ويصلى العشاء فى اول وقتها حين يغيب الشفق

راجع المسند صـ٢٣٠ وصـ٢٣٣
وقد اخرجه مسلم بغير
هذا اللفظ فى معجزات
النبى صلى الله عليه وسلم
فى ضمن حديث فراجعه
واختصره النسائى و
مسلم ايضا فى باب الجمع
واخرج عبد بن حميد باسناد
صحيح عن سعيد بن جبير مرسلا
ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا نزل منزلا لم يرتحل
منه حتى يصلى فيه
فتح البارى
ونحوه فى المسند صـ١٢٠
لكن بغير جمع الانف
وعن عبد الله بن عمرو ان
النبى صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلاتين فى
غزوة بنى المصطلق احمد
قال فى
الزوائد وفيه الحجاج
بن ارطاة وهو فى
المسند وعن جابر
فيه ويمكن ان
يكون روايته فى صلوة
الخوف باربع ركعات
على هذا فقد تعددت
الصلوات فى مثل ذات
الرقاع لكنه بعيد اذ
ليس فيه ذكر العصر
وفيه عند مسلم وكانت
لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اربع ركعات
وللقوم ركعتان و
كذا فى حديث ابى بكرة
عند ابى داود وغيره
كالنسائى والطحاوى
وقد ذكر الباجى
للجمع الخوف

الظهر والعصر قبل ان يركب فاذا لم تزغ له فى منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع
بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن
فى منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه احمد ص٣٦٧ واخرون
واسناده ضعيف ٣ **باب** ما يدل على ترك جمع التقديم بين الصلاتين فى السفر
مع ان لبعض الفاظه عند الدارقطنى قرينته
عن انس بن مالك رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب رواه الشيخان **وعن** عبد الله
بن عمر رض قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير فى السفر يوخر صلوة
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء رواه الشيخان **باب** جمع التاخير بين الصلاتين
فى السفر **عن** انس بن مالك رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت صلى الظهر

---

٢ قوله وهو ضعيف جدا قلت هو ضعيف من جهة المتن والاسناد اما من جهة المتن فذكر جمع التقديم
فى حديث ابى الطفيل عن معاذ ليس بصحيح كما قال الحافظ فى التلخيص قال ابو داود وهذا حديث منكر وليس
فى جمع التقديم حديث قائم انتهى واما من جهة الاسناد فغير بعضهم بعض الاسماء والصواب موضع
يزيد بن ابى حبيب ابو الزبير قال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص
قال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع
يزيد بن ابى حبيب ابو الزبير وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذى عندى انه
دخل له حديث فى حديث واطنب الحاكم فى علوم الحديث فى بيان علة هذا الخبر فليراجع منه وقال فى التنقيح وقد اعله
راجع شرح المنية ص٥٠٦
جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث واشار البخارى الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم
فى علوم الحديث ١٢ ٣ قوله واسناده ضعيف قلت فيه حسين بن عبد الله الهاشمى قد ضعفه جماعة ١٢
٤ قوله اخر الظهر الى وقت العصر قال النووى هو صريح فى الجمع فى وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح
دلالة وهى قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فى السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما انتهى
قلت قد اختلف الرواة فى ضبط هذه اللفظة والمعتمد على ما رواه الشيخان من قوله اخر الظهر الى وقت العصر
ومعناه اخر الظهر الى قرب وقت العصر وكذلك قوله حتى يدخل اول وقت العصر معناه حتى يقرب اول وقت

وقال عياض ... اي حددو قد يكون ... قوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا ...
واخرجه النسائي فى تعجيل الظهر فى السفر مختصرا ولفظه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى الظهر فقال رجل وان كانت بنصف النهار قال وان كانت بنصف النهار والسندى فى ... وفى الام ص١٧٤ عن ابن عباس ... فى وقت العصر ...
ذكره فى المقدمة ص٢٢

ثم ركب رواه الشيخان وفي رواية لمسلم اخر الظهر حتى يدخل اول وقت
العصر ثم يجمع بينهما **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه
السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع
بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق رواه مسلم **وعن** نافع ان
ابن عمر رض كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد[له] ان
يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به

العصر ويؤيده ما في حديث عائشة وغيرها يؤخر الظهر ويقدم العصر واوضح منه ما رواه البزار من طريق محمد بن اسحق عن انس انه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر الى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر في اول وقتها ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في اول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر انتهى (كذا في الزوائد صـ ٢) قلت وهذا التاويل نظير ما اولوه في حديث امامة جبرئيل ع‍ صلى العصر في اليوم الاول حين كان كل شئ مثل ظله وصلى الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس فلما كان ظاهره يدل على اشتراك الوقت بين الظهر والعصر حين كان ظل كل شئ مثله فاولوه بان المراد منه انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول ثم لا يخفى ان الجمع لو كان رخصة لكان جمع التقديم في السفر جائزا ولم يورد في ذلك حديث صحيح بل يرده حديث انس هذا كما مر وكذلك جمع التاخير في غير اول وقت الثانية ولم يكن فائدة في تاخير الاولى وتقديم الثانية ١٢ **له** قوله بعد ان يغيب الشفق قال النووي هذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها انتهى قلت الشفق يطلق على المعنيين احدهما على الحمرة بعد غيبوبة الشمس وثانيهما على البياض بعد الحمرة المذكورة فعند ابي حنيفة رح وقت المغرب الى الشفق الابيض قال الحافظ ابن الاثير الجزري في كتاب النهاية في مواقيت الصلوة حتى يغيب الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشفق وبه اخذ الشافعي رح وعلى البياض الباقي في الافق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة رح انتهى قلت قوله بعد ان يغيب الشفق اراد به بعد غياب الشفق الاحمر وهو وقت المغرب الى الشفق الابيض على قول ابي حنيفة فكانت صلاة المغرب في وقتها لا بعدها واما عند صاحبيه

يقول كنز صـ ٣
ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وصل ضحوة بروحة صنع هكذا صـ ٤٤ مصنف

وصرح الباجي صـ ٢٥٣ في جمع التاخير بالجمع الصوري فارتفع الخلاف بين ابي حنيفة وبيننا الا في جمع التقديم وكذا صرح به في صـ ٢٣ وهو ترك القران يبتدئ الظهر في آخر وقتها آه لان بعد الفاتحة عندهم وقت بين الظهر والعصر بقدر اربع ركعات بلا فرورة م
(وصرح به في شرح مختصر خليل بجمع الصوري)

ونحوه عند البخاري من طريق زيد بن اسلم عن ابيه في باب المسافر اذا جد به السير وتعجل الى اهله من الحج وفي باب السرعة في السير من الجهاد

م على حديث جبريل نعم لم يثبت في الغ تاني عندهم ذلك و قد اجاد في تكملة ان الكل سموا بذا جمعا ولم يسموه تقديم الغ و فقط مثلا في صورة التقديم صـ ٢٥٣ وظاهر كلامه في صـ ٢٥٣ ان الخلاف في نفس الجمع وترك الفاصلة و ان صلتها في وقتها الخ وصرح بقصر الجمع على صلاة ورد الجمع به بان يكون مثلا قدار تحل قبل الزوال فنزل عند الزوال فجمع بينهما وعبر في صـ ٢٥٣ بلحظ آخر يقرب من مذهب ابي حنيفة في وقت الظهر بعض القرب وانما بقي اختلاف الانظار وحمل الباجي على ما قاله الزرقاني حديث معاذ في الغائبين على جمع التاخير

السير جمع بين المغرب والعشاء رواه مسلم **وعنه** عن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء الى ربع الليل رواه الدارقطني **قال** النيموي هذه الزيادة في المرفوع انما هو وهم والصواب وقفها وفيها اضطراب والمحفوظ بدونها **وعن** جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف رواه ابوداود والنسائي وفيه ابو الزبير المكي وهو مدلس **باب** ما يدل على ان الجمع بين الصلاتين في السفر كان جمعا صوريا **عن** عبد الله رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع وعرفات رواه النسائي واسناده صحيح

لوقتها الى الشفق الاحمر فعلى هذا قوله بعد ان يغيب الشفق ماول بانه كاد ان يغيب الشفق جمعا بين الاحاديث ١٢

لہ قوله رواه الدارقطني قلت اخرجه من طريق ابن صاعد وابي بكر النيسابوري عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد الى ربع الليل وقال ابن صاعد في حديثه قال احدهم في حديثه الى ربع الليل انتهى قلت اما الوهم في رفع هذه الزيادة او ارادها فعل ابن عمر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل وقال البيهقي في المعرفة رواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث واخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذا جدبه السير او حزبه امر ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى انتهى واسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا ميلا ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل فصلى انتهى فظهر ان هذه الزيادة انما ذكرت في فعل ابن عمر لا في ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الاضطراب فقد رواه بعضهم بلفظ حتى ذهب هوي من الليل وبعضهم بلفظ قريبا من ربع الليل وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه واما ما قلت ان المحفوظ بدون هذه الزيادة فلان غير واحد من الحفاظ من اصحاب نافع انما رووه بدون هذه الزيادة فالعبرة للاقوى ١٢

وعند عبد الرزاق عكسه عن جلد كنز صـ ١٩٢ وراجع المسند صـ ٣٠٥ وصـ ٣٠٢

الا ترى ان لعذر المرض والسفر يؤخر المغرب للجمع بينهما وبين العشاء فعلا ولو كان المذهب كراهة التاخير مطلقا لما ابيح ذلك لعذر المرض والسفر كما لا يباح تاخير العصر الى تغير الشمس اهـ بدائع صـ ١٢٦ وهو ماخوذ مما ذكره السرخسي في المبسوط من مسئلة تاخير المغرب

وعن ابن مسعود للجمع الصوري في السفر عند الطحاوي

وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء رواه الطحاوي واحمد والحاكم واسناده حسن

وعن كثير بن قاروند قال سألنا سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شئ من صلاته في سفره فذكر ان صفية بنت ابي عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو في زراعة له اني في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الآخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك في صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلوة رواه النسائي واسناده صحيح

وعن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر رض قال الصلوة قال سر سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث رواه ابو داود والدارقطني واسناده صحيح

وعن ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر رض في سفر يريد ارضا له فاتاه آت فقال ان صفية بنت ابي عبيد لما بها فانظر ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلوة فلما ابطأ قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الي ومضى حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا

له قوله حتى اذا كان في آخر الشفق قلت هكذا في حديث ابن جابر عن نافع وقد تابعه في ذلك غير واحد من اصحاب نافع العطاف عند النسائي والطحاوي والدارقطني وفضيل بن غزوان عند الدارقطني وغيره وعبد الله بن العلاء عند ابي داود واسامة بن زيد عند الطحاوي كلهم اتفقوا على

وفي الباب عن ابي سعيد عند الطبراني وانس عند البزار في الزوائد وسياق حديث انس مفسر ف

وقد اخرج ابن ابي شيبة عن صفية بنت ابي عبيد [illegible] ... فتح

وفي شرح الكنز عن عبد الحق في احكامه اعلال رواية الجمع المقتضي في هذه الواقعة

وما ذكره الى قطني تعدد الواقعة في [illegible] فليس بظاهر لاتحاد السبب قال ابو داود وهذا يروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية

ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا رواه النسائي وابو داود والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابو داود واسناده صحيح **وعن** ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج **فكنا** نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة رواه الطحاوي واسناده صحيح

باب الجمع في الحضر

عن ابن عباس رض قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر رواه مسلم وآخرون **قال النيموي**

ان نزول ابن عمر لصلوة المغرب كان قبل غيوب الشفق واخرجه البخاري في الحج والجهاد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر بلفظ حتى اذا كان بعد غروب الشفق انتهى ووافقه عبد الله بن دينار وسالم عن ابن عمر عند ابي داود وغيره وكذلك ايوب عن نافع عن ابن عمر عند ابي داود وغيره وعبيد الله عن نافع عند مسلم وزعم البيهقي في المعرفة ان الجمع لا يمكن بينهما قلت من قال بعد غروب الشفق اراد به اكثر الشفق او اراد به الحمرة ومن قال قبل غيوب الشفق اراد به البياض وقد قدمنا ان الشفق يطلق على المعنيين فالتوفيق حاصل واما ما اخرجه النسائي عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذويب قال صحبت ابن عمر الى الحمى فلما غربت الشمس هبت ان اقول له الصلوة فسار حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم نزل الحديث فابن ابي نجيح مدلس وقد عنعنه وقوله حتى ذهب بياض الافق معناه حتى كاد ان يذهب بياض الافق جمعا بين الاخبار وقد اخرجه الطحاوي بهذه الطريق بلفظ حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فهذا السياق خلاف ما ساقه النسائي والله اعلم بالصواب ۱۲

له قوله رواه مسلم الخ قلت هو من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقوله لا مطر قد تابعه على ذلك صالح مولى التوءمة عن ابن عباس عند عبد الرزاق ۱۲ وينبغي ان تراجع رسالة الليث الى مالك من اعلام الموقعين

ورواه مسلم من طريق ابي الزبير عن سعيد بن جبير عنه مرة في غير خوف ولا سفر ومرة في سفرة سافرها في غزوة تبوك مع لبث به اللفظين جدا فراجعه متأملا وراجع لفظ البخاري في باب من لم يتطوع بعد المكتوبة وقد حملوا حديث اباحة في اليومين في العصرين على الجمع الصوري اعني عصر امس وظهر اليوم لا ظهر اليوم وعصره ولعله كذلك في حديث حمنة عندهم وذكر القسطلاني في باب وقت المغرب رواية عن ابن عباس في الجمع بالمرض والمطر والسفر وهو في ... وعطف المرض على الخوف في لفظ عند ابي داود ... في سياق الاثبات وفي المسند ... عن ابن عباس من عود اراد ان لا يحرج احدا من امته وفي المدونة قريب من التصريح بالجمع الصوري في السفر جمع تأخير

وهو في الاصابة من عبد الرحمن بن علقمة الثقفي وعند الطيالسي من عبد الملك بن علقمة
وفي كتاب الصلوة لابن القيم صـ١١٠ ان الجمع بين الظهر والعصر قد وقع عند قدوم
وفد ثقيف وظاهر انه حاجة خفيفة فليس الجمع الا فعلا

وللعلماء تاويلات في هذا الحديث كلها سخيفة الا الحمل[له] على الجمع الصوري

باب النهي عن الجمع في الحضر **عن** عبد الله رض قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الشيخان **وعن** ابي قتادة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى رواه مسلم والآخرون **وعن** عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة رض ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجيء وقت الاخرى رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** طاؤس عن ابن عباس رض قال لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الاخرى رواه الطحاوي واسناده صحيح **ابواب** الجمعة **باب** فضل يوم الجمعة **عن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها رواه الشيخان **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم **وعن** ابي لبابة البدري رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسال العبد فيها شيئا الا آتاه الله اياه ما لم يسال حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب و

له قوله الا الحمل على الجمع الصوري قلت واما ما ضعفه النووي فليس بشيء وقال الحافظ في الفتح وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي قلت ومن المتاخرين اختاره الشوكاني في النيل وجمع في هذه المسئلة رسالة مستقلة وسماها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع ١٢

وكذا في رواية اخرجها النسائي قبل الاذان والنذور صـ١٣٥ج٢ وحمله المحشي على محمل آخر ايضا

وعند النسائي بزيادة عرفات في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

واعلم ان جمعا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر عب ش عن عمر وهو صحيح كـ صـ١٨٧ج٤ وابن كثير صـ٦٦ج٣ وقد وقع مرفوعا عند الطبري كما في الفتح صـ١٦٠ج١٢ وحنش عن عكرمة عن ابن عباس فرجحن هذا الاسناد ابن كثير في صـ٢٢٤ج٤

له لعل المراد به انه ممن يقيم الصلوة والانتظار بعدها زائدا بالاحاديث الاخر لا مدلول هذا الحديث وقوله قائم كقولهم فلان قائم الليل وصائم النهار وراجع حديث مسلم مررت بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وحديثه الآخر في موسى وعيسى وابراهيم بهذا اللفظ وحديث البخاري [illegible] في خدمتها هاجر فاتته وهو قائم يصلي مع قوله تعالى امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما وجمع ما في الفتح من باب المعراج من رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد ثم اقيمت الصلوة فاممتهم وجمع ما في الطحاوي من اختصاص الركوع بهذه الامة وجمع ما في مشكل الآثار صـ٢٤ج٢ والفتح صـ٣٥١ج٦ وما في الدر المنثور من الصافات وروح المعاني وان الحج [illegible] وصفة [illegible] وصلوا [illegible] من [illegible] [illegible] الاخبار والاحوال [illegible] وراجع الكنز صـ١٥٨

ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة

رواه احمد وابن ماجه وقال العراقي اسناده حسن وعن عبد الله بن سلام رض قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مومن يصلي يسال الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال هي اخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة الصلاة قال بلى ان العبد المومن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلوة فهو في الصلاة رواه ابن ماجه واسناده حسن وعن ابي سعيد وابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد واسناده صحيح وعن جابر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم يسال الله الا اتاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه النسائي وابو داود واسناده حسن وعن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الايام فعرض علي فيها يوم الجمعة فاذا هي كمراة بيضاء فاذا في وسطها نكتة سوداء فقلت ما هذه قيل الساعة رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بتارك احدا من المسلمين يوم الجمعة الا غفر له رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن رض ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد بن منصور في سننه واسناده صحيح

باب التغليظ في تركها لمن عليه الجمعة

عن عبد الله رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم وعن الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر وابا هريرة رض حدثاه

سه يدخل فيه حديث لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة د عن انس واسناده حسن

انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم **وعن** ابي الجعد الضمري رض وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جُمَع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه الخمسة واسناده صحيح **وعن** جابر ابن عبد الله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجة واخرون واسناده صحيح **وعن** ابي قتادة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه رواه احمد والحاكم واسناده حسن **باب** عدم وجوب الجمعة على العبد والنساء والصبيان والمريض **عن** طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابوداؤد واسناده[1] مرسل جيد **باب** ان الجمعة غير واجبة على المسافر **عن** الاسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عمر بن الخطاب رض رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت

---

[1] قوله واسناده مرسل جيد قلت قال ابوداؤد طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وقال النووي في الخلاصة وهذا غير قادح في صحته فانه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الشيخين و قال العراقي فاذا ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته ان يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور وقال الحافظ في الاصابة اذا ثبت انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح واذا ثبت انه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح انتهى وقال البيهقي في سننه هذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد وطارق من كبار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك عن هريم بن سفيان عن طارق بن شهاب عن ابي موسى مرفوعًا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان ورواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه ابا موسى وطارق بن شهاب يعد في الصحابة انتهى قلت طريق الوصل غير محفوظة وقد قال البيهقي في المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن انتهى قلت وبذلك ظهر ضعف ما قاله الشوكاني في النيل على انه قد اندفع الاعلال بالارسال بما في رواية الحاكم من

يدخل فيه حديث عبد الله بن رواحة مرفوعا في المسند صـ٢٢٢ و سفر ابن عمر في الصحيح ص صـ٥٦٩ و في المدونة عن ابن مسعود قال ليس على المسلمين جمعة في سفرهم و لا يوم نفرهم صـ١٥١ وعن ابن عمر مثله فيها صـ١٦٠ وآثار اخر عن التابعين فراجعها وراجع زاد المعاد ايضا ومن رواية عثمان بن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن خزيمة و ابن حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه فتح صـ٢٩٦ ج٢ وينبغي ان يتأمل في مؤداه

فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن السفر رواه الشافعي في مسنده واسناده صحيح

باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر **عن** عائشة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون[1] الجمعة من[2] منازلهم والعوالي[3] الحديث رواه الشيخان **وعن** حميد قال كان انس رض في قصره احيانا[4] يجمع واحيانا لا يجمع رواه مسدد في مسنده الكبير واسناده صحيح واخرجه البخاري تعليقا وزاد وهو بالزاوية[5] على فرسخين **وعن** ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان رض فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له رواه مالك واسناده صحيح **وعن** حذيفة رض قال ليس على اهل القرى جمعة انما الجمع على اهل الامصار مثل المدائن رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده مرسل **وعن** الشافعي قال وقد كان سعيد بن زيد رض وابو هريرة رض يكونان بالشجرة على اقل ستة اميال

ذكر ابي هو سے انتہے قلت فالصواب انه مرسل جيد وهو حجة عند الجمهور ۱۲ [1] قوله ينتابون الجمعة قال الحافظ في الفتح اے يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون انتہے وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع بحار الانوار اے يحضرونها نوبا وفيه انه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر والا يخرجون جميعا انتہے قلت واما جزم القرطبي من ان فيه ردا على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر فتعقبه الحافظ في الفتح بانه فيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا انتہے ۱۲ [2] قوله من منازلهم اے القريبة من المدينة كذا قال القسطلاني في شرح البخاري ۱۲ [3] قوله والعوالي قال الحافظ في الفتح والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها واما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة وقال القسطلاني في شرح البخاري والعوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار العوالي قرى شرقي المدينة جمع عالية ۱۲ [4] قوله احيانا يجمع الخ اے يصلي الجمعة حين يشهد من الزاوية بجامع البصرة واذا لم يشهد بالبصرة فكان يدع ما دام يجمع بالزاوية فكان انس رض يرى ان التجميع ليس بحتم على من كان خارج المصر ۱۲ [5] قوله وهو بالزاوية على فرسخين هذا وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي البختري قال رايت انسا يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة ۱۲ [6] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت

يشهد ان الجمعة ويدعانها وكان يروى ان احدهما كان يكون بالعقيق يترك الجمعة ويشهدها وكان يروى ان عبد الله بن عمرو بن العاص رض كان على ميلين من الطائف يشهد الجمعة ويدعها رواه[١] البيهقي في المعرفة باسناده الى الشافعي رح **باب اقامة الجمعة في القرى**

عن ابن عباس رض قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس رواه ابوداود واسناده صحيح

قال النيموي قوله قرية من قرى البحرين او قرية من قرى عبد القيس تفسير[٢] من جهة الراوي لا من كلام ابن عباس رضي الله عنه والقرية[٣] قد تطلق على المدن وكانت[٤] بجواثا بعض آثار المدينة وقد[٥] قال ابو عبيد البكري

قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة فذكره قلت ابراهيم لم يسمع من حذيفة ١٢ **سله** قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال فذكره معضلا ١٢ **سله** قوله تفسير من جهة الراوي الخ قلت اخرجه ابو داود من طريق وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس وفيه هذا التفسير وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان اخرجه البخاري في كتاب الجمعة من طريق ابي عامر العقدي عن ابراهيم بن طهمان بلفظ في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين بدون هذا التفسير واخرجه في المغازي في باب وفد عبد القيس بهذه الطريق بلفظ في مسجد عبد القيس بجواثي يعني قرية من البحرين فقوله يعني يدل على ان هذا التفسير من الراوي والله اعلم بالصواب ١٢ **سله** قوله والقرية قد تطلق على المدن قلت كما في القرآن وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم فقوله القريتين اي مكة والطائف ولا شك ان مكة مصر وكذا الطائف قال العلامة ابن الاثير في النهاية والقرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدن انتهى قلت وهكذا في مجمع بحار الانوار وقال العلامة السيد محمد مرتضى في تاج العروس شرح القاموس في كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها انتهى وفي المنتخب قريه بالفتح ده وشهر ١٢ **سله** قوله وكانت بجواثا بعض آثار المدينة قلت منها انها كانت متجرة كبيرة ومتجرة عظيمة معروفة بكثرة تجارة التمر فيها لم يكن نظيرها في بلاد العرب وكان يضرب بها المثل حتى قال افصح شعراء العرب امرء القيس في قصيدته **سله** ورحنا كانا

قال وقد كان ابو هريرة في كهف جبل بذى الحليفة فكان ربما تخلف ولم يشهد الجمعة مدونه
وراجع الفتح ص١٢٥ ج٢
والسنن الكبرى ص١٧٥ ج٣

لاحظ معه ما في تاخير العشاء في الصحيح وذلك قبل ان يفشو الاسلام من رواية عائشة مع كون ابي موسى راوي مثل ذلك وشاهده ومع ما عن ابن عباس نحوه مع ما عند الطحاوي من اختصاص هذه بالعتمة الامة

فی معجمه هی مدینة بالبحرین لعبد القیس **وعن** عبد الرحمن بن کعب بن مالك
وکان قائد ابیه بعد ما ذهب بصره عن ابیه کعب بن مالك رض انه کان اذا سمع النداء
یوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد
ابن زرارة قال لانه اول من جمّع بنا فی هزم النبیت من حرة بنی بیاضة
فی نقیع یقال له نقیع الخضمات قلت کم انتم یومئذ قال اربعون رواه
وهو اسم لقرية من قرى المدينة — سيرت حلبيه من — ذكر بيعة العقبة
ابوداود واخرون وقال الحافظ فی التلخیص اسناده حسن ولابن ماجه
وصححه البيهقي كما في الهدي في مبدأ
فیه قال ای کان اول من جمّع بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلی
الجمعة وراجع شرح المواهب
الله علیه وسلم من مکة **قال** النیموی ان تجمیعهم هذا کان برائهم

من جواثا عشیة :: نغال النعاج بین عدل ومحقب + قال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی یرید لکثرة
ما معهم من الصید کانا من تجار جواثا لکثرة امتعتهم انتهی وقال العلامة الوزیر ابوبکر فی شرح دیوان
امرء القیس هو موضع تمیار منه التمر یقول فکانا رحنا بما معنا من الصید والبقر الذی صدناه
من جواثی وذلك ان الرائح منها یملا اعداله وحقائبه تمرا وکذلك اعدالنا وحقائبنا قد امتلأت
مما صدناه انتهی قلت ومثل هذه المتجرة التی هی مورد لکثیر من الناس تستلزم لما یحتاجون الیه
من الامتعة ووجود السکك والاسواق وانما هذه من شان الامصار **ومنها** کثرة سکانها قال العلامة
العینی فی عمدة القاری حتی قیل کان یسکن فیها فوق اربعة آلاف نفس والقریة لا تکون کذلك
انتهی کلامه **ومنها** وجود الحصن بها وکان اسمه جواثا کتسمیة المحل او الحال وقال العلامة ابن الاثیر
فی النهایة وفیه اول جمعة جمعت بعد المدینة بجواثا هو اسم حصن بالبحرین انتهی وقال فی تاج العروس
وفی المراصد جواثی بالضم ویمد ویقصر حصن لعبد القیس بالبحرین زرواه بعضهم بالهمز انتهی قلت
الحال والعمل واتفاق ما بينهم
وکذلك فی الصحاح للجوهری والبلدان للزمخشری والدر النثیر للسیوطی کلهم قالوا ان جواثی اسم
ورأيت نحوه في المغني عن احمد على عدم الفرق بين عدم الوجوب وعدم الفهم وشرائط الوجوب وشرائط الفهم على عبارة المتقدمين
حصن بالبحرین قلت وکان ذلك الحصن حصینا ملجأ عند المحاربة وقد ارتد کثیر من اهل البحرین علی
عهد ابی بکر رض فخرج علیهم علاء بن الحضرمی فقاتلهم قتالا شدیدا قال الحافظ ابن مردویه فی معجم
البلدان ثم ان المسلمین لجأوا الی حصن جواثا فحاصرهم فیه عدوهم ففی ذلك یقول عبد الله
بن حذق الکلابی شعر الا ابلغ ابابکر الوکا :: وفتیان المدینة اجمعینا :: فهل لك فی شباب منك امسوا
اساری فی **جواثا** محاصرینا انتهی وقال العلامة سبط ابن الجوزی فی مرآة الزمان ثم نازل العلاء حصن

وهذا الموضع قريب من مسجد بني سالم الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم اول جمعة كما في الوفاء ص ٢٢ وكان اسعد بن زرارة جمع الجمعة في موضع مسجد النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم كما فيه ص ٢٢ وكان اذا ذاك جدارا مجددا

وما في المدونة عن القاسم منقطع والقاسم لم يدرك اباه ايضا كذا في الكنز ص ٣ وراجع فيه ايضا ص ٥ بعده والتلخيص ص ٣٠

كيف وكان العمل في عهده صلى الله عليه وسلم على خلافه وذكره في المحلى من طريق ابي محمد الازدي وهو في اللسان اسمعيل ابن يوسف ثم لم يصح به او يحمل على انه ينضم الى ثلاثين بيتا آخرون ممن حولهم فتتقرى اذن كبيرة ففيه نحو ابهام المراد والعمل واضطراب ويكفي فيه نقل العلماء او المراد اذا اجتمع ثلثون بيتا اي على الاسلام والقرية كبيرة فليؤمّروا عليهم رجلا منهم يصلي بهم الجمعة ولذا قال اذا اجتمع وهو للحدوث لا اذا كان ثلثون بيتا مجتمعون ونحوه في حديث الدوسية كما في نسخة الراوي بالمدائن عند الدارقطني والبيهقي وقال فيه الجمعة واجبة على كل قرية فذكر القرية لاهلها وانما ذكره للحكم وهو متروك ثم لا تكون القرية باربعة فدل ان المراد تمكنهم من الجمعة بان كان لهم امام الفقه وهذا المراد متبادر بالنسبة الى الحال في عهده صلى الله عليه وسلم ثم اذا انقضى الحال وتنوسي الامر يزعم انه تأويل باطل وهكذا يقع الامر
في الشاهد والغائب في معرفة الغرض ووضع الشيء في محله وحمل الكلام على محله فهو يريد اذا اجتمعوا وصاروا متمكنين لمن اقامة الجمعة وابانة الامر لا
انه اذا اجتمع ثلثون بيتا في التفرق فان حق عبارته اذا كان ثلثون بيتا وانما المراد اجتمعوا فيما بينهم على الامر والتي دايمضونه لا في السكونة ودل في رواية
الدوسية على المكنة والاظهار بذكر الامام فانه لا يكون في الاخفاء والكتمان وليس حدا في العدد ولا في القرية والا تناقضا وههنا كمن هو قريب العهد
فيشهد العمل وينزل القول عليه كما كثر عن ابي حنيفة ومالك في عمل بلدتيهما ومن هو بعيد العهد يطلب الاسناد في كل شيء وينصب منه شكل العمل وصفته
كما يرد علينا في تنقيح احوال الشيخ ولي الدرج مثلا فنحتاج الى الاسناد او النقل بخلاف احوال ابنه الشيخ عبد العزيز لنا فيه بصر وبصيرة

قبل ان تشرع الجمعة لايام النبى صلى الله عليه وسلم كما يدل[٥٦] عليه مرسل ابن سيرين اخرجه عبد الرزاق وعن كعب بن عجرة رضـ ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع اول جمعة حين قدم المدينة فى مسجد بنى سالم فى مسجد عاتكة اخرجه عمر بن شبة فى اخبار المدينة ولم اقف على اسناده قال النيموى ان كثيرا من اهل التاريخ والسير اختاروا ما فى هذا الخبر لكنه يعارض بما رواه البخارى فى رواية حتى نزل بهم فى بنى عمرو بن عوف وذلك

ذكره فى العمدة صـ٣ ولم يذكر الاسناد ايضا

جواثا مدة الخ قلت ومثل هذا الحصن الحصين انما يكون فى البلدان لا فى القرى ١٢ ٥٥ قوله وقد قال ابو عبيد البكرى الخ قلت وحكى ابن التين عن الشيخ ابى الحسن اللخمى انها مدينة وكذلك قال فى المبسوط انها مدينة بالبحرين ١٢ ٥٦ قوله كما يدل عليه مرسل ابن سيرين الخ قلت قال الحافظ ابن حجر فى الفتح تحت قوله فهدانا الله له يحتمل ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثانى ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داؤد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ١٢ ٥٧ قوله ان كثيرا من اهل التاريخ والسير الخ قلت قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار روينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن اسحق ان النبى صلى الله عليه وسلم حين ركب من بنى عمرو بن عوف فى هجرته الى المدينة مر على بنى سالم وهى قرية بين قباء والمدينة فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انتهى وقال ابن هشام فى سيرته اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء فى بنى عمرو بن عوف يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس واسس مسجده ثم اخرجه الله من بين اظهرهم يوم الجمعة وبنو عمرو بن عوف يزعمون انه مكث فيهم اكثر من ذلك فالله اعلم اى ذلك كان فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى وادى رانونا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة انتهى وقال ابن جرير الطبرى فى تاريخه ونذكر الآن ما لم نذكر قبل مما كان من الامور المذكورة فى

وشذ من قال يوم الجمعة كذا فى الفتح صـ١٩

وابو داؤد فى مراسيله

قال الطبرى فى تاريخه حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنى سعيد بن عبد الرحمن الجمحى انه بلغه عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول جمعة صلاها بالمدينة فى بنى سالم ابن عوف الخ وراجع شرح المواهب صـ٣٥ وصـ٣٦ ولا يلتئم باقامته صلى الله صلى الله عليه وسلم بقبا اربعة ايام طوق على اياه بما بعد اقامته بمكة ثلاثة ايام ثم سفره كما فى الوفاء صـ٤٣ وكذا فى الحلبية عن الشامية وكذا بناء المسجد فى قباء

ويوافقه ما اختاره الحافظ فى صـ٣٠ من الفتح ويخالفه ما فى الاتقان فراجع وما فى الفتح صـ٢٩ وراجع شرح المواهب صـ٣١٥ وما ذكرناه فى هامش صـ٩٩ من نزول وذكر اسم ربه فصلى بمكة وان المراد به صلوة العيد وفى الآلى فى صـ٣٧ ان قوله تعالى فصل لربك والظاهر المراد به صلوة العيد والسورة مكية وراجع السيرة الحلبية صـ٣ ولا بد وفرق بين الجمعة والعيد فان الجمعة ذكر صريحا بخلاف العيد صـ٣١ وراجع احكام القرآن وبذل فى شرح الوفا صـ

يوم الاثنين من شهر ربيع الاول وفي رواية فاقام فيهم اربع عشرة ليلة
قال النيموي وبنو سالم كانت محلة من محلات المدينة بشئ من الفصل
وعن ابي هريرة رض انهم كتبوا الى عمر رض يسالونه عن الجمعة فكتب جمعوا
حيث ما كنتم رواه ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابن خزيمة
والبيهقي وقال هذا الاثر اسناده حسن قال العيني معناه جمعوا حيث

في بقية سنة قدومه وهي السنة الاولى من الهجرة فمن ذلك تجميعه صلى الله عليه وسلم باصحابه الجمعة في اليوم الذي ارتحل فيه من قباء وذلك ان ارتحاله عنها كان يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته الصلوة صلاة الجمعة في بني سالم بن عوف ببطن واد لهم قد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجد فيما بلغني وكانت هذه الجمعة اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام قال العلامة السمهودي في وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى قد تقدم في الفصل الحادي عشر من الباب الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من قباء مقدمه المدينة ادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في بطن الوادي وادي ذي صلب بضم اول وان ابن اسحق قال ان الجمعة صلاها في وادي رانونا يعني ببني سالم وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة وفي رواية لابن زبالة فمر على بني سالم فصلى فيهم الجمعة في الغبيب ببني سالم وهو المسجد الذي في بطن الوادي وفي رواية له صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول جمعة بالناس في الغبيب ببني سالم في المسجد الذي بناه عبد الصمد وسياتي في اودية المدينة ان سيل ذي صلب وسيل رانونا يتصلان الى موضع مسجد الجمعة فلا مخالفة بين هذه العبارات وان غلب اشتهار اسم رانونا على ذلك الموضع دون بقية الاسماء وروى ابن شبة عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة وعن اسمعيل بن ابي فديك عن غير واحد من اهل البلدان ان اول جمعة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم حين اقبل من قباء الى المدينة في مسجد بني سالم الذي يقال له مسجد عاتكة انتهى قلت وكذلك قال في خلاصة الوفا ملخصا وقال فيه ولابن اسحق فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في بطن الوادي وادي رانونا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة ١٢ سه قوله كانت محلة من محلات المدينة قلت ويدل عليه ما قالوا ان محلاتها كانت متفرقة ثم ما عبروا ذلك الموضع بالمدينة حيث قالوا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة واما ما قال البيهقي انه قرية بين قباء والمدينة فهذا انما يصح بالتاويل ١٢ سه قوله

وفي الفتح ص ١٢ واحتج الطحاوي بما اورده من طريق مسلم بن يسار قال كان ابو عبد الله رجل من الصحابة يقول الزكوة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان قال الطحاوي ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ١٢ بناء على ان سوق الكلام للاستيذان عن الامام ومثله استفتاء رزيق بن الحكيم ورزيق يومئذ على ايلة من ابن شهاب في الاذن على ارض هي ثم في بعض العبارات ان الجمعة في القرية وابو حنيفة مجتهد فيها عند الحنفية فراجع وروي عن الحسن وعبد الله بن محيريز وعمر بن عبد العزيز انهم قالوا الجمعة والحدود والزكوة والفيء الى السلطان خاصة تخريج ص عيني من باب لا يثرب على الامة اذا زنت من الحدود وراجع ما ذكره الحافظ من ص ١٢ من بعض الاقوال في اقامة الحدود وفي المراسيل عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اهل العوالي في مسجده يوم الجمعة وكان ياتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق ونحو ذلك قال مالك العوالي على ثلاثة اميال من المدينة ومثله في المدونة وراجع ص مالك مذهبه ومذهب عمر بن عبد العزيز وكان احدهما ياخذ عن الآخر ولعله ابن شهاب وله نظر في ص ٢٢٦ من الفتح والجوهر النقي ص ١٦١ وعن الزهري ياتي من اربعة اميال او ستة كما في العمدة وما في الدراية عنه وبه يجاب عما في الفتح عن ابي عبيد في تفسير التشريق مع ما فيها والكنى
خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي واهل البادية طس عن ابي هريرة كنز ص

وهو في الكامل من فتح المدائن . وفي منتخب الكنز صـ٣ لما قدم عمر الشام اراد ان يتخذ في المدينة مسجد ... وقال اراد المسجد الاعظم الذي تقام فيه للجمعة وصـ٣٧٨

وقد ذكر في التهذيب كنية عطاء الخراساني اباعثمان او ابا محمد ولكن الذي روى عنه هو عثمان

وقد وقع في تاريخ ابن عساكر سقط فيه من الجزء الاول راجعه وفيه

ماكنتم من الامصار الا ترى انها لا تجوز في البرارى قال النيموي وفي الباب

نظيره اختلاف الشارحين في قول البخاري حيث كانوا كما في الفتح صـ٢٨٣ وفي الكنز صـ٢٣ وكتب الى امراء الاجناد

آثار اخرى لا يقوم بمثلها الحجة باب لا جمعة الا في مصر

ان لا يبدوا الى القرى وان ينزلوا المدائن وقد نقله في الخطط والآثار صـ٢٣ والفتح في السند عثمان بن عطاء

جامع عن جابر بن عبد الله رض في حديث طويل في حجة النبي صلى الله

عليه وسلم قال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد

رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي هريرة

فذكره ١٢ ٣ قوله وسعيد بن منصور قلت اخرجه بلفظ عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رض من البحرين

يسألونه عن الجمعة فكتب اليهم اجمعوا حيث ماكنتم ١٢ ٤ قوله والبيهقي قلت قال في المعرفة وقد روي

عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع ان اباهريرة كتب الى عمر رضي الله عنه يسئله عن الجمعة وهو بالبحرين

فكتب اليهم ان اجمعوا حيث ماكنتم ثم قال رواه محمد بن اسحٰق بن خزيمة عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس

عن شعبة انتهى ١٢ ٥ قوله معناه جمعوا حيث ماكنتم من الامصار الخ قلت حاصله ان حيثما ليس للعموم

لان الامة اتفقت على ان الجمعة لا تجوز في الحج بعرفة وكذلك في سائر البراري خلافا لبعض اهل الظاهر فخصصه

الشافعي رح بالقرى حيث قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي انكان هذا حديثا يعني ثابتا ولا ادري كيف

هو فمعناه في اي قرية كنتم لان مقامهم من البحرين انما كان في القرى انتهى يعني انما اراد به العمران دون البدو

قلت ونحن نخصصه بالامصار جمعا بين الاخبار ولان اباهريرة رض كان واليا على البحرين مكان العلاء بن الحضرمي

على عهد عمر بن الخطاب رض كما في معجم البلدان لابن مردويه وغيره وهو السائل عن الجمعة كما في المعرفة وحكمة

الولاة انما تكون بالمدن دون القرى فمقام ابي هريرة انما كان في مصر من الامصار بالبحرين ولما لم يكن كل مصر محلا

للجمعة بل لابد من ان يكون جامعا فتردد في اقامتها بمقامه فسأل عمر بن الخطاب رض ان الجمعة هل تقام في ذلك

المقام فكتب اليهم ان جمعوا حيث ماكنتم فمعناه جمعوا في اي مصر كنتم وانما اراد به ان المصر باقامة مثلكم

الولاة يكون جامعا والمصر الجامع هو محل الجمعة واما الشافعي رح فمع تخصيصه بالقرى لا يوافقه

هذا الاثر لان كل قرية ليست محلا للجمعة على مذهبه بل لابد لها قرية خاصة وهي كل موضع اجتمع فيه اربعون رجلا

احرارا مقيمين فتقديرنا اولى من تقديره ثم لا يخفى عليك ان هذا الاثر يخالف مازعمه بعض

اهل الظاهر الذين سموا انفسهم باهل الحديث من ان الجمعة تنعقد في كل مكان سواء كان مصرا او قرية او غير ذلك

من الصحاري والبراري لانه يدل على ان الجمعة كانت جائزة عند اهل ذلك الزمان في موضع دون موضع

فلذلك وقع السؤال عن اقامتها بالبحرين ١٢ ٦ قوله آثار اخرى قلت منها ما اخرجه عبد الرزاق و

ولعل منشأ السؤال انه كان بالبحرين ولم يقم هناك في عهد النبوة الا بجواثا

يدخل في هذا الباب وكذا في باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ما ذكره البخاري في باب من اين تؤتى الجمعة وقال عطاء اذا كنت في قرية جامعة نودي بالصلوة من يوم الجمعة الخ قال في الفتح وزاد عبد الرزاق في هذا الاثر عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة انتهى ويستفيد منه تفسير الجامع ايضا او هو على عرف اللغة كما في حديث في اللقطة عند ابي داؤد

ويتبين من قول عطاء في الهدي من مسئلة العمرة يوم الجمعة والمصنف وراجع كلام الترمذي في باب المعتكف يخرج لحاجته ام لا وما ذكره في الذبح بعد الصلوة من الاضاحي

وراجع ما عن عطاء في صـ١٠٣ من الفتح وما في المسند صـ٢٢ وصـ٦٢ وصـ٧٥ وشرح المنية ومنتخب الكنز صـ٣٧٩

وابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم قال الحافظ ابن حجر في الفتح باسناد صحيح قلت يعارضه ما رواه ابن المنذر على ما قال الحافظ في التلخيص عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام ومنها ما اخرجه البيهقي في المعرفة عن مولى لآل سعيد ابن العاص انه سال ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمع قلت اسناده مجهول ومنها ما قال البيهقي في المعرفة وحكى الليث بن سعد ان اهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بامرهما وفيها رجال من الصحابة قلت لم يذكر البيهقي اسناده وما حكاه الليث فهو منقطع وقال الحافظ ابن حجر في الفتح وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سالت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيها رجال من الصحابة قلت ان الليث بن سعد ليس ممن يحتج بقوله لانه من اتباع التابعين وانه لم يدرك عهد عمر ولا عهد عثمان فما رواه من تجميع اهل مصر وسواحلها بامر عمر وعثمان فهو ضعيف بالانقطاع ومنها ما قال الشافعي على ما حكاه البيهقي في المعرفة فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف بالربذة على عهد عثمان انتهى قلت لم يذكر اسناده فهذا الاثر ليس بشيء ومنها ما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ايما اهل قرية ليسوا باهل عمود ينتقلون فامر عليهم اميرا يجمع بهم انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة تعليقا عن جعفر بن برقان قلت اسناده ضعيف لان جعفر بن برقان لم يسمع من عمر بن عبد العزيز وكذلك لم يثبت سماعه من عدي بن عدي وانه لم يسنده ولم يذكر انه شهد الكتابة فهو منقطع ومع ذلك رأي عمر بن عبد العزيز ليس بحجة قلت ان هذه الآثار التي ذكرناها قد اغتر بها بعضهم في تعليقه على الدارقطني واوردها معارضا لاثر علي رضي الله عنه الذي سياتي وشنع بكلمات سخيفة والفاظ غير مهذبة على بعض اعيان السهارنفور الذي كان شيخ العصر في الحديث من انه لم يطلع على هذه الآثار مع انه لم يطلع على ان هذه الآثار كلها ليست بشيء من جهة الاسناد او المتن عند اهل العلم لا سيما في معارضة اثر علي الذي لا غبار عليه واسناده في غاية الصحة ١٢ ٥ قوله لا جمعة الا في مصر جامع قلت قد اتفق عليه جميع ائمتنا من المجتهدين واصحابنا من اهل التخريج والترجيح واختلفوا في تفسير المصر الجامع فعن ابي حنيفة رح كل بلدة فيها سكك واسواق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث كذا في البناية وهو الاصح عند الاكثر وفي الهداية المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف رح

ان العرب تسمي الامصار البحر كذا في صـ ٢ وعليه يكونون يسمون القرى الكبيرة مياهها ذكره في النهاية من البحر والماء وفي القاموس قال والماء قصبة البلد وقال من القصبة المدينة او معظم المدن والقرى وراجع اللكفوري من النهاية والماء و المناهل والفطاط والمدينة ...

وراجع في اشتراط الامام للجمعة لحديث ابن ماجه ترجمة مهنا بن يحيى الـ... وزهير بن عباد الرواسي من اللسان ... وصلوة ابن عباس مع من حضر يوم المطر من الصحيح وما في الاتحاف ... وترجمة ناصح بن العلاء من الميزان ومن رجال التهذيب وعبارة سفيان الثوري من تذكرة الحفاظ

انا المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه

وعنه انهم اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدہم لم یسعهم والاول اختیار الکرخی والثانی اختیار الثلجی انتهی قلت
ظاہر عبارات بعضهم یدل علے ان ما ذکروه من ہذه الحدود فهی حد المصر ولا فرق بین المصر والمصر الجامع
والامر لیس کذلک لان ہذه الحدود لم تکن صادقة علے مکة قبل الفتح مع ان احدا من الناس لم ینکر عن
مصریته ولذلک قالوا ان قوله تعالے علے رجل من القریتین عظیم انما اراد بالقریة ما یعم القرے
والمدن اے العمران دون غیر المصر فهذه الحدود ہے حدود المصر الجامع لا المصر فقط وبین المصر
والجامع عموم وخصوص فالمصر کل موضع ذات ابنیة فیه سکک واسواق فبتقیید ذات ابنیة خرج
مساکن اہل الخیام والبراری والصحاری کعرفات وغیرہا وبقوله فیه سکک واسواق خرج القرے
کالمنی فی غیر الموسم واما فی الموسم فتتمصر لوجود السکک والاسواق فی تلک الایام فلذلک
تجوز الجمعة بالمنی فی الموسم عند ابی حنیفة وابی یوسف رح واما عند محمد رح فلا بد من ان تکون تلک الاسواق
ذات قرار فلا تجوز الجمعة بالمنی فی الموسم ایضا عنده واما الجامع فله معان قد یطلق علے ما یجمع بین
المماثلات والمتضادات فعند ابی حنیفة رح الجامع کل موضع یجمع الوالی القادر علے الانصاف
والعالم الذی ہو مرجع الناس فی الحوادث وعند ابی یوسف رح الجامع ما یجمع الامیر والقاضی ینفذ
الاحکام ویقیم الحدود اے یقدر علے تنفیذ الاحکام واقامة الحدود وقد یجیٔ الجامع بمعنے ذات الجماعة
فعلے روایة عن ابی یوسف الجامع بمعنے ذات الجماعة اے الجماعة الکثیرة وقدرہا بما لا یسعهم اکبر مساجدہم
فعند ابی حنیفة رح المصر الجامع کل موضع ذات ابنیة فیه سکک واسواق ووال ینصف المظلوم
من ظالمه اے یقدر علی انصافه وعالم یرجع الیه فی الحوادث وعند ابی یوسف علی ظاہر الروایة ہو
کل مصر له امیر وقاض یقدر علے تنفیذ الاحکام واقامة الحدود وعلے روایة اخرے عنه ہو کل مصر لا یسع
اہله اکبر مساجدہم واما ما ذکره صاحب الہدایة من تفسیر المصر الجامع فانما اراد بکل موضع موضعا خاصا
دون عام عمرانا کان او بریة لان الجمعة لا تصح فے الصحاری کعرفة وان کان فیها امیر وقاض بل اراد کل
موضع ذات السکک والاسواق وانما لم یذکرہا لان الامیر والقاضی الذی له القدرة علے تنفیذ الاحکام
واقامة الحدود لا یقیم الا فی موضع کذا **فخلاصة الکلام** ان بعض المصر لیس بجامع کمکة قبل
الفتح وبعض الجامع لیس بمصر کالقریة التی لا یسع اہلها اکبر مساجدہم وبعض المواضع مصر جامع کاکثر
الامصار المشهورة والقصبات علی احد الحدود المذکورة **ثم لا یخفی** ان ما ذکروه من غیر ہذه
الحدود فکلها ضعیفة من جهة النقل مع ان بعضها یرجع الے ہذه الحدود وبعضها یفضی الے الاضحوکة

والمواهب من البرة

القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم قال النيموى وكان[1] ذلك يوم الجمعة وعن ابن عباس رضـ انه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين رواه البخارى قال النيموى ان هذا الاثر يستفاد منه ان الجمعة تختص بالمدن

كقول بعضهم بما زاد على ثلثين بيتا وشل هذا القائل ليس من المعتمدين فضلاً من ان يكون من اصحاب التخريج او اهل الترجيح وكذلك ما قيل ان الامام اىّ موضع حل جمع وان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا فاذا عزله ودعاه تلحق بالقرى (وهو قول عمر بن عبد العزيز كما فى المحلى والتلخيص) فمثل هذه الاقوال كلها سخيفة من جهة النقل وضعيفة من جهة الاستدلال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ١٢ ١ه قوله وكان ذلك يوم الجمعة قلت هذا ثابت من بعض الاحاديث وقد قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار قد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر ثم راح الى الموقف وكان ذلك يوم جمعة انتهى وقال ابن القيم فى زاد المعاد امر بلالا فاذن ثم اقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين واسر فيهما القراءة وكان يوم الجمعة انتهى قلت وكذلك قال الامير اليمانى فى رسالته منسك الحج فان قلت اتمام صلى النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ذلك اليوم لانه كان مسافرا قلت قد صلى الظهر معه اهل مكة كما قال ابن تيمية فى رسالته مناسك الحج وابن القيم فى زاد المعاد والامير اليمانى فى رسالته منسك الحج مع انهم كانوا مقيمين لان عرفة على اثنى عشر ميلا من مكة فلا تكون محلة اداءهم الظهر الا قياما فى الصحراء وبذلك جزم الشاه ولى الله الدهلوى فى المصفى على ان الجمعة تجوز للمسافر وان لم تجب عليهم للحرج وقد كانت الجماعة مجتمعة فى ذلك الوقت بعرفة وقد خطب النبى صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة ومع ذلك ترك الجمعة التى فيها خير كثير وانما كان هذا لعلة وما هى الا ان عرفة ليست بمحل الجمعة لكونها برية ولذلك اجمعت الامة على ان الامام وان كان مقيما لا تجوز له ان يصلى الجمعة يوم عرفة بل يصلى الظهر خلافا لابن حزم من الظاهرية وقوله مردود عند الجمهور ١٢ ٢ه قوله ان الجمعة تختص بالمدن قلت لان الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ ابو حامد والعلامة السيوطى فى الاتقان ورسالته ضوء الشمعة والشيخ ابن حجر المكى فى شرح المنهاج والشوكانى فى النيل وهو الاصح خلافا للحافظ ابن حجر ولم يتمكن النبى صلى الله عليه وسلم من اقامتها هناك فصلى اول جمعة بالمدينة حين قدم دار (كما فى السيرة الحلبية عنه وشرح المهذب ايضا)

ورُوي انه كتب الى اهل قرى عرينة ان يصلوا للجمعة والعيدين ويروى انه امر عمرو بن حزم ان يصلي العيدين باهل نجران ام صـ١٦٩ وعرينة قرى بنواحي المدينة في طريق الشام كما في الوفاء ومتـ٢

وما قيل ان الامام اىّ موضع حل جمع حكوه عن محمد فاعلم ان الجمعة لم تقم في عهد النبوة الا في ثلاثة مواضع ثم اتسع شيئا في عهد الخلافة في الامصار او في منازل تمصر وهو محمل ما كان يراه ابن عمر بين مكة و المدينة من تجميع اهل المياه او حكاه الليث بن سعد وفي البحر عن التجنيس ولو نزل الخليفة او والى العراق في المنازل التي في طريق مكة كالثعلبية ونحوها جمع لانها قرى تمصر بمكان الحج فصار كمنى آه وكانت الجمعة الى الامام فلم تقم الا حيث اقامها وهي الامصار او قرى تمصر لا في عموم القرى ومن لم يأتها كان يصلي الظهر هذا الذي يظهر من تاريخ الاسلام ولم يبحث في ذلك الزمان عن المناط ودرجوا على ذلك من التفويض والتسليم ثم اذا حل زمان الاجتهاد ذهب بعض الى فرق المصر وما في حكمه مع ما ليس في حكمه وآخرون الى انها الى الامام وبعد اضمحلال الامامة الى انها الى القوم بفى الامصار ولا بد وتفسح في قرى تمصر اذا اجتمعوا عليها فيها و لا تجب وهو الذي يلزم مما في البحر عن المضمرات عن الحجة والتتارخانية كما في حاشيته والخيرية من الصلوة وغيرها ويتبادر ان قولهم ما لا يسع اكبر مسجده اهله كان الضمير فيه بحسب البحث الى المصر او قرية كبيرة لانهم يذكرونه تحت تعريفه لانه تمام التعريف فهو بعد كون الموضع كذلك ويتبادر من البداية والبناية ونحوه في تعريف المصر الجامع بعد كونه مصرا وهو في البناية عن ابي عبد الله البلخي محمد بن سلمة وفي الهداية عن ابي عبد الله الثلجي محمد بن شجاع والله اعلم

وما عن محمد في شرح السير من صـ٢٥٢/٣ وما في التلخيص عن الاوزاعي من التكاح وان قيل ان في العراق كانت الحضارة عظيمة فحصوا المدن بلا البوادي عادهذا ايضا الى الامام ثم ان لفظ محمد على ما نقلوه اي موضع مصره الامام فهو مصر وان المتقدمين من ائمتنا انما فسروا المصر الجامع لكونه واردا في اثر علي وعطاء وغيرها ولكونه كما جاء في البيان بخلاف المصر فقط ثم جاء بعض المتأخرين فقصروا فيه ووضعوه في المصر فقط راجع المبسوط ايضا وكلاسيما البدائع وسنن البيهقي صـ١٧٩/٣

كلام الشيخ في تحريم العقيدة ... (هامش)

كالمدينة وجواثا ولا تجوز في القرى **وعن** ابى عبد الرحمن السلمي عن على رضـ قال لا تشريق ولا جمعة الا فى مصر جامع رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابى شيبة والبيهقى فى المعرفة وهو اثر صحيح **وعن** الحسن ومحمد انهما قالا الجمعة فى الامصار رواه ابو بكر بن ابى شيبة واسناده صحيح

اهل جواثى انما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم كما قال الحافظ ابن حجر فى الفتح وقدومهم انما كانت بعد تحريم الخمر بل بعد فرضية الحج على ما يقتضيه رواية احمد عن ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس ذكر الحج وفرض الحج كان فى سنة ست من الهجرة على الاصح وعلى قول الواقدى ان قدومهم كان فى سنة ثمان قبل فتح مكة وفى اثناء هذه المدة كان الاسلام قد انتشر فى اكثر القرى وكثير من اهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة فلو كانت الجمعة جائزة فى القرى لاقيمت فى قريتهم قبل جواثى ١٢ **قوله** رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابى شيبة والبيهقى فى المعرفة قلت اما عبد الرزاق فقال انبانا الثورى عن زبيد الايامى عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على فذكره قال الحافظ ابن حجر فى الدراية اسناده صحيح واما ابو بكر بن ابى شيبة فقال حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال على لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع قال العينى فى شرح البخارى بسند صحيح واما البيهقى فقال اخبرنا على بن احمد بن عبدان قال حدثنا ابو بكر بن محمويه قال حدثنا جعفر بن محمد القلانسى حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن زبيد الايامى عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على قال لا تشريق ولا جمعة الا فى مصر جامع وكذلك رواه الثورى عن زبيد موقوفا انتهى قلت اسناده صحيح وان ابا عبد الرحمن السلمى تابعه الحارث الاعور عن على وهو ان كان ضعيفا لكنه يكفى للاعتضاد وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابى اسحق عن الحارث عن على قال لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع وقال ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة انتهى **قلت** واما ما قال النووى حديث على رضـ ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع فمدفوع بما اخرجناه من حديث ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضـ بالاسانيد الصحيحة وكانه لم يطلع عليه الا من جهة الحارث عن على رضـ والله سبحانه تعالى اعلم فان قلت قال البيهقى فى المعرفة انما يروى هذا عن على رضى الله عنه واما النبى صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى عنه فى ذلك شئ قلت هذا الموقوف فى حكم المرفوع لانه

و فى المغنى عن احمد ما يدل على انه مرفوع الخ فيه انقطاع لم يقدح بوجه

باب الغسل للجمعة عن عبد الله رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان ياتى الجمعة فليغتسل رواه الشيخان وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى فياتون فى الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا رواه الشيخان وعنها انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة رواه الشيخان وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الثلاثة وقال الترمذى حديث حسن[ا] وعن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل

مما لا يدرك بالرأى قال العراقى فى شرح الفية الحديث وما جاء عن الصحابى موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الرأى حكمه حكم المرفوع كذا قال الامام فخر الدين الرازى فى المحصول فقال اذا قال الصحابى قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به انتهى وقال السيوطى فى تدريب الراوى من المرفوع ايضا ما جاء من الصحابى ومثله لا يقال من قبل الرأى ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازى فى المحصول وغير واحد من ائمة الحديث انتهى وقال ابن الهمام فى فتح القدير وكفى بقول على رض قدوة واماما انتهى وقال العينى فى البناية هو محمول على السماع لانه لا يدرك بالعقل انتهى قلت واما ما قال الشوكانى فى النيل وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به فهذه الدعوى باطلة لا دليل عليها ولم يقتدر على اقامة البرهان وقد قال العلامة ابراهيم الحلبى فى غنية المستملى ولكن الموقوف فى مثل هذا كالمرفوع لانه من شرائط العبادة وهى من احكام الوضع ولا مدخل للرأى فيها انتهى فصار ما قاله الشوكانى كهباء منثورا ١٢ سه وهو اثر صحيح قلت قد صحح هذا الموقوف ابن حزم فى المحلى وقال غير واحد من اهل العلم ان اسناده صحيح وقد سلف بعض من اقوالهم آنفا ١٢ سه قوله رواه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد فذكره قلت الحسن هو البصرى ومحمد هو ابن سيرين ١٢ سه قوله حديث حسن قلت هو من طريق الحسن عن سمرة بن جندب واختلفوا فى سماعه منه وقد مر تحقيقه فى باب ترك الجهر بالتامين ١٢

كثر فى كلام المالكية اطلاق لفظ الواجب على السنة كما فى العمدة فى الاستماع للخطبة من كلامهم ص٢ ج٢ والفتح ص٣٣ ج٢ وكهو عند الباجى ص١٩٩ ج١

الا ان يقال للجمعة مواضع مخصوصة فاذا كانت الحضارة كبيرة كما كان فى العراق فمصر جامع وان كانت البداوة غالبة كما كان فى بادية العرب فقرية فيها سوق كما ذكره فى المدونة ويلوح من كتاب الام ايضا فى كلامه على من يجب الحضور فاثر على على الاول واثر عمر على الثانى فهذا له وجه او يخرج على ما فى كشف الغمة ومع هذا لم يتضيق الامر على الامام وبقى له اجتهاد فى النصب ولا بد من خلو بعض القرى منها كما يذكره السمعانى من احوالها ووجود الها مع وعدمها كما ذكره فى الفوائد البهية من المرتضى عنه وراجع ما ذكروه فى اذان الراعى وفى البيت والمنفرد والمسافر من معنى الشعار وفى المغنى وكان ابن عمر يقول انما الاذان على الامير والامام الذى يجمع الناس ص١٣٣ والشعار ايضا يختلف ويراجع منصب الامامة وبدائع الفوائد ص١٩٤ واثر ابن عمر فى المدونة وليعلم انهم جعلوا حضور اهل القرية مسألة مستقلة كما فى المغنى ص٢١٢ ج٢ وان لم تصح فى قريتهم الجمعة وهو عندنا ايضا فى بعض الاقوال فى من يجب عليه الحضور وان لم تصح هناك وعلى قول من لا يوجب الحضور سقطت المسألة وبقى الكلام فى موضع الاقامة

يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل
فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون
الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما
هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في
ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم
فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء
الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم
وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق رواه ابوداود والطحاوي
وقال الحافظ اسناده حسن **وعن** عبد الله بن مسعود رض قال من السنة الغسل
يوم الجمعة رواه البزار واسناده صحيح **باب** السواك للجمعة **عن**
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع
معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم
بالسواك رواه الطبراني في الاوسط والصغير واسناده صحيح **باب** الطيب
والتجمل يوم الجمعة **عن** سلمان الفارسي رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه
او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم
ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان هل تدري ما يوم الجمعة
قلت هو الذي جمع الله فيه ابوك او ابويك قال لا ولكن احدثك عن يوم الجمعة
ما من مسلم يتطهر ويلبس احسن ثيابه ويتطيب من طيب اهله ان كان لهم
طيب والا فالماء ثم ياتي المسجد فينصت حتى يخرج الامام ثم يصلي الا كانت
كفارة له بينه وبين الجمعة الاخرى ما اجتنبت المقتلة وذلك الدهر كله
رواه الطبراني وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** ابي ايوب رض قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده
ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد فيركع ان بدا له
ولم يوذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة له لما بينها
وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والطبراني واسناده صحيح **باب** في فضل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة **عن** اوس بن اوس رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم و
فيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة
علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت
قال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي
واسناده صحيح[له] **باب** من اجاز الجمعة قبل الزوال **عن** سلمة بن الاكوع رض

له ومثله عند احمد ايضا عن ابي سعيد ص ٨١ ج ٣

٥١ قوله واسناده صحيح قلت اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى واما ما ذكره ابن ابي حاتم في العلل حكي عن ابيه انه حديث منكر لان في اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث فغلط فيه لان منكر الحديث انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم واما ابن جابر فهو ثقة عند الجمهور وقد احتج به الجماعة قال الحافظ في التقريب عبد الرحمن (واطال الكلام فيه صاحب الصارم) ابن يزيد بن جابر الازدي ابو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة وقال في مقدمة الفتح عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي احد الثقات الاثبات وثقه الجمهور وقال الفلاس وحده ضعيف الحديث حدث عن مكحول احاديث مناكير رواها عنه اهل الكوفة وتعقب ذلك الحافظ ابو بكر الخطيب بان الذي روى عنه اهل الكوفة ابو اسامة وغيره هو عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم وكانوا يغلطون فيقولون ابن جابر قال فالحمل في تلك الاحاديث على اهل الكوفة الذين وهموا في اسم جده وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة قلت وقد بين ما وقع لابي اسامة وغيره من ذلك ابن ابي حاتم عن بعض شيوخه وابو بكر بن ابي داود وابوه وابو بكر البزار وغيرهم وابن جابر احتج به الجماعة انتهى كلامه قلت هذا الحديث من طريق حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني وقد قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال ابن عساكر روى عن ابي الاشعث الصنعاني وابي كبشة السلولي وخلق وعنه ابنه عبد الله والوليد بن مسلم وابن شابور وحسين الجعفي وسمى خلقا انتهى قلت فثبت ان راوي هذا الحديث انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ابو عتبة الدمشقي لا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كانوا يغلطون فيه فيقولون ابن جابر وبهذا ظهر ان ما قاله ابن العربي من ان الحديث لم يثبت ليس بصواب ١٢ **٥٢** قوله من اجاز الجمعة قبل الزوال قلت منهم الامام

قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به رواه الشيخان وعن سهل رض قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد مسلم في رواية واحمد والترمذي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن انس رض قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه واله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل رواه احمد والبخاري وعن جعفر عن ابيه انه سال متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي

احمد معه شرذمة قليلة من السلف والشوكاني من المتاخرين وتبعهم صاحب التعليق المغني وقال واما قبل الزوال فجائز ايضا انتهى وقولهم هذا مردود عند ابي حنيفة ومالك والشافعي والبخاري وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا تجوز الجمعة عندهم الا بعد ما زالت الشمس وسياتي وجوه ابطال راي من خالف الجمهور في هذه المسئلة ١٢ ك قوله ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به استدل به على ان خطبته وصلاته لو كانت بعد الزوال لما انصرفوا منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به ويجاب بان الجدرات كانت قصيرة في ذلك العصر لا يستظل بظلها الا بعد توسط الوقت وانما النفي نفي الظل الذي يستظل به لا نفي اصل الظل وكيف يقال ان صلاته كانت قبل الزوال وقد ورد في حديث سلمة بن الاكوع في رواية عند الشيخين كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء ففسر الوقت في هذه الرواية بزوال الشمس فلا الجي الى هذا القول ١٢ ك قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الخ استدل به وبحديث انس الآتي على جواز الجمعة قبل الزوال بان الغداء ثم القيلولة محلهما قبل الزوال وحكوا عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال وقال الحافظ في الفتح وتعقب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئ للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك بل ادعى الزين بن المنير انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة عن القائلة ويوخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى وقال العيني قوله ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يوكل اول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بانه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئة للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلتهم وغداءهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء انتهى كلامه قلت وما حكي عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى قائلة بعد الزوال يرده حديث الطنفسة

له كتسمية السحور غداء في حديث هلم الى الغداء المبارك

ثم نذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح رواه مسلم وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت يوم الجمعة مع ابي بكر رض فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رض فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رض فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني والخرون واسناده ضعيف وعن عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود

وعلى هذا التوسع جاء حديث الهجرة وحديث عقبة في ثلاث ساعات وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل

بحر الالام ١٢

الآتي الذي اخرجه مالك لانه يدل على ان القيلولة ثم تطلق على الاستراحة بعد نصف النهار ١٢ له قوله ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قلت نعم الشوكاني ان حديث جابر هذا اصرح في الباب فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى جمالهم فيريحونها عند الزوال ولا الجي الى التاويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور انتهى قلت ان كثيرا من الناس لا يميزون بعض الاحيان بين نصف النهار وبين الساعة الاولى من بعد نصف النهار وقد مر في باب المواقيت حديث ابي موسى فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار انتهى وقد يطلقون وقت الزوال على ما بعد الزوال بالمبالغة فما قال حين تزول الشمس فهو محمول على احد الامرين قلت وهذا على تقدير ما زعمه الشوكاني من ان قوله حين تزول الشمس من قول جابر الصحابي واما عند التحقيق فهو من كلام جعفر بن محمد تفرد به سليمان بن بلال عن جعفر واخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس انتهى واخرجه احمد في مسنده نحوه بهذا الوجه ثم اخرجه بوجه آخر قال حدثنا محمد بن ميمون ابو النضر الزعفراني ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال سألت جابرا متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة فقال كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال جعفر واراحة النواضح حين تزول الشمس انتهى قلت فثبت ان قوله حين تزول الشمس من كلام جعفر لا من قول جابر فلا تقوم به الحجة لانه زاد بالرأي واراحة النواضح يوم الجمعة بعد الصلاة لا تدل على ان صلاة الجمعة كانوا يصلونها قبل الزوال وان جرت عادتهم باراحتها عند الزوال لان المراد ان النبي صلعم كان يعجل لصلاة الجمعة ويصليها في اول وقتها فيشتغلون عن اراحة نواضحهم بالتهيئة للجمعة فيؤخرونها حتى تكون بعد صلاة الجمعة وهذا هو الظاهر من سياق حديث حسن بن عياش عن جعفر وحديث محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر وليس هذا من باب التاويل فضلا عن ان يكون من التاويلات المتعسفة ١٢

هو انتصاف النهار وقد وقع بالمد كذلك في الموطأ في وقت الجمعة وشرحه الباجي حسنا

والشمس

واصابة الظل يكون باعتبار الزمان يكون باعتبار المكان وغيره من العوارض ايضا ولا تنضبط وهو الذي حكاه الترمذي عن انس في الظهر في السفر وراجع المغني ١٢ ص ٢١٢

راجع المغني ص ٢١٢

له قوله واسناده ضعيف قلت قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدي شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه انتهى وقال الذهبي في الميزان قال اللالكائي مجهول لا حجة فيه وقال في اللسان ذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الاصابة من الصحابة لا كما في العمدة

وعن ابي اسحق عمرو بن عبد الله في التهذيب صلوة علي الجمعة

[illegible]

يريد بقوله قبل نصف النهار ما قبل تبين الزوال وظهوره وقيام قائم الظهيرة في العرف امر فيه شيء من الامتداد لا يضعون على الدقائق والموازين ويريد بقوله فكانت صلوته وخطبته خروجها ثم اخر عمر شيئا وعثمان شيئا فما عاب احد هذا التكبير والا التاخير وكانوا يعرفون الزوال بهبوب الرياح كما عند الترمذي من باب الساعة التي يستحب فيها القتال وذلك انما يكون بعيد الزوال بشيء وكذا اثر ابن مسعود فيه مبالغة ولعله الضحاء بالمد وقال خشيت عليكم الحر اي حتى ترجعوا من المسجد الى بيوتكم وهناك لكم راحة وفي المسجد انتظار بتكلف في الحر كما غير به الترمذي في النهاية وكيف يستتب الاجتماع قبل الزوال بالاذان على خلاف العادة ومن قال انها عيد اراد التهيؤ لها وكذا كتب الملائكة على الساعات لا يستقيم ونصف النهار في العرف حصة متسعة فما قبل نصف نهاره هو عدم ظهور الزوال ونصف نهاره ظهور الزوال بينا وزواله زوال النهار بينا فلذا عبر بقوله زال النهار وهذا هو المراد باباحة التطوع في نصف نهار يوم الجمعة والذي اختاره في المغني هو الساعة السادسة وهو قريب مما قلنا وعن ابن مسعود شيء فيه ص ٢١٢ والصواب في ظل الخيم كما في الشرح الكبير ولعلها كانت تجعل ظلا في صحن المسجد كما في عصرنا من السرادق وتكون من العيدان والقضبان وازواجها في الافصاح فكان كنقب الخباء والخيمة في المسجد خ

الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر رواه ابو بكر بن ابى شيبة واسناده[1] ليس بالقوى
وعن سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى رواه ابو بكر بن
ابى شيبة وسعيد بن سويد ذكره[2] ابن عدى فى الضعفاء **وعن** مصعب
ابن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة رواه ابو بكر بن ابى شيبة واسناده
صحيح وهذا الاثر لا حجة لهم فيه **باب** فى التجميع بعد الزوال **عن**
عمرو بن عبسة رض قال قلت يا نبى الله اخبرنى عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم
اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع بين قرنى شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة
حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا
اقبل الفئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر الحديث رواه
احمد ومسلم وآخرون **وعن** عبد الله بن عمرو رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر الحديث
رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله رض قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وقت الصلاة فلما دلكت الشمس اذن بلال الظهر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقام الصلاة الحديث اخرجه الطبرانى فى الاوسط وقال الهيثمى اسناده حسن **وعن** سلمة
بن الاكوع رض قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع
نتتبع الفئ رواه الشيخان **وعن** انس بن مالك رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يصلى الجمعة حين تميل الشمس رواه البخارى **وعن** جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى الجمعة فنرجع وما نجد فيئا نستظل به رواه الطبرانى
فى الاوسط وقال فى التلخيص اسناده حسن **وعن** مالك بن ابى عامر انه قال ارى
طنفسة لعقيل بن ابى طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربى فاذا غشى

ای داخل المسجد ۱۲

وقال النووى فى الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان ۱۲ **ـله** قوله واسناده ليس بالقوى قلت قال الحافظ فى الفتح
عبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره وقال فى التقريب صدوق تغير حفظه ۱۲ **ـ۲ـه** قوله ذكره ابن عدى
فى الضعفاء قلت كذا فى الفتح وقال الذهبى فى الميزان وقال البخارى لا يتابع فى حديثه ۱۲ وراجع الزرقانى على
الموطا صـ۲۶ـ١

وما عن ابن الزبير فى المغنى من الاكتفاء بالعيد عن الجمعة والظهر وهم كما فى الوقاية الاخيرة

ويدخل فيه ما فى التلخيص حديث قوليا متكلما ولم يتعرض لحال اسناده وذكر فى الوفاد شيئا يتعلق بمعناه ذكره باسناده فى الروض وفيه غلام خليل ساقط

الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلوة الجمعة فنقيل قائلة الضحى رواه مالك فى الموطا واسناده صحيح **وعن** ابى العبس عمرو بن مروان عن ابيه قال كنا نجمع مع علىؓ اذا زالت الشمس رواه ابوبكر بن ابى شيبة واسناده حسن

باب الاذانين للجمعة **عن** السائب بن يزيد رضى الله عنه ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان فى خلافة عثمان رضى الله عنه وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلكؔ رواه البخارى والنسائى وابوداؤد

(الثالث باعتبار الاقامة ١٢)

باب التاذين عند الخطبة على باب المسجد **عن** السائب بن يزيد رضى الله عنه قال كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابى بكر وعمر رواه ابوداود **وقال** النيموى على باب المسجد غير محفوظ ؎ -

باب ما يدل على التاذين عند الخطبة يوم الجمعة عند الامام **عن** السائب ابن يزيد قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل اقام ثم كان كذلك فى زمن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما رواه النسائى

؎ قوله فثبت الامر على ذلك اى على الاذانين والاقامة قلت ان الاذان الثالث الذى هو الاول وجودا اذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار صار امرا مسنونا نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٢ ؎ قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن اسحٰق عن الزهرى عن السائب بن يزيد وخالفه غير واحد من اصحاب الزهرى يونس وعقيل والماجشون عند البخارى وغيره وابن ابى ذئب عند احمد وابى داؤد وابن ماجه وصالح وسليمان التيمى عند النسائى كلهم عن الزهرى عن السائب بن يزيد بدون هذا اللفظ وقد رواه محمد بن اسحٰق ايضا عن الزهرى بدون هذا اللفظ فى رواية عند احمد بلفظ قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم اذا نزل ولابى بكر وعمر رضى الله عنهما حتى كان عثمان انتهى قلت قوله على باب المسجد يعارضه ما فى حديث ابن اسحٰق من قوله كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان التاذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد لم يكن بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال

وراجع مسند الشافعى صـ ٩٦ من هامش الام

وعند البخارى صـ ١٠٠ ج ٢ فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فاثنى على الله بما هو اهله ونحوه عند مالك وراجع الام وراجع المسند صـ ٨٩ ج ٥ وتؤله عبارة الكنز فى الاخر صـ ٣ ج ٩ وراجع الاعتصام ج ٢

ابو بكر قال حدثنا ابو خالد عن هشام عن ابيه قال امر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا ان يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة صـ ١٥٢

واحمد واسناده صحيح **باب** النهي عن التفريق والتخطي **عن** سلمان الفارسي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري **وعن** ابي الزاهرية قال كنت مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن **باب** السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها **عن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعًا[١] رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عبد الله بن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين رواه الجماعة **وعن** عطاء عن ابن عمر رض قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعًا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي المقصد قبلها ايضا فراجعه وضعف في الفتح هذه الزيادة وراجع حاشية الزوائد قلت (٢) والسند صلى ٢ والله ان ص ٢ ونقل في الامام ص ٢ فيه حديثا جيدا فراجعه

[١] زاد بعض الرواة شيئاً مدرجا ذكره في نصب الراية ص ٢٨٩ والسند ص ٢ فراجعه ويتعلق بعدم اداء الرواتب في المسجد وراجع سياق حديث ابن عمر الاول من ابواب التطوع من الصحيح والفتح ص ٢٨ ج ٢ وما في الفتح ص ٢٨٩ وما في خلاصة الوفاء ص ١٢٦ ج ١١٥

بين يديه لشيء كان من وراء الصفوف فتبين ان حديث ابن اسحق في التاذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما تقوم به الحجة ١٢ **٣** قوله فاذا نزل اقام قلت هذا يدل على ان بلالا كان يؤذن يوم الجمعة عند النبي صلى الله عليه وسلم في داخل المسجد لا على بابه لانه كان يقيم اذا نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر فلو كان يؤذن على باب المسجد ثم يدخل في الصف الاول للاقامة لزمه التخطي وهو منهي عنه فدل على ان التاذين عند الخطبة والاقامة عند النزول كان محلهما واحدًا ومحل الاقامة عند الامام فكذلك التاذين عند الخطبة محله عند الامام وبذلك جرى التوارث على ما قاله صاحب الهداية قلت فبطل بذلك قول من زعم ان التاذين عند الخطبة في المسجد بدعة ١٢

يفعل ذلك رواه ابو داود وقال العراقى اسناده صحيح **وعن** جبلة بن سحيم
عن عبد الله بن عمر رض انه كان يصلى قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم
بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا رواه[1] الطحاوى واسناده صحيح **وعن** خرشة الحران
عمر رض كان يكره ان يصلى بعد صلاة الجمعة مثلها رواه الطحاوى واسناده صحيح
وعن علقمة بن قيس ان ابن مسعود رض صلى يوم الجمعة بعد ما سلم الامام
اربع ركعات رواه الطبرانى واسناده صحيح **وعن** ابى عبد الرحمن السلمى قال كان
عبد الله رض يامرنا ان نصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا رواه عبد الرزاق
واسناده صحيح **وعنه** قال علم ابن مسعود رض الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا
فلما جاء على بن ابى طالب رض علمهم ان يصلوا ستا رواه الطحاوى واسناده صحيح
وعنه قال قدم علينا عبد الله رض فكان يصلى بعد الجمعة اربعا فقدم بعده على رض
فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل على رض فاخترناه رواه
الطحاوى واسناده صحيح **وعنه** عن على رض انه قال من كان مصليا بعد الجمعة
فليصل ستا رواه الطحاوى واسناده صحيح **باب** فى الخطبة **عن** ابن عمر رض
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن
رواه الجماعة **وعنه** قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما رواه
البخارى **وعن** جابر بن سمرة رض قال كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان
يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس رواه الجماعة الا البخارى **وعن** سماك
قال انبانى جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس
ثم يقوم فيخطب قائما فمن نباك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله
صليت معه اكثر من الفى صلاة رواه مسلم **وعن** جابر بن سمرة رض قال كنت
اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم
والآخرون **وعن** عبد الله بن ابى اوفى رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطيل الصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائى واسناده حسن **وعن** الحكم بن حزن

وفى المبسوط كان ابو حنيفة اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام اهـ عمده صفحہ ٣

[1] قوله رواه الطحاوى اسے فى باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ١٢

الكلفي قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكأ على قوس او قال على عصا رواه احمد وابو داود واسناده حسن **وعن** ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر الصديق وعمر وعثمان يفعلون ذلك رواه ابو داود في مراسيله وهو مرسل جيد

باب كراهة رفع اليدين على المنبر

عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة رواه مسلم واخرون

باب التنفل حين يخطب الامام

عن جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين[1] رواه الجماعة **وعنه** قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم واخرون **وعن** سليك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين رواه احمد والطبراني واسناده صحيح

باب في المنع من الكلام والصلاة عند الخطبة

عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان **وعن** جابر رض قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى جنبه ابي بن كعب فسأله عن شيء او كلمه بشيء فلم يرد عليه ابي فظن ابن مسعود انها موجدة فلما انفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ابن مسعود يا ابي ما منعك ان ترد علي قال انك

[1] قوله قال فصل ركعتين قلت هذا الحديث وامثاله يدل على ان من دخل المسجد والامام يخطب

لم تحضر معنا الجمعة فقال ولم قال تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام
ابن مسعود فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلعم
صدق أبيّ اطع أبيًّا رواه ابو يعلى واسناده صحيح **وعن** ثعلبة بن ابي مالك
القرظي قال ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رض على المنبر حتى يسكت
المؤذن فاذا قام عمر رض على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضي خطبته كلتيهما ثم اذا
نزل عمر رض عن المنبر وقضى خطبته تكلموا رواه الطحاوي واسناده صحيح **باب**
ما يقرأ به في صلاة الجمعة **عن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الٓمٓ تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من
الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم
وعن ابن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة رض على المدينة وخرج الى مكة
فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرة اذا جاءك المنافقون
قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن
ابي طالب رض يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم **وعن** النعمان بن بشير رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم
واحد يقرأ بهما ايضاً في الصلاتين رواه مسلم **وعن** عبيد الله بن
عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسئله اي
شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان

وفيه اثر عن ذي النورين ايضا في كتاب القراءة صـ ٩ مفيد جدا وراجع المدونة صـ ١٤٦

فله ان يركع ركعتين و اجيب عنه بانه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها و يؤيده ان النبي
صلى الله عليه وسلم كلم هذا الرجل وهو يخطب وقال له اصليت ثم قال فصل ركعتين فكلامه مع الرجل يدل على
انه كان قبل ان ينسخ الكلام في الخطبة ثم امر بالانصات والاستماع وترك الكلام حتى منع من ان يقول
لصاحبه انصت فاذا كان كذلك كيف يجوز الركعتين في اثناء الخطبة مع ان هذه الصلوة ربما تكون مخلة لاقامة الصف و استواء ١٢

تقبل الله منا ومنكم اتحف ص٣

بقرأ هل اتاك حديث الغاشية رواه مسلم **وعن** سمرة بن جندب رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد والنسائي وابوداود واسناده صحيح

ابواب صلاة العيدين

باب التجمل يوم العيد

عن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن خزيمة باسناد صحيح **وعن** ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء رواه[1] الطبراني في الاوسط واسناده صحيح

باب استحباب الاكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلاة يوم الاضحى

عن انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات رواه البخاري وفي رواية له ويأكلهن وترا **وعن** بريدة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل من اضحيته رواه الدارقطني وآخرون واسناده حسن **وعن** ابن عباس رض قال من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل ان تخرج رواه الطبراني في الكبير والدارقطني والبزار وقال الهيثمي واسناد الطبراني حسن **وعن** عطاء انه سمع ابن عباس يقول ان استطعتم ان لا يغدو احدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال فلم ادع ان آكل قبل ان اغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فآكل من طرف الصريفة الاكلة واشرب اللبن والماء فعلت على ما تأول هذا قال سمعه اظن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى فيقولون نطعم لئلا نعجل عن صلاتنا رواه احمد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

باب الخروج الى الجبانة لصلاة العيد

عن ابي سعيد الخدري رض قال كان[2] النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى الحديث رواه الشيخان

---

[1] قوله رواه الطبراني في الاوسط قلت قال حدثنا محمد بن اسحق بن ابراهيم بن شاذان ثنا ابي ثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات ۱۲

[2] قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الخ قلت هذا يدل على سنونية الخروج الى الجبانة

لان ابن ابي حاتم اخرج من طريق جيدة ان قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى نزلت في صلوة العيد وزكوة الفطر وسنده حسن وكل منهما شرع في السنة الثانية فيمكن ان يكون نزول هاتين منها وقع بالمدينة واقوى منه ان يتقدم نزول السورة كلها بمكة ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بصلى صلوة العيد وتزكى زكوة الفطر فان تاخير البيان عن وقت الخطاب جائز فتح من باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة وراجع ما ذكره في ص٢٩ ج٣

قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة اھ فتح ص ج۱ وفي خلاصة الوفاء وقال ابو قطيفة [illegible] بقيع المصلى [illegible] بن عوف [illegible] الوفاء ص

باب صلاة العيد في المسجد لعذر **عن** ابي هريرة رض قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد رواه ابن ماجه وابوداود و في اسناده عيسى بن عبد الاعلى وهو مجهول **وعن** حنش قال قيل لعلى رض ان ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة فامر رجلا يصلي بالناس اربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم الى الجبانة رواه ابوبكر بن ابي شيبة

في الاعياد واليه ذهب اصحابنا قال العيني في البناية الخروج الى الجبانة سنة وهي المصلى في طرف البلد وان كان يسعهم المسجد الجامع وعليه عامة المشائخ و في الدر المختار والخروج اليها اى الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع وهو الصحيح انتهى وقال العلامة الشامي في حاشيته وفي الخلاصة والخانية السنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء انتهى قلت وقد ذهب الى افضلية الخروج الى الجبانة غير واحد من اهل العلم من غير اصحابنا ايضا قال الشوكاني في النيل وقد اختلف هل الافضل فعل صلاة العيد في المسجد او الجبانة فذهبت العترة ومالك الى ان الخروج الى الجبانة افضل واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج الى الصحراء وذهب الشافعي والامام يحيى وغيرهما الى ان المسجد افضل قال في الفتح قال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده الامن عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الشافعي الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم ار ان يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة قال الحافظ ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع اولويته كان اولى انتهى وفيه ان كون علة الضيق و السعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التاسي به صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج الى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك واما الاستدلال على ان ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال ان يكون ترك الخروج الى الجبانة لضيق اطراف مكة لا للسعة في مسجدها انتهى كلامه قلت ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح من قول الشافعي هو خلاف ما نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي رح قال اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة اهل البلدان الا اهل مكة فانه لم يبلغنا ان احدا من السلف صلى بهم عيدا الا في مسجدهم واحسب ذلك والله اعلم لان المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا ان يكون

واخرون واسناده ضعيف **باب** صلاة العيدين في القرى **قال** البخاري امر انس بن مالك رض مولاه ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم انتهى وهو معلق[1] **عن** عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك قال كان انس بن مالك رض اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بهم مثل صلاة الامام في العيد رواه البيهقي[2] واسناده غير صحيح **وعن** بعض آل انس ان انسا رض كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله ابن ابي عتبة مولاه ركعتين رواه ابو بكر بن ابي شيبة ورجاله ثقات لكن بعض آل انس مجهول

لهم صلاة الا فيه ما امكنهم انتهى ثم قال البيهقي واما امر مكة فعلى ما قال وقد مضى في كتاب الصلوة حديث في فضل الصلاة في مسجدها انتهى قلت هذا يدل على ان سبب فعل اهل مكة عند الشافعي لا تدور على الضيق ولا على السعة بل علته كون المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ١٢ **له** قوله وهو معلق قال الحافظ ابن حجر في الفتح وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يونس وهو ابن عبيد حدثني بعض آل انس ثم ساقه ثم قال والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن ابي بكر بن انس رواه البيهقي من طريقه قال كان انس اذا فاته العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد انتهى **قلت** اسناد ما رواه البيهقي غير صحيح كما سيجيء فلا يثبت صحة هذا التعليق فان قال قائل مقلد البعض اهل العلم ان كل ما رواه البخاري من التعليقات صحيح فيجاب بان هذا ليس بصواب لان بعض رجال تعليقاته ضعيف كابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري قال الحافظ في التقريب ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري ابو اسحق المدني ضعيف وقال في مقدمة الفتح ضعيف عندهم علق له موضعا واحدا ١٢ **سه** قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه الكبرى اخبرنا ابو الحسن الفقيه وابو الحسن ابن ابي سعيد الاسفرائيني حدثنا ابن سهل بشر بن احمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك فذكره ثم قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم انتهى قلت اما الرواية الاولى ففيه عبد الله بن ابي بكر بن انس لم اقف على توثيقه ولا ادري هل سمع من انس ام لا وهشيم ثقة لكنه كثير التدليس وقد عنعنه ونعيم بن حماد ليس بالقوي قال الذهبي في الميزان احد الائمة الاعلام على لين في حديثه وقال في تذكرة الحفاظ كان من اوعية العلم ولا يحتج به وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في سنده نعيم بن حماد قال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني كثير الوهم وقال ابو الفتح الازدي

Interlinear notes: مع الروض صـ ... ‖ اذا فاته العيد مع الامام ‖ كذا في الجوهر صـ ... وهو في السنن المطبوعة مصغرا ‖ ذكره في التهذيب فيمن روى عن ابي بكر بن ابي بكر بن انس ‖ وعند الطحاوي في تكبيرات العيدين اخبرنا عبيد الله مصغرا ‖ وهو من رجال الصحيحين وسعيد بن منصور فقد فتش تدليس هشيم وراجع المتقدم منه صـ ٢٨٩ ومعاني الآثار

Margin notes:

ينتهي ... ١٥

وقال عطاء وهو ممن يشترط القرية الجامعة للجمعة على ما مر عنه من فاته العيد فليصل ركعتين ويكبر وكانه نقل مطلق وراجع الاقوال المختلفة فيه من الفتح مع قول عطاء هذا ثم انه لا يثبت به عدم اشتراط المصر للعيد عند انس اذ يحتمل ان يكونوا جوزوا القضاء لمن وجبت عليه في المصر فافهم ذلك وراجع الكنى للدولابي ٢ صـ ١٨ وفي المسوى ان عند الشافعي تشرع صلوة العيد جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ولا يخطب المنفرد آه وراجع صـ ٧ ٣ من شرح المنتقى منتا

٢ الفطر قبل

وهذا الاسناد من هشيم آه اسناد البخاري في باب الاكل يوم الخروج مع تباين المتن وراجع صـ ٣٣ منه وصـ ٩٢ والفتح صـ ...

والصحيح صـ ١٣

راجع الترمذي صـ ١٢ والتدريب صـ ٢١١ والميزان من ترجمة محمد بن جابر اليمامي صـ ٢٢٦ والمسند صـ ... ٣

سه وقال مع امامته منكر الحديث وراجع كشف الاحوال

باب لا صلوٰة العيد فى القرى **عن** ابى عبد الرحمن السلمى عن على رض قال لا تشريق[۵]
ولا جمعة الا فى مصر جامع رواه عبد[۵] الرزاق واخرون وهو اثر صحيح **باب**
صلاة العيدين بغير اذان ولا نداء ولا اقامة **عن** عطاء عن ابن عباس رض
وعن جابر بن عبد الله رض قالا لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى رواه الشيخان
وعن جابر بن سمرة رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين
غير مرة ولا مرتين بغير اذان واقامة رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله الانصاري
ان لا اذان للصلوٰة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة
ولا نداء ولا شئ ولا نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم **باب** صلاة
العيدين قبل الخطبة **عن** ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابوبكر وعمر رض يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الشيخان **وعن**
ابن عباس رض قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة رواه
الشيخان **وعن** ابى سعيد الخدرى رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلوة ثم ينصرف
فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم
فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشئ امر به ثم ينصرف فقال ابو سعيد

[۵] اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح اليه موقوفا اھ فتح البارى من باب فضل العمل فى ايام التشريق واخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار

وابن عدى قالوا كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات مزورة فى ثلب ابى حنيفة كلها كذب انتهى
وقال الحافظ فى التقريب صدوق يخطئ كثيرا واما الرواية الثانية فلم نذكر اسنادها وقوله ويذكر عن انس يستفاد منه
(وقد علق عنه البخارى متابعة ص۱۵۵ وراجع المقدمة ص۴۲۱ بل احتج به فى باب ايام الجاهلية وفى ص۵۴۰)
ان اسنادها اضعف من اسناد الرواية الاولى ۱۲ (وفى ص۵۸ من الفتح و ص۱۲۶ من الصحيح)
[۵] قوله لا تشريق الخ قال العلامة ابن الاثير
فى النهاية ومنه حديث على لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع اراد صلاة العيد ويقال لموضعها
المشرق ومنه حديث مسروق انطلق بنا الى مشرقكم يعنى المصلى وسال اعرابى رجلا
فقال اين منزل المشرق يعنى الذى يصلى فيه العيد وقال السيوطى فى الدر النثير ولا جمعة
ولا تشريق الا فى مصر جامع اراد صلاة العيد وهو من شروق الشمس لان وقتها ذلك
ويقال لموضعها المشرق ۱۲

وراجع ما ذكره فى الميزان فى ترجمة محمد بن احمد بن حماد ابى بشر الدولابى ومن منكراته اى النقل ما يقرب عن ابى هريرة فى التكبيرات

فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة فى اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلى فجبذته بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل الصلوة رواه الشيخان

باب ما يقرأ فى صلاة العيدين

عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رض سال ابا واقد الليثى رض ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بقٓ والقرأن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر رواه مسلم

وعن النعمان بن بشير رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما ايضًا فى الصلاتين رواه مسلم

وعن سمرة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية رواه احمد وابن ابى شيبة والطبرانى فى الكبير واسناده صحيح

باب صلاة العيدين بثنتى عشرة تكبيرة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعًا فى الاولى وخمسا فى الاخرة رواه[١] احمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى واسناده[٢] ليس بالقوى

وعن عمرو بن عوف المزنى ان النبى

---

[١] قوله رواه احمد الخ قلت و اخرجه ابوداود من طريق المعتمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قوله صلى الله عليه وسلم بلفظ قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الآخرة والقرأة بعدهما كلتيهما قلت والمحفوظ عن الطائفى فعله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه احمد وغيره ١٢

[٢] قوله واسناده ليس بالقوى قلت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيه كلام ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى قال الذهبى فى الميزان ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن معين صويلح وقال مرة ضعيف وقال النسائى وغيره ليس بالقوى وكذا قال ابو حاتم

صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة رواه الترمذي
وابن ماجه واسناده ضعيف جدا **وعن** عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع رواه ابن ماجه وابو داود
وفي اسناده ابن لهيعة وفيه كلام مشهور **وعن** سعد المؤذن رضـ ان رسول الله

وقال ابن عدي اما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه قلت ثم غلط بمن بعده فوهم انتهى كلامه وقال ابن القطان في كتابه والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين كذا في الزيلعي وقال ابن التركماني في الجوهر النقي وفي كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى انتهى **فان قلت** صححه احمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي كذا في التلخيص وقال في بلوغ المرام اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه انتهى وقال البيهقي في المعرفة بعدما اخرج حديث عمرو بن عوف المزني بلغني عن ابي عيسى الترمذي انه قال سألت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب في هذا الباب هو صحيح ايضا انتهى **قلت** اما تصحيح الامام احمد فيعارضه ما قاله ابن القطان في كتابه وقد قال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واما تصحيح البخاري ففيه نظر لان قوله وحديث عبد الله بن الطائفي الخ يحتمل ان يكون من كلام الترمذي قال الزيلعي في نصب الراية بعدما اخرج حديث عمرو بن عوف المزني قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب انتهى وقال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس شيء في هذا الباب اصح منه وبه اقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ايضا صحيح والطائفي مقارب الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو اصح شيء في الباب يعني اشبه ما في الباب واقل ضعفا وقوله وبه اقول يحتمل ان يكون من كلام الترمذي اي وانا اقول ان هذا الحديث اشبه ما في الباب وكذا قوله وحديث الطائفي ايضا صحيح يحتمل ان يكون من كلام الترمذي انتهى بقدر الحاجة ١٢ **له** قوله واسناده ضعيف جدا فان فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني قال الذهبي في الميزان قال ابن معين ليس بشيء وقال الشافعي وابو داود ركن من اركان الكذب وضرب احمد على حديثه وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس بثقة وقال مطرف بن عبد الله المدني رايته وكان كثير الخصومة لم يكن احد من اصحابنا ياخذ عنه قال له ابن عمران القاضي يا كثير انت رجل بطال تخاصم فيما لا تعرف وتدعي ما ليس لك وما لك بينة فلا تقربني الا ان تراني تفرغت لاهل البطالة وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة واما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ضعيف من السابعة منهم من نسبه

(حاشية بين السطور: ومثله ما في اللسان صـ١٦٩ عنه ومثله في العرف صـ١٨٦ وفتح المغيث صـ٢٣٥ والترمذي صـ١٢ والسنن صـ٢٣ والزوائد صـ١٣١ — نظيره في صـ١٣٣ من سنن الدارقطني والتخريج صـ١٢ والفتح صـ٢٢٥ — مع الصدوق عنده صـ٢١)

(حاشية: وروى العقيلي عن احمد قال ليس يروى في التكبير في العيدين مرفوع انتهى في صـ٣)

(حاشية: يريد به والله اعلم انه اصح شيء عنده في هذه المسئلة وبه يقول فهو حكم باعتبار المتن لا باعتبار الاسناد ونظيره عند الترمذي عنه في صـ٤٢ ويوجد في كلامهم مثل ما في منتخب كنز العمال صـ١٦١ قال ابن عبد البر حديث حسن ليس اسناده بالقوي والاصل ان مختار البخاري اثنتا عشرة تكبيرة ومثل ما عند الترمذي صـ٩٧ عن البخاري ايضا وراجع معنى المقارب عنده من صـ٢٠ من الترمذي وصـ٢٨ منه مع الميزان صـ٢١ وصـ١٦١ في الترمذي ايضا)

(حاشية: وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون امره فتح صـ١٢ صـ٢١ وصـ١٦ وكشف الاحوال من ترجمته)

صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة رواه ابن ماجه واسناده ضعيف[1] **وعن** نافع مولى عبدالله بن عمر قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة رض فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القرأة وفي الآخرى خمس تكبيرات قبل القراءة رواه مالك واسناده صحيح **وعن** عمار بن ابي عمار ان ابن عباس رض كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الاولى وخمساً في الآخرة رواه ابوبكر بن ابي شيبة واسناده حسن

باب صلاة العيدين بست تكبيرات زوائد

عن ابي عائشة جليس لابي هريرة رض ان سعيد بن العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعاً تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص رواه ابوداود واسناده حسن[2]

الى الكذب انتهى وقال في التلخيص على هذا الحديث وكثير ضعيف وقد قال البخاري والترمذي انه اصح شيء في هذا الباب وانكر جماعة تحسينه على الترمذي انتهى قلت قد مر ان ما قاله البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في علله الكبرى من ان قوله ليس شيء في هذا الباب اصح منه ليس بصريح في التصحيح بل يحتمل ان يكون معناه هو اشبه ما في الباب لكن العجب من البخاري انه كيف قال هذا في حديث كثير بن عبدالله مع ان حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وان كان لا يخلو عن وهن لكنه احسن شيء روي في الباب وارجح اسناداً من حديث كثير جدا ١٢ **له** قوله واسناده ضعيف قلت هو من طريق عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده اما عبدالرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهبي في الميزان ليس بذاك وقال الخزرجي في الخلاصة ضعفه ابن معين وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما سعد بن عمار فقال في الميزان لا يكاد يعرف وقال في التقريب مستور ١٢ **له** قوله واسناده حسن قلت سكت عنه ابوداود ثم المنذري فسكوتهما يدل على ان الحديث صالح عندهما واعله ابن الجوزي بعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وقال قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوي واحاديثه مناكير قال وليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح انتهى واجاب عنه صاحب

وراجع ما في شرح المنتقى ص١٩٢ ج٣ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى وراجع احكام القرآن ص٣٧ ج١

ص٢ ج٢ يدخل في هذا الباب ما اخرجه الطحاوي في باب تكبيرات العيدين مرفوعا صريحا وحسن اسناده ١٢ وانظر ص٨ للوهنين فقد قواه الحافظ في الفتح وراجع من الاتحاف ص٣٩٣ ج٣ انه مذهب جمع من الصحابة ولكن ما عزاه للبخاري في صحيحه لا يوجد فيه وساق آثارا كثيرة عن المصنف في ص١٧٢ ما اجل اثر فيه ما عند الطحاوي عن ابراهيم من باب التكبير على الجنائز ص٢٦٠ ج١ فراجعه

وفي الصغير ص١٤٣

وعن علقمة والاسود قالا كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير فی صلاة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فساله فقال ابن مسعود يكبر اربعًا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم فی الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعًا بعد القراءة رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **وعن** كردوس قال ارسل الوليد الى عبد الله بن مسعود وحذيفة وابی موسى الاشعري وابی مسعود بعد العتمة فقال ان هذا عيد المسلمين فكيف الصلوٰة فقالوا سل ابا عبد الرحمٰن فسأله فقال يقوم فيكبر اربعًا ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر اربعا يركع فی آخرهن فتلك تسع فی العيدين فما انكره احد منهم رواه الطبرانی فی الكبير واسناده حسن **وعن** علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر فی العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفی الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعًا ثم ركع رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **وعن** كردوس قال

وهل هذا صحيح فی القول البديع صـ١٥ اوهو ما قبله او بعده

قال ابن كثير اسناده صحيح شرح مواهب صـ١٢٥ وراجع ابن كثير صـ١٢٨

التنقيح بان عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن اباعائشة قال ابن حزم فيه مجهول وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى قلت قال فی الخلاصة ابو عائشة الاموی مولاهم عن ابی موسى وابی هريرة وعنه مكحول وخالد بن معدان انتهى قلت فارتفعت الجهالة برواية الاثنين عنه وقال الحافظ فی التقريب ابو عائشة الاموی مولاهم جليس ابی هريرة مقبول من الثانية انتهى واعله البيهقی فی سننه الكبرى بانه خولف راويه فی موضعين فی رفعه وفی جواب ابی موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبی صلى الله عليه وسلم انتهى قلت الجمع ممكن بان اباموسى كان عنده فيه حديث النبی صلى الله عليه وسلم لكنه تادب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة فلما افتاهم ذكره ابو موسى مرة اخرى وايد ما قاله ابن مسعود باسناده الى النبی صلى الله عليه وسلم ١٢ **له** قوله فقال ابن مسعود يكبر اربعًا الخ قلت هذا الموقوف فی حكم المرفوع لان مثل هذا لا يكون من جهة الراى والقياس وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم انكارهم عليه ١٢ **٢ه** رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا معمر عن ابی اسحٰق عن علقمة والاسود فذكره ١٢ **٣ه** قوله رواه الطبرانی الخ قلت قال حدثنا

ونقه دحيم وغيره الكاشف صـ

قال صاحب الكمال قال عباس ما ذكره ابن معين الا بخير وفی رواية ليس به باس وقال ابن المدينی وابوزرعة ليس به باس وقال ابوحاتم مستقيم الحديث وقال المزی ١٢

وقد ذكره فی الاصابة بازيد من ذلك وفی الاسناد انه رجل صدوق ان لم يكونا اثنين وهو والد محمد بن ابی عائشة كما يظهر من التهذيب من ترجمتهما ووالد موسى بن ابی عائشة ايضا

كان عبد الله بن مسعود يكبر فى الاضحى والفطر تسعاً تسعاً يبدأ فيكبر اربعاً ثم يكبر
واحدة فيركع بها ثم يقوم فى الركعة الاخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر اربعاً ثم
يركع باحدٰهن رواه الطبرانى فى الكبير واسناده صحيح **وعن** عبد الله
ابن الحارث قال شهدت ابن عباس رض كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات
ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة رض فعل مثل ذلك
رواه عبد الرزاق وقال الحافظ فى التلخيص اسناده صحيح **باب** ترك التنفل
قبل صلاة العيد وبعدها **عن** ابن عباس رض ان النبى صلى الله عليه وسلم
خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها رواه الجماعة **وعن**
ابن عمر رض خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبى صلى الله
عليه وسلم فعله رواه احمد والترمذى والحاكم واسناده حسن **وعن**
ابى سعيد الخدرى رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد
شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه واسناده حسن **وعن** ابى مسعود رض
قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد رواه الطبرانى واسناده
صحيح **وعن** ابن سيرين ان ابن مسعود وحذيفة رض كانا ينهيان الناس او
قال يجلسان من يرياه يصلى قبل خروج الامام رواه الطبرانى واسناده مرسل قوى
باب الذهاب الى المصلى فى طريق والرجوع فى طريق اخرى **عن** جابر رض
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخارى
وعن ابى هريرة رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع
فى غير الطريق الذى خرج فيه رواه احمد والترمذى وابن حبان والحاكم

محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا مسروق بن المرزبان ثنا ابن ابى زائدة عن اشعث عن كردوس فذكره قال الهيثمى رجاله موثقون ١٢ **ﻫ** قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا سفيان الثورى عن ابى اسحق عن علقمة والاسود فذكره ١٢
ﻫ قوله رواه الطبرانى الخ قلت قال حدثنا محمد بن النضر الازدى ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن كردوس فذكره قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات ١٢ **ﻫ٦** قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا اسمعيل بن الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث فذكره ١٢

هو على ما يظهر من الجوهر النقى ابو الوليد نسيب ابن سيرين
وعن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بمعناه وصححه ابن حزم ويلتبس بعض سياقه بما ثبت عنه فى الزلزلة كما عند الطحاوى فى الكسوف

واسناده صحيح **وعن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر رواه ابوداود وابن ماجه واسناده حسن

باب تكبيرات التشريق **عن** ابي الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد رواه[1] ابن ابي شيبة واسناده صحيح **وعن** شقيق عن علي رض انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر رواه[2] ابوبكر بن ابي شيبة واسناده صحيح

ابواب صلاة الكسوف **باب** الحث على الصلاة والصدقة والاستغفار في الكسوف **عن** ابي مسعود رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموها فقوموا فصلوا رواه الشيخان **وعن** المغيرة ابن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي رواه الشيخان **وعن** عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا رواه الشيخان **وعن** ابن عمر انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموها فصلوا رواه الشيخان **وعن** ابي موسى رض قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة

والوفاء صـ ٢٢ وروى ابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف القمر والله اعلم. وفي صـ ٢٢ وعزاه في شرح المؤطا لابن حبان عن ابي بكرة وللدارقطني ايضا ولفظ ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين بمثل صلوتكم اه وراجع العمدة صـ ٢٢ و صـ ٣ وذكره في البحر عن المجتبى وذكر الخطبة لصلوة الكسوف ابن عابدين عن الخلاصة والخانية

[1] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي الاسود فذكره ١٢ [2] قوله رواه ابوبكر ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي فذكره قال الحافظ ابن حجر في الدراية قول علي اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود ١٢

فاتی المسجد فصلی باطول قیام ورکوع وسجود رایته قط یفعله وقال هذه الآیات
التی یرسل الله لاتکون لموت احد ولا لحیاته ولکن یخوف الله بها عباده
فاذا رأیتم شیئاً من ذلک فافزعوا الی ذکر الله ودعائه واستغفاره رواه
الشیخان **وعن** اسماء رض قالت لقد امر النبی صلی الله علیه وسلم بالعتاقة
فی کسوف الشمس رواه البخاری

باب صلاة الکسوف بخمس رکوعات فی کل رکعة

عن ابی بن کعب رض قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله
صلی الله علیه وسلم وان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بهم فقرأ بسورة من
الطول ورکع خمس رکعات وسجد سجدتین ثم قام الثانیة فقرأ سورة من
الطول ورکع خمس رکعات وسجد سجدتین ثم جلس کما هو مستقبل القبلة
یدعو حتی انجلی کسوفها رواه ابوداؤد وفی اسناده لین **وعن** عبد الرحمن
ابن ابی لیلی قال انکسفت الشمس فقام علی رض فرکع خمس رکعات وسجد
سجدتین ثم فعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلک ثم سلم ثم قال ماصلاها
احد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم غیری رواه ابن جریر وصححه **وعن**
الحسن رض قال نبئت ان الشمس کسفت وعلی بالکوفة فصلی بهم علی بن
ابی طالب خمس رکعات ثم سجد سجدتین عند الخامسة ثم قام فرکع خمس رکعات
ثم سجد سجدتین عند الخامسة قال عشر رکعات واربع سجدات رواه ابن جریر
قال النیموی اتصال الحسن بعلی ثابت بوجوه[1] لکنه لم یشهد هذه الواقعة
علی ما یقتضیه قوله نبئت

باب کل رکعة باربع رکوعات

عن ابن عباس رض

---

[1] قوله بوجوه قلت منها ما ذکره البخاری فی تاریخه الصغیر فی ترجمة سلیمان بن سالم القرشی العطار سمع علی بن زید عن الحسن رأی علیا والزبیر التزما ورأی عثمان وعلیا التزما ومنها ما اخرجه المزی فی تهذیب الکمال باسناده عن یونس بن عبید قال سألت الحسن قلت یا ابا سعید انک تقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وانک لم تدرکه قال یا ابن اخی لقد سألتنی عن شیء ما سألنی عنه احد قبلک ولولا منزلتک منی ما اخبرتک انی فی زمان کما تری وکان فی عمل الحجاج کل شیء سمعتنی اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو عن علی بن ابی طالب رض غیر انی فی زمان لا استطیع ان اذکر علیا انتهی قلت قال الشیخ العلامة مولانا فخر الدین النظامی رح فی کتابه فخر الحسن

قالت فصلیت معهم وقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم فرغ من سجدة الاولی مسند ... مع روایة عنها عند مسلم ... ولا یخلو عن الاشکال الا ان یحمل علی مثل حدیث النعمان بن بشیر علی سیاق ابی داؤد

وراجع المیزان

اربع رکعات فی رکعة وکذلک فی روایة احمد عنه وهی ثالثة وراجع العمدة وفیه ابن لهیعة

والتحقیق ان هذا الرکوع یدل علیه رکوع خشوع لا رکوع صلوة من تلقاء ان الله عز وجل اذا بدا لشیء من خلقه خشع له ولما لم یکن اصلیا اختلفت بلا حاظ الرواة فی نقله وثبت عن ابن عباس من عمله تعدده فی الاولی لا الثانیة وبهذا صلوة الآیات وراجع الطحاوی وما رواه الترمذی عنه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رأیتم آیة فاسجدوا وقد روی الحاکم باسناد جید قوی عن انس قال لما دخل صلی الله علیه وسلم مکة یوم الفتح استشرف له الناس فوضع رأسه علی رحله متخشعا ولما مر بالحجر سجی ثوبه علی وجهه واستحث راحلته ثم قال لا تدخلوا بیوت الذین ظلموا انفسهم الا وانتم باکون

عن النبی صلی الله علیه وسلم انه صلّی فی کسوف قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم
وابن عباس انما جاء مع امه الی المدینة سنة تسع فتح صـ ١١
قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم سجد قال والاخری مثلها رواه مسلم
واخرون وفی روایة صلی ثمان رکعات فی اربع سجدات **وعن** علی رض
واعله ابن حبان وغیره کما فی التلخیص قال وقد خالفه سلیمان الاحول فوقفه وهو فی الفتح ایضا
قال کسفت الشمس فصلی علی الناس فقرأ یس او نحوها ثم رکع نحوا من
قدر سورة یدعو ویکبر ثم رکع قدر قراءته ایضا ثم قال سمع الله لمن حمده
فقد یقال ان الواقع هو الثمان والثانی فی اختصار فی العبارات بحسب الاعتبارات المناسبة والواحد اصلی والباقی عارض
ثم قام ایضا حتی صلی اربع رکوعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم
ولم یثبت ذکر الفاتحة فی الرکوع الزائد وهو مذهب محمد بن مسلمة من المالکیة ذکره فی العمدة والمواهب
قام الی الرکعة الثانیة ففعل کفعله فی الرکعة الاولی ثم جلس یدعو
ویرغب حتی انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
کذلک فعل رواه احمد واسناده صحیح **باب** ثلاث رکوعات
والصحیح علیه ما فی الکنز فان الروایة واحدة وفی تصحیحه نظر فان فی اسناده حنش
فی کل رکعة **عن** جابر رض قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله
بن المعتمر ویقال له ابن ربیعة کانه تبع الزوائد فان فیه ورجاله ثقات وراجع صـ من هذا الجزء وقد ساق
صلی الله علیه وسلم یوم مات ابراهیم بن رسول الله صلی الله علیه وسلم
لفظه کما فی الزوائد وبقی بلفظ الاخر ایضا وکان فی نسخة العینی للمسند سقطا حیث ساقه فی ادلة المذهب وقال فی التقریب صدوق
فقال الناس انما انکسفت لموت ابراهیم فقام النبی صلی الله علیه وسلم فصلی
او هام والروض صـ والجوهر صـ ٢٥
بالناس ست رکعات باربع سجدات الحدیث رواه مسلم **وعن** عائشة رض
ای رکوعات ١٢
ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی ست رکعات فی اربع سجدات رواه النسائی
وهو موقوف عند ابن ابی شیبة صـ ٣٢٢ وهذا علة اخری فی روایة مسلم ثلاث رکعات عنها من طریق عبید بن عمیر وفیه اضطراب
واحمد واسناده صحیح **وعن** ابن عباس رض عن النبی صلی الله علیه وسلم
وکذا عند الطحاوی
انه صلی فی کسوف فقرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم قرأ ثم رکع ثم سجد
والاخری مثلها رواه الترمذی وصححه **باب** کل رکعة برکوعین
عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت خسفت الشمس فی
حیوة النبی صلی الله علیه وسلم فخرج الی المسجد فصف الناس وراءه فکبر

هذا دلیل جلیل علی سماع الحسن من علی المرتضی واکثاره عنه کرم الله تعالی وجهه ووجه من رای وجهه والرواة لیس فیهم کلام ثقات انتهی ومنها ما اخرجه ابو یعلی فی سنده حدثنا حوثرة بن اشرس قال اخبرنا عقبة ابن ابی الصهباء الباهلی قال سمعت الحسن یقول سمعت علیا یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل امتی مثل المطر الحدیث قال السیوطی فی اتحاف الفرقة بوصل الخرقة قال محمد بن الحسن الصیرفی شیخ شیوخنا هذا نص صریح فی سماع الحسن من علی رض ورجاله ثقات حوثرة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه احمد وابن معین انتهی ١٢

سه رواه عن حبیب عن طاؤس عن ابن عباس قال النسائی بعد ما اخرجه وعن عطاء مثل ذلک فان کان المراد ابن یسار فروایته اربع رکوعات عن ابن عباس مختصرة من الثمان والظاهر ان روایات الاوتار فی الرکعات من الخمس والثلاث اوهام والراجح عن ابن عباس روایة الثمان وعن عائشة روایة الاربع وراجع صلوة ابن عباس من الفتح صـ ٤٤٥/٢ وهو ایضا عن طاؤس عنه فی صفة زمزم وعند ابن ابی شیبة فی صلوته بالبصرة برکوع واحد صـ ٥٢٤ وکذا نقله فی العمدة صـ ٤٤/٣

عه ویحتمل ان یکون قول مسلم وعن علی مثل ذلک ای مرفوعا

[illegible] ولعل ما عن عبید بن عمیر عن عائشة مرفوعا مرویا روایة بالمعنی وهو فی الفتح صـ ٤٥٥/٢

سه هذا اختصار من محمد بن بشار فی روایة الترمذی واصل الحدیث عند مسلم سندا ومتنا وفیه اربع رکوعات فراجعه وامض ولا تلتفت وکذلک عند ابن ابی شیبة وابی داؤد ثم رایت المدنی علی الترمذی ذکر مثل ذلک عن العراقی ووقع عنده ثم رفع ثم سجد سجدتین اه

وعزاه فی الکنز لابن خزیمة [illegible]

فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الاخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس رواه الشيخان **وعن** جابر بن عبد الله رض قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه مسلم واحمد وابوداود

باب كل ركعة بركوع واحد

عن ابي بكرة رض قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين رواه البخاري والنسائي وزاد كما تصلون وابن حبان وقال ركعتين مثل صلاتكم **وعن** عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن

وفي الباب عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الكسوف ركعتين كل ركعتين بركوعين و سجودين. تذكرة الحفاظ من ترجمة الحليلي صاحب الارشاد ج ٣ ص ٣٢٠

وان ذهبنا نؤول هذه الاحاديث قلنا اقتصر الراوي على ما يتعلق به غرضه من بيان الطول وانحطاط القيام ثم وثم ونظيره في السياق ما عند ابي داود في تكبير العيدين عن ابي يعلى الطائفي وهو عبد الله بن عبد الرحمن فراجعه وقد صححه البخاري ولعله حسن وارادة التصحيح باعتبار المسئلة ونحو هذا السياق عند الطحاوي في اثر علي من طريق الحارث الاعور في تكبيرات العيدين ويمكن ان يكون نظيره ايضا ما عند مسلم والنسائي سياق حديث حذيفة من باب تسوية القيام والركوع آه في صلوة الليل ص ٢٦٤ ويحمل عليه سياقه في مسئلة القاري اذا مر باية رحمة ص ٢٦٠ اي كل سورة في ركعة لوضوح سياق ابي داود في هذا من باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ومشكل الآثار ص ٣٠ ج ١

تنبيه ابتدأ البخاري ابواب الكسوف بالاحاديث المطلقة في الصلوة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل وبهذا قال اكثر العلماء اهـ فتح الباري ص ٤٣٤

وراجع ما عند الترمذي في فضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس وبوب عليه ابوداود باب السجود عند الآيات والبخاري لم يبوب على الركوعين فكانه فوض الى النظر هذا

ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت
إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ
سورتين وركع ركعتين رواه مسلم والنسائي وقال فصلى ركعتين
وأربع سجدات **وعن** قبيصة الهلالي رض قال كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ
بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال
هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة رواه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح
وعن سمرة بن جندب رض قال بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي
غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر
من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه
انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله
في أمته حدثا قال فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام
بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط
لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع
له صوتا ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك رواه أبو داود والنسائي و
إسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمرو رض قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع
ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع
فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى
مثل ذلك رواه أبو داود وآخرون وإسناده حسن **وعن** محمود بن لبيد رض
قال كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ألا وإنهما لا ينكسفان

لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد ثم قام فقرأ فيما نرى بعض آل كتاب ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى رواه احمد واسناده حسن[١]

وعن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس نحوا من صلاتكم يركع ويسجد رواه احمد والنسائي واسناده صحيح[٢] **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت

---

[١] قوله رواه احمد قلت قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح انتهى فان قلت محمود بن لبيد قد اختلف في صحبته وقال الخزرجي في الخلاصة لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم قلت الصحيح ان له صحبة و قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري عن محمود بن لبيد اخي بني عبد الاشهل قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسبحة بعد المغرب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر البخاري عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال اسرع النبي صلى الله عليه وسلم بنا حتى انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ ثم قال وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة قال وقال ابي لا اعرف له صحبة قال ابو عمر رض قول البخاري اولى انتهى قلت بل ثبت ان محمود بن لبيد رض قد صلى صلاة الكسوف مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد نا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد الانصاري قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجنا معه حتى اتينا المسجد الحديث ١٢ **[٢]** قوله واسناده صحيح قلت هو من طريق ابي قلابة عن النعمان واعله البيهقي وغيره بالانقطاع وقالوا ابو قلابة لم يسمعه من النعمان لما رواه عفان عن عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان قلت صرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان و قد رواه غير واحد من اصحاب ابي قلابة كخالد وقتادة وعاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان عند النسائي وكذلك ايوب عند ابي داود و احمد في رواية بغير هذا السياق كلهم بدون هذه الواسطة وقد تفرد بها عبد الوارث عن ايوب وعنه عفان بن مسلم فالمحفوظ ما رواه الجماعة وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي وفيه

وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت اهـ فتح الباري

صلوا كما تصلون في غير الخسوف ركعة وسجدتان ابن جرير وعند الطحاوي كما تصلون ركعة وسجدتين

وراجع صد من الزوائد حديث آخر عنه

وصححه ابن خزيمة وابن حبان شرح المنتقى وبعضه في المواهب

الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوٰة صليتموها رواه النسائى وزاد فى رواية من المكتوبة واسنادهما صحيح **باب** القراءة بالجهر فى صلوٰة الكسوف **عن** عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات رواه الشيخان **باب** الاخفاء بالقراءة فى صلاة الكسوف **عن** سمرة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فى كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الخمسة واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة رواه الطبرانى واسناده حسن **باب** صلاة الاستسقاء **عن** عبد الله بن زيد رض قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين رواه الشيخان وزاد البخارى جهر فيهما بالقراءة **وعنه** قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه احمد واسناده صحيح **وعنه** قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة له سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابوداود واسناده حسن **وعن** ابى هريرة رض قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن **وعن** عائشة رض قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر

عن ابى قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل على انه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل انه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روايتيه وصرح ابن عبد البر فى التمهيد بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابى قلابة عن النعمان انتهى كلامه ۱۲

له ومثله عن بلال رواه البزار والطبرانى فى الاوسط والكبير وعبد الرحمن بن ابى ليلى لم يدرك بلالا وبقية رجاله ثقات كذا فى الزوائد راجع الفتح صـ ۴۵۱ ج ۲ واعزاه فى الكنز صـ ۲۸۷ ج ۴ الى ن ولم اجده فى الصغرى

فلم يتعرض فى القولى للتعدد اصلا وهذا امر تم اذا تعرض تعرض لاصل صلوٰة وهذا لم فيما يحكى ان علم يقل صلوا كما رايتمونى اصلى

له اجمل اصحابنا صورها ومنها الاكتفاء بالدعاء فحكموا باستحباب الصلوٰة كما فى رد المحتار وفصلها الشافعية فى فردوا قسمها بحكم السنية ونظير ذلك جماعة الصلوٰة مع اعذار تركها فمن فصل اوجبها ومن اجمل حكم بكونها سنة ولها خطبة فى الكنز صـ ۲۸۷ ج ۴ كر ورجاله ثقات

وقد قال ابو حاتم ان ابا قلابة لا يعرف له تدليس شرح المنتقى صـ ۱۹۹ ج ۳

وراجع ما في للفتاوى ... عن ابن عباس ... متصريح ذات الرقاع ليس عند مسلم ...

فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم
شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم
الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء
انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل
في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع
يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم
امطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن
ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير
واني عبد الله ورسوله رواه ابوداود وقال هذا حديث غريب اسناده جيد وعن اسحق
ابن عبد الله بن كنانة قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اساله عن الاستسقاء
فقال ابن عباس ما منعه ان يسالني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا
متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه رواه النسائي وابوداود
واسناده صحيح

باب صلوة الخوف

عن جابر رض قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
معلق بشجرة فاخذه فاخترطه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا
قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال ثم نودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين
ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان رواه مسلم والبخاري تعليقا وعن عبد الله
ابن عمر رض قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو
فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة

كانت بعد احد بسنة واحدة على الصحيح ... وراجعه من ...

ذات الرقاع فلا بد من تعددها وفيها نزلت صلوة الخوف ...

الى اخر الخوف فلعلها بلاد هذيل ونجد حجاز فهذا ان التام مع نجد لم يلتئم مع ذات الرقاع ثم انه وقع عند جهينة قتالا شديدا وعند بني ...
فلعل عند ابي الزبير روايتين في واقعتين جهينة ونخل وكلاهما غير عسفان والله اعلم وصلوة الخوف اول ما صليت في عسفان ثم ذات الرقاع ...

وحديث سهل بن ابي حثمة من لفظ القطان عن شعبة مرفوعا عند النسائي والطحاوي فيه صفة الحنفية على خلاف ما عند البخاري

في ذات الرقاع من هذه الطريقة ثم انه يلزم من حديث جابر عنده في الصلوة على البعير في انمار وبني المصطلق اتحادهما

معه اقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين
ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه
ركعة وسجد سجدتين رواه الجماعة وعن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان اذا
سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام
ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فيصلون معه ركعة
ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين
فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين
قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم
او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله
ابن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك في الموطا
ثم البخاري من طريقه في كتاب التفسير ومن صحيح قال النيموي ان
صلاة الخوف لها انواع مختلفة وصفات متنوعة وردت فيها اخبار
صحيحة

ابواب الجنائز

باب تلقين المحتضر

عن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه
الجماعة الا البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وعن معاذ بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
رواه ابو داود وآخرون واسناده حسن

باب توجيه المحتضر الى القبلة

عن ابي قتادة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال
عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة ثم ذهب فصلى عليه رواه الحاكم في
المستدرك وقال حديث صحيح

باب قراءة يس عند الميت

عن معقل ابن يسار رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يس على موتاكم

وهو الذي يظهر من الفتح ... فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى ... وما ذكره ابن الهمام وقد ذكرناه في ص٤٥ من الجزء الاول

رواه ابوداود وابن ماجه والنسائي واعلّه ابن القطان وصححه ابن حبان

باب تغميض الميت **عن** ام سلمة رض قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضجّ ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمّنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديّين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العلمين وافسح له في قبره ونوّر له في قبره رواه مسلم **باب** تسجية الميت **عن** عائشة رض قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجّي ببُرد حبرة رواه الشيخان **باب** غسل الميت **عن** ام عطية الانصارية رض قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتنّ ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره رواه الجماعة وفي رواية لهم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها **باب**[1] غسل الرجل امرأته **عن** عائشة رض قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وارأساه فقال بل انا يا عائشة وارأساه ثم قال ما ضرّكِ لو متِّ قبلي فقمت عليك فغسلتكِ وكفنتكِ وصليت عليك ودفنتك رواه ابن ماجه وآخرون **قال** النيموي قوله فغسلتك غير محفوظ[2] **وعن** اسماء بنت عميس رض

[1] قوله باب غسل الرجل امرأته قلت ذهب الجمهور الى جواز غسل احد الزوجين للآخر وقال احمد لا تغسله ويجوز العكس عنده وقال الامام ابو حنيفة واصحابه والشعبي والثوري لا يجوز ان يغسلها لانه لا عدة عليه لانتهاء ملك النكاح لعدم المحل فصار اجنبيا ويجوز العكس اي تغسيل المرأة لزوجها لانها في عدة منها فالنكاح بعد الموت باق الى ان تنقضي العدة والجواب عن الاحاديث الباب سياتي ان شاء الله تعالى ١٢ [2] قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن اسحق وهو لا يحتج بما انفرد به عن يعقوب بن عتبة عن الزهري وخالفه صالح بن كيسان وهو اوثق واثبت من ابن اسحق فرواه عن الزهري بدون هذه الزيادة عند احمد وغيره وقال العلامة ابن التركماني والبخاري اخرج

ويكره عندنا الامتشاط تحريما لا الضفر قال الحافظ واصل الضفر نسج الشعر وادخال بعضه في بعض ومنه ضفائر شعر الراس للرجل والمرأة قيل لا يكون مضفورا الا ان كان من ثلاث وقيل شرط ان يكون عريضا وفيه نظر ص ١٢ ج ٣ وراجع الجوهر النقي

واعله البيهقي بابن اسحق كما في التلخيص

قالت لما ماتت فاطمة رضي الله عنها غسلتها وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
رواه[1] البيهقي في المعرفة واسناده حسن **باب** غسل المرأة لزوجها
عن عبد الله بن ابي بكر رض ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت
ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين
فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا رواه مالك
واسناده مرسل قوي **باب** التكفين في الثياب البيض **عن** ابن عباس رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وآخرون **وعن** سمرة
ابن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب البياض
فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي والحاكم
وصححاه **باب** التحسين في الكفن **عن** جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم **وعن** ابي قتادة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجه

هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله فغسلتك وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فانه جاز عليه السلام حرام
على المومنين لانهن نساءه في الجنة فحكم الزوجية باق انتهى وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية وهذا ليس فيه
حجة فان هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة فقد يامر بغسلها ١٢ [1] قوله رواه البيهقي في المعرفة قال اخبرنا ابو الحسن علي
بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن يونس قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن اسماء بنت عميس فذكره واخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز
بن محمد عن محمد بن موسى عن عون عن عمارة بن المهاجر عن ام جعفر قال حدثتني اسماء بنت عميس قالت غسلت انا وعلي فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر غيره عن محمد بن موسى وصيتها انتهى قلت رواه الدارقطني من
طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن امه عن اسماء بنت عميس ولفظه ان فاطمة عليها السلام
اوصت ان يغسلها علي رض انتهى قلت ام عون هي ام جعفر بنت محمد بن جعفر قلت واستدلوا به على ان المرأة
يغسلها زوجها وقال ابن التركماني في الجوهر النقي وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة
لقوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فالسبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت ١٢

باسناد فيه عبد الباقي بن قانع تكلم فيه

وتمام الكلام فيه في الوفاء صـ ٢ وكأنه رضي الله تعالى عنه تولى بعض الامر وانما غسلتها اسماء

والترمذی وحسنه **باب** تکفین الرجل فی ثلاثة اثواب **عن** عائشة رض ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم کفن فی ثلاثة اثواب بیض سحولیة لیس فیها قمیص
ولا عمامة رواه الجماعة **وعن** ابی سلمة انه قال سالت عائشة زوج النبی صلی الله علیه
وسلم فقلت لها فی کم کفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت فی ثلاثة اثواب
سحولیة رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت لما ثقل ابوبکر قال ای یوم هذا قلنا
یوم الاثنین قال فای یوم قبض فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم قلنا قبض یوم
الاثنین قال فانی ارجو ما بینی وبین اللیل قالت وکان علیه ثوب فیه ردع من مشق
فقال اذا انا مت فاغسلوا ثوبی هذا وضموا الیه ثوبین جدیدین فکفنونی فی ثلاثة
اثواب فقلنا افلا نجعلها جددا کلها قالت فقال لا انما هو للمهلة قالت فمات لیلة
الثلاثاء رواه احمد والبخاری وقال ردع من زعفران **باب** تکفین المرأة فی خمسة
اثواب **عن** لیلی بنت قانف الثقفیة رض قالت کنت فیمن غسل ام کلثوم ابنة
رسول الله صلی الله علیه وسلم عند وفاتها فکان اول ما اعطانی رسول الله صلی الله علیه
الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فی الثوب الآخر قالت ورسول الله
صلی الله علیه وسلم جالس عند الباب معه کفنها یناولناها ثوبا ثوبا رواه ابوداود
وفی اسناده مقال **باب** ما جاء فی الصلاة علی المیت **عن** ابی هریرة رض قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من شهد الجنازة حتی یصلی علیها فله قیراط ومن شهدها
حتی تدفن کان له قیراطان قیل وما القیراطان قال مثل الجبلین العظیمین
رواه الشیخان **وعن** عائشة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من
میت یصلی علیه امة من المسلمین یبلغون مائة کلهم یشفعون له
الا شفعوا فیه رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول ما من رجل مسلم یموت فیقوم علی جنازته اربعون رجلا لا یشرکون
بالله شیئا الا شفعهم الله فیه رواه احمد ومسلم وابوداود **وعن** ابی سلمة
ابن عبد الرحمن ان عائشة رض لما توفی سعد بن ابی وقاص رض قالت ادخلوا به المسجد
حتی اصلی علیه فانکر ذلك علیها فقالت والله لقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابنی

اي ادخلوه ... به فی المسجد راجع الموطأ وصحیح مسلم والمسند ... ومثله عند ابن سعد فی البدریین ...

وفی الموطأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال المیت یقمص ویؤزر ویلف بالثوب الثالث الخ قال فی المسوی اقول یتجه علی قول الحنفیة ان یجمع بین حدیث عائشة وعبد الله ابن عمرو بان یکون قوله یقمص ویؤزر ویلف تفسیرا ومعنی قولها لیس فیها قمیص حینئذ لیس فیها القمیص المعتاد مما یکون بجیب ودخریص وکمین اهـ وقال البخاری وکذلك کان ابن سیرین یأمر بالمرأة ان تشعر ولا تؤزر اهـ وراجع ما ذکره الحافظ فی باب الکفن فی القمیص الذی یکف او لا یکف وتفسیر الازار لغة یستفاد من باب النفقة ... وراجع ترجمة عبد الملك بن قریب من المیزان ولما ذکره لاحمد بن عبید ما ذکره لاحمد بن عتاب

وفی المدونة فقلنا له فالحدیث الذی جاء ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علیها وهی فی قبرها قال قد جاء هذا ولیس علیه العمل ص۱۸۲ لکن تراجع الفتاوی ص۱۶۳ لابن تیمیة وص۲۱

راجع عمدة القاری ص... والوفاء ص۳۷

وفی الموطأ واحد منها فراجع شرحه وراجع ص۱۳۹ من الجزء الاول والمسند ص۳۹

وكذا في معاوية المزني ... الكنز ... والعمدة ... والمدونة ... والتلخيص ...

ﻫ وراجع ما في الاتي في ... عن ابن عبد البر ... وراجع ما عنه في الكنز ... ولكن رجح الحافظ انه ابو صالح

كما رفعت له صلى الله عليه وسلم مدائن كسرى وقيصر ... وصالح مولى التوأمة اخرج له البخاري ... وراجع غيره ...

والحبشة في حفر الخندق رواه النسائي في غزوة الترك والحبشة وراجع الفتح ... ومشكل الآثار ...

بيضا في المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء رواه ابن ماجه

وابو داود واسناده حسن وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى

النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات

رواه الجماعة وعن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي

فكبر اربعا رواه الشيخان وعن عوف بن مالك الاشجعي رض قال سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه

وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا

كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من

اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت

ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت رواه مسلم

وعن ابي ابرهيم الانصاري عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول

في الصلوة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا

وصغيرنا وكبيرنا رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عباس

رض عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الميت قال اللهم اغفر لحينا

وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولانثانا ولذكورنا من احييته منا فاحيه على

الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم عفوك عفوك رواه الطبراني

في الكبير والاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن

باب في ترك الصلوة على

الشهداء

عن جابر بن عبد الله رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين

الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقرآن

فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة

وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري

باب في الصلاة على الشهداء

عن شداد بن الهاد رض ان رجلا من

الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه ثم قال اهاجر معك

مغلطاي وغيره من قول ابن الماجشون في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اثنتين وسبعين صلوة كصلوته على حمزة رض

ﻫ منهم شماس بن عثمان راجع حاله من اصحاب بدر ويخالفه ما في المدونة وراجع ما في هامش شرح المواهب عن ابن القاسم ...

ولا ابو بكر ولا عمر في الصلوة على الميت بشيء وراجع المدونة ... والتخريج ... للفظ السنة والفتح ... ومن الكنى والفتح ...

وان ابا بكر الاسمعيلي قال له حكم الموقوف ... طبقات فعيه ... امر النبي البدل في الاذان والاذكار

واحمد كما في التلخيص والهيثمي ... ذكره انه بمعنى ... في شرح المنتقى ...

عه واستثنى الجمهور ايضا كابن معين وابى داؤد والطحاوى وحمزة الكنانى وابن عدى رواية حماد بن سلمة عنه وقال العقيلي انما سمع منه في الاختلاط وكذا اسرائيل البصرة لانه انما قدم عليهم في آخر عمره وتعقب ذلك ابن المواق بانه قدمها مرتين فمن سمع منه في القدمة الاولى صح حديثه الخ تدريب ص١١٢ و فتح ص٣٦٥

فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على ان ارمى الى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك رواه النسائي والطحاوي واسناده صحيح وعن ابن عباس رض قال اتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع رواه ابن ماجه والطحاوي والطبراني والبيهقي وفي اسناده لين وعن عبد الله بن الزبير رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصلي عليهم وعليه معهم رواه الطحاوي واسناده مرسل قوي وهو مرسل صحابي رض وعن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة رواه ابو داود في المراسيل والطحاوي والبيهقي واسناده مرسل قوي

باب في حمل الجنازة

عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود رض من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجه واسناده مرسل جيد وعن ابي الدرداء

١ه قوله مرسل جيد قلت ابو عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله بن مسعود واما ما قال الدارقطني في العلل اختلف في اسناده على منصور بن المعتمر فجاء بان ابن ماجه رواه من طريق حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابي عبيدة واخرجه ابو داود الطيالسي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن

وحديث الحاكم في التمريح فيه المفضل بن صدقة لعله من رجال الحسن على ما في اللسان والميزان وابوه في التهذيب

اعلم ان اللفظ الذي ساقه المؤلف في رواية ابي مالك لفظ البيهقي قال العيني و اخرجه البيهقي ايضا ولفظه اه وقال الذهبي في مختصر السنن كذا قاله ولعله سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون اه ولا يرد هذا الاشكال في لفظ ابن سعد والطحاوي وابي داؤد ثم هو يحتمل التوجيه

راجع ما اخرجه ابو داؤد من باب في الرجل يموت بسلاحه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ اهو هو او واقعة اخرى وقد قواه في شرح المنتقى ويبقى الكلام في الارتثاث او القتل في المعركة وراجع منه باب الشهيد يغسل

ه لفظ المراسيل عن ابي مالك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بحمزة فوضع وجيئ بتسعة فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعوا وترك حمزة ثم جيئ بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلوة صلاها ونقل مثله في الجوهر النقي جوابا عن اشكال الخ ففي سبعين صلوة ولفظ الطحاوي ايضا بمعناه فكانه تبع في عزو اللفظ للمراسيل للزيلعي

ع ه ونحوه عند احمد عن ابن مسعود ص٤٦٣ من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب وقد مر تحسينه في الكسوف قال في التهذيب قلت فيحصل لنا من مجموع كلامهم ان سفيان الثوري وشعبة وزهيرا وزائدة وحماد بن زيد وايوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر انه سمع منه مرتين وقال قبله وقال ابن الجارود في الضعفاء حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد وكذا ابهام عنه فتح ص٣٠ وكذا شريك كما في التدريب ص١١ وقواه في الفتح ايضا

قال من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربعة و
ان تحثو فى القبر رواه ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه واسناده[له] مرسل قوى
باب فى افضلية المشى خلف الجنازة عن طاوس قال ما مشى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة رواه عبد الرزاق واسناده
مرسل صحيح وعن عبد الرحمن بن ابزى رض قال كنت فى جنازة ابوبكر و
عمر يمشيان امامها وعلى رض يمشى خلفها فقلت لعلى اراك تمشى خلف الجنازة
وهذان يمشيان امامها فقال على لقد علما ان فضل المشى خلفها على المشى
امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس رواه
عبد الرزاق والطحاوى واسناده صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض
ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم
رواه ابوبكر بن ابى شيبة واسناده حسن باب القيام للجنازة عن عامر بن
ربيعة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم
او توضع رواه الجماعة وعن جابر بن عبد الله رض قال مر بنا جنازة فقام النبى صلى الله
عليه وسلم فقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى قال اذا رايتم الجنازة فقوموا
رواه الشيخان باب نسخ القيام للجنازة عن نافع بن جبير ان مسعود بن
الحكم الانصارى اخبره انه سمع على بن ابى طالب يقول فى شان الجنائز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث ذلك لان نافع بن
جبير راى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة رواه مسلم وعنه عن مسعود

لنطاس عن ابى عبيدة فحماد بن زيد وشعبة كلاهما من الثقات الاثبات والائمة الاعلام فاختلاف من
دونهما لا يقدح فى هذا الاسناد ١٢ [له] قوله واسناده مرسل قوى قلت قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة الحديث
قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى وهذا سند صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر فى التقريب
فى ترجمة عامر بن جشيب وثقه الدارقطنى وقال لم يسمع من ابى الدرداء قلت وهكذا قال الخزرجى
فى الخلاصة ١٢

ابن الحكم الزرقي انه سمع علي بن ابي طالب رض برحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد و
الطحاوي والحازمي في الناسخ والمنسوخ واسناده صحيح **وعن** اسمعيل الزرقي عن ابيه
قال شهدت جنازة بالعراق فرايت رجالا قياما ينتظرون ان توضع ورايت علي بن ابي طالب رض
يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام
رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنازة عند
علي رض فقال ابو مسعود قد كنا نقوم فقال علي ذلك[٢] وانتم يهود رواه الطحاوي واسناده
حسن **باب في الدفن وبعض احكام القبور عن** انس بن مالك رض قال لما توفي
النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا
نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد
فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن
وعن ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد رض فصلى
(نقله الزيلعي بلفظ او قال — لعله مذكور في — الفتح ص٢٢٦ ج٢ والزيلعي ص١٨٢ ج٢)
عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود
والطبراني والبيهقي وقال اسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض قال كان النبي

---

[١] قوله رواه احمد قلت اورده ابن تيمية في المنتقى وقال رواه احمد وابو داود وابن ماجه بنحوه وقال الشوكاني في شرح نيل الاوطار واما حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فان صح صلح للنسخ لقوله فيه وامرنا بالجلوس ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا ابو داود بل اقتصروا على قوله ثم قعد ثم قال واقتصار جمهور المخرجين لحديث علي عليه السلام وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الامر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان اليها والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية انتهى قلت اخرجه احمد والطحاوي والحازمي من طريق محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الانصاري الزرقي عن علي رض بهذه الزيادة وتابعه يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عند الطحاوي بوجه صحيح بلفظ ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود ووافقه اسمعيل الزرقي عن ابيه عند الطحاوي بلفظ قد امرنا بالجلوس بعد القيام قلت فثبت ان هذه الزيادة ذكرها غير واحد من الرواة في حديث علي رضي الله عنه ١٢ [٢] قوله ذلك وانتم يهود قال الطحاوي فمعنى هذا انهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه ١٢

صلى الله عليه وسلم وابوبكر رض وعمر رض يدخلون الميت من قبل القبلة رواه الطبرانى
فى الكبير وفى اسناده عبدالله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة **وعن**
على رض انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة رواه عبد الرزاق وابوبكر
ابن ابى شيبة وصححه ابن حزم فى المحلى **وعن** ابى اسحق قال شهدت جنازة
الحارث فمدوا على قبره ثوبا فجبذه عبدالله بن يزيد رض وقال انما هو رجل
(الاعور فهو ممن شهدوا جنازته وبنى كما اغلطوا القول فيه راجع منتخب الكنز من كتاب الموت)
رواه ابن ابى شيبة واسناده صحيح **وعن** ابن عمر رض ان النبى صلى الله
(وقوائد الحافظ الذهبى من طبقات الفقيه ص٢٢ ومع الكارث فى اللسان ص١٩ وصلحه)
عليه وسلم كان اذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله رواه
ابوداود واخرون وصححه ابن حبان **وعن** عامر بن سعد بن ابى وقاص
ان سعد بن ابى وقاص رض قال فى مرضه الذى هلك فيه الحدوا لى لحدا
وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
واخرون **وعن** ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على
جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجه وابن
ابى داود وصححه **وعن** القاسم قال دخلت على عائشة رض فقلت يا امه
اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما
فكشفت لى عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء رواه ابوداود واخرون وفى اسناده مستور **وعن** سفيان التمار
انه راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما[له] رواه البخارى **وعن** جعفر بن محمد

(وراجع مشكل الآثار ص٣٦ واسناده غير اسناد ابن عدى كما نقله الزيلعى ونقل تضعيفه وراجع رجال طريق الطحاوى)

(راجع الجوهر النقى)

[له] قوله مسنما هذا يدل على ان التسنيم افضل من التسطيح واليه ذهب ابوحنيفة والثورى والليث و
مالك واحمد وكثير من الشافعية وذهب الشافعى وبعض اصحابه الى ان التسطيح افضل واستدلوا برواية
القاسم بن محمد بن ابى بكر المذكورة قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص قال البيهقى يمكن الجمع بينهما اى بين حديث
القاسم وسفيان التمار بانه كان اولا مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد بن عبدالملك
اصلح فجعل مسنما قال وحديث القاسم اولى واصح والله اعلم انتهى كلامه **قلت** كيف يكون حديث
القاسم اصح وفى اسناده عمرو بن عثمان بن هانى وهو مستور ولا حاجة الى هذا التوفيق لان معنى التسنيم
ان يجعل كسنام الجمل وهو لا يخالف لعدم الاشراف لانه لا يلزم التسطيح الى التربيع والشئ قد يكون مشرفا

عن ابيه ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
سعيد بن منصور والبيهقي واسناده مرسل قوى **وعنه** عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء رواه الشافعي
واسناده مرسل جيد **وعنه** عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره
الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر رواه البيهقي
وهو مرسل **وعن** جابر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم **وعن** عثمن بن عفان رض
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال
استغفروا لاخيكم واسالوا له بالتثبيت فانه الآن يسال رواه ابو داود وصححه الحاكم

باب قراءة القران للميت **عن** عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن
ابيه قال قال لى ابى اللجلاج ابو خالد رض يا بنى اذا انا مت فالحد لى فاذا
وضعتنى فى لحدى فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن على التراب سنا
ثم اقرأ عند راسى بفاتحة البقرة وخاتمتها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك رواه الطبرانى فى المعجم الكبير واسناده صحيح

وبنحوه عند البيهقي ورجاله ثقات وفاء صـ ٨٢

باعتبار شئ وغير مشرف بنسبة شئ آخر فالتوفيق بينهما ان قبر النبى صلى الله عليه وسلم كان مسنما غير مشرف كالقبور المرتفعة فى ذلك الزمان واما حديث ابى الهياج الاسدى عن على فى تسوية القبور المشرفة فلا حجة له فى افضلية التربيع على ما حمله عليه ابن الجوزى وغيره ١٢ **له** قوله رواه الطبرانى الخ قلت قال حدثنا الحسين بن اسحق التسترى قال حدثنا على بن بحر ثنا على بن بشر بن اسمعيل حدثنى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه فذكره قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون **قلت** وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رض قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وليقرأ عند راسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة رواه البيهقى فى شعب الايمان وقال والصحيح انه موقوف عليه **قلت** وفى الباب روايات اخرى قال السيوطى فى شرح الصدور اخرج الخلال فى الجامع عن الشعبى قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤن له القران واخرج ابو محمد السمرقندى فى فضائل قل هو الله احد عن على رض مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره للاموات وراجع العمدة صـ ٨٧٥

وہل زیارۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان عن سفر و فی دلائل البیہقی صلوۃ رکعتین عند قبرہا لمغفرتہا

باب فی زیارۃ القبور **عن** بریدۃ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کنت نہیتکم عن زیارۃ القبور فزوروہا رواہ مسلم **وعن** عائشۃ رض قالت کیف اقول یا رسول اللہ قال قولی السلام علی اهل الدیار من المومنین والمسلمین و یرحم اللہ المستقدمین منا والمستاخرین وانا ان شاء اللہ بکم للاحقون رواہ مسلم **وعن** بریدۃ رض قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمهم اذا خرجوا الی المقابر ان یقول قائلهم السلام علیکم اهل الدیار من المؤمنین والمسلمین وانا ان شاء اللہ بکم للاحقون نسال اللہ لنا ولکم العافیۃ رواہ احمد و مسلم وابن ماجہ **باب** فی زیارۃ قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم **عن** ابن عمر رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من زار قبری وجبت لہ شفاعتی رواہ ابن خزیمۃ فی صحیحہ والدارقطنی والبیہقی واخرون واسنادہ[1] حسن ۔

اعطی من الاجر بعدد الاموات **واخرج** ابو القاسم سعد بن علی الزنجانی فی فوائدہ عن ابی هریرۃ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحۃ الکتاب وقل هو اللہ احد والهٰکم التکاثر ثم قال اللهم انی جعلت ثواب ما قرأت من کلامک لاهل المقابر من المومنین والمومنات کانوا شفعاء لہ الی اللہ تعالیٰ **واخرج** القاضی ابو بکر بن عبد الباقی الانصاری فی مشیختہ عن سلمۃ بن عبید قال قال حماد المکی خرجت لیلۃ الی مقابر مکۃ فوضعت راسی علی قبر فنمت فرأیت اهل المقابر حلقۃ حلقۃ فقلت قامت القیمۃ قالوا لا ولکن رجل من اخواننا قرأ قل هو اللہ احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمہ منذ سنۃ **واخرج** عبد العزیز صاحب الخلال بسندہ عن انس رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من دخل المقابر فقرء سورۃ یٰس خفف اللہ عنهم وکان لہ بعدد من فیها حسنات قال السیوطی هذہ الروایات وان کانت ضعیفۃ لکن مجموعها یدل علی ان لذلک اصلاً ۱۲

[1] قولہ واسنادہ حسن قلت هو من طریق موسی بن هلال العبدی عن عبید اللہ العمری المصغر او عن عبد اللہ العمری المکبر عن نافع عن ابن عمر فضعفہ بعض اهل العلم بان ابا حاتم وغیرہ قالوا ان موسی بن هلال مجهول واجیب بانہ روی عنہ جماعۃ من الثقات منهم الامام احمد بن حنبل وهو لا یروی الا عن ثقۃ عندہ علی ما قالہ ابن تیمیۃ وغیرہ فی تصانیفهم وقال ابن عدی ارجو انہ لا باس بہ وقال الذهبی فی المیزان هو صالح الحدیث **قلت** فقد ارتفعت جهالتہ وثبتت عدالتہ **فان قلت** قد اختلف فی عبید اللہ وعبد اللہ ورجح ابن خزیمۃ انہ من روایۃ عبد اللہ المکبر وهو ضعیف **قلت** خالفہ العلامۃ التقی السبکی فی شفاء السقام ورجح انہ من روایۃ عبید اللہ المصغر وان سلم انہ من روایۃ عبد اللہ المکبر فهو حسن الحدیث لا سیما فی نافع کما ذکرناہ سابقاً ۱۲ وفی شرح الشفاء للقاری ولہ طرق وشواہد حسنہ الذهبی لاجلها اھ ونحوہ فی الوفاء

وعن ابی الدرداء رضہ قال ان بلالاً رای فی منامه رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول
له ماهذه الجفوة یا بلال اما ان لك ان تزورنی یا بلال فانتبه حزینا وجلا خائفا فرکب
راحلته وقصد المدینة فاتی قبر النبی صلی الله علیه وسلم فجعل یبکی عنده ویمرغ
وجهه علیه فاقبل الحسن والحسین رضی الله عنهما فجعل یضمهما ویقبلهما فقالا له نشتهی
نسمع اذانك الذی کنت تؤذن به لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ففعل
فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذی کان یقف فیه فلما ان قال الله اکبر الله اکبر
ارتجت المدینة فلما ان قال اشهد ان لا اله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال اشهد ان محمدا
رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا أبُعث رسول الله صلی الله علیه وسلم فما
رای یوما اکبر باکیا ولا باکیة بالمدینة بعد رسول الله صلی الله
علیه وسلم من ذلك الیوم رواه ابن عساکر وقال التقی السبکی اسناده جید

اعله فی الصارم صـ٢١٢ وبسطه جدا ووافقه فی اللسان فی ابراهیم بن محمد بن سلیمان بن بلال بن ابی الدرداء ولکن ذکره الامام احمد فی کتاب الصلوة ١٢

تمّ الجزء الثانی

بقیة الحواشی من الجزء الاول لتعلیق التعلیق

صفحه ١ - بسم الله الرحمن الرحیم نحمد الله ونصلی ونسلم علی رسوله الکریم وعلی آله واصحابه الذین هم اهل الفضل العظیم
اما بعد فهذا تعلیق علی التعلیق الحسن مما یتعلق به من التنقید والتحقیق مسمی بتعلیق التعلیق
والله نعم المولی ونعم الرفیق ١٢ تعلیق التعلیق

صفحه ٢ سطر ١٣ - قوله ابن ماجه قلت هو بفتح المیم والجیم وبینهما الف والآخر هاء ساکنة ١٢ تعلیق التعلیق

صفحه ٦٤ - سطر ١٥ قوله فی مجمع الزوائد قلت قد التزم فیه الحافظ الهیثمی جمع ما فی مسند الامام احمد و
ابو یعلی والبزار ومعاجم الطبرانی من زوائد الصحاح الستة وانت خبیر بان ما فی هذه الروایة من لفظ علی
صدره هو من الزوائد لم یذکره احد من اصحاب الصحاح الستة فلو کانت هذه الروایة بهذه اللفظة فی مسند الامام احمد
لاوردها الهیثمی فی کتابه المذکور فاعراضه عن ذکرها یؤید ما وقع فی قلبی من ان قوله علی صدره تصحیف مکان
لفظة علی هذه ١٢ تعلیق التعلیق ١٢

هذا ما زاده المولف بعد الطبع في الجزء الاول
من التعليق الحسن بصفحه ٧٩ سطر ١٠
بعد قوله اخرجه البخاري في جزءه

قلت وبذلك ظهر ان طريق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايضاً لا تصلح للاحتجاج لكونها مضطربة قلت
ومع ذلك عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يخلو عن العلتين احدهما ان غير واحد من اهل العلم زعموا ان عمرو بن شعيب
انما سمع من ابيه احاديث يسيرة واما اكثرها فوجادة قال الذهبي في الميزان قال ابو زرعة انما انكروا عليه كثرة روايته عن ابيه
عن جده وقالوا انما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وقال قال عباس عن ابن معين اذا حدث عن ابيه
عن جده فهو كتاب فمن ههنا جاء ضعفه واذا حدث عن سعيد او سليمان بن يسار او عروة فهو ثقة او نحو هذا وقال قال
ابن ابي شيبة سألت ابن المديني عن عمرو بن شعيب فقال ما روى عنه ايوب وابن جريج فذلك كله صحيح وما روى عن ابيه عن جده
فانما هو كتاب وجده فهو ضعيف انتهى وثانيهما انه يروي عن ابيه عن جده فان اراد بجده محمد بن عبد الله والد
شعيب فالطريق مرسلة لان محمد بن عبد الله من التابعين لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عدي عمرو بن شعيب
في نفسه ثقة الا اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا لان جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو و
لا صحبة له انتهى وان اراد بجده شعيب تكون موصولة لان سماع شعيب من جده ثابت على ما نص عليه البخاري وابو داود وغير واحد
من اهل العلم وقال الذهبي في الميزان فاذا قال عن ابيه ثم قال عن جده فانما يريد بالضمير في جده انه عائد الى شعيب
قلت ثبوت سماع شعيب من جده لا يدل على ان ما قاله عمرو بن شعيب عن جده انما اراد بجده جد شعيب وقد قالوا
ان شعيبا روى عن جده وعن ابيه فالسياق يحتمل الامرين ولا سبيل الى تعيين احدهما بل الظاهر انه انما اراد به جده
محمد بن عبد الله لا جد ابيه الذي هو عبد الله فهذا السياق يحتمل الاتصال والارسال فالحكم باتصال اسناده تحكم جدا
وقد وجدت في سنن ابن ماجه ما يرد قول الذهبي من ان الضمير في جده انما يعود الى شعيب قال في باب النفل
من ابواب الجهاد حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين انا رجاء بن ابي سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم قال رجاء فسمعت سليمان بن موسى يقول له حدثني
مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو احدثك عن
ابي عن جدي وتحدثني عن مكحول انتهى فقوله احدثك عن ابي عن جدي يدل على ان الضمير في جده راجع الى عمرو
لا الى شعيب اللهم الا ان يقال ان المراد بقوله جدي جده الاعلى وهو خلاف الظاهر فخلاصة الكلام
ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس مما تقوم به الحجة واليه ذهب جماعة من ائمة الحديث وقد سلف

بعض اقوالهم وقال ابو داود عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس بحجة كذا في الخلاصة وفي الميزان قال ابو عبيد الآجري قيل لابي داود عمرو عن ابيه عن جده حجة قال لا ولا نصف حجة وقال عبد الملك الميموني سمعت احمد بن حنبل يقول عمرو بن شعيب له اشياء مناكير انما نكتب حديثه ليعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال علي قال يحيى القطان حديث عمرو بن شعيب عندنا واه وقال ابن حبان اذا روى عن طاوس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير ابيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج به واذا روى عن ابيه عن جده ففيه مناكير كثيرة فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك قلت وبذلك يرد ما روي عن البخاري قال رأيت احمد وعليا واسحق والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب فمن الناس بعدهم انتهى قلت قد سبق ان يحيى القطان واحمد وعلي بن المديني وابن معين وابا داود وغيرهم اختاروا ضعف حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والعجب ان البخاري مع هذا القول لم يخرج له في صحيحه وكذلك مسلم في جامعه قلت وانما اطنبنا الكلام لان الذهبي ذهب في الميزان مقلدا لبعض السلف الى تحسين حديثه وقال لسنا نقول ان حديثه من اعلى اقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن انتهى قلت الحق احق بالاتباع ١٢ تمت

هذه قصيدة في مدح المؤلف للعلامة الاديب والفاضل اللبيب العارف بالله مولانا محمد انور شاه الكشميري المدرس الاعلى للمدرسة الامينية الواقعة في الدهلي ادام الله فيضه

رويتُ وطبتُ نفسا في ارتواءٍ … وعدتُ فازدري ماء السماء

بيحيى ذا المناقب والمعالي … شريفَ المجد غطريفَ العلاء

كريمِ الخلقِ محمودَ السجايا … خليقاً للمحامد والثناء

اثيلَ المجد مفقودَ المثيلِ … سنياً في الفضائل والبهاء

كثيرَ العلم في فهمٍ غزيرٍ … وسيعَ الحفظ في فضل ارتقاء

رحيبَ الباع في رأيٍ مصيبٍ … طويلَ الطول في وسع الذكاء

سنا علم الحديث كثير حفظٍ … وراوية الزمان بلا امتراء

فذا هو رُحلة الآفاق طُرّاً … وحافظُ عصره اهلُ اقتداء

وعمدة قاريٍ ارشاد سارٍ … وفتح المغلقات على وفاء

وخير حبارٍ استوى في البرايا … افاضته على طول البقاء

وقال اسحق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر كذا في فتح ج٣ ص١٣ وراجع التدريب ص١٢١ والتعقيب ص٧٣ وحديث عمرو قوية على المختار ص٣ م٣ وحاشية التهذيب ص٢٥ ج١ وسنن الدارقطني ج٢ ومادة السنهي من ج١ وجامع الترمذي ص١٥ والوجيز ص٣٤ واكثر احتجوا بعمرو وحمله على الجليل الكبير الآتي شرح المواهب ج٣ والتذكرة ص٢٣ وشرح الالفية ص٣٤ والفتح ج٣ وقال في الهدي من فوائد فتح مكة ما ذكره من قصة الى ... وكان من كتبه صحيفة تسمى الصادقة وهي التي رواها حفيده وهي من اصح الاحاديث والائمة الاربعة وغيرهم احتجوا بها

وحيدُ العصر محسود النديد ... سديد القول فى حسن الصفاء
رفيع القدر ذو القدر الرفيع ... باعلال الرواية وانتقاء
ظهير الحقّ مولانا **الظهير** ... اضاء الارض فى نور اهتداء
مصابيح الهدى مشكوة هدى ... ومرقاة المعالى والسناء
فشمس ذات او بصر العيون ... ونور ذات او كحل الجلاء
فزخّارٌ ومدرارٌ مَطيرٌ ... وعينٌ لا تكدّر بالدلاء
وشرعت فى الشرائع والمسائل ... وحسبك فى اقتداء واقتفاء
سحاب الفيض او فيض السحاب ... ضياء النور او نور الضياء
وجود الجود ذا او جود جود ... صدور الصادرين مجبى جاء
وحبرٌ ذات او بحر عميق ... وعلم ذات او فيضانُ ماء
مزيح الغوث او غيثٌ مغيثٌ ... رباب زبار بيع الاربعاء
فصيحٌ ذات او سيحٌ فسيحٌ ... بيانٌ ذات او ماءُ الرواء
فلا عين ولا غين وهذا ... تفضّ صاح عن هذا العناء
ولا استطيع **انور** مدح فضله ... مرام ذات فى غير الرجاء
فَمَدَّ له الاله ظليل ظلّ ... وجازاه بخيرٍ من جزاء

وله دام فيضه

الا عِمْ صَباحًا ايها العُصُر الخالى ... تنوّرتُ فيك النور من جبل عال
حَيِيتَ حيوةً بعد ما كنتَ ماضيا ... وجُدّدتَ تجديدا على عُمُرٍ بال
ومهما اُقَلِّبْ فيك عينى بتسّمت ... تباشير مُبشّرٍ على حزن البال
يقولون ماهذا اكانَ لم يبصّروا ... بنور اتاهم سافرٍ لهمُ جال
نعم طالع الاسلام طلاعُ انجُلٍ ... على الافُق الاعلى اضاء باكمال
فاشرق اشراقا وزحزح عن دُجًى ... واسفر اسفارا امدّى النظر الغالى
فنورٌ ولكن للهوامع هاطل ... وهل من ضياءٍ للهوامع هطّال
امين مكين حافظ ثقة هُدًى ... وبالصدق للصدّيق كان من الآل

سَرِيٌّ بهيٌّ بارعٌ ثم فارعٌ ... مُجَلٍّ قدا ستقطى بنصّ ارقال
ظهير الهدى ظهير احسن فيضه ... حيوةُ قلوبٍ دائمًا كوثر مالي
فسيحُ المجارى سَيبُ سَيبٍ تكرمًا ... تعطّف بالمجد الاثيل باسبال
ازاح الدجى نورا فادلج بالسرى ... كليلٍ سرى عند الصباح باجفال
نعم ملأ الآفاق نورا فماله ... مكانٌ فيأويه ويأخذه خال
احاروا عيي في مد يحتر فضله ... لحيرة عيني والشعاع باقبال
وقد جمع العليا كبحر حوى على ... نميرٍ كثيرٍ غير حصرٍ واجمال
وقد جاء بالآثار للناس راويا ... عن النور عن فيض عن القال عن حال
فدونك سفرًا سافرا بالشوارق ... ونورا على نورٍ باطول اذيال
سداه حديثٌ والفقاهة لحمته ... نسيجٌ على وحدٍ بابدع منوال
وتعليقه مثل الطراز المذهّب ... معانيه اعلامٌ باتقانِ اعمال
على مثل هذا يعقد القلب خيطه ... ويأخذه حفظًا رتيمة إذهال
وشاحٌ لجيد القلب حليةُ وجههٍ ... سحابٌ وقطر الدرّ فيه باسجال
فتنقيحُ تحقيقٍ وتلخيص سنّة ... وميزان تعديلٍ وكنزٌ لعمّال
وتهذيبُ آثارٍ وفتحٌ لبابنا ... ومشكوة نورٍ للغدوّ واصال
صحيح وموصول عزيز ومسند ... ومن غير اعلالٍ ومن غير ارسال
فمن عجب بحرٌ من القلب نابع ... بماءٍ زلال مستطاب وسيّال
ومن عجب بدر من الصدر طالع ... بنورٍ مبين مستبين لاغفال
جنى جنّةٍ فردوس فضلٍ ومنّةٍ ... نعيمٌ مقيمٌ في مياه واظلال
شقائق نعمانٍ وانوار سنّةٍ ... وشعبة ايمان واوراق افضال
كاترجّةٍ طابت بريح وطعمها ... وقد نفعت جارًا على كل احوال
يقولون ادرك مدحه قلت انّه ... بعيد فلا يُلفى بعدّ وايغال
فما زال حرز الدين والحق والهدى ... وذا فليكن اقصى اماني وامالي

تمت

اصلاح ما بقی فی الجزء الاول من اغلاط اهل المطبع وما اصلحه المؤلف بعد الطبع

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٣	١١	الرویا	الرویا الصالحة	٦٩	٦	شماله	شماله فی الصلوٰة
٣	١٣	ابن ماجة	ابن ماجه	٧٠	١٤	یحیی	بیحیی
١١	٢٤	ما اخرجه	ما ذکره	٧١	٧	باحی	بابی
١٥	٢١	واسناده	قال	″	٣٠	ما اخرجه	ما ذکره
١٦	٣	بمثله	بمثله	″	٢٣	واخرجه	ورواه
″	١٨	لمن	لروایة من	٧٢	١٩	ما اخرجه	ما ذکره
١٩	١٥	حتیٰ اقرصیه	حتیه ثم اقرصیه	″	٢٠	لمکتوبة	بالمکتوبة
٢٢	٦	اخرجه	ذکره	٧٩	٩	فی شرح النخبة	فی شرح النخبة اذا ان روی عنه اثنان فصاعدا و لم یوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روایته جماعة وردّها الجمهور
٣١	٢١	″	″				
٣٢	″	″	″				
٣٤	٢٣	سنده هکذا	قال				
٣٥	١٧	عن	عن سعد ان بن ابی طلحة حسن	″	١٠	وتقبلها	ولا یقبولها
″	٢٠	وسنده	قال	″	١١	کما جزم	حاله کما جزم به
٣٦	١٧	واسناده	″	″	″	وقال	وقال فی بحث الآحاد
٣٧	٢٣	ما اخرجه	ما ذکره	″	١٤	قیل	قبل
٣٩	″	اسناده	قال	٨١ حاشیه	٣٦	وی ن	وہی ان
٤٨	١٢	قد	وقد	٨٢	١٥	فلا قوی	للاقوے
٥٤	٣	ماجاء فی بیان	فی	″	٢١	الطحاوی	والطحاوی
٥٥	٧	عند	بعد	٨٥	١٤	ومع ذلک الی قوله فلا یحتج به	+
″	١١	باب ما یقول بعد الاذان	×	٨٦	٢٠	اکیمة	ابن اکیمة
″	″	عن	وعن	٩٨	٢٣	اہو	ہو
٥٧	١٧	ابن ابی شیبة	ابن ابی شیبة و مسلم واخرون	٩٩	١٩	نص	نص علیه
″	٢٣	واخرجه	وذکره	١٠٠	٢٢	واخرجه	وذکره
٦٠	٧	سوته	سوقه	١٠٢	١٦	ومعاذ بن ہشام	وہشام
٦٤	٦	لیضنع	لیضع	″	١٨	واخرجه	وذکره
٦٨	١٤	لم یخرجه	لم یذکره	١٠٥	١٠	مقبولة	مقبولة عند اکثر الخصوم

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۰۵	۲۴	بن آدم	یحیی بن آدم
〃	۲۵	بن ابجبیر	بن ابجر
۱۰۷	۶	یر... عند	یرفعهما عند
۱۰۸	۲۳	فلاتکبیرة	خلاتکبیرة
〃	۲۴	ما اوزده	ما اوردوه
۱۱۱	۲۳	واخرجه	وذکره
۱۱۲	۲۰	بن عمر	ابن عمر و رض
۱۱۶	۷	ما اخرج	ما ذکر
۱۱۸	۱	فی صحیحه	فی صحیحه وعن وائل بن حجر رض مرفوعا فلما سجد سجد بین کفیه رواه مسلم وعنه قال رمقت النبی صلی الله علیه وسلم فلما سجد وضع یدیه حذاء اذنیه رواه اسحق بن راهویه وعبد الرزاق والنسائی والطحاوی واسناده صحیح
۱۱۹	۱۵	ولفظ	+
〃	۲۲	واخرجه	وذکره
۱۲۲	۱۹	اخرجه	اورده
〃	۲۱	م	لم
۱۲۵	۶	قالوا	قولوا
〃	۱۲	علیها	علینا
۱۲۸	۱۴	وعنه	وعن ابن عمر رض
۱۳۶	۱۴	ان یصلی	ان یصل
〃	۱۹	ما اخرجه	ما ذکره
۱۳۹	۲۰	ظاهر	قوله حتی نزلت ظاهر
۱۴۲	۱۸	والعصر	او العصر
۱۴۳	۱	اخرجه	اورده
〃	۲	ثم سو	ثم سلم
۱۴۴	۵	ستة	ثمنه

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۴۴	۱۳	نضلة	نضلة
〃 حاشیہ	۲۰	زهر	زهرة
〃 حاشیہ	۲۱	ابن عبد عمر	ابن عبد عمرو
۱۴۶	۴	ما اخرجه	ما ذکره
〃	۲۴	کل علم	کل ذی علم
۱۴۸	〃	الرجل	اسماء الرجال
۱۴۹	۲۰	ما اخرجاه	ما ذکرناه
۱۵۰	۱۹	ما اخروه	ما اخرجوه
۱۵۱ حاشیہ	۵	سور حفظ	سوء الحفظ

اصلاح ما وقع من الاغلاط فی الجزء الثانی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵	۱۸	اخرجه	واخرجه
۸	۲۰	بن عثمان	بن عفان
۹	۱۲	لم ادری	لا ادری
〃	۲۰	الصتعانی	الصنعانی
۱۱	۱۲	اخرجه	ذکره
〃	〃	التخلیص	التلخیص
〃	۱۶	علی ذلک	ذلک
۱۲	۱۶	ما اخرجه	ما ذکره
〃	۱۹	〃	〃
〃	۲۰	کما اخرجه	کما ذکره
۱۴	۲۱	الخ	+
۱۴ حاشیہ	۳	اخرجه	ذکره
〃	۷	〃	〃
〃	۱۸	〃	〃
〃	۱۹	〃	〃

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۴ حاشیہ	۲۰	اخرجه	ذكره
۱۵	۱	اخرجناها	اوردناها
۱۶	۱۲	فاصحيح	فالصحيح
″	۲۴	قطر بن	قطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله انتهى
۱۷	۲۲	وبما اخرجناه	وبما ذكرناه
۱۸	۱۹	اين هو	امّن هو
۲۱	۲۰	الاالنازلة	الا النازلة
۲۲	۳	انا	امانا
۲۵	۱	مما اخرجناه	مما ذكرناه
″	۲۱	في موطا	في موطاه
″	″	ما اخرجه	ما ذكره
۲۶	۲۲	″	″
۲۷	۳	يصلوها	يصلونها
″	۲۳	اخرج	ذكر
۲۸	۵	تصل	تصلى
۲۹	۲۱	حتے	+
″	۲۳	بل السلام	سبل السلام
۳۰	۶	واسناده جيد	واسناده جيد
۳۱	۵	ارجوا	ارجو
″	۱۱	الامام	الى الامام
۳۲	۱۸	فان كان للمسجد موضعان	ان كان للمسجد موضعان والا فخلف الصفوف عنين سارية لكن فيما اذا كان للمسجد موضعان
۳۴ حاشیہ	۶	ابن سو	ابن سعد
۳۶	۲	انه	ان
۳۹	۲۳	مقداً	معتداً
۴۱	۱۰	جواز	+

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴۱	۱۵	عن الزبير	عن ابي الزبير
۴۶	۱۱	حكاه ابن الهادي عنه	حكاه ابن عبد الهادي عنهم
″	۳۴	الحجاج	بن الحجاج
۴۷	۱۲	ابيها	وابيها
″	۱۳	غير سمي	غير مسمى
۴۸	۲۱	اخرج له	ذكر له
″	۲۳	″	″
″	″	وقد اخرج	وقد ذكر
″	۲۴	لنير	لغيره
۴۹	۱۰	منيعسكم	صنيعكم
۵۲	۶	تميم	تميما
″	۱۰	ما اخرج	ما اورد
″	۱۱	اخرجه	اورده
۵۳	۲۱	تميم	تميما
۶۰	۱۱	رواه مالك	روى اه مالك و اسناده صحيح
۶۱	۱	هدالله	هدى الله
″	۱۵	ركعتين	على ركعتين
″	۲۱	فليست	فليت
۶۲	۱۰	بن عمر	ابن عمر رض
″	۱۳	واخرجه	وذكره
″	۱۸	ما اخرجه	ما رواه
۶۴	۵	الى	الى ان
″	۲۰	وبما اخرجناه	وبما ذكرناه
″	″	احكاه	حكاه
″	۲۲	قول	قال
۶۸	۵	قلت	وقت
″	۹	قبل	بعد
۶۹	۱۴	وفيه يعقوب	وفيها يعقوب

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۷۸	۵	واخرجه	وذکرہ	۸۷ حاشیہ	۴	بهر	بهز
" حاشیہ	۸	ثم اخرج	ثم ذکر	"	۸	ان فر	ان وفر
"	۱۱	یرجح	ہذا یرجح	"	۲۷	من المکانم	من المغانم
۸۰	۱۳	سوردة	مورد	۸۹	۱۷	تقریصل	تقریصلی
"	۱۴	ہزہ	ہذا	"	۲۰	ابوك	اباك
۸۱	۳	اخرجه	رواہ	۹۱	۹	ابطال لالات	ابطال استدلالات
۸۲	۲	وبنی سالم	وبنو سالم	"	۲۳	وجمہور ئمۃ	وجمہور الائمۃ
۸۳	۶	اجمعوا	ان جمعوا	"	۲۴	لطفسۃ	الطنفسۃ
۸۴	۳	ما اخرجه	ما اوردہ	۹۵	۲۰	دون	لا
"	۱۵	واخرجه	ورواہ	۹۶	۳	خرشۃ الحر	خرشۃ بن الحر
" حاشیہ	۷	تعلیق	التعلیق	۱۰۰	۱	لعذر	لعذر
۸۶	۱۲	بالقرارة	بالقرارة	۱۰۳	۴	وخیر الله	والله خیر
"	۱۴	انما صلے	انما لم یصل	۱۰۴	۱۳	ما اخرج	ما ذکر
۸۸	۲۱	بما اخرجناه	بما ذکرناه	۱۱۲	۲۴	انها	انهما
" حاشیہ	۲	رو احمد	روایۃ احمد	۱۰۹	۲۰	عن	من

فهرس بعض ابواب الجزء الاول

مطلب	صفحہ	مطالب	صفحہ
کتاب الطهارة	۳	ابواب صفۃ الصلوۃ	۶۳
باب المیاہ	"	باب وضع الیدین علی الصدر	۶۴
ابواب النجاسات	۱۰	البحث فی زیادۃ الثقۃ	۶۵
ابواب الوضوء	۲۹	باب وضع الیدین تحت السرۃ	۶۹
ابواب نواقض الوضوء	۳۴	ابواب قراءۃ الفاتحۃ	۷۴
باب التیمم	۳۹	البحث فی توثیق الامام ابی حنیفۃ رح	۸۷
کتاب الصلوۃ	۴۱	ابواب التامین	۹۱
باب المواقیت	"	ابواب رفع الیدین	۱۰۰
ابواب الاذان	۴۸	ابواب آخر	۱۰۹

تکملة لما بقي من تصحيح الاغلاط في الجزء الثاني

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٧٨	٩	واسناده صحيح	والبخاري في كتاب الاضاحي	١١٧	٢٢	تنفض	تنفضي
				〃	〃	الاحاديث	احاديث
١٠٧	١٥	يرياه	يريانه	١٢١	١٥	منعهم	معهم
١٠٩	١٤	رض	رح	١٢٤	٥	زيد	يزيد
١١٠	٤	ونحوها	اونحوها	〃	٢٤	لايلزم	لايستلزم
〃	٦	ركوعات	ركعات	١٢٥	٥	حصبا	حصا
〃	٨	انجلت	انكشفت	١٢٦	حاشیه	المحنبلي	الحنبلي
〃	١١	بن	ابن	١٢٧	٢	امان	اما آن
١١٢	١٠	عرضين	عرضين	١٢٨	١٣	بجده شعيب	بجده جد شعيب
١١٥	١٩	فتهدوه	فتهددوه	١٣٠		رُبّاً	رُبًا
١١٦	٨	ركعة	ركعة ركعة				
١١٧	١٣	حقوة	حقوه				
١١٠	٥	قدرسورة	قدر السورة ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة				
〃	٦	ثم قام ايضا	ثم قام ايضا قدر السورة ثم ركع قدر ذلك ايضا				
١١٦	〃	ولم يصلوا	ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا				

فهرس بعض ابواب الجزء الثانى

مطلب	صفحه	مطلب	صفحه
ابواب صلوة الوتر	٣	ابواب الجمعة	٧٥
ابواب القنوت فى صلاة الصبح	١٨	ابواب صلاة العيدين	٩٩
ابواب التطوعات	٣٢	ابواب صلوة الكسوف	١٠٨
باب صلاة الضحى	٤٤	باب صلوة الاستسقاء	١١٤
باب صلوة التسبيح	٤٥	باب صلوة الخوف	١١٥
ابواب قيام رمضان	٤٨	ابواب الجنائز	١١٦
ابواب سجود السهو	٥٨	باب قراءة القرآن للميت	١٢٥
ابواب صلاة المسافر	٦١	باب فى زيارة القبور	١٢٦
ابواب الجمع بين الصلاتين	٦٧	باب فى زيارة قبر النبى صلعم	״

خاتمة الطبع

الحمد لله الملك العزيز العلام والصلوة والسلام على رسوله خير الانام وآله و اصحابه البررة الكرام اما بعد فقد تم الجزء الثانى من الكتاب المستحسن الذى هو من ابكار المتن المسمى **بآثار السنن** مع ما يتعلق به من التعليقات للعلامة الاجل والمحدث الاكمل الفاضل القمقام الذى تاريخ ولادته ظهير الاسلام محمد بن على المكنى بابى الخير المدعو **بظهير احسن** النيموى العظيم آبادى حفظه الله ذو الايادى على ذمة المتمسك بذيل الاكابر ذى المعالى والمفاخر المولوى **محمد عبد القادر** باحسن المطابع الواقع فى عظيم آباد حفظه الله عن الفتن والفساد بخط المتوسل الى شفاعة رسول الثقلين **عابد حسين** العظيم آبادى صانه الله عن حوادث الدارين وغفر له ولوالديه ولمن سعى فى طبعه بحرمة سيد الحرمين وذلك فى شهر رمضان الذى تنزل فيه الرحمة والغفران سنة ١٣٢١ من الهجرة النبوية على صاحبها ازكى السلام والتحية

شکریہ

خداے پاک کا ہزار ہزار شکر ہے کہ جب آثار السنن کا پہلا حصہ چھپکر شائع ہوا اور اہل علم کی نظر سے گزرا تو اکثر علماے نامدار نے نہایت تعریف و توصیف کے خطوط لکھکر مؤلف کی ہمت بڑھائی - بلکہ بہت سے اہل علم نے یہ لکھا کہ اگر یہ کتاب آخر ابواب الصلوۃ تک چھپ جاے تو مدارس میں داخل درس کردیجاے - پھر دوسرے حصہ کے اشتیاق میں برابر خطوط آتے رہے - مگر اسکی اشاعت میں حد سے زیادہ تاخیر ہوئی سبب یہ کہ مؤلف امسال مختلف امراض میں بہت بیمار رہا حصہ اول کے جسقدر نسخے فروخت ہوئے اونکی قیمت معالجہ اور ذاتی اخراجات میں صرف ہوگئی اور کوئی دوسرا سامان اسکے طبع کا نہوا - سنہ گزشتہ میں رئیس ڈھاکہ نے اسکے چھپوا دینے کا وعدہ کیا تھا مگر ایفاے وعدہ کی طرف توجہ نہیں فرمائی غرضکہ چھ مہینوں یہ حصہ عدم سامان زر طبع کی وجہ سے اور مؤلف کی علالت کے سبب سے پڑا رہا - آخر تحریک بعض احباب اہل فضل و عمائد ارباب دین حضرات دربھنگہ نے چندہ کرکے اسکے طبع میں کامل اعانت فرمائی جنکی ہمت عالی کی وجہ سے آج یہ دوسرا حصہ بھی بفضلہ تعالے چھپکر نظر افروز عالم ہوتا ہے - مؤلف نے حصہ اول کے ٹائٹل پیج کے اشتہار میں یہ لکھا تھا کہ جن حضرات نے اسکے طبع میں اعانت فرمائی ہے اونکے نام نامی شکریہ کے ساتھ دوسرے حصہ میں درج کیے جاینگے - مگر یہ مضمون دیکھکر اکثر معاونین نے تحریر فرمایا کہ جب حسبۃً للہ اسکے طبع میں مدد کیگئی ہے تو نام درج کرنے کی ضرورت نہیں - لہذا مؤلف اون حضرات کے نام نامی درج کرنے سے مجبور رہا - مگر اتنا لکھنا غیر مناسب نہیں کہ جسطرح یہ دوسرا حصہ حضرات دربھنگہ کے زرچندہ سے چھپا ہے پہلا حصہ بیشتر حضرات کوٹلی لوہاران ضلع سیالکوٹ کی اعانت سے بتوجہ منشی محمد صادق صاحب مستری چھپا ہے - اللہ تعالے حضرات معاونین کو جزاے خیر عطا فرماے اور اونکے دینی و دنیاوی مقاصد دلی بر لاے - آمین ثم آمین - کتبہ النیموی کان اللہ لہ

اشتہار بعض کتب مؤلف

اوشحۃ الجید - ائمہ اربعہ کی تقلید کا بیان امام اعظم رحمۃ اللہ علیہ کی محققانہ سوانح عمری - قیمت ۵

حبل المتین - آمین بالاخفاء کے ثبوت میں لاجواب رسالہ قیمت ۶ - **رد السکین** - حبل المتین کی تائید مع چند رسائل دیگر قیمت ۳

جلاء العینین - بحث رفع یدین میں نہایت محققانہ رسالہ قیمت ۴ - **مجلّے** - جلاء العینین کی تائید مع چند رسائل قیمت ۶

جامع الآثار - صلوۃ الجمعہ فی القرے کی بحث - قیمت ۱ - **لامع الانوار** - مذہب المختار کا جواب باصواب قیمت ۲

مقالہ کاملہ - حضرت مولنا فضل رحمن گنج مرادآبادی قدس سرہ کے ملفوظات کی تائید جسمیں مختلف مسائل سے بحث کیگئی ہے قیمت ۲

المشتہر - ابو الخیر محمد ظہیر احسن شوق نیموی عظیم آبادی کان اللہ لہ

حال المقامی - شہر پٹنہ - شاہ کی املی

(I)

متعلق صـ ١٣٣ [illegible]

واخرج ابن سعد عن محمد بن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض لابي بكر صل بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج ابو بكر يصلي بالناس فلم يشعر حتى وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين كتفيه فنكص ابو بكر وجلس النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه فصلى ابو بكر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوته فلما انصرف قال لم يقبض نبي حتى يؤمه رجل من امته   واخرج البيهقي عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف ابي بكر قاعدا   واخرج البيهقي عن انس قال آخر صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد ملتحفا به خلف ابي بكر قال البيهقي هذه الصلوة صلوة الصبح يوم الاثنين وهو اليوم الذي توفي فيه. خصائص ٢/٢٤٢ وراجع المسند صـ ٢٥٧ ... ٢٠٢ ٢٣٩ ٢٢٣ ٢٢٣ فهل ما في المسند صلوة الظهر او هذه وهذا الاشبه ونازعه الحافظ وصـ ٢٤٢ وصـ ٢١٢ و صـ ٢٢٣ وصـ ١٤١ وصـ ١٣ [illegible]

اخرج سعيد بن منصور في سننه عن محمد بن كعب القرظي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يتكلمون في الصلوة في حوائجهم كما يتكلم اهل الكتاب في الصلوة في حوائجهم حتى نزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين صـ ٢٣٥ وكنز ٤/٣

خصائص   باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بتحريم الكلام في الصلوة واباحة الكلام في الصوم على العكس مما كان من قبلنا

واخرج ابن سعد عن ابن عمر قال كان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه وكان ضريرا صـ ١٩٦/١

مسند خالد بن الوليد صـ ٢٢٣/٣ كنز في نقصان الصلوة بنقصان التعديل لا البطلان ويستلزم اثبات الواجب فتأمله جدا

وراجع المسند   حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافو العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة اهـ اخرجه النسائي عن القطان قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عنه وهذا مختار للحنفية   واخرج البخاري في ذات الرقاع عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجح في الفتح انه ابوه خوات بن جبير ما هو مختار مالك وقال قال مالك وذلك احسن ما سمعت في صلوة الخوف اهـ وقال ابو داود قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الي اهـ وفي الموطأ بعد ان اخرج عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة موقوفا وفيه ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون اهـ قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلوة الخوف اهـ قال الزرقاني قال ابن عبد البر وهذا الذي رجع اليه مالك بعد ان قال بحديث يزيد بن رومان اهـ ثم اخرج البخاري حديث سهل موقوفا عليه وفيه مختارهم ثم اخرجه عن القطان عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم اخرجه ايضا موقوفا عليه فجعل مرفوع القطان في صفة الصلوة مثل موقوف الانصاري واصرح من ذلك في رواية الترمذي وابن ماجه موقوفا ومرفوعا فهذان وجهان واخرجه مسلم وابو داود وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه قال ثنا شعبة آه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم اهـ وهو وجه ثالث وبوب ابو داود عليه بمختارهم فكأنه جعل مختارهم في معنى ما اخرجه وفي حكمه او نظر الى الاضطراب الواقع فيه وعلى الاضطراب فالراجح صنيع البخاري لان مالكا احال مذهبه عليه فالظاهر ان صفة مرفوع سهل كموقوفه وان كان مرفوعه مرسلا لانه كان صغير السن بصلوة الخوف فهو مرسل صحابي هذا ما في حديث سهل من صعب   واما اختلاف رواية ابي عياش الزرقي ورواية ابي هريرة عند الترمذي في التفسير وعند غيره فقد قيل في رواية العدوي عن ابي عياش انها محمولة على رواية ابي هريرة وفي رواية لو قبض الركعات بان المعنى وصف الناس صفين وابو بكر وامه جميعا آه ان المصيب هو الصف الاول بقرينة قوله ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم ثم رفع ورفعوا جميعا آه اي عن السجدة وهم الصف الاول ههنا يقينا وقوله ثم سجد الصف المؤخر اي صلوا ركعة والمراد بالتقدم والتأخر الذهاب والاياب وقوله ثم سلم عليهم اي قال بنفسه السلام عليكم ورحمة الله ويحتمل مثل هذا في دفع التعارض لكن صرح في الكنز صـ ٣٠٥/٢ من رواية ابي عياش بالتعاقب في السجود وكذا في مرسل مجاهد في صلوة عسفان صـ ٢٤٣/٢ وهو في الكنز موصول عن مجاهد عن ابي عياش فيكون كنز النسائي بالتصريح بركوع الصفين جميعا والتعاقب في السجود والتقدم والتأخر عند السجود وفي الرواية الاولى عنده عن مجاهد عنه بالتعاقب في السجود والتقدم والتأخر بعده ٣ ولا يخفى ان الاكثر في الباب عن اكثر الصحابة مختار الحنفية وصدر به البخاري في الخوف ونزل عليه الآية وصرح الواقدي كما في التخريج اول ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع ثم صلاها بعد بعسفان آه وفي حاشية البحر ان التقدم والتأخر لادراك فضيلة الصف الاول وينبغي ان لا يكون بافعال كثيرة [illegible]

[illegible]

[illegible] يحمل على نسخ ما في الكنز صـ ٢٥/٤ عن عطاء كان الناس لا يأتمون بالامام اذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وازا صلى قائما فصلوا قياما ... كان لهم وتركه شفع يقومون وهو جالس ويجلسون وهو قائم حتى صلى ابن مسعود وراء النبي صلى الله عليه وسلم قائما والظاهر انه بعد الدخول في صلوة الامام كحكم اللاحق عند الحنفية وقد حمله البيهقي كما في التخريج من الجنائز على مثل حديث معاذ وهو قبل الدخول في صلوة الامام وهو ايضا نحو دخول في صلوته من حيث القيام خلفه والاحتياط فيشمل على حكم ما في الكنز ايضا عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار وكانه ايضا ناسخ لما تقدم فلما كان حديث واذا صلى قائما آه شاملا لمثل هذه الصور غاير في السياق ولو قال واذا قام فقوموا آه اقتصر على المدرك نصا على اجزاء الصلوة المشروع قياما مع الامام ويصح ان يقال اتيت فلانا فوجدته يصلي قائما على معنى فوجدته قائما يصلي بريد وجدته في القيام من الصلوة لانه كان يصلي قائما في مقابلة القعود في كلها ويقال فوجدته راكعا يصلي ولا يقال فوجدته يصلي راكعا الا ان يكون حالا بوحال ويقال كما في صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل فاذا صلى قائما ركع وسجد قائما آه يجعل الصلوة هي التي الركوع والسجود زائد على حقيقتها في العبارة وتأمل قوله حتى صلى ابن مسعود وراء النبي صلى الله عليه وسلم قائما ومراده ظاهرا اراد القيام في محله من الامام والقيام لو قال فاذا قام فقوموا لدل على ان المراد اذا قام من القعود وليس براد ولو قال واذا جلس لدل على انه من القيام وانما هو بعد السجود وليس من القيام اي ان يكون جلس من قيام والحاصل انه نفى اختلافا يكون في القعود لا في محله واختلافا يكون في القيام لا في بدل القعود وفي محله ونعلهم كانوا في حديث ابن مسعود يقومون الى الثالثة للامام فيدركهم فيها لا الى ثانيتهم ثم يجلسون على ثانيتهم ويدركونه في رابعته ثم يقضون واحدة فكان الاختلاف في ترك القعدة وفعلها فقط تنبه لا ان النبي صلى الله عليه وسلم انه تكفل فارس بملوكها لانهم كانوا ابتدأوا به تقدمهم على رأيهم ثم ان تنصيف اجر القاعد مع بقاء الركوع والسجود يدل على ان الصلوة معتبرة بالقيام وبعد دخول المقتدي في الصلوة للامام يقال هذا قائم وذلك قاعد اي من وجه التقدم والتأخر والاختلاف عليه ولعل قبل الدخول يقال هذا يصلي قائما وذاك يصلي قاعدا فنهى على الاختلاف من جهة التقديم والتأخير لا من القيام في محله ولو قال فاذا قام لم يدل على كونه صلوة ٣

11

وفي رسالة التعظيم والمنة للسيوطي صـ٣ لزوم العدية بقتل من كان على دين لم يبدل ولم تبلغه الدعوة بما كان في دينه ولا حد لقذفه عنده...

والفتح صـ... ولم يذكروه في الرواة عن عبد الله بن عمرو انما ذكروه في الرواة عن عبيد الله بن عمر ثم كان عبد الله يروي عن كتب اخيه وجادة وراجع العمدة صـ... واللوطي...

وراجع رواية اخرى عند الدارقطني صـ٣٥ واحمد بكر بن ابي نافع — وفتاوى ابن تيمية صـ... والموطأ...

اخيها يعتبر به كما في اللسان عن ابن حبان وحقيقة الاجماع وشرط البخاري وابن المديني ان يعلم اجتماعهما ولو

ونحو ما في المظهري صـ٥ مرة واحدة فيما اذا لم يعلم لقاء احدهما للآخر

عن ابن عباس ان رجلا اقر انه زنى بامرأة — مافي رد المحتار لا يقولان في حديث احدهما عن الآخر منقطع

فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة فسأل المرأة — صـ... وعدم اقامة الحدود انما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان

المرأة فقالت كذب فجلده حد الفرية ثمانين — عندنا في دار الحرب الخ نصب الراية صـ... وشرح الالفية صـ...

واستنكره النسائي فتح صـ١٢٥ / ١٣ — عند الترمذي في السرقة في الغزو والنسائي والبيهقي — قال ابو عيسى سألت محمدا قلت له محمد بن المنكدر سمع عن عائشة قال نعم يقول في حديثه

قال ابن القطان في كتابه وعطية العوفي مضعف صـ٢٠٣ — وكتاب الخراج صـ... والتهذيب صـ... صـ٩٩ وصـ...

وقال ابن معين فيه صالح فالحديث به حسن اهـ تخريج

قال الشعبي انما اخذه الشعبي عن الحارث الاعور — سجود الشمس تحت العرش صـ٢١ فتح

والحارث غير مقبول اهـ فتح صـ... من المقدمة — او لانه لا يستحق اسم الثقة عنده فيكون

وانما هو الحارث بن الازمع كما في التخريج صـ٣٦٨ / ٢ — اما صدوق او صالح او لا بأس به او غير ذلك من مصطلحاتهم نصب الراية صـ...

فراجع فان سكوته افضى الى مغالطة والعلم عند الله العلام وراجع معاني الآثار والتهذيب... صـ٣٩

حديث لا نكاح الا بولي رواه ابو حنيفة موصولا وهو عند الحاكم ولم اجد عليه

منكر الحديث عند احمد صـ... من المقدمة

حديث سبيعة الاسلمية عند الكتب الستة... وصداق ام سلمة بعشرة في شرح المواهب... لا يكون لاحد بعدك مهرا عند سعيد بن منصور

سماع عراك عن ابي هريرة عند الطحاوي صـ٣١ فلا يبعد ان يسمع من عائشة وقد

نقله الزرقاني في شرح الموطأ في حديث

توفيا في سنة واحدة صـ٢٧ من التخريج

التمس ولو خاتما من حديد وفي الخصائص صـ...

ولكن ابن سعد نقل الواقدي والواقدي على طريقة اهل المدينة في الانحراف

واما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته

عن اهل العراق فاعلم ذلك ترشدك الله

الاجتهاد صـ١٢٨ / ١٣ فتح متى يستوجب الرجل

مقدمة صـ... ومن ههنا كلامهم في

ولو قيل بتحريمهما اي العمرى والرقبى للنهي وصحتهما للحديث لم يبعد وكان النهي لامر خارج

ابي حنيفة مع ما في الطبقات صـ...

الخ فتح صـ١٧٧ يفيد في مثل النهي عن الصلوة

اختلاف المخرج باختلاف التابعي وان كان الصحابي واحدا في كلتا الروايتين صـ١٣٥ فتح

في المبارك والاجارة في المرافق

وراجع ما ذكره في تلقي الجلب...

سياق حديث رجم اليهوديين وتوليتهم النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن اسحق في سيرته نسخة ابن هشام

الكلام على حديث وان على اهل المواشي

اصابت ماشيتهم بالليل صـ٢٢٨ / ١٢ فتح

وفرض الصلوة ركعتين ركعتين قبل الاسراء وارتباطها في الاسراء عن ابن عباس عند السهيلي

ويحتمل ان يكون لفظ عروة هو الذي حفظ بنت حمنة

راجع فتاوى ابن تيمية صـ...

وحمل يونس حديث عروة على حديث عمرة

وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر

فوقفه على لفظ عمرة وهذا يقع لهم كثيرا صـ٩٣ / ١٢ فتح صـ٢١

وصـ... وقد ظهر في استقبال الطرف في الصلوة عند الاكثر زاقاني والتحقيق عندنا جواز التخصيص والتقييد

طريق معرفة الرواية باللفظ صـ٢١ / ١٣ فتح

ولكن في مرتبة الظن فيفيد الوجوب وهذا محمل كل الى لا العبارات

عن الزهري قال بلغنا عن ابي هريرة فان ذلك يشعر بانه عنده عن غير واحد والا لو كان عن واحد فقط

وراجع في قطعية العام حديث التحيات وحديث انزل علي فيها هذه الآية الآية الجامعة الفاذة

لسعيد مثلا لا تقتصر عليه فتح صـ...

آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وراجع الفتح صـ٩٢ / ١٢ في تأويلها

تنافي كون الحدود كفارة... وكذا فعل الكفارات

وبسط في احكام القرآن

مع ذكره صلى الله عليه وسلم الصلوة على ماعز وصلوته على الغامدية للفرق بين اباتهم واباتة ذكره في مشكل الآثار

وراجع ايضا الفتح ايضا صـ١٢٨ وصـ١٣

وقول احمد صـ٣ وعبارة الهداية من كفارة الاكل في الصوم

والصحيح صـ٢ وصـ١٠١ وصـ١١٢ وصـ... وصـ...

والمسند صـ٣٢٣ ومعاني الآثار صـ٣١ وكتاب الكنى

ويتكفل جواب الفتح في عمدة القاري ولعل المراد بحديث لا من تطيب... والقصد

ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا اي من اجل انه تاب ام لا النور

او شيء من الكفارة كما في لسان... الا ايمان في

والطيالسي صـ...

وعبد الله بن الحارث وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس كما في الاصابة من عبد الله بن عمرو والفتح صـ...

(III)

وسمى ابو عمر كتابه الاستذكار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وعد النحاس ص١٢٦ سفيان من اصحاب الرأي وراجع المنفعة ص١٣ والكنز ص١٤٣

ولا تمضوا فيه خاصة طس حسن كثر ... زوائد والمنتخب

وثبت انه من الكلم ... وراجع الفتح ص٢٤٧ و ص٢٤١

باتفاق اهل العلم

وقع لعمرو بن عبيد المعتزلي المشهور — يحيى بن آدم قال سمعت حسنا يقول صاع عمر ثمانية ارطال وقال والتهذيب ص١٢

شريك اكثر من سبعة واقل من ثمانية — مصنف ونحوه عند الطحاوي

ذكر منهما في اسناد للبخاري ص٢٦ ١٣ فتح الباري وراجع المقدمة

وراجع ما عند النسائي ص... ولا ينتفي ما في الفتح ص٣١ فقد ورد في الروايات الاخر

من ابواب العمل

ولابن لهيعة كذلك بل بسر دالفظ ص٢٣٣ ١٣ وراجع التلخيص ص٣٩ وراجع ص٣١٩

حديث لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي فيه عبدالرحمن بن زيد بن اسلم

لعدابي حنيفة من الكبار — وتعليق البخاري فتح ص١٢ ضعفه الطحاوي في مشكله وراجع جامع الترمذي ص٨ وص٩

لا يحفظ عن احد من السلف انكار القياس ص٢٤٧ ١٣ وزرقاني ص١٩٣ — لكن زاده بعض الرواة في رواية لعمر مع عمرو بن العاص عند مالك

حديث لابن حبان يقتضي وجود التفرد ص٩٢ ١٣ — ذكره رزين تعليق الموطأ

السنن التي رواها الطحاوي عن المزني ص١٣ وص٣٣ جوهر نقي وفتاواه كما في رد المحتار من الحظر والاباحة ص٢٦

بجماعة المسلمين وامامهم ص٣١ ١٣ مع ص٥٠

ما اخرجه البخاري في موضعين باسناد واحد ص٢٩٣ ١١ — يجب تقييد قولهم التعليق الجازم من البخاري صحيح بان يراد الى من علق عنه

الدنيا من اولها الى آخرها يوم مقداره خمسون الف سنة ص٣٠٣ وراجع الزرقاني ويبقى النظر فيما فوق ذلك ص١٣٩ فتح وص٢٤٧

اهل المدينة اذا كان حديث غلطا يقولون ابن المنكدر عن جابر ص٢٥ ١١

تزوج ميمونة بنت الحارث بماء يقال له سرف — آه ص٢٧٥ مسند ص٢٧

اخرج ابن المبارك في الزهد بسند صحيح عن القاسم بن محمد بن ابي بكر

عن ابن عباس انه سئل عن رجل قليل العمل قليل الذنوب افضل او — من وجد تموه يقطع من الحمى شيئا فلكم سلبه — ابن سعد عن ابي ص٤٧

رجل كثير العمل كثير الذنوب فقال لا اعدل بالسلامة شيئا ص٢٣٣ المبارك — كنز العمال ص٢٨٦ — ايتعلق بحرم المدينة وراجع الفتح

من قطع سدرة صوب الله

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سألت ربي عز وجل — والزرقاني ص٢٦ اوتقييد لقيد

ان لا يدخل النار احدا صاهر الي او صاهرت اليه — اسماء اهل بدر ص٥٨ وفتح ص٦٦ — مناسب كما قيد ابو عمر تقييدا

في النار

ان نسخة البخاري كانت ورقا غير محبوك — فتح ص٢٧ وص٢٥ — الناس فراجع الموطأ ص٢٦

نعيم بن حماد علق البخاري عنه متابعة ص١٠٥٥ ١٠٦٦ واحتج به في باب ايام الجاهلية وفي ص٥٩٠ — والمسوى عن شرح السنة

وتلخيص ص٣٠٩ — ففيه ان التحريم تعظيم حرمتها

والنهاية من الكفارات — واللعنة انما هي على الاحداث

اثر عمر بن عبد العزيز واظهار المعازف والمزمار بدعة في الاسلام — نسائي من اول قسم الفيء — فيها وعضد الشجر لا ينبغي

اعتكف هو وخديجة شهر الحراء فوافق ذلك شهر رمضان — مسند طيالسي ص٢١٥ وفتح ص٣١٣ ١٢ مع ما عنده ص٣٥٦

حديث الشوم في ثلاث فقالت عائشة لم يحفظ ابو هريرة الخ

وراجع ... ص١٤٩ ومن زكوة العمل

المروية الطبراني في مسند القاضي ابي يوسف ص٣٣ كنز العمال من الاستفتاح ص١٥١ كتاب الذكر والدعاء ولابي يوسف ... وذكر قبيله ابن الضياء في مسند ابي حنيفة

ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبدالرحمن انه قال ما رأيت رجلا اقرأ من علي انه قرأ بنا في صلوة الفجر بالانبياء

قال اذا بلغ رأس السبعين ترك منها آية فقرأ بعدها ثم ذكر فرجع فقرأها ثم رجع الى مكانه الذي كان قرأ لما تتعتع — مصنف ص٢٣٥

هشيم عن منصور عن عطاء قال اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد ثم صلى بهم الجمعة صلوة الظهر اربعا ص٣٤٩ — وعليه ما في الكنز ص٢٣

وكيع عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال كانت الجمعة اربعا فجعلت ركعتين من اجل الخطبة

فمن فاتته الخطبة فليصل اربعا ص٣٣٣ — عن محمد ان اميرا بالبحرين اشتكى فامر رجلا فصلى بالناس فلم يخطب فصلى اربعا

قال محمد فاصاب السنة ص٣٣٣

عن ابن شهاب انه سمع انس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة واحدكم صائم

فليبدأ بالعشاء قبل صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم — مشكل الآثار ص١٠٤ وزوائد ص١٢٠

وراجع شرح ما روي اذا اختلفتم في طريق فاجعلوه سبعة اذرع ص٢ منه وكنز ص٢٠٩ وارفعوا عن بطن عرنة في الوقوف ص٢٩ والكنز ص٣

وشرح اذا كان لاحد نكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه ص١٩١ وشرح ما روي في النذر بالمعصية ص٣٧ والمعجم الصغير

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق ص٩

فتوى ابن عباس وعائشة في الاطعام عن الميت — في العدد الذي يجوز ان يضحي بالبدنة عنهم ص٣٢٢ — ص١٣٩ و٥١

التفصيل الثاني في حديث حل الضبع ص٢٠ وكنز ص٥٩ وحديث اختلاف المطالع ص٢٠ منه مع ما في الفتح ص٣٠٥ عن ابن عبدالبر

وراجع لجرير بن حازم ص١٠٣ من الفتح والمقدمة والترمذي ص٦ — واحاديث قصة ابن الجون ص٢٦٣ من المشكل

والكنى ص٢ والتلخيص — ص٣ ١٢ والعمل على توثيقه كما في طبقات الشافعية — حديث الالحن بالحجة ص٢٣ وانه لم يكن هنا بينة

والتهذيب من ترجمته ... ص٣٣٥

والجوهر ص٣ وتذكرة الحفاظ ص٣ والجوهر ص٢٥ والدارمي ص٢٩ واحسن الكلام فيه في اعلام الموقعين

كزيادة المسجد النبوي

ابن ماجه ... والمبي في النهاية
وسنن الدارقطني ص٢١ وفيه صاع من رجال وهل الحكم دائر على اسم المد والصاع اذ ذاك
راجع الفتاوى ص١ وشرح الموطأ ص٢ او على وازن كان حينئذ يدور النظر فيه

صاع العراقيين اكبر من صاع اهل الحجاز بنصفه وهو صاع ابن ابي ذئب
وصاع اهل العراق هو صاع عمر بن الخطاب كما عند ابي داود
تحراه عبد الملك وهشام بن اسمعيل واليه ترجمة في المنفق ص والمسند ص٢
على المدينة كما يفهم من شرح الموطأ لانه
تحري صاع اهل الحجاز كما يفهمه عبارة الطحاوي
ثم زاد عمر بن عبد العزيز في الصاع فجعله ثلاثة
امثال الحجازي ومثلي العراقي وقول مالك
عند البخاري مدنا اعظم من مدكم يريد به
مد عمر بن الخطاب كما في الموطأ ص٢
كما شرحه في الفتح مع سنن ابي داود

وحديث ابن حبان في التخريج صاعنا وفي
اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد عن ابن
فقال اللهم بارك لنا في صاعنا آه
يدل على انه كانت هناك صيعان وامداد
ولعل البركة زيادة الفاروق وعلى زان الصاع
لا يلزم ان يكون اربعة امداد وراجع لفظ
مسلم ص٢ واوضح من ذلك ما في المسند

بحث فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ص٣
ان شاء الله تعالى ص١٦٢ فتح وص٢٧
واخرجه البخاري في التوحيد ايضا ص١١١٣ ص٢٥٦

(١٧)

لكل عمل كفارة والصوم لي الحديث
اخرجه البخاري في آخر الكتاب بورقتين

وان تركها من اجلي ص١١ اي المعصية
فقضوا حوائجهم وتوضأوا الى
ان طلعت الشمس وابيضت
فقام فصلى ص١١٣

تفسير ابن كثير ... عمران رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان
... يقيم كفارة اليمين
بالمد الاول

جمع ما في الاثر فيه

توثيق الفرزدق الشاعر فتح ص٢٧ ١٢
بشارة لذي الخويصرة اليماني فتح ص
وهو غير ذي الخويصرة التميمي فتح ص٢٥٩ ١٢
ايمن بن خريم عند الترمذي ص٢
سماع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس حديثه

سماع اسود بن عامر من شريك قديم قبل ان ... فتح ص
التحقيق في يحيى بن سليم الطائفي فتح ص

جابر الجعفي متروك عندهم ص وص٢٩٢
وفي الجوهر النقي من الحدود وفي شرح ... وص٣٨ ١٣
في الاقرار اربع مرات عبارات ص٢٨
ممن احتمله وكذا في التخريج ص وص١٤ وراجع الفتح ص
من احتمل خصيف ص١٧٧ تخريج ص٣٣٥ جوهر نقي
وشعبة بن الحجاج لم يكن من الحذاق
في الفقه ليجمع بين الاحاديث
اذا ظهر تعارضها انما كان حافظا
تخريج ص٢٥٧ ٢

تكلم ابي حنيفة في حديث رد الشمس لعلي رض
لسان ص٣٠١ ٥

لابي علي الكلبذي المعروف بالحلاج اشياء ينفرد بها عن ابي حنيفة
وللعلامة سوفي البناني مناصب ص٩٥ الطحاوي
تخريج ص١٩٥ وص١٩٩ لسان وهو عند

الزرقاني في حديث العمرى والرقبى
فراجعه مع ما عند الحافظ فيه ص٢٨٥ الطيالسي

تحسين الترمذي لابراهيم بن يزيد الخوزي ص١٠١
... حمل حديث الاعتداد بحيضة في الخلع من الفتح ص٩
استثناء الكلب المعلم عن النهي من الميزان ص٢٤٢

اسم ابي عمير صاحب النغير حفص فتح ص١٨٢ ١٠ وراجع
راجع ص١٠٩ من الترمذي ص٣٦٢ من الفتح
الاقوال في حد الكبيرة ص٣٢٢ ١٠ فتح

تصحيح البخاري حديثا فيه بقية بن الوليد
شرح المنتقى ص١٩٥ والتلخيص ص

السفيانان وشعبة وزهير
ممن سمع من يزيد بن ابي
زياد قديما كما في جزء رفع اليدين
وكذا هشيم كما في التخريج ص٢١١ عن الموفقة
الرموز على هامش الجامع الصغير هي من
السيوطي كما في الاتحاف ص وردالمحتار ص٣
استمداد في التهذيب بكتاب الآثار
لمحمد من يزيد بن ابي ...